
عوى المحبوك شرح سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

ضبط نصّه وعلّق عليه
محمد بن رياض الأحمد

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢٩/٠٠٠ - باب ما جاء في نقصان الصلاة

١/٧٩٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ - يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ - عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ تُسَعُّهَا ثَمَنُهَا سُبْعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا»^(١).

١٢٣، ١٢٨/١٢٤ - باب في تخفيف الصلاة

١/٧٩١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، وَسَمِعَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- باب ما جاء في نقصان الصلاة

٧٩٠ - (عن سعيد المقبري): بفتح وسكون قاف وضم موحدة وتفتح وتكسر نسبة إلى موضع القبور (عن عبد الله بن عنمة): بفتح المهملة والنون ويقال اسمه عبد الرحمن المزني يقال له صحبة وروى عن عمار. قال المزني في الأطراف: وفي رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمر بن الحكم عن أبي لاس الخزاعي عن عمار بن ياسر، قال ابن المديني: ولعل أبا لاس هو عبد الله بن عنمة انتهى (إن الرجل لينصرف): أي من صلاته (وما كتب له إلا عشر صلاته): أي عشر ثوابها لما أخل في الأركان والشرائط والخشوع والخضوع وغير ذلك والجملة حالية (تسعه ثمنها سبعها إلخ): بحذف حرف العطف، والمعنى أن الرجل قد ينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا عشر ثوابها أو تسعه أو ثمنها إلخ، بل قد لا يكتب له شيء من الصلاة ولا تقبل أصلاً كما ورد في طائفة من المصلين. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عمر بن ثوبان ولم يحتج به.

١٢٣، ١٢٤ - باب في تخفيف الصلاة

٧٩١ - (يصلي مع النبي ﷺ): زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو «عشاء الآخرة» فكان العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤمنا):

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٢١/٤)، والبيهقي في سننه (٢/٢٨١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠/٢)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (١٦٢٦).

مِنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنًا. قَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ، وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءُ. فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَوْمٌ قَوْمُهُ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ، فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يَوْمُنَا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ. فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟، أَفَتَأْنُ أَنْتَ! اقْرَأْ بِكَذَا، اقْرَأْ

في رواية منصور المذكورة: «فيصلي بهم تلك الصلاة» وللبخاري في الأدب: «فيصلي بهم الصلاة»^(١) أي المذكورة. وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي يصليها بقومه (قال): جابر (ثم يرجع فيصلي بقومه): وفي بعض الروايات «ثم يرجع إلى بني سلمة فيصليها بهم» ولا منافاة بين هذه الروايات لأن قومه هم بنو سلمة وجابر بن عبد الله منهم (فقرأ البقرة): أي ابتداء في قراءتها، وبه صرح مسلم ولفظه: «فافتتح سورة البقرة» (فاعتزل رجل من القوم): ولا بن عيينة عند مسلم «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده»^(٢) وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة، لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة، وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة، لأن السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردًا. قال الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث: فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، وهذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه، لكنه غير محمول عليه، لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه. انتهى. ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردًا. ونازع النووي فيه فقال: لا دلالة فيه لأنه ليس فيه أنه فارقه وبني على صلاته، بل في الرواية التي فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر. قاله الحافظ في الفتح: (فقيل نافقت يا فلان): همزة الاستفهام محذوفة. وفي رواية الصحيحين «فقالوا له أنافقت يا فلان»^(٣) أي أفعلت ما

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٢) سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٣) سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

بكذا»، قال أبو الزبير: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الغاشية: ١]. فَذَكَّرْنَا لِعَمْرٍو، فقال: أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ^(١).

فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلاة. قالوه تشديداً له. قاله الطيبي.

(أصحاب نواضح): جمع ناضحة أنثى ناضح وهي الإبل التي يستقى عليها للشجر والزراعة **(ونعمل بأيدينا)**: أراد أنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة **(أفتان أنت أفتان أنت)**: أي أمنفر وموقع للناس في الفتنة. قال الطيبي: استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه لأدائه إلى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به. في شرح السنة: الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلالة قال تعالى: ﴿مَا أُنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَتَيْنٍ﴾ [الصفات: ١٦٢] أي بمضلين انتهى وقال الحافظ: ومعنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة. وروى البيهقي في الشعب بإسناد صحيح أن عمر قال: «لا تبغضوا إلى الله عباده يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه» وقال الداودي: يحتمل أن يريد بقوله فتان أي معذب لأنه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البروج: ١٠]: قيل: معناه عذبوهم انتهى **(قال أبو الزبير سبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى فذكرنا لعمر)**: أي ابن دينار **(أراه)**: بضم الهمزة معناه أظنه. وفي رواية مسلم قال سفيان فقلت لعمر إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى. فقال عمرو ونحو هذا. وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة **(أقرأ باسم ربك﴾** [العلق: ١]: زاد ابن جريج عن أبي الزبير والضحي أخرج عبد الرزاق. وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الأول **(وَالنَّجْمَ ذَاتَ الْبُرُوجِ﴾** [البروج: ١]، **(وَالنَّجْمَ وَالطَّارِقِ﴾** [الطارق: ١]: قاله الحافظ. واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد: «هي له تطوع ولهم فريضة» وهو حديث صحيح. وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه. فقول ابن الجوزي إنه لا يصح مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمر وأتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لأن ابن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٥)، وأحمد في المسند (٣/٣٠٨)، والبيهقي في سننه (٣/٨٥).

٧٩٢/٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَابِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ حَزْمِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ قَتَانًا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ»^(١).

جريح أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذًا عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددًا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها. وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضمومًا إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روي من وجهين والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه، وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لأن جابرًا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلع عليه عليه. وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فليس بجيد لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل، ولو تعينت نية الفريضة لا تمتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه لأنها ليست حينئذ فرضًا له. وكذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف الأئمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد فإنه وإن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول إذا كان ذلك بأمر النبي ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع. وكذلك قول الخطابي إن العشاء في قوله كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع لأن لمخالفه أن يقول هذا لا ينافي أن ينوي بها التنفل.

وأما قول ابن حزم إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعًا فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا إن كان كما قال نقص قوي، وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٧٩٢ - (عن حزم بن أبي بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل): قال الحافظ: ابن جابر لم يدرك حزمًا. وروى أبو داود الطيالسي في مسنده والبخاري عن طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال: «مر حزم بن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١١٧/٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٦٤٠٤).

٧٩٣/٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عن زَائِدَةَ، عن

وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له» الحديث. قال البزار: لا نعلم أحداً سماه عن جابر إلا ابن جابر انتهى ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازماً وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه ورواه أحمد والنسائي وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: «كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله» الحديث كذا فيه براء بعدها ألف وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن لم أره منسوباً في الرواية. ويحتمل أن يكون تصحيف من حزم فتجتمع هذه الروايات انتهى (وهو يصلي بقوم صلاة المغرب): كذا في هذه الرواية بلفظ «صلاة المغرب» وفي معظم الروايات بلفظ «العشاء» قال الحافظ فإن حمل على تعدد القصة كما سيأتي أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً وإلا فما في الصحيح أصح انتهى (في هذا الخبر): المذكور آنفاً (لا تكن فتاناً): أي منفراً عن الدين وصاداً عنه. وفيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهاً غير محرم. وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام. وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها. قاله النووي (فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر): فيه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضا المأمومين فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب، فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً إلا إذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم. وفي الحديث أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة. وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر. قال النووي: وفي الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون، وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ تنفلاً ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي ﷺ. ومنهم من قال حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ. وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها. انتهى. قلت: قد رد الحافظ بن حجر في فتح الباري هذه التأويلات ردّاً حسناً وأشبع الكلام فيه فإن شئت الاطلاع عليه فارجع إليه.

٧٩٣ - (كيف تقول في الصلاة): أي ما تدعو في صلاتك (قال): الرجل (أتشهد): هو تفعل من الشهادة يريد تشهد الصلاة وهو التحيات، سمي تشهداً لأن فيه

سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ دُنْدَنَتَكَ وَلَا دُنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا دُنْدَنُ»^(١).

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله (أما): بفتح الهمزة وتشديد الميم (إني لا أحسن): من الإحسان أي لا أعرف ولا أدري ولا أعمل قال الجوهرى: هو يحسن الشيء أي يعملُه انتهى (دندنتك): بدالين مفتوحين ونونين هي أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم وهي أرفع من الهينة قليلاً. قاله في النهاية. وقال الخطابي: الدندنة قراءة مبهمّة غير مفهومة والهينة مثلها أو نحوها. انتهى (ولا): أعرف ولا أدري (دندنة معاذ): أي لا أدري ما تدعو به أنت يا رسول الله وما يدعو به معاذ إمامنا ولا أعرف دعاءك الخفي الذي تدعو به في الصلاة ولا صوت معاذ ولا أقدر على نظم ألفاظ المناجاة مثلك ومثل معاذ. وإنما ذكر الرجل الصحابي معاذًا والله أعلم لأنه كان من قوم معاذ أو هو ممن كان يصلي خلف معاذ. ويدل عليه أن جابر بن عبد الله ذكر قصة الرجل مع قصة إمامة معاذ كما يأتي بعد ذلك. والحاصل أي أنني أسمع صوتك وصوت معاذ ولكن لا أفهم (حولها): بالإفراد، هكذا في نسخ الكتاب، وهكذا في سنن ابن ماجه في الموضوعين. وقال المناوي في فتح القدير: حولها يعني الجنة. كذا هو بخط السيوطي، وما في نسخ الجامع الصغير من أنه حولهما تحريف، وإن كان رواية. انتهى. (ندندن): وفي الرواية الآتية: «حول هاتين» قال ابن الأثير حولهما ندندن، والضمير في حولهما للجنة والنار أي حولهما ندندن وفي طلبهما، ومنه ندندن الرجل إذا اختلف في مكان واحد مجيئًا وذهابًا. وأما عنهما ندندن فمعناه أن ندندننا صادرة عنهما وكائنة بسببهما. انتهى. وقال المناوي في فتح القدير: أي ما ندندن إلا حول طلب الجنة والتعوذ من النار، وضمير حولهما للجنة والنار، فالمراد ما ندندن إلا لأجلهما. فالحقيقة لا مباينة بين ما ندعو به وبين دعائك انتهى. قال السيوطي: أي حول الجنة والنار ندندن، وإنما نسأل الجنة ونتعوذ من النار كما تفعل. قاله تواضعًا وتأنيسًا له.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٧٤/٣)، وابن ماجه في سننه (٢٩٤/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥١٤ موارد) والبيهقي في سننه (١١٦/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٤٢١).

٧٩٤/٤ - حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حدثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن جَابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ، قال: وقال يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ لِفَتَى: «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟» قال: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا ذَنْدَنْتُكَ وَلَا ذَنْدَنُ مُعَاذٍ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ»، أَوْ نَحْوَ هَذَا^(١).

٧٩٥/٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(٢).

٧٩٤ - (ذكر قصة معاذ): أي ذكر جابر قصة معاذ المذكورة آنفاً (حول هاتين أو نحو هذا): شك من الراوي أي قال رسول الله ﷺ لفظ حول هاتين أو لفظاً آخر في معناه، والمعنى أنني ومعاذ حول هاتين أي الجنة والنار نذندن أي نحن أيضاً ندعو الله بدخول الجنة ونعوذ به من النار. وما في انجاح الحاجة حولهما نذندن أي حول هذين الدعائين من طلب الجنة والاستعاذة من النار، فهذه الرواية تدفع هذا التأويل والله أعلم.

٧٩٥ - (إذا صلى أحدكم للناس): أي إماماً لهم أو اللام بمعنى الباء (فإن فيهم الضعيف والسقيم): المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة، وبالسقيم من به مرض (والكبير): أي في السن، وفي رواية لمسلم «والصغير والكبير» وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص: «والحامل والمرضع» وله من حديث عدي بن حاتم: «والعابر السبيل» وقوله في حديث أبي هريرة الآتي: «وذا الحاجة» هي أشمل الأوصاف المذكورة (فليطوّل ما شاء): ولمسلم: «فليصل كيف شاء» أي مخففاً ومطوّلًا. قال الحافظ: واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض أصحابنا. وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة: «إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» أخرجه مسلم.

وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١١٦/٢) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٧)، ومالك في الموطأ (١٥٤/١)، وأحمد في المسند (٤٨٦/٢)، ٢٥٦، ٢٧١، ٣١٧، ٣٩٣، ٤٧٢، ٤٨٦، ٥٠٢، ٥٢٥، ٥٣٧، والترمذي في سننه (٤٦١/٢)، والنسائي في سننه (١/١٣٢)، والبيهقي في سننه (١١٧/٣).

٦/٧٩٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(١).

١٢٤، ١٣٠/١٢٥ - باب ما جاء في القراءة في الظهر

١/٧٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس بن سعد، وعُمارة بن ميمون وحبيب، عن عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة قال: في كل صلاة يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ^(٢).

وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى، واستدل بعمومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين. انتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٧٩٦ - (فليخفف): قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين. قال وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً.

قلت: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم»^(٣) إسناده حسن وأصله في مسلم.

١٢٤، ١٢٥ - باب ما جاء في القراءة في الظهر

لعل المقصود من هذا الباب إثبات القراءة فيه وأنها تكون سر إشارة إلى من خالف في ذلك كابن عباس كما سيأتي البحث فيه.

٧٩٧ - (في كل صلاة يقرأ): بضم أوله على البناء للمجهول (فما أسمعنا): ما موصولة وأسمعنا فعل ومفعول وفاعله رسول الله ﷺ (أسمعناكم): بصيغة المتكلم. قال النووي: معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر أسرنا به. وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٦)، والنسائي

في سننه برقم (٩٦٩).

(٣) تقدم تخرجه.

٧٩٨/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ح، وحدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن الْحَجَّاجِ - وهذا لَفْظُهُ - عن يَحْيَى، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ. قال ابْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبِي سَلَمَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ ^(١).

الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والآخرين من العشاء، واختلفوا في العيد والاستسقاء، ومذهبنا الجهر فيهما. وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها، وقيل بين الجهر والإسرار، ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهارًا ويجهر ليلاً والجنابة يسر بها ليلاً ونهارًا، وقيل يجهر ليلاً. ولو فاتته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها في ليلة أخرى جهر، وإن قضاها نهارًا فوجهان الأصح يسر والثاني يجهر. وإن فاتته نهارية كالظهر فقضاها نهارًا أسر وإن قضاها ليلاً فوجهان الأصح يجهر والثاني يسر، وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧٩٨ - (وهذا لفظه): أي لفظ ابن المثنى (عن يحيى): أي كلاهما عن يحيى وهو ابن أبي كثير (قال ابن المثنى وأبي سلمة): أي قال ابن المثنى في روايته عن عبدالله بن أبي قتادة وأبي سلمة. وأما مسدد فقال في روايته عن عبدالله بن أبي قتادة فقط ولم يذكر أبا سلمة (ثم اتفقا): أي مسدد وابن المثنى (في الركعتين الأوليين): بتحتانيتين تثنية الأولى (وسورتين): أي في كل ركعة سورة (ويسمعنا الآية أحيانًا): والنسائي من حديث البراء «كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات» ^(٢) قال الحافظ: واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم، سواء قلنا كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية. وقوله أحياناً يدل على تكرار ذلك منه انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٥١)، والنسائي في سننه (١٥٣/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٨٢٩)، والدارمي في سننه (٢٩٦/٢)، والبيهقي في سننه (٢/٦٥، ١٩٣، ٣٤٧، ٣٤٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٩٧٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٨٣٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن النسائي (ص ٣٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً.

٣/٧٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِبَعْضِ هَذَا وَزَادَ: فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَزَادَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ^(١).

قلت: الحديث لا يدل إلا على أنه ﷺ كان يسر في السرية ويسمع بعض الآيات أحياناً فلا استدلال به على جواز الجهر مطلقاً في السرية بعيد والله تعالى أعلم. (وكان يطول الركعة الأولى من الظهر): قال الشيخ تقي الدين: كأن السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل انتهى. ويأتي في الباب حكمة أخرى لتطويل الأولى. واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية، وجمع بينه وبين حديث سعد الآتي حيث قال: أمد في الأوليين أن المراد تطويلهما على الآخرين لا التسوية بينهما في الطول. وقال من استحباب استواءهما إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ وأما في القراءة فهما سواء. ويدل عليه حديث أبي سعيد الآتي، فحزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، الحديث. وفي رواية لابن ماجه أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة. وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما. وقد روى مسلم من حديث حفصة أنه ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها. ذكره الحافظ (وكذلك في الصبح): أي يقرأ في ركعتي الصبح ويطول الأولى ويقصر الثانية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٧٩٩ - (بعض هذا): أي هذا الحديث المذكور آنفاً (وزاد): أي الحسن بن علي عن يزيد عن همام وأبان كليهما (في الآخرين بفاتحة الكتاب): وروى مسلم هذه الزيادة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن أبان وهمام. قال النووي في شرح صحيح مسلم. في هذه الأحاديث كلها دليل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات. ولم يوجب أبو حنيفة رضي الله عنه في الآخرين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة. انتهى. (وزاد): أي الحسن بن علي عن يزيد بن هارون (عن همام): وحده (وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية): يطول بالتشديد من

(١) انظر ما سبق.

٨٠٠/٤ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: فَظَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى^(١).

التطويل، وما نكرة موصوفة أي يطول في الأولى إطالة لا يطيلها في الثانية، أو مصدرية أي غير إطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف (وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة): فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفتحة وسورة في الأوليين وبالفتحة فقط في الآخرين والتطويل في الأولى بصلاة الظهر بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات.

قال الحافظ تحت ترجمة البخاري: باب يطول في الركعة الأولى أي في جميع الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب. وعن أبي حنيفة يطول في أولى الصباح خاصة. وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة يطول في الأولى إن كان ينتظر أحداً وإلا فليسوّ بين الأوليين. وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال: إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسى فإنني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء. وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصباح دائماً، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا. وذكر في حكمة اختصاص الصباح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطىء السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله. انتهى.

٨٠٠ - (قال): أي أبو قتادة (أنه): ﷺ (يريد بذلك): أي التطويل في الركعة الأولى (أن يدرك الناس الركعة الأولى) فيه أن الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل وكذا روى هذه الزيادة عبد الرزاق وابن خزيمة. واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل. قال القرطبي: ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سننها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق انتهى. وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاماً معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء والله أعلم، قاله الحافظ.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٦٨ موارد)، والبيهقي في سننه (٦٦/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٣٩١).

٨٠١/٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عن الْأَعْمَشِ، عن عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عن أَبِي مَعْمَرٍ، قال: قُلْنَا لِحَبَّابٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قال: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قال: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ^(١).

٨٠٢/٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَفَّانٌ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُعَادَةَ، عن رَجُلٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمٍ^(٢).

٨٠١ - (عن عمارة): بضم المهملة وخفة الميم (بن عمير): بالتصغير (عن أبي معمر): هو عبدالله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الأزدي (قلنا لحباب): بموحدتين، الأولى مثقلة ابن الأرت التميمي أبو عبدالله من السابقين إلى الإسلام وكان يعذب في الله وشهد بدرًا ثم نزل الكوفة ومات بها (باضطراب لحيته): فيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية أحياناً قوي الاستدلال والله أعلم. وقال بعضهم: احتمال الذكر ممكن، لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره قاله الحافظ. والحديث يدل على القراءة في الظهر والعصر سرًا. واستدل به البيهقي على أن الأسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفيتين بخلاف ما لو أطبق شفثيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى. قال الحافظ: وفيه نظر لا يخفى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٨٠٢ - (محمد بن جعادة): بضم الجيم قبل المهملة الأودي الكوفي عن أنس وأبي حازم الأشجعي وعطاء وطائفة، وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون وثقه أبو حاتم والنسائي (حتى لا يسمع وقع قدم): أي صوت قدم. والحديث سكت عليه المؤلف والمنذري وفيه مجهول.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٤٦، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٨٢٦)، والبيهقي في سننه (٣٧/٢، ٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٦٦/٢) وهو حديث ضعيف.

١٢٥، ١٢٦/١٣١ - باب تخفيف الآخرين

٨٠٣/١ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبِي عَوْنٍ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قال: قال عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، قال: أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأَوَّلِينَ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرِينَ، وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ^(١).

١٢٥، ١٢٦ - باب تخفيف الآخرين

بتحتانيتين تثنية الأخرى أي في الركعتين الآخرين من الرباعية. وحكم ثلاثة المغرب حكم الآخرين من الرباعية.

٨٠٣ - (عن جابر بن سمرة): هو الصحابي ولأبيه سمرة بن جندبة صحبة أيضاً (لسعد): هو ابن أبي وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه (شكاك الناس): هم أهل الكوفة، وفي رواية للبخاري شكى أهل الكوفة سعداً وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالساً عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة انتهى. واعلم أنه كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط. وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر (في كل شيء حتى في الصلاة): قال الزبير ابن بكار في كتاب النسب: رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة انتهى. ويقويه قول عمر في وصيته فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة قاله الحافظ في الفتح (قال): أي سعد (أما أنا فأمد في الأوليين): أي أطول فيهما. وفي رواية للبخاري ومسلم فأركد في الأوليين. قال الحافظ: قال القزاز: أركد أي أقيم طويلاً أي أطول فيهما القراءة. قلت: ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة انتهى (وأحذف): بفتح الهمزة وسكون المهملة. والمراد بالحذف في الآخرين تخفيفهما وتقصيرهما عن الأوليين لا حذف أصل القراءة الإخلال بها فكأنه قال أحذف المد (ولا ألو): بالمد في أوله وضم اللام أي لا أقصر، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتُونَكُمْ حَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] أي لا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٥٥، ٧٥٨، ٧٧٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٥٣)، والنسائي في سننه (١/١٥٥)، والبيهقي في سننه (٢/٦٥)، وأحمد في المسند (١/١٧٥).

٨٠٤/٢ - حدثنا عبد الله بن محمد - يعني: الثَّقَلَيْنِ - أخبرنا هُشَيْمٌ، أخبرنا مَنْصُورٌ، عن الوليد بن مسلم الهَجِيمِيِّ، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخُدري قال: حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ ﴿الْعَنَاقِبِ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ^(١).

يقصرون في إفسادكم (من صلاة رسول الله ﷺ): بيان لما (ذاك الظن بك): أي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه. قال النووي: فيه مدح الرجل الجليل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، والنهي عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح في الأمرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٨٠٤ - (عن أبي صديق الناجي): واسمه بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب إلى ناجية قبيلة (حزنا قيام رسول الله ﷺ): وفي رواية مسلم «كنا نحزُرُ قال النووي: هو بضم الزاي وكسرهما لغتان من الحزُر وهو التقدير والخرص (فحزنا): أي قدرنا (في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية): أي في كل ركعة قدر ثلاثين آية كما جاء في رواية لمسلم بلفظ: «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية» (قدر ألم تنزيل): بالرفع على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير أعني (السجدة): قال النووي: يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف ولا يخفى أن هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزيل حكاية وأما على إعرابه فيتعين جر السجدة بالإضافة. كذا قال علي القاري في المرقاة (وحزنا قيامه في الأخيرين على النصف من ذلك): المذكور في الأوليين أي حزنا قيامه في كل ركعة من الأخيرين من الظهر قدر خمس عشرة آية (وحزنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر): أي حزنا قيامه في كل ركعة من الأوليين من العصر قدر خمس عشرة آية. الحديث يدل على تخفيف الأخيرين من الظهر والعصر من الأوليين منهما. ويدل أيضًا على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر. والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٥٢)، والنسائي في سننه برقم (٤٧٤)، والدارمي في سننه (٢٩٥/١)، والبيهقي في سننه (٦٤/٢).

١٢٦، ١٢٧/١٣٢ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٨٠٥/١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١] وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ^(١).

بالنوم في القائلة فطولت ليدركها المتأخر، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخفف. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطول في صلاة الظهر تطويلاً زائداً على هذا المقدار كما في حديث «إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها»^(٢) قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٢٦، ١٢٧ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٨٠٥ - (كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج): قد تقرر في الأصول أن كان تفيد الاستمرار وعموم الأزمان فينبغي أن يحمل قوله كان يقرأ في الظهر على الغالب من حاله ﷺ، أو تحمل على أنها لمجرد وقوع الفعل لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد، لأنه قد ثبت أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، أخرجه مسلم وأنه قرأ من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر، أخرجه النسائي وأنه قرأ في الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية أخرجه النسائي، وثبت أنه كان يقرأ في الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية عند البخاري ولم يعين السورتين. وثبت أنه كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية انتهى بتغيير واختصار. قلت وقد ثبت أن صلاة الظهر كانت تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها أخرجه مسلم. وكذا ورد أحاديث مختلفة في قراءته ﷺ في سائر الصلوات. قال الحافظ: وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب. واستدل ابن العربي باختلافها على

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٥٣/١)، والترمذي في سننه (١١٠/٢، ١١١)، وأحمد في المسند (١٠٣/٥، ١٠٦، ١٠٨)، والدارمي في سننه (٢٩٥/١)، والبيهقي في سننه (٢/٣٩١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٦٥ موارد)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٣٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٥٤)، والنسائي في سننه برقم (٩٧٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٨٢٥).

٢/٨٠٦ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عن سِمَاكِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّيَ الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِ مَنْ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الغاشية: ١]، ﴿وَالْعَصْرِ﴾ [العصر: ١] كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا^(١).

٣/٨٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَزَيْدُ بْنُ

عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتزويل وهل أتى في صبح الجمعة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن.

٨٠٦ - (إذا دحضت الشمس): أي إذا زالت عن كبد السماء (والعصر كذلك): أي يقرأ في العصر بنحو من سورة والليل إذا يغشى (والصلوات كذلك): أي كذلك يقرأ في سائر الصلوات مثل سورة والليل إذا يغشى (إلا الصبح فإنه كان يطيلها): وفي رواية مسلم: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك» والحكمة في إطالة الصبح أنها تفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار للمتأخر. قال النووي حاكياً عن العلماء إن السنة أن تقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساط المفصل وفي المغرب بقصاره. قال: قالوا: والحكمة في إطالة الصبح والظهر إنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فطولها ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيئهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر انتهى. قال الشوكاني: وكون السنة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم فقد ثبت أنه ﷺ قرأ فيها بسورة الأعراف والطور والمرسلات والدخان انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم مختصراً وأخرجه النسائي.

٨٠٧ - (عن أمية): قال في الخلاصة أمية عن أبي مجلز وعنه سليمان أبو المعتمر مجهول (سجد في صلاة الظهر): أي سجدة التلاوة (ثم قام فركع): قال ابن الملك يعني لما قام من السجود إلى القيام ركع ولم يقرأ بعد السجدة شيئاً من باقي السورة وإن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٥٩)، وأحمد في المسند (٨٦/٥، ٨٨، ١٠٨)،

والنسائي في سننه (١٥٣/١)، والطيالسي في مسنده (٩٣/١).

هَارُونَ، وَهَشِيمٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّيَّةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ^(١)، قَالَ ابْنُ عِيسَى: لَمْ يَذْكُرْ أُمِّيَّةَ أَحَدٌ إِلَّا مُعْتَمَرٌ.

٨٠٨/٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا

كانت القراءة جائزة. قلت بل القراءة بعدها أفضل ولعلها كانت الصلاة تطول أو تركها لبيان الجواز مع أنه لا نص في عدم قراءته عليه السلام وإن كانت آخر السورة ثم أنه لم يكتف بالركوع وإن كان جائزاً أيضاً كما هو مذهبنا اختياراً للعمل بالأفضل كذا في المرقاة. قلت: لا بد للاكتفاء بالركوع من دليل للكلام في هذه المسألة موضع آخر (فرأينا): أي علمنا (أنه قرأ تنزيل السجدة): بنصب تنزيل على المفعولية وبرفعه على الحكاية والسجدة مجرورة ويجوز نصبها بتقدير أعني ورفعها بتقدير هو والمعنى سمعوا بعض قراءته لأنه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوات السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة قاله القاري (قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد): أي من شيوخه (إلا معتمر): بن سليمان. والحديث سكت عنه المؤلف المنذري. قال الحافظ: رواه أبو داود والطحاوي والحاكم من حديث ابن عمر نحوه وفيه أمية شيخ سليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف. قاله أبو داود في رواية الرملية عنه. وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز قال: ولم أسمع منه لكنه عند الحاكم بإسقاطه، ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس انتهى. وقال ميرك ورواه أحمد وزاد في الركعة الأولى من الظهر، ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبي على ذلك.

٨٠٨ - (في شباب): جمع شاب وهو من بلغ إلى ثلاثين سنة ولا يجمع فاعل على فعال غيره (سل): أمر من السؤال (فقال لا): أعلم أن ابن عباس رضي الله عنه كان يشك في القراءة في السرية تارة وينفيها أخرى وربما أثبتها. أما نفيه ففي هذه الرواية وأما شكّه ففي الرواية الآتية وأما إثباتها فما رواه أيوب عن أبي العالية البراء. قال سألت ابن عباس أقرأ في الظهر والعصر؟ قال: هو إمامك أقرأ منه بأقل أو أكثر أخرج ابن المنذر والطحاوي وغيرهما. وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة فروايتهم مقدمة على من نفى فضلاً على من شك (فقال خمسا): قال الخطابي دعاء

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨٣/٢)، والبيهقي في سننه (٣٢٢/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢/٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٤٣).

لِشَابٍ مِّنَّا: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا، لَا، فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: خَمْسًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَّأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا نُنْزِي الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ^(١).

٥/٨٠٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أُدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا^(٢).

عليه أن يخمش وجهه أو جلده كما قال جدعا له وصلبا وطعنا ونحو ذلك من الدعاء بالسوء انتهى. قلت: وهو منصوب بفعل لا يظهر قاله في النهاية. والخمش معناه بالفارسية خراشيدن (أن نسبغ الوضوء): من الإسباغ وهو في اللغة الإتمام ومنه درع سابغ أي أن نتمه ولا نترك شيئا من فرائضه وسننه (وأن لا نأكل الصدقة): لأنها لا تحل لآل محمد ﷺ (وان لا ننزي الحمار على الفرس): أي لا نحمله عليها للنسل، يقال نزا الذكر على الأنثى ركبه وأنزيتة أنا، ولعل المعنى فيه أنه قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها، والخيل للركوب والركض والطلب والجهد وإحراز الغنائم والأكل وغيرها من المنافع مما ليس في البغل. واعلم أنه يشكل الاختصاص في الإسباغ والإنزاء فإن الأول: مستحب أمر به كل واحد والثاني: مكروه نهى عنه كل واحد، نعم حرمة أكل الصدقة مخصوص بأهل البيت ويجاب بأن المراد الإيجاب وهو مختص بهم أو المراد الحث على المبالغة والتأكيد في ذلك، وقيل هذا كقول علي رضي الله عنه إلا في هذه الصحيفة فالمقصود نفي الاختصاص والاستيثار بشيء من الأحكام لأن هذه الأشياء ليست مخصوصة بهم. كذا في اللمعات. قال المنذري: وأخرجه النسائي. قلت: والترمذي أيضا مختصرا وقال هذا حديث حسن صحيح.

٨٠٩ - (لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا): وقد درى وعلم قراءته ﷺ خباب وأبو قتادة وغيرهما فرواية العالمين تكون مقدمة على الشاك. والحديث أخرجه الطبراني أيضا.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٢١/٢)، والترمذي في سننه (٢٤٩/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٧٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٩/١، ٢٥٨)، وهو حديث صحيح.

١٢٧، ١٢٨/١٣٣ - باب قدر القراءة في المغرب

١/٨١٠ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُثْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾، فقالت: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ^(١).

٢/٨١١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ

١٢٧، ١٢٨ - باب قدر القراءة في المغرب

٨١٠ - (أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ): هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن أمه أم الفضل واسمها لبابة ويقال أنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد (إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ): قال الحافظ: وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب إنها آخر صلوات النبي ﷺ ولفظه: «ثم صلى لنا بعدها حتى قبضه الله» أورده المصنف في باب الوفاة، وقد تقدم في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر، وأشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي، لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: «خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب» الحديث أخرجه الترمذي: ويمكن حمل قولها خرج إلينا أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى بهم فتلتم الروايات انتهى. (يقرأ بها في المغرب): هو في موضع الحال أي سمعته في حال قراءته. وهذا الحديث يرد على من قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ، قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٨١١ - (يقرأ بالطور): أي بسورة الطور. قال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] وهو خلاف الظاهر. وقد ورد في الأحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها، فعند البخاري في التفسير بلفظ «سمعته يقرأ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٦٣، ٤٤٢٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٢)، والترمذي في سننه برقم (٣٠٨)، والنسائي في سننه برقم (٩٨٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٨٣١)، ومالك في الموطأ (٩٩/١ - ١٠٠)، وأحمد في المسند (٣٤٠/٦)، والدارمي في سننه (٢٩٦/١).

مُطْعِم، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بـ ﴿وَالطُّورِ﴾ [الطور: ١] فِي الْمَغْرِبِ (١).

٣/٨١٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوَلَى الطُّوَلَيْنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا طَوَلَى الطُّوَلَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ، وَالْأُخْرَى الْأَنْعَامُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ: الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ (٢).

في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿الْمُضْطَرُّونَ﴾ [الطور: ٣٥، ٣٧] كاد قلبي يطير» وقد ادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة، ثم استدلل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ «سمعت يقرأ ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوْفِعٌ﴾ [الطور: ٧]» قال فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة، وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة، وحديث البخاري المتقدم يبطل هذه الدعوى، وقد ثبت في رواية أنه سمعه يقرأ: ﴿وَالطُّورِ﴾ (١) وَكَتَبَ مَسْطُورٍ [الطور: ١، ٢] ومثله لابن سعد وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد.

٨١٢ - (عن مروان بن الحكم): كان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه (بقصار المفصل): اختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصفات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو أو الصف أو تبارك أو سبح أو والضحي إلى آخر القرآن، أقوال أكثرها مستغرب، والراجح من هذه الأقوال أنه من الحجرات إلى آخر القرآن. وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح. والجمهور على أن قصار المفصل من سورة لم يكن إلى آخر القرآن، وطواله من سورة الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٦٥، ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٣)، والنسائي في سننه برقم (٩٨٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٨٣٢)، ومالك في الموطأ (٩٩/١)، وأحمد في المسند (٨٠/٤، ٨٣، ٨٤، ٨٥)، والدارمي في سننه (٢٩٦/١)، والبيهقي في سننه (١٩٣/٢، ١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٦٤) مختصراً، وأحمد في المسند (١٨٨/٥)، والنسائي في سننه (١٥٤/١).

١٢٨، ١٢٩/١٣٤ - باب من رأى التخفيف فيها

١/٨١٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّ

إلى سورة لم يكن **(بطولى الطولين)**: أي بأطول السورتين الطولين، وطولى تأنيث أطول والطينين بتحتانيتين تثنية طولى. قال الحافظ بعد ما ذكر الاختلاف في تفسير الطولين ما نصه: فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام **(قال: قلت: ما طولى الطولين؟ قال: الأعراف والآخر الأنعام)**: بين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة ولفظه قال قلت: يا أبا عبدالله وهي كنية عروة، وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة، ففاعل قال الأولى ابن مليكة وفاعل قال الثانية عروة **(وسألت أنا ابن أبي مليكة)**: هذه مقولة ابن جريج. قال المنذري: وأخرجه البخاري مختصراً وأخرجه النسائي.

وأحاديث الباب تدل على استحباب التطويل في قراءة المغرب. وقد اختلفت حالات النَّبِيِّ ﷺ فثبت أنه ﷺ قرأ في المغرب بالطور والصفات، وأنه قرأ فيها بحم الدخان، وأنه قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى، وأنه قرأ بالتين والزيتون، وأنه قرأ بالمعوذتين، وأنه قرأ بالمرسلات وأنه قرأ بقصار المفصل. وقال رافع بن خديج رضي الله عنه: «كنا نصلي المغرب مع النَّبِيِّ ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبه»^(١) رواه البخاري. قال الحافظ: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين قال وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النَّبِيَّ ﷺ واطب على ذلك لاحتج به على زيد، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النَّبِيِّ ﷺ. وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصلوة بأطول من المرسلات لكونه كان في شدة مرضه وهو مظنة التخفيف.

١٢٨، ١٢٩ - باب من رأى التخفيف فيها

٨١٣ - **(هذا يدل أن ذاك منسوخ)**: أي قراءة عروة في المغرب بنحو والعاديات وشبهها من السور يدل على أن التطويل في قراءة المغرب منسوخ. ولم يبين المؤلف وجه الدلالة وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه. قال الحافظ: ولا يخفى بعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٣٧).

أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَأُونَ ﴿وَالْعَدِيدُ﴾ [العاديات: ١] وَنَحْوَهَا مِنْ السُّورِ^(١).

الفضل تقول إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات. انتهى. قلت: إن سلك في هذه المسألة مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار بحديث أم الفضل لا العكس.

واعلم أنه لما ورد على القائلين باستحباب القصار في المغرب، أنهم كيف قالوا به مع ثبوت طوال المفصل بل أطول منها عن النَّبِيِّ ﷺ أجابوا عنه بثلاثة وجوه. الأول: أن تطويل القراءة لعله كان أولاً نسخ ذلك وترك بما ورد في قراءة المفصل. والثاني: أنه لعله فرق السورة الطويلة في ركعتين ولم يقرأها بتمامها في ركعة واحدة فصار قدر ما قرأ في الركعة بقدر القصار. والثالث: أن هذا بحسب اختلاف الأحوال قرأ بالطوال لتعليم الجواز والتنبيه على أن وقت المغرب ممتد، وعلى أن قراءة القصار فيه ليس بأمر حتمي.

وأقول: الجوابان الأولان مخدوشان: أما الأول فلأن مبناه على احتمال النسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال ولأن كونه متروكاً إنما يثبت لو ثبت تأخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ وهو ليس بثابت، ولأن حديث أم الفضل صريح في أنها آخر ما سمعت من رسول الله ﷺ هو سورة المرسلات في المغرب. فحينئذ إن سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار لا العكس. وأما الثاني فلأن إثبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطوال مشكل، ولأنه قد ورد صريحاً في رواية البخاري وغيره ما يدل على أن جبير بن مطعم سمع الطور بتمامه قراءة رسول الله ﷺ في المغرب فلا يفيد حينئذٍ ليت ولعل، ولأنه قد ورد في حديث عائشة في سنن النسائي: أن رسول الله ﷺ قرأ بسورة الأعراف في المغرب فرقها في ركعتين ومن المعلوم أن نصف الأعراف لا يبلغ مبلغ القصار، فلا يفيد التفريق لإثبات القصار، فإذا الجواب الصواب هو الثالث. كذا قال بعض العلماء.

قلت: هذا الجواب الثالث أيضاً مخدوش لما في صحيح البخاري وغيره، من إنكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب، ولو كانت قراءته ﷺ السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل إنكار ما سَنَّ رسول الله ﷺ ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته ﷺ في مقام الإنكار عليه. وأيضاً بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة، وقد عرفت

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٩١/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٦/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٧٧٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاكَ مَنسُوخٌ. وَهَذَا أَصَحُّ.

٢ / ٨١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْحَسِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ^(١).

٣ / ٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) [الإخلاص: ١].

١٢٩، ١٣٠ / ١٣٥ - باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

١ / ٨١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ

أَنَّهُ قَرَأَ بِالسُّورِ الطَّوِيلَةِ مَرَاتٍ مُتَعَدَّةٍ. فَالْحَقُّ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ وَسَائِرِ السُّورِ سُنَّةٌ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى نَوْعٍ مِنْ ذَلِكَ إِنْ انْضَمَّ إِلَيْهِ اعْتِقَادُ أَنَّهُ السُّنَّةُ دُونَ غَيْرِهِ مُخَالَفٌ لِهَدْيِهِ ﷺ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٨١٤ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ): أَيُّ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَلَا يَحْتَمِلُ هُنَا عَوْدَ الضَّمِيرِ لَجَدِّ شُعَيْبٍ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ لَأَنِّ الْمَصْرُوحِ بِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ هُوَ الْأَوَّلُ (مَا مِنَ الْمُفْصَلِ): هُوَ مِنَ الْحَجَرَاتِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ عَلَى الصَّحِيحِ (فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ): أَيُّ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ وَهِيَ الْخَمْسُ.

١٢٩، ١٣٠ - باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

٨١٦ - (أَخْبَرَهُ): الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ رَاجِعٌ إِلَى الرَّجُلِ وَالْبَارِزُ إِلَى مُعَاذٍ وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهِ لِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عَدُولٌ (أَنَّهُ): أَيُّ الرَّجُلِ (فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا): تَأْكِيدٌ لِدَفْعِ تَوَهُمِ التَّبْعِيضِ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: أَيُّ قَرَأَ فِي كُلِّ مِنْ رُكْعَتَيْهَا إِذَا زَلَزَلَتْ بِكَمَالِهَا (فَلَا أُدْرِي أُنْسِي): بِهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ (أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا): تَرَدَّدَ الصَّحَابِيُّ فِي أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٣٨٨/٢)، وَضَعَفَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ ﷺ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ) بِرَقْمِ (١٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٣٩١/٢)، وَضَعَفَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ ﷺ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ) بِرَقْمِ (١/١٤٥).

النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١] فِي الرَّكَعَتَيْنِ كُلَّتَيْهِمَا، فَلَا أُدْرِي أُنْسِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا^(١).

١٣٠، ١٣١/١٣٦ - باب القراءة في الفجر

١/٨١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنْبَأَنَا عِيسَى - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْخُسِّ (١٥) الْجَوَارِ الْكُنُسِ﴾^(٢) [التكوير: ١٥، ١٦].

إِعَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلصُّورَةِ هَلْ كَانَ نَسِيَانًا لَكُونَ الْمُعْتَادَ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ غَيْرَ مَا قَرَأَ بِهِ فِي الْأَوَّلَى فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا لِأَمْتِهِ أَوْ فَعْلُهُ عَمْدًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ فَتَكُونُ الْإِعَادَةُ مَتَرَدِّدَةً بَيْنَ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَعَدَمِهَا وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا أَوْ غَيْرَ مَشْرُوعٍ فَحَمَلَ فَعْلُهُ ﷺ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ أَوَّلَى لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي أَفْعَالِهِ التَّشْرِيعَ وَالنَّسْيَانَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ. وَنَظِيرُهُ ذَكَرَهُ الْأَصُولِيُّونَ فِيمَا إِذَا تَرَدَّدَ فَعْلُهُ ﷺ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جَبَلِيًّا أَوْ لِبَيَانِ الشَّرْعِ وَالْأَكْثَرُ عَلَى التَّأْسِي بِهِ ذَكَرَهُ الشُّوْكَانِيُّ. وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُؤَلِّفُ وَالْمَنْذَرِيُّ. قَالَ فِي النَّيْلِ: وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَطْعَنٌ بَلْ رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

١٣٠، ١٣١ - باب القراءة في الفجر

٨١٧ - (كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ): أَرَادَ بِذَلِكَ قُوَّةَ تَحَقُّقِهِ لَذَلِكَ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَشَدَّةَ اسْتِحْضَارِهِ لَهُ كَأَنَّهُ يَسْمَعُ الْآنَ (يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ): وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي الْفَجْرِ ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْخُسِّ (١٥) الْجَوَارِ الْكُنُسِ﴾ [التكوير: ١٥، ١٦]: وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧]: قَالَ النَّوَوِيُّ: أَيُّ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الَّتِي فِيهَا ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧] قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَتَمَّ مِنْهُ. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورَةِ إِذَا الشَّمْسُ كَوَّرَتْ فِي الصُّبْحِ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِمَكَّةَ الصُّبْحِ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ وَأَنَّهُ قَرَأَ بِالطُّورِ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ، أَخْرَجَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٣٩٠/٢)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ بِرَقْمِ (٨٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٤٥٦)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٠٧/٤)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي سَنَنِهِ (٢٧٢/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٣٨٨/٢).

١٣١، ١٣٢/١٣٧ - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب

١/٨١٨ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ، قال: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرُ^(١).

البخاري ومسلم من حديث أبي برزة، وأنه قرأ الروم، أخرجه النسائي عن رجل من الصحابة وأنه قرأ المعوذتين. أخرجه النسائي أيضًا من حديث عقبة بن عامر وأنه قرأ إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا. أخرجه عبد الرزاق عن أبي بردة، وأنه قرأ الواقعة. أخرجه عبد الرزاق أيضًا عن جابر بن سمرة. وأنه قرأ بيونس وهود أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة. وأنه قرأ إذا زلزلت كما تقدم في الباب المتقدم. وأنه قرأ: ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان. أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود. قاله الشوكاني.

١٣١، ١٣٢ - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب

أي ما حكمه، فثبت من أحاديث الباب أنه لا تصح صلاته.

٨١٨ - (أمرنا): على البناء للمجهول، والأمر إنما هو رسول الله ﷺ لأن مطلق الأمر والنهي ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول ﷺ (أن نقرأ بفاتحة الكتاب): فيه وفيما يأتي من الأحاديث دليل على وجوب القراءة في الصلاة وأنها متعينة لا يجزي غيرها إلا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة لا يجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن (وما تيسر): في محل الجر عطف على فاتحة الكتاب، أي أمرنا أن نقرأ - بفاتحة الكتاب وبما تيسر من القرآن. واستدل به بقوله فما زاد في حديث أبي هريرة الآتي بقوله فصاعدًا في حديث عبادة بن الصامت الآتي على وجوب قدر زائد على الفاتحة. وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة. قال البخاري في جزء القراءة: هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا. وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة يقول: كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٥/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود

(الكتاب الأم) برقم (٧٧٧).

٢/٨١٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي، أخبرنا عيسى، عن جعفر بن

زدت فهو خير. ولا بن خزيمة من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قام فصلّى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب. كذا أفاد الحافظ في فتح الباري. قال الشوكاني في النيل بعد ذكر الأحاديث التي فيها زيادة فصاعداً ما نصه: وهذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة ولا خلاف في استحباب السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات. قال النووي: إن ذلك سنة عند جميع العلماء. وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة. قال النووي: وهو شاذ مردود. وأما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم، ثم قال ما حاصله إنه قد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبدالله وعثمان بن أبي العاص وغيرهم والظاهر ما ذهبوا إليه من إيجاب شيء من القرآن. وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه إلا توهم أنه لا يسمى دون ذلك قرآناً لعدم إعجازه كما قيل وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لأنه جنس. وأيضاً المراد ما يسمى قرآناً لا يسمى معجزاً ولا تلازم بينهما، وكذلك التقدير بالآية الطويلة. نعم لو كان حديث أبي سعيد الذي عند ابن ماجه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها صحيحاً لكان مفسراً للمبهم في الأحاديث من قوله فما زاد وقوله فصاعداً وقوله ما تيسر وكان دالاً على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضعيف، وقد عورضت هذه الأحاديث بما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير، ولكن الظاهر من السياق أن قوله وإن لم تزد إلخ ليس مرفوعاً ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه. وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد في آخره وسمعت يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. قال الحافظ في الفتح: وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي ﷺ فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة، ثم قال نعم قوله ما أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع انتهى. وهذا الإشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث فإن صح جمع بينه وبين الأحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب انتهى حاصل كلام الشوكاني وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري في جزء القراءة. قال ابن سيد الناس إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح.

٨١٩ - (أخرج فناد): أمر من النداء أصله نادى على وزن قاتل حذفت الياء للأمر

مَيْمُونُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»^(١).

٨٢٠/٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ

(لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد): استدلل الحنفية على عدم تعيين الفاتحة بهذا الحديث، ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائي، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء. وأيضاً قد روى المؤلف هذا الحديث بعده بلفظ أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد، وليست الرواية الأولى بأولى من الرواية الثانية. وأيضاً أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بنجب الأحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب وعدم أجزاء الصلاة بدونها. وأما الجواب بأن معناه أقل مجزئ الفاتحة كصم ولو يوماً فليس بجيد لأن للخصم أن يقول معناه كاتقوا النار ولو بشق تمرة.

٨٢٠ - (أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد): هذا الحديث ضعيف لأنه من طريق جعفر بن ميمون وهو ضعيف ليس بثقة كما عرفت، ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وابن حبان والمؤلف من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد المتقدم. والحديث يدل على أنه لا تصح صلاة بغير قراءة الفاتحة، وهو حجة على الحنفية.

فإن قلت: الحديث حجة على القائلين بفرضية الفاتحة في الصلاة لا على الحنفية لأنهم إذا أثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم أن يثبتوا به فرضية شيء من القرآن، زائد على الفاتحة أيضاً وهم ليسوا بقائلين به، قيل: قال أبو هريرة وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير رواه البخاري، وله حُكْمُ الرفع، كما قال الحافظ. وروى ابن خزيمة عن ابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب وروى البخاري في جزء القراءة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يجرىء بفاتحة الكتاب، وإن زاد فهو خير. فهذه الأحاديث تدل على أن ما زاد على الفاتحة ليس بفرض في الصلاة، فقالوا: باستحباب ما زاد على الفاتحة لتألف الأخبار.

(١) إسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢/١٤٥).

الْكِتَابِ فَمَا زَادَ^(١).

٨٢١/٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ

٨٢١ - (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج): بكسر الخاء المعجمة. قال الإمام الخطابي في المعالم: يعني ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخذجت الناقة إذا ألفت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج. والخداج اسم مبني منه. انتهى. وقال النووي: قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي رحمهم الله تعالى وآخرون: الخداج النقصان، يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق، وأخذجته إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتمام الولادة، ومنه قيل لذي اليد مخدج اليد أي ناقصها قالوا: فقلوه ﷺ: خداج أي ذات خداج. وقال جماعة من أهل اللغة: خدجت وأخذجت إذا ولدت لغير تمام انتهى. وفيه فرضية قراءة الفاتحة في كل صلاة وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها الفاتحة فهي ناقصة نقص فساد وبطلان لأن الخداج النقصان والفساد، ومن ذلك قولهم أخذجت الناقة وخدجت إذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلق وذلك نتاج فاسد. وقد زعم الحنفية أن قوله خداج يدل على جواز الصلاة لأنه النقصان والصلاة الناقصة جائزة، وهذا تحكم فاسد (غير تمام): بيان خداج أو بدل منه وقيل إنه تأكيد (فغمز ذراعي): أي كبس ساعدي. قال الباجي: هو على معنى التأنيس له وتنبيه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (اقرأ بها يا فارسي في نفسك): معناه اقرأها سرّاً بحيث تسمع نفسك، وأما ما حمّله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة. قاله النووي.

(قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين): قال الخطابي: المراد بالصلاة القراءة، يدل على ذلك قوله عليه السلام عند التفسير له والتفصيل للمراد منه إذا قال: الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي إلى آخر السورة. وقد سمي القرآن صلاة لوقوعها في الصلاة وكونها جزءاً من أجزائها. قال الله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أي قراءتك. وقال تعالى ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] أي صلاة الفجر، فسمى الصلاة مرة قرأناً والقرآن صلاة لانظام أحدهما

(١) حديث صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٩/٢) بمعناه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وسيأتي إن شاء الله تعالى بعد قليل.

أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهِ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أحيانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ: فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمَدَنِي عَبْدِي. يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَدَّنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: وَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. يَقُولُ اللَّهُ: فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١).

بالآخر يدل على صحة ما قلناه، قوله عليه السلام بيني وبين عبدني نصفين، والصلاة خالصة لله عز وجل لا يشرك فيها أحد، فعقل أن المراد به القراءة، وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى اللفظ، وذلك أن سورة الحمد نصفها ثناء ونصفها مسألة دعاء، والثناء لله والدعاء لعبده، وليس هذا انقسام ألفاظ وحروف، وقسم الثناء من جهة المعنى إلى قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] وهو تمام النصف الأول، وباقي الآية وهو قوله تعالى من قسم الدعاء والمسألة، ولذا قال عليه السلام حاكياً عن ربه وهذه الآية بيني وبين عبدني، ولو كان المراد به قسمة الألفاظ والحروف لكان النصف الأخير يزيد على الأول زيادة بينة فيرتفع معنى التعديل والتنصيف، وإنما هو قسمة المعاني كما ذكرته لك، وهذا كما يقال نصف السنة إقامة ونصفها سفر، يراد به انقسام السنة مدة السفر ومدة الإقامة، لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء، لا يزيد أحدهما على الآخر. وقيل لشريح: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت ونصف الناس عليّ غضبان، يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان علي باستخراجي الحق منه، وإكراهي إياه، ولقول الشاعر:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٩٥)، والترمذي في سننه برقم (٢٩٥٣)، والنسائي في سننه برقم (٩٠٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٨٣٨)، ومالك في الموطأ (١/١٠٦ - ١٠٧)، وأحمد في المسند (٢/٤٦٠).

إذا مت كان الناس نصفين شامت لموتي ومثن بالذي كنت أفعل
(فنصفها لي): وهو: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿مَلِكِ
 يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٢-٤] **(ونصفها لعبدي):** وهو من: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾
 [الفاتحة: ٦] إلى آخره، **(ولعبدي ما سأل):** أي بعينه إن كان معلقاً على السؤال وإلا فمثله
 من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما **(اقرأوا):** ليست هذه اللفظة في رواية مسلم **(يقول
 العبد):** وفي رواية مسلم فإذا قال العبد **(حمدني عبدي إلى قوله مجدني عبدي):** قال
 النووي: إنما قاله لأن التحميد الثناء بجميل الفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال،
 ويقال: أثنى عليه في ذلك كله. ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتغال اللفظين على
 الصفات الذاتية والفعالية **(يقول العبد إياك نعبد):** أي نخصك بالعبادة **(وإياك نستعين):** أي
 نخصك بالاستعانة **(فهذه بيني وبين عبدي):** لأن العبادة لله تعالى والاستعانة من الله.
 وقال القرطبي: إنما قال الله تعالى هذا لأن في ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه
 وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه **(يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم
 إلى آخر السورة):** إنما كان هذا للعبد لأنه سؤال يعود نفعه إلى العبد **(فهؤلاء لعبدي):**
 وفي رواية مسلم «فهذا لعبدي» قال النووي: هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره «فهؤلاء
 لعبدي» وفي هذه الرواية دليل على أن اهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا
 آيتان، وفي المسألة خلاف مبني على أن البسملة من الفاتحة أم لا، فمذهبنا ومذهب
 الأكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية واهدنا وما بعده آيتان، ومذهب مالك وغيره، ممن
 يقول إنها ليست من الفاتحة، يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات، وللأكثرين أن يقولوا قوله
 هؤلاء، المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم «فهذا لعبدي» وهذا أحسن من
 الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين، لأن هذا مجاز عند الأكثرين، فيحتاج إلى دليل
 على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز. انتهى.

وقال الخطابي: قد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب
 وقالوا: لو كانت آية لذكرت كما ذكر سائر الآي فلما بدأ بالحمد دل أنه أول آية منها وأنه
 لاحظ للتسمية فيها.

وقد اختلف الناس فيها، فقال قوم: هي آية من فاتحة الكتاب، وهو قول ابن عباس
 وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وابن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن
 راهويه وأبي عبيد، وقال آخرون: ليست التسمية من فاتحة الكتاب، وروي ذلك عن
 عبد الله بن المغفل، وإليه ذهب أصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي. انتهى.
 والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٨٢٢/٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا»^(١).

٨٢٢ - (عن محمود بن الربيع): في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع، ولمسلم من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره، وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلًا، وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني. قاله الحافظ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب): فيه دلالة صريحة واضحة على أن كل صلاة لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب لا تصح ولا تجوز، لأن النفي في قوله ﷺ: لا صلاة يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب، وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في الفتح لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية.

وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات، لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها، فلا يحتاج بإضمار الصحة ولا الأجزاء ولا الكمال كما روي عن جماعة لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات.

ولو سلم أن المراد ههنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها، لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض، لكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الأجزاء لا إلى الكمال، إما أولًا: فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين، وإما ثانيًا: فلرواية الدارقطني بلفظ: «لا تجزئ الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقال إسناده صحيح، وصححها ابن القطان، ولها شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، ولأحمد بلفظ «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن» ومن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٤)، والنسائي في سننه برقم (٩١٠)، والترمذي في سننه برقم (٢٤٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٨٣٧)، وأحمد في المسند (٣١٤/٥، ٣٢١، ٣٢٢)، والبيهقي في سننه (٣٨/٢، ١٦٤، ٣٧٤، ٣٧٥)، والدارمي في سننه (٢٨٣/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٣/١)، والشافعي في الأم (٩٣/١).

قال سُفْيَانُ: لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ.

٨٢٣/٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن

ههنا لاح لك أن قول الحنفية بأن المراد بالنفي في الحديث نفي الكمال باطل لا دليل عليه.

واعلم أن بعض العلماء الحنفية قد تأولوا رواية الدارقطني المذكورة وقالوا أنها محمولة على الإجزاء الكامل، وأنت تعلم أن هذا تحكم بحث وتعصب محض لأنه ليس بعد الإجزاء إلا البطلان، وماذا بعد الحق إلا الضلال. واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت، وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض، لأن الظاهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء حيث سمي المكتوبات خمساً وكذا حديث عبادة: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» وغير ذلك فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازاً.

قال الشيخ تقي الدين: وغاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها، فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدماً. انتهى.

وقال بمقتضي هذا البحث الحسن البصري، رواه عنه ابن المنذر بإسناد صحيح ودليل الجمهور قوله ﷺ: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد وابن حبان: «ثم افعل ذلك في كل ركعة» كذا قال الحافظ. واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر، لأن صلاته صلاة حقيقة، فتنتفي عند انتفاء القراءة، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى. (فصاعداً): أي فما زاد على فاتحة الكتاب من الصعود وهو الارتفاع من سفلى إلى علو. قال المظهر: أي زائداً وهو منصوب على الحال، أي لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن فقط أو بأن القرآن حال كون قراءته زائداً على أم القرآن. كذا في المرقاة (قال سفيان لمن يصلي وحده): قال الإمام الخطابي: هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في حديث بعضهم فصاعداً.

٨٢٣ - (ثقلت عليه القراءة): أي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة، ويحتمل أن يراد به أنها التبتت عليه القراءة بدليل الرواية الآتية (فلما فرغ): أي من الصلاة (قلنا نعم هذا): قال الخطابي: الهذ سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال وقيل أراد بالهذ الجهر بالقراءة، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر، وقد روى ذلك في حديث

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١).

عبادة هذا من غير هذا الطريق (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها): قال الخطابي: هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه.

قلت: القراءة خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر هذا هو الحق، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق والأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور، وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبيرة والحسن البصري ومكحول.

قال البخاري في جزء القراءة: قال الحسن وسعيد بن جبيرة وميمون بن مهران وما لا أحصي من التابعين وأهل العلم: إنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر. انتهى. وقال فيه وقال عمر بن الخطاب: اقرأ خلف الإمام. قلت: وإن قرأت قال: نعم وإن قرأت وكذلك قال أبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وعبادة رضي الله تعالى عنهم ويذكر عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد الخدري وعدة من أصحاب النبي ﷺ نحو ذلك. انتهى.

وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهراً لأنه استثنى من النهي عن الجهر خلفه، ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ «أتقرءون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»^(٢) وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط والبيهقي، وأخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلاً. كذا في التلخيص.

قلت: وأخرج البخاري في جزء القراءة: حدثنا يحيى بن يوسف قال أنبأنا عبد الله عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١١٦/٢ - ١١٧)، وأحمد في المسند (٣١٣/٥)، ٣١٦، (٣٢٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٦٠ موارد)، والحاكم في المستدرک (٢٣٨/١)، والبخاري في جزء القراءة (ص ٥١، ٥٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/١٣٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) بالأرقام ١٤٦ - ١٤٨، وضعيف موارد الظمان برقم (٣٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٥٨، ٤٥٩ موارد) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف موارد الظمان برقم (٣٧).

٨٢٤/٧ - حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الهيثم بن حميد، أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس وأقبل عبادة وأنا معه حتى صُفِّفْنَا خَلْفَ أَبِي نَعِيمٍ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعِبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نَعِيمٍ يَجْهَرُ. قال: أَجَلْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ. قال: فَالْتَبَسْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟» فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَضَعُ ذَلِكَ، قال: «فَلَا وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ، فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(١).

صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: أتقرؤن في صلاتكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» قال الترمذي وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

قلت: وأخرجه أيضاً أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه، وابن حبان والبيهقي من طريق ابن إسحاق قال: حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول. ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ، قالوا: إنا لنفعل، قال: لا إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»^(٢).

قال الحافظ: إسناده حسن، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وزعم أن الطريقتين محفوظتان، وخالفه البيهقي فقال: إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث، فذهبت مظنة تدليس وتابعه من تقدم. كذا قال الشوكاني.

٨٢٤ - (عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري): قال في الخلاصة: عن عبادة بن الصامت وعنه مكحول وثقة ابن حبان (أبطأ عبادة عن صلاة الصبح): أي تأخر عنها (فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة): زاد الدارقطني وكان أبو نعيم أول من أذن في بيت المقدس (فالتبست): أي اختلطت (وأنا أقول): أي في نفسي (ما لي ينازعني): أي

(١) حديث ضعيف وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٨٠٧٠).

٨/٨٢٥ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حدثنا الْوَلِيدُ، عن ابنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عن مَكْحُولٍ، عن عُبَادَةَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالُوا: فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا، قَالَ مَكْحُولٌ: أَقْرَأُ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا، فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ أَقْرَأُ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا تَتْرُكُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ^(١).

يعالجني ولا يتيسر (القرآن): بالرفع أي لا يتأتى لي فكأنني أجاذبه فيعصي ويثقل عليّ. قاله الطيبي، وبالنصب أي ينازعني من ورائي فيه بقراءتهم على التغالب يعني تشوش قراءتهم عليّ قراءتي، ويؤيد ما في نسخة: ينازعني بضم العين وتشديد النون على حذف الواو ونصب القرآن، لكن في صحتها نظر إذ لا يجوز التأكيد إلا في الاستقبال بشرط الطلب. كذا في المرقاة (فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن): أي بفاتحة الكتاب وسميت أم القرآن لأنها فاتحته، كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها. قاله النووي والحديث. قال المنذري: وأخرجه النسائي. قلت: وأخرجه البخاري في جزء القراءة والدارقطني في سننه وقال: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم، وهذا الحديث أيضًا يدل على قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو أسر.

٨٢٥ - (قالوا): أي ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء (فكان مكحول يقرأ): هو أبو عبد الله الدمشقي ثقة فقيه عن كثير من الصحابة مرسلاً قال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه منه (يقرأ في المغرب إلخ): لقوله ﷺ فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن (قال مكحول إقرأ): أمر للمخاطب (إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت): أي اقرأ في سكتة الإمام التي بعد الفاتحة وهي سنة للإمام كما تقدم (سرًا): أي اقرأ سرًا (فإن لم يسكت): أي الإمام (اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على كل حال): لأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. قال المنذري: هذا منقطع. مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت.

فائدة: قد اختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الإمام أو عند قراءته وظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام وفعليها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط لأنه يكون فاعل ذلك آخذًا بالإجماع، وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكل جائز وسنة. نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه، أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها أولاً وآخر الفاتحة

(١) حديث ضعيف وقد تقدم تخريجه.

١٣٢، ١٣٣/١٣٨ - باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام

١/٨٢٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آيَةً؟» فقال رجل: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْارُ الْقُرْآنَ». قال: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

إلى حال قراءة الإمام للسورة، ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق في التمام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة. كذا في النيل.

١٣٢، ١٣٣ - باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام

٨٢٦ - (انصرف): أي فرغ (أنفأ): بالمد ويجوز قصره يعني الآن وأراد به قريباً (إني أقول مالي أنزع القرآن): بفتح الزاي ونصب القرآن على أنه مفعول ثانٍ أي فيه كذا في الأزهار، وفي نسخة بكسر الزاي، وفي شرح المصباح لابن الملك قيل على صيغة المجهول أي أداخل في القراءة وأشار فيها وأغالب عليها. كذا في المرقاة. قال الخطابي: معناه أداخل في القراءة وأغالب عليها، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمداولة ومنه منازعة الكأس في المدام وقال في النهاية: أي أجاذب في قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة وأصل النزع الجذب ومنه نزع الميت بروحه (فانتهى الناس عن القراءة إلخ): زاد البخاري في جزء القراءة: وقرؤوا في أنفسهم سرّاً فيما لا يجهر فيه الإمام.

واعلم أن قوله فانتهى الناس إلخ ليس من الحديث بل هو مدرج من كلام الزهري بيّنه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم. كذا قال الحافظ في التلخيص. وقال البخاري في جزء القراءة: وقوله فانتهى الناس من كلام الزهري وقد بيّنه لي الحسن بن صباح قال: حدثنا مبشر عن الأوزاعي قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر. وقال مالك قال ربعة للزهري: إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي ﷺ انتهى. وقال البيهقي في

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٤٦)، والترمذي في سننه (٢/١١٨)، وأحمد في المسند (٢/٣٠١ - ٣٠٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٥٤ موارد) والبخاري في جزء القراءة (ص ٢٤ و ٥٦)، والبيهقي في سننه (٢/١٥٧)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٣٨٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أَكِيمَةَ هَذَا: مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ.

المعرفة: قوله: فانتهى الناس عن القراءة من قول الزهري قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات، ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو داود، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهري. وكيف يصح ذلك عن أبي هريرة وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت انتهى مختصراً. والحديث استدلل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع، لأن الكلام في قراءة المؤتم خلف الإمام سرّاً والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره. وأيضاً لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للانكار عاماً لجميع القرآن أو مطلقاً في جميعه، وحديث عبادة خاصاً ومقيداً، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول؛ كذا في النيل. قلت: قد عرفت أن جملة فانتهى الناس إلخ ليست من الحديث. وأما الحديث فقال الترمذي بعد إخرجه: هذا حديث حسن لكن قال النووي: وأنكر الأئمة على الترمذي تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لأن ابن أكيمة مجهول، كذا قال علي القاري في المرقاة. وقال بعد أسطر قال ميرك نقلاً عن ابن الملقن: حديث أبي هريرة رواه مالك والشافعي والأربعة، وقال الترمذي حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي انتهى. وبهذا يعلم أن قول النووي: اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح. قلت: لكن الأكثرين على ضعفه ولو سلم صحته فلا يتم الاستدلال به على ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر كما تقدم. قال الترمذي: ليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام»^(١)، فقال له حامل الحديث إني أكون أحياناً وراء الإمام. قال: اقرأ بها في نفسك. وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»^(٢). انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي هذا حديث حسن، وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن أكيمة، وذكر الترمذي أن اسمه عامر وقيل عمار ويقال يزيد وقيل عباد وأن كنيته أبو الوليد (على معنى مالك): أي على معنى حديثه لا على لفظه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

٨٢٧/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ ابْنَ أَكِيمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ - بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ مِنْ بَيْنِهِمْ. قَالَ سُفْيَانُ: وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ». وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ فِيهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ قَالَ: قَوْلُهُ: فَانْتَهَى النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ.

٨٢٧ - (عن الزهري): محمد بن شهاب (قال): أي الزهري (سمعت ابن أكيمة): بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر أكمة. قال أبو حاتم: صحيح الحديث، وفي التقريب وشرح الزرقاني على الموطأ ثقة، وقال البيهقي في المعرفة: هذا حديث تفرد به ابن أكيمة وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب، واختلفوا في اسمه ف قيل: عمارة وقيل عمار. قاله البخاري انتهى (يحدث): أي ابن أكيمة (سعيد بن المسيب): مفعول يحدث وهذه الجملة حال أي يقول الزهري إني سمعت ابن أكيمة حال كون ابن أكيمة يحدث بهذا سعيد بن المسيب (قال): ابن أكيمة (سمعت أبا هريرة): وفي الموطأ مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة، وفي رواية للطحاوي من طريق الأوزاعي حدثني الزهري عن سعيد عن أبي هريرة (بمعناه): أي بمعنى الحديث المتقدم (قال أبو داود قال مسدد في حديثه قال معمر إلخ): حاصل كلام المؤلف أن معمرًا قد اختلف عليه فمعمر تارة قوله فانتهى إلخ من كلام أبي هريرة وأما غيره من أصحاب الزهري كسفيان وعبد الرحمن بن إسحاق والأوزاعي ومحمد بن يحيى بن فارس فيجعلانه من كلام الزهري.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٨٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٥٥) موارد) والبيهقي في سننه (٢/١٥٨) وهو حديث صحيح.

١٣٣، ١٣٤/١٣٩ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

٨٢٨/١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، ح، وحدثنا محمد بن كثير العبدِيُّ، أنبأنا شعبة، المعنى، عن قتادة، عن زُرارة، عن عمران بن حصين: أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟» قَالُوا: رَجُلٌ، قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا»^(١).

٨٢٨ - (عن زرارة): بضم الزاي المعجمة هو ابن أوفى الحرشي بفتح المهملة ثم شين معجمة أبو حاجب البصري قاضيه عن عمران بن حصين بن المغيرة بن شعبة وعبد الله بن سلام وأبي هريرة، وعنه قتادة وعلي بن زيد بن جدعان وأيوب وعوف بن أبي جميلة، وثقه النسائي وابن سعد (فجاء رجل فقراً): أي جهراً (قالوا): أي الصحابة رضي الله عنهم (قال): أي رسول الله ﷺ (قد عرفت أن بعضكم خالجنيتها): أي نازعنيها، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية، وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم قال النووي: وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأها في الجهرية، وهذا غلط لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع، ولو كان بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته. فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى.

وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتم الإمام أو لا يسمعه لأن قوله ﷺ: «فلا تقرؤوا بشيء من القرآن». إذا جهرت يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي (قال شعبة فقلت لقتادة: أليس قول سعيد): ابن المسيب (أنصت للقرآن): ولا تقرأ حال قراءة الإمام. فالإنصات للقرآن على قول سعيد بن المسيب يشمل للصلاة الجهرية والسرية وفي حديث عمران أن الرجل قرأ في صلاة الظهر خلف النبي ﷺ بسبح اسم ربك الأعلى، ففي الظاهر قول سعيد يخالف حديث عمران. هذا معنى قول شعبة (قال): قتادة مجيباً لقول شعبة (ذاك): أي قول سعيد أنصت للقرآن (إذا جهر): الإمام (به): أي بالقرآن أي مراد سعيد بن المسيب بهذا القول الإنصات للقرآن في الصلاة الجهرية وقت قراءة الإمام دون فيما يخافت (وقال ابن كثير في حديثه قال): شعبة (قلت لقتادة كأنه): أي النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٩٨)، والنسائي في سننه (١/١٤٦)، وأحمد في المسند (٤/٤٢٦، ٤٣١، ٤٤١)، والبيهقي في سننه (٢/١٦٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ أَنْصَبَ لِلْقُرْآنِ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَأَنَّهُ كَرِهَهُ، قَالَ: لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ.

٨٢٩/٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟» [الأعلى: ١] فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا»^(١).

(كرهه): أي كره النبي ﷺ قراءة الرجل خلفه بسبح اسم ربك الأعلى (قال): قتادة (لو كرهه): أي كره النبي ﷺ ذلك (نهى): النبي ﷺ (عنه): عن ذلك الفعل أي القراءة ولم ينفه فدل على عدم الكراهة قال البيهقي في المعرفة: وقد روى عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفي عن عمران بن حصين قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن القراءة خلف الإمام» وفي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث وأتى فيه بما لم يأت به الثقات من أصحاب قتادة. انتهى.

٨٢٩ - (فلما انفتل): أي فرغ وانصرف من الصلاة (فقال): علمت أن بعضكم خالجنيتها): قال الخطابي في المعالم: أي جاذبنها، والخلج الجذب، وهذا وقوله نازعنيها في المعنى سواء. وإنما أنكر عليه مجاذبته إياه في قراءة السورة، حين تداخلت القراءتان وتجادبتا، فأما قراءة فاتحة الكتاب فإنه مأمور بها على كل حال إن أمكنه أن يقرأ في السكته فعل وإلا قرأ معه لا محالة. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام.

وقد روي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرؤون. وافترق الفقهاء فيه على ثلاثة أقاويل، فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما جهر به وفيما لم يجهر به من الصلاة. وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق يقرأ فيما أسر الإمام فيه بالقراءة ولا يقرأ فيما جهر به. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا يقرأ أحد خلف الإمام جهر أو أسر واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٢) انتهى.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٨٥٠)، والدارقطني في سننه (ص ١٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٤/٧)، من حديث جابر رضي الله عنه وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٥٠٠).

١٣٤، ١٤٠/١٣٥ - باب ما يُجزىء الأُمِّي والأعجمي من القراءة

٨٣٠/١ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ فَقَالَ: «اقْرَأُوا فِكُلُّ حَسَنٍ، وَسَيَجِيءُ أَفْوَامُ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»^(١).

قلت: هذا الحديث ضعيف. قال البخاري في جزء القراءة: هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وانقطاعه. وقال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمار وهما ضعيفان. قال: وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النَّبِيِّ ﷺ وهو الصواب. انتهى.

قال الحافظ: هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة. وقال في الفتح: إنه ضعيف عند جميع الحفاظ. وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني، وقد احتج به القائلون بأن الإمام يتحمل القراءة عن المؤتم في الجهرية الفاتحة وغيرها. والجواب أنه عام لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم، وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة. كذا في النيل.

١٣٤، ١٣٥ - باب ما يجزي الأُمِّي والأعجمي من القراءة

٨٣٠ - (وفينا): أي معشر القراء (الأعرابي): أي البدوي (والعجمي): أي غير العربي من الفارسي والرومي والحبشي كسلمان وصهيب وبلال قاله الطيبي قال الطيبي وقوله فينا يحتمل احتمالين: أحدهما: أن كلهم منحصرون في هذين الصنفين. وثانيهما: أن فينا معشر العرب أصحاب النَّبِيِّ ﷺ أو فيما بيننا تانك الطائفتان، وهذا الوجه أظهر، لأنه عليه الصلاة والسلام فرق بين الأعرابي والعربي بمثل ما في خطبته مهاجر ليس بأعرابي حيث جعل المهاجر ضد الأعرابي، والأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة، والعرب اسم لهذا الصنف المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء أقام بالبادية أو المدن انتهى. وحاصله أن العرب أعم من الأعراب وهم أخص، ومنه قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]. (فقال

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٩٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٥٩).

٨٣١/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، وَابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءَ بْنِ شُرَيْحٍ الصَّدْفِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِيءُ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ وَفِيكُمْ الْأَبْيَضُ، وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ، اقْرَؤوه قَبْلَ أَنْ يَفْرَأَهُ أَقْوَامٌ يَقِيمُونَهُ كَمَا يَقُومُ السَّهْمُ يَتَعَجَّلُ أَجْرُهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ»^(١).

٨٣٢/٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

اِقْرَؤُوا): أي كلكم (فكل حسن): أي فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب إذا آثرتم الآجلة على العاجلة، ولا عليكم أن لا تقيموا ألسنتكم إقامة القدح وهو السهم قبل أن يراش (وسيجيء أقوام يقيمونه): أي يصلحون ألفاظه وكلماته ويتكلمون في مراعاة مخارجه وصفاته (كما يقام القدح): أي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة. قال الطيبي: وفي الحديث رفع الحرج وبناء الأمر على المساهلة في الظاهر، وتحري الحسبة والإخلاص في العمل، والتفكير في معاني القرآن، والغوص في عجائب أمره (يتعجلونه): أي ثوابه في الدنيا (ولا يتأجلونه): بطلب الأجر في العقبى، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة، ويتأكلون ولا يتوكلون.

٨٣١ - (عن وفاء): بقاء ممدودة: ابن شريح الحضرمي المصري مقبول من الثالثة (ونحن نقترىء): أي نحن نقرأ القرآن من باب الافتعال من القراءة (وفيكُم الأحمر وفيكُم الأبيض وفيكُم الأسود): معناه فيكم العربي والعجمي كما في الحديث المتقدم (اقْرَؤوه قبل أن يقرأه أقوام): أي اقرؤوا القرآن كما تقرؤون، فقرأتكم حسنة، ويأتي بعدكم قوم (يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره): أي في الدنيا (ولا يتأجله): أي في العقبى.

٨٣٢ - (عن أبي خالد الدالاني): اسمه يزيد بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة والمنهال بن عمرو، وعنه الثوري وشعبة، وثقه أبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: في حديثه لين (عن إبراهيم السكسكي): هو ابن عبد الرحمن أبو إسماعيل الكوفي مولى صخير صدوق ضعيف الحفظ من الخامسة. والسكسكي بفتح السين وسكون الكاف وفتح السين الثانية وكسر الكاف الثانية منسوب إلى سكسك هي قبيلة باليمن ينسب إليها (لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً): وفي رواية ابن ماجه بلفظ

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤٦/٣، ١٥٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٧٨٦)، (١٧٨٧ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٤٩٤).

أَوْفَى، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إني لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمْنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ قال: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قال: يا رسولَ الله، هَذَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي؟ قال «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي» فَلَمَّا قَامَ قال هَكَذَا بِيَدِهِ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ»^(١).

«إني لا أحسن من القرآن شيئاً» (فعلمني ما يجزئني منه): قال شارح المصابيح: اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة، بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل عليّ وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم (هذا الله): أي ما ذكر من الكلمات ذكر الله مختص له أذكره به (فما لي): أي علمني شيئاً يكون لي فيه دعاء واستغفار وأذكره لي عند ربي (اللهم ارحمني): أي بترك المعاصي أبداً أو بغفرانها (وارزقني): أي رزقاً حلالاً طيباً كافياً مغنياً عن الأنام، أو التوفيق والقبول وحسن الاختتام (وعافني): من آفات الدارين (واهديني): أي ثبتني على دين الإسلام أو دلني على متابعة الأحكام (قال): أي فعل الرجل (هكذا): قال الطيبي: أي أشار إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسة (بيده): تفسير وبيان. وفي المشكاة بيديه وقبضهما. قال القاري: وفي نسخة فقبضهما فقل أي عد تلك الكلمات بأنامله، وقبض كل أنملة بعدد كل كلمة. قال ابن حجر: ثم بين الراوي المراد بالإشارة بهما فقال: وقبضهما أي إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه. وظاهر السياق أن المشير هو المأمور أي حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا أضيعه ويؤيده قول الراوي (فقال رسول الله ﷺ أما هذا فقد ملأ يده من الخير): قال ابن حجر المكي: كناية عن أخذه مجامع الخير بامتهاله لما أمر به ويصح أن يكون المشير هو عليه السلام حملاً له على الامتثال، والحفظ لما أمر به، وحينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله ﷺ أنه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره ومدحه بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره كذا في المرقاة. قال الخطابي: الأصل أن الصلاة لا تجزى إلا بقراءة فاتحة الكتاب ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها، فإذا كان

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٤٦/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٧٣) موارد) وأحمد في المسند (٣٥٣/٤، ٣٥٦، ٣٨٢)، والحاكم في المستدرک (٢٤١/١)، والبيهقي في سننه (٣٨١/٢)، والطيلالسي في مسنده برقم (٨١٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٣٠٣).

٨٣٣/٤ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَامًا وَفُجُودًا وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا^(١).

٨٣٤/٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، مِثْلَهُ، لَمْ

المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن كان عليه أن يقرأ منها قدر سبع آيات لأولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلاً لها من القرآن، وإن كان رجلاً ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن لعجز في طبعه أو سوء حفظ أو عجمة لسان أو آفة تعرض له كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه رسول الله ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الذكر بعد كلام الله سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»^(٢) انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: إبراهيم السكسكي ليس بذلك القوي، وقال يحيى بن سعيد القطان: كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي. وذكر ابن عدي أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكي وقد احتج البخاري في صحيحه بإبراهيم السكسكي.

٨٣٣ - (ندعو قِيَامًا وقُجُودًا): حال أي في حالة القيام والقعود (ونسبح رُكُوعًا وسُجُودًا): أي في حالة الركوع والسجود. والحديث يدل على أنه يكفي الدعاء في صلاة التطوع وأن القراءة ليست بفرض فيه، لكنه موقوف ثم هو منقطع لأن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال المنذري: ذكر علي بن المديني وغيره أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأيضاً هو معارض بحديث حبيب بن الشهيد: «لا صلاة إلا بقراءة»^(٣) رواه مسلم مرفوعاً من رواية أبي أسامة عنه، وبحديث عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤) وقوله ﷺ: لا صلاة. عام يشمل التطوع والفريضة.

٨٣٤ - (إمامًا أو خلف إمام): أي حال كونه إمامًا أو مأمومًا (قدر ق

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٨٨/٢) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٦/٤) بلفظ: «أفضل الكلام: سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٥٤٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا أَوْ خَلَفَ إِمَامًا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُسَبِّحُ وَيَكْبِّرُ وَيَهْلُلُ قَدْرَ قَافٍ وَالذَّارِيَاتِ ^(١).

١٣٥، ١٣٦/١٤١ - باب تمام التكبير

١/٨٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرَفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلَفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدَيَّ وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتَ هَذَا قَبْلُ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ بِنَا هَذَا قَبْلُ، صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ^(٢).

والذاريات): أي قدر سورة ق وسورة الذاريات. هذا فعل الحسن البصري رضي الله عنه، وما ثبت عن النبي ﷺ أحق بالاتباع.

١٣٥، ١٣٦ - باب تمام التكبير

أي إتمام عدد التكبير في الصلاة. ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الإحرام وخمس في كل ركعة، وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية ثنتان وعشرون، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة. واعلم أن تكبيرات الإحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة، هذا مذهب العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة.

٨٣٥ - (إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ): وفي رواية الصحيحين. إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر (وإذا نهض): أي قام (وقال لقد صلى هذا قبل أو قال: لقد صلى بنا هذا): شك من الراوي (قبل صلاة محمد ﷺ): أي مثل صلاته ﷺ، وفي رواية البخاري فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ. وفي رواية أخرى له فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصلّيها مع رسول الله ﷺ. قال الحافظ: قوله ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك. وقد روى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال: «ذكرنا عليّ صلاة كنا نصلّيها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها وإما تركناها عمدًا» ولأحمد

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٨٨/٢)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨٦، ٨٢٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٣)، والنسائي في سننه (١٦٤/١)، وأحمد في المسند (٤٤٠/٤، ٤٤٤)، والبيهقي في سننه (١٣٤/٢).

٨٣٦/٢ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا: يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا^(١).

من وجه آخر عن مطرف قال: قلنا يعني لعمران بن حصين: يا أبا نجيد - هو بالنون والجيم مصغر - من أول من ترك التكبير؟ قال: عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته، وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر. وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية. وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد. وهذا لا ينافي الذي قبله لأن زيادًا تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء، ويرشحه حديث أبي سعيد الآتي في باب يكبر، وهو ينهض من السجدين، لكن حكى الطحاوي أن قومًا كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال: وكذلك كانت بنو أمية تفعل. وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام. وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره. ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصلٍّ انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٨٣٦ - (يكبر حين يقوم): فيه التكبير قائمًا وهو بالاتفاق في حق القادر (ثم يكبر حين يركع): قال النووي: فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل إلى حد الركوع انتهى. ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة قاله الحافظ (ثم يقول سمع الله لمن حمده): أي حين يرفع رأسه من الركوع (ثم يقول ربنا ولك الحمد): أي وهو قائم، وفي رواية البخاري ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٨٥، ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٢)، والنسائي في سننه (١٧٢/١)، وأحمد في المسند (٤٥٤/٢)، والبيهقي في سننه (٦٧/٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَوَافَقَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.

وهو قائم: ربنا لك الحمد. قال الحافظ: فيه أن التسميع ذكر النهوض وأن التحميد ذكر الاعتدال، وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما خلافاً لمالك لأن صلاة النبي ﷺ الموصوفة محمولة على حال الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله (حين يهوي): بفتح الأول وكسر الواو أي يهبط وينزل إلى السجود، فيه أن التكبير ذكر الهوي فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً (ثم يكبر حين يرفع رأسه): أي من السجود (ثم يكبر حين يسجد): أي حين يريد السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه): أي من السجدة الثانية (ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين): فيه أنه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول خلافاً لمن قال إنه لا يكبر حتى يستوي قائماً وفي رواية البخاري حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس أي في التشهد الأول (ثم يقول): أي أبو هريرة (حين ينصرف): أي من الصلاة (إن كانت): إن مخففة من المثقلة. والحديث يدل على مشروعية التكبير في المواضع المذكورة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث الزهري عن أبي سلمة وحده ومن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن وحده (هذا الكلام): يعني إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا (والزبيدي): هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالضم أبو الهذيل القاضي الحمصي أحد الأعلام عن مكحول والزهري ونافع وخلق، وعنه الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن حرب وخلق وثقه ابن معين (عن الزهري عن علي بن حسين): أي مراسلاً ورواية مالك في الموطأ هكذا أخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل»، (ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيب بن أبي حمزة): بالنصب مفعول لوافق وعبد الأعلى فاعله واعلم أن الحديث عند ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن كليهما، لكن وقع الاختلاف بين أصحاب الزهري، فقال عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ولم يذكر أبا سلمة، وقال مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولم يذكر أبا بكر بن عبد الرحمن وهاتان الروايتان في صحيح البخاري.

وقال شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة فذكر كليهما كما في رواية المؤلف المذكور آنفاً، وكذا قال عبد الأعلى عن معمر

٨٣٧/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: الشَّامِيُّ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ.

١٣٦، ١٤٢/١٣٧ - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟

٨٣٨/١ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أُنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ^(٢).

عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهذه الرواية في سنن النسائي فوافق عبد الأعلى عن معمر شعيباً عن الزهري في ذكر شيخه، وهذا هو المراد بقوله وافق عبد الأعلى إلخ، والله تعالى أعلم.

١٣٦، ١٣٧ - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

٨٣٨ - (إذا سجد): أي أراد السجود (وإذا نهض): أي أراد النهوض وهو القيام والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك، وذكر أن هماماً رواه عن عاصم مرسلاً ولم يذكر فيه وائل بن حجر، وقال النسائي: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون، وقال الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به، وقال البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٦/٢ - ٤٠٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/١٣٠)، والبيهقي في سننه (٢/٦٨، ٣٤٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٥١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١/١٦٥)، والترمذي في سننه (٢/٥٦)، وابن ماجه في سننه (٢٨٧/١)، والدارمي في سننه (١/٣٠٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٨٧ موارد)، والحاكم في المستدرک (١/٢٢٦)، والبيهقي في سننه (٢/٩٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف موارد الظمان برقم (٤٣)، وفي الإرواء برقم (٣٥٧).

٢/٨٣٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عن عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ.

قال هَمَّامٌ: وحدثني شَقِيقٌ، قال: حدثني عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا، وفي حديثٍ أَحَدُهُمَا - وَأَكْبَرُ عَلَيَّ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ -: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذِهِ.

٣/٨٤٠ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثني

المتقدمين رحمهم الله تعالى. هذا آخر كلامه. وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي القاضي وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم في المتابعة كذا قال المنذري. والحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين، وإلى ذلك ذهب الجمهور وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال: وبه أقول.

٨٣٩ - (محمد بن جحادة): بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة (فذكر حديث الصلاة): المذكور (فلما سجد وقعت ركبته): الظاهر وقعت ركبته بإفراد الفعل وقد تقدم الكلام عليه (قبل أن تقع كفاه): الظاهر أن يقع كفاه وقد تقدم، والحديث منقطع.

قال المنذري: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه (قال همام): أي بالسند المذكور إليه (أخبرنا شقيق): هو أبو ليث روى عن عاصم بن كليب، ويقال: عاصم بن شتم وعنه همام بن يحيى مجهول (بمثل هذا): الحديث المتقدم من طريق محمد بن جحادة (وفي حديث أحدهما): أي محمد بن جحادة وشقيق (وإذا نهض): أي قام (نهض على ركبته واعتمد على فخذه): أي اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض.

قال الحافظ الزين العراقي: ورواية أبي داود، هذه موافقة لما قبلها لأنه إذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبته إذ لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما. انتهى.

قلت: قد ثبت الاعتماد على الأرض حين النهوض في صحيح البخاري وقد عرفت أن طريق محمد بن جحادة منقطعة. وأما طريق همام عن شقيق فمرسلة: قال المنذري: وكليب بن شهاب والد عاصم حديثه عن النَّبِيِّ ﷺ مرسَل فإنه لم يدركه.

٨٤٠ - (إذا سجد أحدكم؛ فلا يبرك): نهى وقيل: نفى (كما يبرك البعير): أي لا يضع ركبته قبل يديه كما يبرك البعير، شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد، وإذا وضع ركبته أولاً فقد

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١).

شابه الإبل في البروك (وليضع): بسكون اللام وتكسر (يديه قبل ركبتيه): قال الثوربشتي: كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين؟

والجواب أن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين. كذا في المرقاة. قلت: القول بأن الركبة من ذوات الأربع في اليدين يدل على صحته قول سراقه: ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين في حديث هجرة النبي ﷺ^(٢) رواه البخاري، ومن ههنا ظهر أن القول بأن الركبة في ذوات الأربع في اليدين ليس كلاماً لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة، كما قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد. والحديث أخرجه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه انتهى.

وقال البخاري: إن محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه، وقال: لا أدري سمع من أبي الزناد أو لا. وقال الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور. قال المنذري: وفيما قال الدارقطني نظر، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه كذا في النيل. وحديث أبي هريرة هذا يدل على سنية وضع اليدين قبل الركبتين، وإليه ذهب الأوزاعي ومالك وابن حزم وأحمد في رواية، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم. قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. وهذا الحديث أقوى من حديث وائل بن حجر المذكور لأن له شاهداً من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقاً موقوفاً. كذا قال الحافظ في بلوغ المرام، وقد أخرجه الدارقطني بإسناد حسن والحاكم في المستدرک مرفوعاً بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه^(٣). وقال على شرط مسلم.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٤٩/١)، والدارمي في سننه (٣٠٣/١)، وأحمد في المسند (٣٨١/٢)، والبخاري في تاريخه (١٣٩/١/١)، والبيهقي في سننه (٩٩/٢ - ١٠٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٥/١ - ٦٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٠٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢٦/١)، والبيهقي في سننه (١٠٠/٢)، والدارقطني في سننه (ص ١٣١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٧٧/٢).

وقال الحافظ ابن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وقال: ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلًا في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته من الجرح.

فإن قيل: قال الخطابي في المعالم: حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة وله أيضًا شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه» أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي على شرطهما. قيل: المقال الذي في حديث أبي هريرة لا يزيد على المقال الذي في حديث وائل قاله الشوكاني. وأما شاهده عن عاصم الأحول عن أنس فقال البيهقي: تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول. وقال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد، وأما الحاكم فتساهله مشهور. فإن قيل: قال بعضهم: إن آخر حديث أبي هريرة انقلب على بعض الرواة، وأنه كان: وليضع ركبته قبل يديه. قيل: كلا؛ إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة. فإن قيل: روى أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يترك كبروك الفحل»^(١) فهذه الرواية تدل على الانقلاب المذكور، وقد روي عن النبي ﷺ ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر.

قال ابن أبي داود: حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبته قبل يديه. قيل: في كلتا الروایتين واسطة عبد الله بن سعيد، وقد ضعفه يحيى القطان وغيره. قال أبو أحمد الحاكم: إنه ذاهب الحديث، وقال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال أبو زرعة: هو ضعيف لا يوقف منه على شيء وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن عدي: عامة ما يروى الضعف عليه بين فهمًا لضعفهما ليستا على الدلالة على الانقلاب المذكور في شيء، فإن قيل: إن حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين، قيل: قال الحازمي: في إسناده مقال. ولو كان محفوظًا لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق. وقال الحافظ في الفتح: إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان. وقد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٠٢)، وإسناده ضعيف جدًا.

٨٤١/٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ»^(١).

١٣٧، ١٤٣/١٣٨ - باب النهوض في الضرد

٨٤٢/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ - مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ - إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ صَلَّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي: عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ إِمَامَهُمْ - وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ^(٢).

ذكروا وجوهاً في ترجيح حديث وائل على حديث أبي هريرة لكنها كلها مخدوشة.

٨٤١ - (يعمد أحدكم): بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري (يبرك كما يبرك الجمل): بأن يضع ركبتيه قبل يديه، وفي رواية الترمذي يعمل أحدكم فيبرك برك الجمل. قال الخطابي: قد اختلف الناس في هذا فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا أرفق بالمصلين وأحسن بالشكل ورأي العين. وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه وكذلك قال الأوزاعي وأظنهما ذهبا إلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب. وحديث وائل بن حجر أثبت من هذا. وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ، وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين. انتهى. وقد تقدم الكلام على ذلك.

١٣٧، ١٣٨ - باب النهوض في الفرد

٨٤٢ - (عن أبي قلابة): بكسر القاف وخفة اللام اسمه عبد الله يزيد (والله إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة): استشكل نفي هذه الإرادة لما يزيد عليها من وجود صلاة غير قريبة ومثلها لا يصح. وأجيب بأنه لم يرد نفي القربة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة، وكأنه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك، وإنما الباعث لي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٧، ٨٠٢، ٨٢٤)، والنسائي في سننه برقم (١١٥١)، والترمذي في سننه (٧٩/٢)، والدارقطني في سننه (١/١٣٢)، والبيهقي في سننه (٢/١٢٣).

عليه قصد التعليم، وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول، ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك في العبادة (قال): أي أيوب (قلت لأبي قلابه كيف صلى): أي مالك بن الحويرث (قال): أي أبو قلابه (يعني عمرو بن سلمة): بكسر اللام كنيته أبو يزيد كان يؤم قومه وهو صبي، روى عن أبيه وعنه أبو قلابه (إمامهم): بيان لعمرو أو بدل منه (ذكر أنه): أي ذكر أبو قلابه أن مالك بن الحويرث (إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة): أي من السجدة الثانية (قعد ثم قام): وفي رواية للبخاري: «إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام».

والحديث يدل على مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث. وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر، واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها، فإنه ساقه بلفظ: فقام ولم يتورك. وأخرجه أبو داود أيضًا كذلك قال فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به فقعد لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص، وتعقب بأن الأصل عدم العلة وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخله تحت هذا الأمر. واستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز، وتمسك من لم يقل باستحبها بقوله ﷺ: «لا تبادروني بالقيام والقعود فإنني قد بدنت» فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك. وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جدًا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام فإنها من جملة النهوض إلى القيام، ومن حيث المعنى أن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميّزًا لكل عضو وضع، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائمًا، نبه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية. ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي بل أخرجه أبو داود أيضًا من وجه آخر عنه بإثباتها، وسيأتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين إن شاء الله تعالى.

وأما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته، فيقوي أنه فعلها للحاجة ففيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم. كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٢/٨٤٣ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن أبي قلابَةَ قال: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ ^(١).

٣/٨٤٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن خَالِدٍ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ^(٢).

٨٤٣ - (قال): أي أبو قلابَة (فقعد): أي مالك بن الحويرث (في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة): كذا قيد في هذه الرواية والمتقدمة الركعة بالأولى، لكن الرواية الآتية بلفظ إذا كان في وتر من صلاته وهو عام لكل فرد من الركعات.

٨٤٤ - (إذا كان في وتر): أي فرد (من صلاته): أي عددها. قال القاضي: المراد بالوتر الركعة الأولى والثالثة (لم ينهض): أي لم يقم (حتى يستوي قاعدًا): قال في المراقبة قال القاضي: هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة. قال ابن حجر المكي: ودعوى الطحاوي أنها ليست في حديث؛ وهم عجيب منه.

وأما حديث وائل بن حجر أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائمًا فغريب وبفرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز. وقول أحمد: أكثر الأحاديث على عدم التعرض لها نفيًا وإثباتًا لا يؤثر بعد صحة التعرض لها إثبات كما علمت. انتهى. قال ابن الهمام: ولنا حديث أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه» ^(٣). أخرجه الترمذي وقال عليه العمل عند أهل العلم وأخرج ابن أبي شيبه عن ابن مسعود «أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه» وأخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم. وأخرج عن النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع أحدهم رأسه من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٨٠/٢)، والبيهقي في سننه (١٢٤/٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٤٧).

١٣٨، ١٣٩ / ١٤٤ - باب الإقعاء بين السجدين

١ / ٨٤٥ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع طاوساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود، فقال: هي السنة. قال: قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس: هي سنة نبيك ﷺ^(١).

السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس. انتهى كلام القاري.
قلت: حديث أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي ضعيف لأن في إسناده خالد بن إياس وقال الترمذي بعد إخرجه خالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث، وعلى تقدير صحته وصحة هذه الآثار لا منافاة بينها وبين القول بسنية جلسة الاستراحة لأن الترك لها من النبي ﷺ في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز.

١٣٨، ١٣٩ - باب الإقعاء بين السجدين

٨٤٥ - (في الإقعاء على القدمين في السجود): معنى الإقعاء ههنا أن يجعل إتيته على عقبه بين السجدين وله معنى آخر وهو أن يلصق إتيته بالأرض وينصب ساقه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، لكن المراد ههنا هو المعنى الأول كما يدل عليه قوله: على القدمين في السجود (إنا لنراه جفاء بالرجل): قال النووي: ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم. قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم. قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط، ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا: الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه والله أعلم (فقال ابن عباس: هي سنة نبيك ﷺ):

اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه. رواه الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس، وأسانيدها كلها ضعيفة.

وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما أن يلصق إتيته بالأرض وينصب ساقه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٦)، والترمذي في سننه برقم (٢٨٣)، وأحمد في المسند (٣١٣/١)، والبيهقي في سننه (١١٩/٢).

١٣٩، ١٤٠/١٤٥ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

١/٨٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(١).

وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. والنوع الثاني أن يجعل إتيته على عقبية بين السجدين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ، وقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدين، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعة من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمه الله تعالى.

قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن تمس عقبك إتيك. فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس. وقد ذكرنا أن الشافعي رحمه الله نص على استحبابه في الجلوس بين السجدين، وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش، وحاصله أنهما ستان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك. هذا مذهب الشافعي رحمه الله. كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

١٣٩، ١٤٠ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٤٦ - (عبيد بن الحسن): هو أبو الحسن الكوفي عن ابن أبي أوفى، وعنه شعبة والثوري وثقه ابن معين (إذا رفع رأسه): أي حين شرع في رفعه (ملء السموات): بالنصب وهو الأكثر على أنه صفة مصدر محذوف وقيل على نزاع الخافض أي بملء السموات، وبالرفع على أنه صفة الحمد، والملء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة. قال المظهر: هذا تمثيل وتقريب إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية، وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والأرضين (وملء ما شئت من شيء بعد): أي بعد ذلك أي ما بينهما أو غير ما ذكر كالعرش والكرسي وما تحت

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٧٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٨٧٨)، وأحمد في المسند (٣٥٣/٤)، والبيهقي في سننه (٩٤/٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ: بِهَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ سُفْيَانُ: لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْدًا أَبَا الْحَسَنِ بَعْدُ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِصْمَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٨٤٧/٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، ح، وَحَدَّثَنَا

الثرى قال التوربشتي: هذا أي ملء ما شئت يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد است فراغ المجهود فإنه حمده ملء السموات والأرض، وهذا نهاية إقدام السابقين ثم ارتفع وترقى فأحال الأمر فيه على المشيئة إذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى، ولهذه الرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق الله استحق عليه السلام أن يسمى أحمد كذا في المرقاة (قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن): أي لم ينسبها إلى أبيه وذكرنا كنيته. وأما عبد الله بن نمير وغيره فقالوا عبيد بن الحسن بذكر اسم أبيه وترك كنيته (هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع): أي هذا الحديث الذي رواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ليس فيه ذكر كون الدعاء بعد الركوع بل ليس فيه ذكر المحل أصلاً. ورواية شعبة عن عبيد عن عبد الله بن أبي أوفى أخرجها مسلم ولفظه هكذا قال: «كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(١) (فلم يقل فيه بعد الركوع): أي فلم يقل الشيخ عبيد في الحديث كون الدعاء بعد الركوع.

والحاصل أن الحديث رواه عبد الله بن نمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن الحسن فذكروا في رواياتهم محل الدعاء بعد الركوع بلفظ: إذا رفع رأسه من الركوع يقول إلخ. ورواه سفيان وشعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن أبي أوفى فلم يذكرا في روايتهما لفظ إذا رفع رأسه من الركوع ولا ما في معناه (ورواه شعبة عن أبي عصمة إلخ): فرواية شعبة من هذا الطريق موافقة لرواية عبد الله بن نمير وغيره. والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه.

٨٤٧ - (عن قرعة): بزاء وفتحات هو ابن يحيى البصري عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعنه مجاهد وعاصم الأحول وثقه العجلي (حين يقول سمع الله لمن حمده): قال العلماء معنى سمع ههنا أجاب، ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضاً

(١) تقدم تخريجه.

محمود بن خالد، حدثنا أبو مسهر، ح، وحدثنا ابن السرح، حدثنا بشر بن بكر، ح، وحدثنا محمد بن مضع، حدثنا عبد الله بن يوسف، كلهم عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء». قال مؤمل: «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد. لا مانع لما أعطيت». زاد محمود: «ولا مُعطي لما منعت» - ثم اتفقوا - «ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١). قال بشر: «ربنا لك الحمد» لم يقل: «اللهم» لم يقل محمود: «اللهم» قال: «ربنا ولك الحمد».

لثوابه استجاب الله تعالى وأعطاه ما تعرض له فإننا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (قال مؤمل): في روايته (ملأ السموات): بلفظ الجمع (أهل الثناء والمجد): بالنصب على النداء أي يا أهل الثناء هذا هو المشهور، وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل الثناء، والمختار النصب، والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت إلخ): تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت إلخ، واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ لِلَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (١٧، ١٨) [الروم: ١٧، ١٨] واعترض قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨] ونظائره كثيرة وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره ههنا أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا أن نقوله. هذا خلاصة ما قال النووي. وقال القاري قوله أحق ما قال العبد بالرفع وما موصولة أو موصوفة وال للجنس أو للعهد والمعهود النبي ﷺ، أي أنت أحق بما قال العبد لك من المدح من غيرك. أو يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير أحق ما قاله الحمد. والأظهر أن يكون قوله أحق مبتدأ وقوله اللهم لا مانع إلخ خبره. والجملة الحالية معترضة بين المبتدأ والخبر، وبالنصب على المدح أو على المصدر أي قلت أحق ما قال العبد أي أصدقه وأثبتته انتهى (زاد محمود): أي في روايته (ثم اتفقوا): أي مؤمل ومحمود وابن السرح ومحمد بن مصعب كلهم (ولا ينفع ذا الجد منك الجد): المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون وهو الصحيح، ومعناه الحظ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٧٧)، والنسائي في سننه (١/١٦٣)، والدارمي في سننه

(٣٠١/١)، وأحمد في المسند (٨٧/٣).

٣/٨٤٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

والغني والعظمة والسلطان، أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أي لا ينجيه حظه منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [الكهف: ٤٦] والله تعالى أعلم (قال بشر ربنا لك الحمد): أي لم يقل لفظ: اللهم وكذلك (لم يقل محمود): في روايته لفظ (اللهم): بل (قال ربنا ولك الحمد): بحذف لفظ: اللهم وإثبات الواو بين ربنا ولك الحمد.

فائدة: الواو في قوله ربنا ولك ثابتة في أكثر الروايات وهي عاطفة على مقدر بعده قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد أو حمدناك كما قال النووي، أو الواو زائدة كما قال أبو عمر وابن العلاء أو للحال كما قال غيره. وروي عن أحمد بن حنبل أنه إذا قال ربنا قال ولك الحمد وإذا قال اللهم ربنا قال لك الحمد. قال ابن القيم: لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو، وأقول قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد»^(٢) وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخاري. وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم والنسائي.

٨٤٨ - (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد): استدل به على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاها الطحاوي وهو قول مالك وأبي حنيفة، وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر. وقد ثبت من أدلة صحيحة صريحة أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد، فالسنة للإمام أن يجمعهما. قال الحافظ وهو قول الشافعي وأحمد وأبي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٩٦، ٣٢٢٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٠٩)، والترمذي في سننه برقم (٢٦٧)، والنسائي في سننه برقم (١٠٦٢)، وأحمد في المسند (٤٥٩/٢)، ومالك في الموطأ (١/١١١)، والبيهقي في سننه (٩٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٤١١).

٨٤٩/٤ - حدثنا بِشْرُ بْنُ عَمَّارٍ، حدثنا أَسْبَاطُ، عن مُطَرِّفٍ، عن عَامِرٍ قال: لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ^(١).

يوسف ومحمد والجمهور والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضًا لكن لم يصح في ذلك شيء، ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال إن الشافعي انفرد بذلك لأنه قد نقل في الأشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم، وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد لكن أشار صاحب الهداية إلى خلاف عندهم في المنفرد انتهى (فإنه): أي الشأن (من وافق قوله): وهو قوله ربنا لك الحمد بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده (غفر له ما تقدم من ذنبه): ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر قاله الحافظ. قال الخطابي: في هذا دلالة على أن الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول ويستغفرون ويحضرعون بالدعاء والذكر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي:

٨٤٩ - (عن عامر): هو ابن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمر والكوفي الإمام العلم، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر، روى عنه وعن علي وابن مسعود ولم يسمع منهم، وعن أبي هريرة وعائشة وجابر وابن عباس وخلق قال أدركت خمسمائة من الصحابة، وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وجابر الجعفي وخلق. قال أبو مجلز ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي. وقال العجلي مرسل الشعبي صحيح. وقال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه (لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده إلخ): قال الخطابي: اختلف الناس فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه من الركوع، فقالت طائفة يقتصر على ربنا لك الحمد وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه، هذا قول الشعبي، وإليه ذهب مالك وأحمد، وقال أحمد: إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ وقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما وهو قول ابن سيرين وعطاء، وإليه ذهب الشافعي وهو مذهب أبي يوسف ومحمد. قلت: وهذه الزيادة وإن لم تكن مذكورة في الحديث أيضًا فإنها مأمور بها الإمام وقد جاء: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٢) فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله والإمام يجمع

(١) إسناده حسن كما قال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٧٩٥).

(٢) تقدم تخريجه.

١٤٠، ١٤١/١٤٦ - باب الدعاء بين السجدين

٨٥٠/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حدثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حدثنا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ، حدثني حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»^(١).

١٤١، ١٤٢/١٤٧ - باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن من السجدة

٨٥١/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْفَلَانِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا

بينهما وكذلك المأموم، وإنما كان القصد بما جاء في الحديث مداركة الدعاء والمقاربة بين القولين ليستوجب به دعاء الإمام وهو قول سمع الله لمن حمده ليس بيان كيفية الدعاء والأمر بالاستيفاء وجميع ما يقال في ذلك المقام إذ قد وقعت الغنية بالبيان المتقدم فيه انتهى.

١٤٠، ١٤١ - باب الدعاء بين السجدين

٨٥٠ - (اللهم اغفر لي): أي ذنوبي أو تقصيري في طاعتي (وارحمني): أي من عندك لا بعمل لي أو ارحمني بقبول عبادتي (وعافني) من البلاء في الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة (واهديني): لصالح الأعمال أو ثبتني على دين الحق (وارزقني): رزقاً حسناً أو توفيقاً في الدرجة أو درجة عالية في الآخرة. والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدين، وهي نغم في الفرائض والسنن، وهذا هو الصحيح القوي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب، وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا هذا آخر كلامه. وكامل هو أبو العلاء ويقال أبو عبيدالله كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره.

١٤١، ١٤٢ - باب رفع النساء إذا كن مع الإمام رؤوسهن من السجدة

٨٥١ - (كراهية): بالنصب على العلية وهو مضاف إلى أن يرين (من عورات الرجال): أي الذين كانوا في ضيق من الثياب. قال أبو هريرة لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته. قال

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٧٦/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٦٢/١، ٢٧١)، وأحمد في المسند (٣١٥/١، ٣٧١)، والبيهقي في سننه (١٢٢/٢)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٧٩٦).

مَعْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَوْلَى لَأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ رُؤُوسَهُمْ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ^(١).

١٤٢، ١٤٣/١٤٨ - باب طول القيام من الركوع وبين السجدين

٨٥٢/١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ سُجُودَهُ وَرُكُوعَهُ وَقُعُودَهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^(٢).

سهل بن سعد: كان الناس يصلون مع النَّبِيِّ ﷺ وهم عاقِدو أزرهم من الصغر على رقابهم فقليل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً رواهما البخاري. قال المنذري: مولى أسماء مجهول.

١٤٢، ١٤٣ - باب طول القيام من الركوع وبين السجدين

أي وطول القعود بين السجدين.

٨٥٢ - (وقعوده وما بين السجدين): لفظة ما زائدة أي وجلوسه بين السجدين، وفي بعض النسخ وقعوده ما بين السجدين بحذف الواو العاطفة، وفي رواية البخاري كان ركوع النَّبِيِّ ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين (قريباً من السواء): أي قريباً من التساوي والتماثل، وفيه إشعار بأن فيها تفاوتاً لكنه لم يعينه. والحديث يدل على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين، وحديث أنس الآتي أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه.

تنبيه: روى البخاري هذا الحديث من طريق بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء بلفظ: «كان ركوع النَّبِيِّ ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء» ورواه من طريق أبي الوليد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء المذكور أعني

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٨/٦)، والبيهقي في سننه (٢/٢٤١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٧٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٩٢، ٨٠١، ٨٢٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٧١)، والترمذي في سننه (٢/٦٩)، والنسائي في سننه (١/١٦٤، ١٧٢)، وأحمد في المسند (٤/٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٨)، والبيهقي في سننه (٢/٩٨، ١٢٢).

٢ / ٨٥٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، أَنبَأَنَا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ^(١).

قوله ما خلا القيام والقعود كما لم يقع في رواية المؤلف المذكورة، ورواه المؤلف من طريق هلال بن أبي حميد عن ابن أبي ليلى عن البراء بلفظ فوجدت قيامه كركعته الحديث، وفي رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث. وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم ثم استبعده لأن توهم الراوي الثقة على خلاف الأصل، ثم قال في آخر كلامه فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث انتهى. قال الحافظ: وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود، وإذا جمع بين الروایتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى للقيام وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد انتهى. وقيل: إن المراد بالقيام والقعود الذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدين، وجزم به بعضهم وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدين لا يطولان، ورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما، وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدا وعمرا فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضا انتهى. وتعب بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة. قلت: الظاهر هو ما قاله الحافظ من أن المراد بالقيام والقعود المستثنين القيام للقراءة والقعود للتشهد والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٨٥٣ - (ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام): المراد بالإيجاز مع التمام الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبغاض قاله الحافظ (حتى نقول): بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية. قال التوربشتي نصب نقول بحتى وهو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٠٠، ٨٢١)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٧٣)، وأحمد في المسند (٣/ ١٠٠، ١٨٢، ٢٠٥)، والبيهقي في سننه (٩٨/٢).

٣/٨٥٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ - دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ وَاعْتِدَالَهُ فِي الرُّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ وَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَسَجْدَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ ^(١).

الأكثر، ومنهم من لا يعمل حتى إذا حسن فعل موضع يفعل كما يحسن في هذا الحديث حتى قلنا قد أوهم، وأكثر الرواة على ما علمنا على النصب وكان تركه من حيث المعنى أتم وأبلغ قال الطيبي: وقيل إن المراد أن المضارع إذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الأعمال وإلا فيحسن وهذا الحديث من قبيل الأول بدليل قوله قام وفيه بحث إذ ورد في التنزيل: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢١٤]: بالنصب على قراءة الأكثر، وقرأ نافع بالرفع مع أن المعنى وقع الزلزال منهم إلى أن قال الرسول والمؤمنون متى نصر الله. ومعنى الحديث يطيل القيام أو أطاله حتى نظن إذ القول قد جاء بمعناه (قد أوهم): على صيغة الماضي المعلوم وقيل مجهول، في الفائق أوهمت الشيء إذا تركته وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئاً ذكره الطيبي، يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زماناً نظن أنه أسقط الركعة التي ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام. قال ابن الملك: ويقال: أوهمته إذا أوقعته في الغلط وعلى هذا يكون على صيغة الماضي المجهول أي أوقع عليه الغلط ووقف سهواً. وقال ابن حجر أي أوقع في وهم الناس أي ذهنهم أنه تركها (وكان يقعد بين السجدين): أي يطيل القعود بينهما (حتى نقول قد أوهم): أي نظن أنه أسقط السجدة الثانية. وفي الحديث دلالة ظاهرة على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين.

٨٥٤ - (رمقت): أي نظرت (فوجدت قيامه كركعته وسجده): بالجر عطف على ركعته (واعتداله): بالنصب عطف على قيامه (في الركعة): أي في الركوع (وجلسته): بالنصب ولفظ مسلم هكذا: «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجده فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء» ^(٢) قال النووي: فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود، ونحو هذا قول أنس أي في الحديث المذكور

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَرَكَعْتُهُ وَاعْتَدَلَهُ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

١٤٣، ١٤٤/١٤٩ - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

٨٥٥/١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزَى صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(١).

أَنفًا «ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام»^(٢) وقوله: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله أيضًا في التشهد. واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر: بألم تنزيل السجدة وأنه كان يقام الصلاة فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون، وأنه قرأ بالمغرب بالطور وبالمرسلات. هذا كله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات وقوله: فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئًا يسيرًا في مصلاه. انتهى ملخصًا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وفي رواية ما خلا القيام والقعود.

١٤٣، ١٤٤ - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

٨٥٥ - (لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره): قال المظهر أي لا تجزى صلاة من لا يسوي ظهره (في الركوع والسجود): والمراد منهما الطمأنينة وهي واجبة عند الشافعي وأحمد في الركوع والسجود ونحوهما، وعند أبي حنيفة ليست بواجبة لأن الطمأنينة أمر والاعتدال أمر، كذا ذكره الطيبي. قلت: الحديث حجة على من لم يقل بوجوب الطمأنينة فيهما، وسيأتي مزيد بيان في هذا حديث أبي هريرة الآتي. قال

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (١٠٢٦)، والترمذي في سننه برقم (٢٦٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٨٧٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٠١، ٥٠٢)، وأحمد في المسند (٤/١١٩، ١٢٢)، والبيهقي في سننه (٨٨/٢، ١١٧)، والدارمي في سننه (٣٠٤/١)، والطبائسي في مسنده برقم (٤٢٧)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح موارد الظمان برقم (٤١٢).

(٢) تقدم تخريجه.

٢/٨٥٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا أَنَسٌ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاضٍ - ح، وحدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى - حدثني سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٨٥٦ - (فدخل رجل): هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبي شيبة (فصلى): زاد النسائي ركعتين. وفيه إشعار بأنه صلى نفلًا. قال الحافظ: والأقرب أنها تحية المسجد (ثم جاء): وفي رواية للبخاري: فجاء فسلم وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (ارجع): قال الحافظ في رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك (فصل فإنك لم تصل): قال عياض: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزىء وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمر بعد التعليم بالإعادة، فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لأنه ﷺ قد أمره بالمرة الأخيرة بالإعادة، فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال: أعد صلاتك على هذه الكيفية (كما كان صلى): أي في أول مرة (حتى فعل): أي الرجل (ذلك): المذكور (ثلاث مرار): فإن قيل: لم سكت النبي ﷺ عن تعليمه أولاً حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى قلنا لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغترباً بما عنده سكت عن تعليمه زجراً له وإرشاداً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٧)، والترمذي في سننه برقم (٣٠٣)، والنسائي في سننه برقم (٨٨٣)، وابن ماجه في سننه (٣٢٧/١)، وأحمد في المسند (٤٣٧/٢).

قال القَعْنَبِيُّ: عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وقال في آخِرِهِ: «إِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَضَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ». وقال فيه: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ».

إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال. قاله ابن الملك في شرح المشارق. قال القاري: واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفي للصحة، وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكر فيفعله من غير تعليم، فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقيق الخطأ، أو بأنه لم يعلمه أو لا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه. وقال ابن دقيق العيد: لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقي إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لاسيما مع عدم خوف (ما أحسن غير هذا): أي لا أدري غير هذا.

(إذا قمت إلى الصلاة فكبر): وفي رواية للبخاري إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن): وفي الرواية الآتية من طريق رفاعه ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ. ولأحمد وابن حبان ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت. وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة. وأجيب عنه بالرواية التي فيها التصريح بأمر القرآن، وقد تقدم الكلام في ذلك (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً): في رواية لأحمد والمؤلف فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً): في رواية ابن نمير عند ابن ماجه: حتى تطمئن قائماً. أخرجه علي بن أبي شيبة عنه. وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعه عند أحمد وابن حبان. وفي لفظ لأحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين في القلب من إيجابها أي الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة. كذا في فتح الباري (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً): فيه وجوب السجود والطمأنينة فيه، ولا خلاف في ذلك (ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها): قال الخطابي: فيه دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة. وقال أصحاب الرأي إن شاء

أن يقرأ في الركعتين الآخرين قرأ وإن شاء أن يسبح سبح وإن لم يقرأ فيهما شيئاً أجزاءه. وقد رووا فيه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة أنه قال: يقرأ في الأوليين ويسبح في الآخرين من طريق الحارث عنه.

قلت: وقد تكلم الناس في الحديث قديماً، وممن ضعف فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه أصحاب الحديث ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم وسنة رسول الله ﷺ أولى ما اتبع، بل قد ثبت عن علي من طريق عبيد الله بن أبي رافع أنه كان يأمر أن يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب أخبرنا محمد بن المكي قال: أخبرنا الصائغ قال: أخبرنا سعيد بن منصور قال: أخبرنا عبد الرحمن بن زياد قال: أخبرنا شعبة عن سفيان بن حسين قال: سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي بذلك. انتهى كلام الخطابي.

واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور. واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة، وصرح بذلك كثير من مصنفهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله: سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك أدناه. قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ أدنى منه. قال وخالفهم آخرون. فقالوا إذا استوى راکعاً واطمأن ساجداً أجزأ ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. قال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر أما الوجوب فلتعلق الأمر به، وأما عدمه فليس بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ويتقوى بكونه ﷺ ذكر ما تعلق به الإساءة من هذا المصلى وما لم تعلق به، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة. قال: فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكوراً في هذا الحديث فلسنا أن نتمسك به في وجوبه وبالعكس، لكن يحتاج أولاً إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت. قال الحافظ: قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة، وقد أملت الزيادات التي اشتملت عليها فمما لم يذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الأخير، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على

التَّبَيُّ ﷺ والسلام في آخر الصلاة. قال النووي: وهو محمول على أن ذلك كان معلوماً عند الرجل انتهى. وهذا يحتاج إلى تكملة وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قال وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب. انتهى. وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره انتهى.

قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن صلاة من لم يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية. وفي قوله: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائماً لم يمتثل. انتهى.

قال ابن دقيق العيد: ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى ونظير الركوع فإن المقصود به التعظيم بالخضوع فلو أبدله بالسجود لم يجزىء مع أنه غاية الخضوع انتهى. قال الخطابي: قوله اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ظاهره الإطلاق والتخيير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزئه غيرها بدليل لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهذا في الإطلاق كقوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَيْضِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم كان أقل ما يجزي من الهدي معيناً معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة. انتهى. قلت: يأتي في حديث رفاعه قوله ﷺ ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ فيه تصريح بوجوب قراءة الفاتحة.

(قال القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة): أي لم يقل عن أبيه. واعلم أن يحيى القطان خالف أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين. وقال البزار لم يتابع يحيى عليه، ورجح الترمذي رواية يحيى، قاله الدارقطني. قال الحافظ: لكل من الروایتين وجه مرجح. أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة. انتهى **(وقال):** أي القعنبي **(في آخره):** أي في آخر الحديث **(فأسبغ الوضوء):** قال الطيبي: أي أتممه، يعني توضأ وضوءاً تاماً. وقال ابن الملك: مشتملاً على فرائضه وسننه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي نحوه، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة.

٨٥٧/٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه: أن رجلاً دخل المسجد، فذكر نحوه، قال فيه: فقال النبي ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء» - يعني: مواضعه - «ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه، ويقرأ بما نيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»^(١).

٨٥٨/٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا هشام بن عبد الملك، والحجاج بن

٨٥٧ - (ذكر نحوه): أي ذكر موسى بن إسماعيل نحو الحديث المذكور (أنه): أي الشأن (لا تتم صلاة لأحد): أي لا تصح لأن نفي التمام يستلزم نفي الصحة لأنا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها، فالناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان. وقد جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه، واستدل على ذلك بقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «فإن انتقصت من ذلك شيئاً، فقد انتقصت من صلاتك»^(٢) وأنت خير بأن هذا من محل النزاع أيضاً، لأننا نقول الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي أسلفناه. ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة فلا يرد الإلزام بها، وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم أنها منها كما أن الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها، كذا في النيل (فيضع الوضوء يعني مواضعه): أراد به إسباغ الوضوء (ثم يكبر): تكبيرة الإحرام (ويحمد الله عز وجل ويثني عليه): وفي النسائي يمجده مكان يثني عليه وفيه وجوب الحمد والثناء بعد تكبيرة الإحرام (ثم يقول: الله أكبر إلخ) فيه وجوب تكبير الانتقال في جميع الأركان ووجوب التسميع. قال المنذري: المحفوظ في هذا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع كما سيأتي.

٨٥٨ - (عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه): أي بمعنى الحديث المتقدم (حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى): أي في سورة المائدة (فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين): المشهور أن الكعب هو العظم الناشئ عند ملتقى

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٤٢/١) وهو حديث صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

مِنْهَا لَا قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ» - فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكِّنُ وَجْهَهُ» قَالَ هَمَّامٌ - وَرَبَّمَا قَالَ: «جِبْهَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مِقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صَلَاتَهُ» فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ»^(١).

٨٥٩/٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرِو - عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ». وَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودَكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقْعُدْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى»^(٢).

الساق والقدم وهو الصحيح، وقوله: رجليه في حالة النصب معطوف على وجهه أي يغسل رجليه. قال الخطابي: فيه من الفقه أن ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله في الذكر واجب، وذلك معنى قوله عليه السلام: يسبغ الوضوء كما أمره الله ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ (وتيسير): هذا تفسير لقوله: أذن له فيه (فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال): أي إسحاق بن عبد الله (جبهته من الأرض): يقال: أمكنته من الشيء ومكنته منه فتمكن واستمكن أي قوي عليه. قال الخطابي: فيه دليل على أن السجود لا يجزئ على غير الجبهة وأن من سجد على كور العمامة لم يسجد معها على شيء من جبهته لم تجزه صلاته (حتى تطمئن مفاصله): جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق (وتسترخي): أي تفتت وتضعف.

٨٥٩ - (ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ): قد تمسك بحديث المسيء من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة، وأجيب عنه بهذه الرواية المصروفة بأم القرآن

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٧٠)، والدارمي في سننه (١/٣٠٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٨٤ موارد)، وأحمد في المسند (٤/٣٤٠)، والحاكم في المستدرک (١/٢٤١ - ٢٤٢)، والبيهقي في سننه (٢/١٠٢، ٣٤٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٤٠) وهو حديث صحيح.

٨٦٠/٦ - حدثنا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ» - وقال فيه - «إِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنْ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ»^(١).

٨٦١/٧ - حدثنا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ -

(فَضْعُ رَاحَتَيْكَ): أَيِ كَفَيْكَ (عَلَى رَكْبَتَيْكَ): فِيهِ رَدُّ عَلَى أَهْلِ التَّطْبِيقِ (وَأَمَدَدُ ظَهْرِكَ أَيِ ابْسِطْهُ (فَمَكْنُ): أَيِ يَدِيكَ قَالَهُ الطَّبِيبِيُّ (لِلسُّجُودِ): أَيِ اسْجُدْ سَجُودًا تَامًا مَعَ الطَّمَأْنِينَةِ. قَالَهُ ابْنُ الْمَلِكِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مَعْنَاهُ فَمَكْنُ جِبْهَتِكَ مِنْ مَسْجِدِكَ فَيَجِبُ تَمَكِينُهَا بِأَنْ يَتَحَامَلَ عَلَيْهَا بِحَيْثُ لَوْ كَانَ تَحْتَهَا قُطْنٌ انْكَبَسَ (فَإِذَا رَفَعْتَ): أَيِ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ (فَاقْعُدْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى): أَيِ نَاصِبًا قَدَمَكَ الْيُمْنَى. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَيِ تَنْصِبُ رِجْلَكَ الْيُمْنَى كَمَا بَيْنَهُ بَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَمَنْ ثُمَّ كَانَ الْإِفْتِرَاشَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْإِقْعَاءِ الْمَسْنُونِ بَيْنَهُمَا كَمَا مَرَّ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ أَحْوَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٨٦٠ - (فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ): بِفَتْحِ السَّيْنِ. قَالَ فِي النِّهَايَةِ: يُقَالُ فِيمَا كَانَ مَتَفَرِّقَ الْأَجْزَاءِ غَيْرِ مُتَّصِلٍ كَالنَّاسِ وَالِدَوَابِّ بِسُكُونِ السَّيْنِ وَمَا كَانَ مُتَّصِلَ الْأَجْزَاءِ كَالدَّارِ وَالرَّأْسِ فَهُوَ بِالْفَتْحِ وَالْمُرَادُ هَهُنَا الْقُعُودُ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ فِي الرَّبَاعِيَةِ وَيُلْحَقُ بِهِ الْأَوَّلُ فِي الثَّلَاثِيَةِ (فَاطْمِئِنْ): يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَشْرَعُ فِي التَّشْهَدِ حَتَّى يَطْمِئِنَّ يَعْنِي يَسْتَقِرَّ كُلُّ مَفْصَلٍ فِي مَكَانِهِ وَيَسْكُنُ مِنَ الْحَرَكَةِ (وَافْتَرِشْ فَخْذَكَ الْيُسْرَى): أَيِ أَلْقَهَا عَلَى الْأَرْضِ وَابْسِطْهَا كَالْفِرَاشِ لِلْجُلُوسِ عَلَيْهَا. وَالْإِفْتِرَاشُ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَلَكِنْ أَحْمَدُ يَقُولُ: يَفْتَرِشُ فِي التَّشْهَدِ الثَّانِي كَالْأَوَّلِ. وَالشَّافِعِيُّ يَتَوَرَّكُ فِي الثَّانِي وَمَالِكٌ يَتَوَرَّكُ فِيهِمَا كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ رِسْلَانَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّ السَّنَةَ الْإِفْتِرَاشُ فِي الْجُلُوسِ لِلتَّشْهَدِ الْأَوْسَطِ وَهُمْ الْجُمْهُورُ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَلَمْ يَرَوْهُ فِي هَذِهِ الْجُلُوسَةِ غَيْرَ هَذِهِ الصِّفَةِ يَعْنِي الْفِرْشَ وَالنَّصْبَ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَتَوَرَّكُ فِيهِ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا مُتَوَرِّكًا. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: لَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ ﷺ التَّوَرُّكُ إِلَّا فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ التَّشْهَدِ الْأَوْسَطِ كَذَا فِي النَّبْلِ.

٨٦١ - (قَالَ فِيهِ): أَيِ فِي الْحَدِيثِ (كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ): أَيِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (ثُمَّ

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٣٣/٢) وهو حديث صحيح.

أخبرني يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادِ بنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: «فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَأَقَمَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَأَحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ» وقال فيه: «وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك»^(١).

٨/٨٦٢ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن جَعْفَرِ بنِ الْحَكَمِ ح، وحدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ، عن جَعْفَرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الأنصاري، عن تَمِيمِ بنِ مَحْمُودٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شَيْلٍ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ^(٢) هذا لَفْظُ قُتَيْبَةَ.

تشهد): أي قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ بعد الوضوء (فأقم): أي الصلاة. وقيل معنى تشهد إذن لأنه مشتمل على كلمتي الشهادة فأقم على هذا يراد به الإقامة للصلاة كذا نقله ميرك عن الأزهار. قال ابن حجر: وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الأذان والإقامة على الكفاية، وقيل أي أحضر قلبك وانو وكبر فأقم الصلاة أو أحضر قلبك واستقم، كذا في المراقبة.

٨٦٢ - (عن جعفر بن الحكم): هو جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري الأوسي المدني عن أنس ومحمد بن لبيد وسليمان بن يسار، وعنه ابنه عبد الحميد ويزيد بن أبي حبيب والليث موثق (عن جعفر بن عبد الله الأنصاري): هو عبد الله بن الحكم المذكور (عن عبد الرحمن بن شبل): بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي المدني أحد النقباء نزيل حمص مات أيام معاوية رضي الله عنه (عن نقرة الغراب): بفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. وقال الخطابي: هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً، فإنما هو أن يمس بجبهته أو بأنفه الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه (وافتراش السبع): وهو أن يضع

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٠٠/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٤/١)، والحاكم في المستدرک (٣٤٣/١) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٨/٣، ٤٤٤)، والنسائي في سننه (١٦٧/١)، وابن ماجه في سننه (٤٣٧/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٧٦)، والحاكم في المستدرک (١/٢٢٩)، والبيهقي في سننه (١١٨/٢)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٩٠٢).

٩/٨٦٣ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا جَرِيرٌ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عن سَالِمِ الْبَرَادِ قَالَ: أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَنْصَارِيِّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرُّكْعَةِ، فَصَلَّى صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي^(١).

ساعديه على الأرض في السجود (وأن يوطن): بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها (الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير): فيه وجهان أحدهما أن يألف الرجل مكانًا معلومًا من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذة منأخًا لا يبرك إلا فيه والوجه الآخر أن يبرك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود برك البعير على المكان الذي أوطنه، وأن لا يهوي في سجوده، فيثني ركبته حتى يضعها بالأرض على سكون ومهل. قاله الخطابي. قلت: الوجه الثاني لا يصح ههنا لأنه لا يمكن أن يكون مشبهًا به، وأيضًا لو كان أريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد فلما ذكر دل على أن المراد هو الأول قال ابن حجر: وحكمته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات وكل هذه آفات أي آفات فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٨٦٣ - (عن سالم البراد): هو أبو عبد الله الكوفي عن ابن مسعود وأبي مسعود، وعنه عطاء بن السائب وإسماعيل بن أبي خالد وثقه ابن معين وغيره (فلما ركع وضع يديه على ركبته): فيه رد على أهل التطبيق (وجعل أصابعه أسفل من ذلك): المعنى أنه وضع كفيه على الركبتين وأصابعه أسفل منهما، وفي رواية النسائي وضع راحتيه على ركبته وجعل أصابعه من وراء ركبته (وجافى بين مرفقيه): أي باعدهما عن جنبه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء (فصلّى صلاته): أي أتمها وفرغ منها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١١٩/٤)، والنسائي في سننه (١٥٦/١)، والدارمي في سننه (٢٩٩/١)، والبيهقي في سننه (١٢٧/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٢٤/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٨٠٩).

١٤٤، ١٥٠/١٤٥ - باب قول النبي ﷺ:

«كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتِمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ»

١/٨٦٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: خَافَ مِنْ زِيَادٍ: أَوْ ابْنِ زِيَادٍ، فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَتَنَسَّبَنِي؛ فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا فَتَى أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَى رَحِمَكَ اللَّهُ. قَالَ يُونُسُ: أَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ الصَّلَاةَ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى ذَاكُم»^(١).

١٤٤، ١٤٥ - باب قول النبي ﷺ: كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتِمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ

٨٦٤ - (فنسبني): نسب صيغة الماضي من التفعيل أي أظهر، وذكر أبو هريرة نسبه معي وجعلني في نسبه وبالفارسية بس إظهار نسب كردبا من ومرا دررشته ونسب خود داخل كرد. قال في أساس البلاغة ومن المجاز قولهم: جلست إليه فنسبني فانتسبت له. انتهى. وليس المراد أنه سأل عن نسبي لأنه يقال للرجل إذا سئل عن نسبه استنسب لنا أي انتسب لنا حتى نعرفك. قاله أبو زيد كذا في اللسان (فانتسبت له): صيغة المتكلم من الافتعال، ومن خواصه المطاوعة ومعناه فاتصلت معه في النسب والله أعلم. قال العراقي في شرح الترمذي: لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء، فحديث الباب محمول على حق الله تعالى وحديث الصحيح محمول على حقوق آدميين فيما بينهم، فإن قيل: فأيهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى ومحاسبتهم على حقوقهم؟ فالجواب أن هذا أمر توقيفي وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد كذا في مرقاة الصعود (أنظروا في صلاة عبدي): أي صلاته الفريضة (أتمها): أي أداها تامة وصحيحة (أم نقصها): أي صلاها ناقصة (هل لعبدي من تطوع): في صحيفته أي سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض أو بعده أو مطلقاً (أتموا لعبدي فريضته من تطوعه): قال العراقي في شرح الترمذي:

(١) أخرجه النسائي في سننه (٨١/١)، والترمذي في سننه (٢٦٩/١)، وابن ماجه في سننه (٤٣٥/١)، وأحمد في المسند (٤٢٥/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٦٢/١)، والبيهقي في سننه (٣٨٦/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (١٣٣٠).

٢/٨٦٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن حُمَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْطٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ^(١).

٣/٨٦٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عن زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عن تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: «ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ»^(٢).

تفريع أبواب الركوع والسجود

١٤٥، ١٤٦/١٥١ - باب وضع اليدين على الركبتين

١/٨٦٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي يَعْفُورَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

هذا الذي ورد من إكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعلها في الفريضة وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع، والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلاة المفروضة ولله سبحانه أن يفعل ما شاء، فله الفضل والمن، بل له أن يسامح وإن لم يصل شيئاً لا فريضة ولا نفلاً (ثم تؤخذ الأعمال على ذلك): أي إن انتقص فريضة من سائر الأعمال تكمل من التطوع، وفي رواية لابن ماجه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٨٦٦ - (ثم الزكاة مثل ذلك): أي مثل الصلاة إن كان انتقص منها شيئاً تكمل من التطوع (ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك): قال في المرقاة أي تؤخذ سائر الأعمال من الجنایات والسيئات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات فإن الحسنات يذهبن السيئات. وقال ابن الملك أي على حسب ذلك المثل المذكور، فمن كان حق عليه لأحد يؤخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع إلى صاحبه انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٤٥، ١٤٦ - باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين

٨٦٧ - (عن أبي يعفور): اسمه وقدان العبدي الكوفي عن ابن أبي أوفى وابن

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٣٦/١)، والدارمي في سننه (٣١٣/١)، والحاكم في المستدرک (٢٦٢/١)، والبيهقي في سننه (٣٨٧/٢) وهو حديث صحيح.

وَأَسْمُهُ وَقَدَانُ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، فَعُدْتُ، فَقَالَ: لَا تَصْنَعْ هَذَا فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَتَهِينَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكْبِ^(١).

عمر وأنس، وعنه ابنه يونس وشعبة وأبو عوانة وأبو الأحوص وثقه أحمد. واعلم أن أبا يعفور هذا هو الأكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر، وصرح الدارمي في روايته من طريق إسرائيل عن يعفور بأنه العبدى والعبدى هو الأكبر بلا نزاع. وذكر النووي في شرح مسلم أنه الأصغر وتعقب (عن مصعب بن سعد): أي ابن أبي وقاص (فجعلت يدي بين ركبتي): وفي رواية البخاري فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، والتطبيق الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين (فعدت): من العود (فإننا كنا نفعله فتهينا عن ذلك وأمرنا إلخ): فيه دليل على نسخ التطبيق لأن هذه الصيغة حكمها الرفع. قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم وقال: لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم يطبقون انتهى. وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال إنما فعله النبي ﷺ مرة يعني التطبيق. وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدًا فقال صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب، فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد. وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال: صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقتنا فلما انصرف قال: ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك. وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب إن الركبة سنة لكم فخذوا بالركب، ورواه البيهقي بلفظ: كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا فقال عمر إن من السنة الأخذ بالركب. وهذا أيضًا حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ ولا سيما إذا قاله مثل عمر كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٩٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٣٥)، والنسائي في سننه برقم (١٠٣١)، والترمذي في سننه برقم (٢٥٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٨٧٣)، وأحمد في المسند (١/١٨١، ١٨٢)، والبيهقي في سننه (٨٣/٢)، والطيالسي في مسنده (٩١/١).

٢/٨٦٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذِهِ وَلْيَطْبُقْ بَيْنَ كَفَيْهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

١٤٦، ١٤٧/١٥٢ - باب ما يقول الرجل في ركوعه، وسجوده

١/٨٦٩ - حدثنا الرِّبِّيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، الْمَعْنَى قَالَا: حدثنا ابنُ المُباركِ، عن موسى قال أبو سلمة: موسى بن أيوب، عن عمه، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: لَمَّا نَزَلْتُ: ﴿مَسِّحٌ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦] قال رسولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلْتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(٢).

٨٦٨ - (عن إبراهيم): هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه يرسل كثيراً عن علقمة وهمام بن الحارث والأسود بن يزيد وأبي عبيدة بن عبد الله ومسروق، وعنه الحكم ومنصور والأعمش وابن عون وزبيد وخلق (فليفرش): بضم الراء أي فليسط (وليطبق بين كفيه): أي وليلصق بين باطني كفيه في حال الركوع وليجعلهما بين فخذه. قال النووي: مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح. انتهى. قلت تقدم آنفاً حديث سعد بن أبي وقاص وشواهد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٤٦، ١٤٧ - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

٨٦٩ - (عن موسى): هو ابن أيوب الغافقي المصري عن عمه إياس بن عامر وعنه الليث بن المبارك وثقه ابن معين (قال أبو سلمة): كنية موسى بن إسماعيل (موسى بن أيوب): أي نسبه إلى أبيه (جعلوها): أي مضمونها ومحصولها (في ركوعكم): يعني

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٤)، والنسائي في سننه (١/١١٨، ١٥٨)، وأحمد في المسند (٣٧٨/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٨٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٠٥ موارد)، والدارمي في سننه (١/٢٩٩)، وأحمد في المسند (٤/١٥٥)، والبيهقي في سننه (٢/٨٦)، والطيالسي في مسنده (١/٩٨)، والحاكم في المستدرک (١/٢٢٥)، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٣٣٤).

٢ / ٨٧٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا اللَّيْثُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، أَوْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمَعْنَاهُ زَادَ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ يَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: انْفَرَدَ أَهْلُ مِصْرَ بِإِسْنَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: حَدِيثِ الرَّبِيعِ، وَحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

قولوا سبحان ربي العظيم. قال الفخر الرازي: معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته، ومعنى الجليل الكامل في صفاته، ومعنى الكبير الكامل في ذاته (اجعلوها في سجودكم): يعني قولوا سبحان ربي الأعلى. والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعال التفضيل وهو الأعلى بخلاف العظيم، جعلاً للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله سبحانه وبيان الرسول ﷺ وترتيبه في موضعه من الصلاة فتركه غير جائز. وإلى إيجابه ذهب إسحاق بن راهويه ومذهب أحمد بن حنبل قريب منه، وقد روي عن الحسن البصري نحو من هذا فأما عامة الفقهاء مالك وأصحاب الرأي والشافعي فإنهم لم يروا تركه مفسداً للصلاة. انتهى.

٨٧٠ - (عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب): شك من الراوي والصواب أنه موسى بن أيوب كما في الرواية المتقدمة (قال أبو داود وهذه الزيادة): أي وبحمده (نخاف أن لا تكون محفوظة): أي نخاف أن تكون غير محفوظة. واعلم أن ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه فهو الشاذ ومقابله يقال له المحفوظ وما رواه الضعيف مخالفاً لمن هو أولى منه يقال له المنكر ومقابله يقال له المعروف. والفرق بين الشاذ والمنكر بحسب غالب الاستعمال وقد يطلق أحدهما مكان الآخر. قال في التلخيص: وهذه الزيادة للدارقطني من حديث ابن مسعود أيضاً قال: من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده. وفيه

(١) حديث ضعيف وقد تقدم تخريجه.

٨٧١/٣ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةٍ تَخَوْفُ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُسْتَوْرِدٍ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وَمَا مَرَّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ^(١).

السري بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسري ضعيف. وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني أيضًا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثًا. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف. وقد رواه النسائي من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده. ورواه الطبراني وأحمد من حديث أبي مالك الأشعري وهي فيه وأحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه وبحمده وإسناده حسن. ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة في تاريخ نيسابور وهي فيه وإسناده ضعيف. وفي هذا جميعه رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة. وقد سئل أحمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال: أما أنا فلا أقول بحمده.

قلت: وأصل هذه في الصحيح عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك» الحديث^(٢). انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه بدون الزيادة.

٨٧١ - (أخبرنا شعبة قال): أي شعبة (بآية تخوف): مصدر من التفعّل أي بآية مخوفة (عن صلة): بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة (بن زفر): بضم الزاي وفتح الفاء العسبي بالموحدة كنيته أبو العلاء أو أبو بكر الكوفي تابعي كبير من الثانية ثقة جليل (إلا وقف عندها): أي عند تلك الآية (فسأل): أي الرحمة (فتعوذ): أي من العذاب وشر العقاب. قال ابن رسلان: ولا بآية تسبيح إلا سبح وكبر ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٧٢)، والنسائي في سننه (١/١٦٠، ٢٤٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٨٩٧)، والترمذي في سننه برقم (٢٦٢)، وأحمد في المسند (٥/٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٧)، والدارمي في سننه (١/٢٩٩)، والطيايسي في مسنده (١/٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٩٤، ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٨٤).

٨٧٢ / ٤ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا هِشَامٌ، حدثنا قَتَادَةُ، عن مُطَرِّفٍ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(١).

واستغفر، وإن مرّ بمرجو سأل يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه. والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود وقد ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب وقال إسحاق بن راهويه التسبيح واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل. وقال الظاهري واجب مطلقاً، وأشار الخطابي إلى اختياره كما مر وقال أحمد: التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد والذكر بين السجدين وجميع التكبيرات واجب فإن ترك منه شيئاً عمداً، بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو هذا هو الصحيح عنه. وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور. واحتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر المذكور وبقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) وبقول الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْهُ﴾ [الأحزاب: ٤٢] ولا وجوب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها. وبالقياس على القراءة. واحتج الجمهور بحديث المسيء صلاته فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرات الإحرام والقراءة، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فيكون تركه لتعليمه دالاً على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب. والحديث يدل على أن التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسراً لقوله ﷺ في حديث عقبة: اجعلوها في ركوعكم، اجعلوها في سجودكم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً.

٨٧٢ - (يقول في سجوده وركوعه: سبوح قدوس): بضم أولهما وفتحهما والضم أكثر وأفصح. قال ثعلب: كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر. قال الجوهرى: سبوح من صفات الله، وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما: سبوح هو الله عز وجل، والمراد المسبح والمقدس فكأنه يقول مسبح مقدس. ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية، وقدوس

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٧)، والنسائي في سننه (١/١٦٠، ١٧٠)، وأحمد في المسند (٦/٣٥، ٩٤، ١١٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٧٦، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٤٤، ٢٦٦)، والبيهقي في سننه (٢/٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

٨٧٣/٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ: لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةَ^(١).

٨٧٤/٦ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا «ذُو

المطهر من كل ما لا يليق بالخالق، وهما خبران مبتدؤهما محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس. وقال الهروي قيل القدوس المبارك.

قال القاضي عياض: وقيل فيه سبوحًا قدوسًا على تقدير أصبح سبوحًا أو أذكر أو أعظم أو أعبد (رب الملائكة والروح): هو من عطف الخاص على العام، لأن الروح من الملائكة وهو ملك عظيم يكون إذا وقف كجميع الملائكة وقيل يحتمل أن يكون جبريل، وقيل خلق لا تراهم الملائكة كنسبة الملائكة إلينا. كذا في النيل قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٨٧٣ - (قمت): أي مصليًا (فسأل): أي الرحمة (فتعوذ): أي بالله من عذابه (سبحان ذي الجبروت): فعلوت من الجبر بمعنى القهر والغلبة كذا في النهاية قال الطيبي: وفي الحديث يكون ملك وجبروت أي عتو وقهر (والملكوت): فعلوت من الملك أي الملك ظاهرًا وباطنًا (والكبرياء): الكبرياء العظمة والملك أو كمال الذات وكمال الوجود قولان ولا يوصف بها إلا الله من الكبر بالكسر وهو العظمة (ثم سجد بقدر قيامه): أي للقراءة (ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة): قال ابن رسلان: يحتمل أن المراد ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة.

٨٧٤ - (عن رجل من بني عبس): قال الحافظ في التقریب: كأنه صلة بن زفر (يصلي من الليل فكان): الفاء للتفصيل قاله الطيبي (يقول): أي بعد النية القلبية (الله أكبر): أي من كل شيء أي أعظم، وتفسيرهم إياه بالكبر ضعيف. كذا قاله صاحب المغرب، وقيل: معناه أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته وإنما قدر له ذلك وأول

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٦١)، وأحمد في المسند (٦/٢٤) وهو حديث صحيح.

الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ يَقُولُ: «لِرَبِّي الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي»، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقْرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ، أَوْ الْأَنْعَامَ^(١) شَكَّ شُعْبَةُ.

لأن أفعال فعلی يلزمه الألف واللام أو الإضافة كالأكبر وأكبر القوم. كذا في النهاية (ذو الملكوت): أي صاحب الملك ظاهراً وباطناً والصيغة للمبالغة (والجبروت): قال الطيبي: فعلت من الجبر القهر والجبار الذي يقهر العباد على ما أراد، وقيل هو العالي فوق خلقه (والكبرياء والعظمة): أي غاية الكبرياء ونهاية العظمة والبهاء، ولذا قيل لا يوصف بهما إلا الله تعالى، ومعناهما الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له، وقيل عبارة عن كمال الذات والصفات، وقيل: الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص، والعظمة تجاوز القدر عن الإحاطة. والتحقيق الفرق بينهما للحديث القدسي في الصحيح «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، فمن نازعني فيهما قصمته»^(٢) أي كسرتة وأهلكته (ثم استفتح): أي قرأ الشاء فإنه يسمى دعاء الاستفتاح، أو استفتح بالقراءة، أي بدأ بها من غير الإتيان بالثناء لبيان الجواز أو بعد الشاء، جمعاً بين الروايات وحماً على أكمل الحالات (فقرأ البقرة): أي كلها كما هو الظاهر (فكان ركوعه): أي طوله (نحوًا): أي قريباً (من قيامه): قال ميرك: والمراد أن ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام (وكان يقول): حكاية للحال الماضية استحضاراً. قاله ابن حجر (سبحان ربي العظيم): بفتح الياء ويسكن (فكان قيامه): أي بعد الركوع يعني اعتداله (نحوًا من قيامه): أي للقراءة وفي بعض النسخ نحوًا من ركوعه. قال ابن حجر: وفيه تطويل

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٦٣، ١٧٢)، وأحمد في المسند (٥/٣٩٨)، والبيهقي في سننه (٢/١٢١)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٨١٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٤٨، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٤٢)، وأبو داود في سننه برقم (٤٠٩٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٤١٧٤)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في السلسلة الصحيحة برقم (٥٤١).

وقد أخرج مسلم في صحيحه برقم (٢٦٢٠)، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبتة».

١٤٧، ١٤٨/١٥٣ - باب في الدعاء في الركوع والسجود

١/٨٧٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنبَأَنَا عَمْرُو - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(١).

الاعتدال مع أنه ركن قصير، ومن ثم اختار النووي أنه طويل بل جزم به جزم المذهب في بعض كتبه انتهى. ويدل عليه ما تقدم في الحديث المتفق عليه: إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء. كذا في المرقاة (فكان سجوده نحوًا من قيامه): أي للقراءة. قاله عصام الدين، وكأنه أراد أن لا يكون سجوده أقل من ركوعه، والأظهر الأقرب من قيامه من الركوع للاعتدال، ثم رأيت ابن حجر قال أي من اعتداله: قاله القاري.

(وكان يقعد فيما بين السجدين نحوًا من سجوده): أي سجوده الأول **(وكان يقول):** أي في جلوسه بين السجدين **(فقرأ فيهن):** أي في الركعات الأربع **(شك شعبة):** أي راوي الحديث، والأظهر الأول مراعاة للترتيب المقرر، مع أن الصحيح أن الترتيب في جميع السور وهو ما عليه الآن مصاحف الزمان ليس بتوقيفي كما بوب لذلك الإمام البخاري في صحيحه: باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة. وذكر السيوطي في الإتقان في علوم القرآن أنه توقيفي والأول هو الصحيح والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: أبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد وقال النسائي أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة. هذا آخر كلامه. وطلحة بن يزيد أبو حمزة الأنصاري مولاهم الكوفي احتج به البخاري في صحيحه، وصلة هو ابن زفر العبسي الكوفي كنيته أبو بكر ويقال: أبو العلاء احتج به البخاري ومسلم رضي الله عنهم. انتهى.

١٤٧، ١٤٨ - باب في الدعاء في الركوع والسجود

٨٧٥ - (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد): أسند القرب إلى الوقت وهو للعبد مجازًا، أي هو في السجود أقرب من ربه منه في غيره، والمعنى أقرب أكوان العبد وأحواله من رضا ربه وعطائه وهو ساجد، وقيل أقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده وهي وهو ساجد، أي أقرب ما يكون العبد من ربه حاصل في حال كونه ساجدًا **(فأكثروا الدعاء)** ابن الملك: وهذا لأن حالة السجود تدل على غاية تذلل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٢)، والنسائي في سننه (١/١٧٠)، وأحمد في المسند (٢/٤٢١)، والبيهقي في سننه (٢/١١٠).

٢ / ٨٧٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانُ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السُّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ، وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا الرَّبَّ فِيهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).

واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه، فكان مظنة الإجابة، فأمرهم بإكثار الدعاء في السجود. قال واستدل به على أفضلية كثرة السجود على طول القيام. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٨٧٦ - (سليمان بن سحيم): بمهملتين مصغر وثقه ابن معين (كشف الستارة): بكسر السين المهملة وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار (لم يبق من مبشرات النبوة): أي من أول ما يبدو منها مأخوذ من تبشير الصبح وهو أول ما يبدو منه، وهو كقول عائشة: «أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي» الحديث^(٢)، وفيه أن الرؤيا من المبشرات سواء رآها المسلم أو رآها غيره (أو ترى له): على صيغة المجهول، أي رآها غيره له (وإنني نهيت أن أقرأ راکعًا أو ساجدًا): أي إنني نهيت عن قراءة القرآن في هاتين الحالتين، والنهي له ﷺ نهى لأمرته كما يشعر بذلك قوله في الحديث أما الركوع إلخ ويشعر به أيضًا ما في صحيح مسلم وغيره أن عليًا قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راکعًا أو ساجدًا»^(٣) وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف. قال الخطابي: لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع لمخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عليه السلام عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان سواء. ذكره الطيبي. وفيه أنه ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام. وقال ابن الملك: وكأن حكيمته أن أفضل أركان الصلاة القيام وأفضل الأذكار القرآن، فجعل الأفضل للأفضل ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استواؤه مع بقية

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٧٩)، والنسائي في سننه (١/١٦٨)، والدارمي في سننه (٣٠٤/١)، والحميدي في مسنده (١/٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣، ٣٣٩٢) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٠) وغيره.

٨٧٧/٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(١).

الأذكار. وقيل خصت القراءة بالقيام أو القعود عند العجز عنه، لأنهما من الأفعال العادية ويتمحضان للعبادة، بخلاف الركوع والسجود، لأنهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة، ويمكن أن يقال إن الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح، فنهى عن القراءة فيهما تعظيمًا للقرآن الكريم وتكريمًا لقارئه القائم مقام الكليم والله بكل شيء عليم (فأما الركوع فعظموا الرب فيه): أي قولوا سبحان ربي العظيم (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء): فيه الحث على الدعاء في السجود (فقمين): قال النووي: هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع، قال وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير، ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلي عاملاً بجميع ما ورد، والأمر بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب عند الجمهور، وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٨٧٧ - (كان رسول الله ﷺ يكثر): من الإكثار (أن يقول): قال الحافظ في الفتح: قد بين الأعمش في روايته عن أبي الضحى في التفسير ابتداء هذا الفعل وأنه واظب عليه ﷺ، ولفظه: «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها» الحديث (سبحانك): هو منصوب على المصدرية (وبحمدك): متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح، أي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولي وقوتي. قال القرطبي: ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون، وقد روي بحذف الواو من قوله وبحمدك وبإثباتها (يتأول القرآن): قال الحافظ: أي يفعل ما أمر به، وقد تبين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة انتهى. قال القاضي:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٩٤، ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٨٤)، والنسائي في سننه برقم (١١٢٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٨٨٩)، وأحمد في المسند (٤٩/٦، ١٠٠، ١٩٠).

٨٧٨/٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجُلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: «عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»^(١).

٨٧٩/٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ فِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَتْنِي عَلَى نَفْسِكَ»^(٢).

جملة وقعت حالاً عن ضمير يقول أي يقول متأولاً للقرآن أي مبيناً ما هو المراد من قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣] آتياً بمقتضاه. ذكره الطيبي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٨٧٨ - (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ): للتأكد وما بعده تفصيل لأنواعه أو بيانه ويمكن نصبه بتقدير أعني (دقه): بكسر الدال أي دقيقة وصغيرة (وجله): بكسر الجيم وقد تضم أي جليله وكبيره، قيل إنما قدم الدق على الجل لأن السائل يتصاعد في مسألته أي يترقى ولأن الكبائر تنشأ غالباً من الإصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها، فكانها وسائل إلى الكبائر، ومن حق الوسيلة أن تقدم إثباتاً ورفعاً (وأوله وآخره): المقصود الإحاطة (زاد ابن السرح): أي في روايته (علانيته وسره): أي عند غيره تعالى وإلا فهما سواء عنده تعالى: ﴿يَعْلَمُ الْغِيْثَ وَالْخَفِيَّ﴾ [طه: ٧] قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٨٧٩ - (عن محمد بن يحيى بن حبان): بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة (فقدت): ضد صادفت، أي طلبت فما وجدت (فلمست المسجد): أي مسست بيدي الموضع الذي كان يصلي فيه (وقدماه منصوبتان): أي قائمتان، وفي صحيح مسلم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٣)، وأحمد في المسند (٤٢١/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٦٣/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٦)، والنسائي في سننه (١٦٩/١)، وأحمد في المسند (٢٠١/٦).

١٤٨، ١٤٩/١٥٤ - باب الدعاء في الصلاة

٨٨٠ / ١ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حدثنا بَقِيَّةٌ، حدثنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ

«فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان»^(١) وقال في المرقاة: المسجد بفتح الجيم أي في السجود فهو مصدر ميمي أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته، وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوي. انتهى (أعوذ برضاك من سخطك): أي من فعل يوجب سخطك عليّ أو على أمتي (وبمعافاتك): أي بعفوك وأتى بالمغالبة للمبالغة أي بعفوك الكثير (من عقوبتك): وهي أثر من آثار السخط، وإنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب (وأعوذ بك منك): إذ لا يملك أحد معك شيئاً فلا يعيده منك إلا أنت (لا أحصي ثناء عليك): قال الطيبي: الأصل في الإحصاء العد بالحصي، أي لا أطيق أن أثنى عليك كما تستحقه (أنت كما أثنيت): ما موصولة أو موصوفة والكاف بمعنى مثل. قال الطيبي: (على نفسك): أي على ذاتك. سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف شبه ذاته بثنائه وهما في غاية التباين، فأجاب بأن في الكلام حذفاً تقديره ثنائوك المستحق كثنائك على نفسك، فحذف المضاف من المبتدأ، فصار الضمير المجرور مرفوعاً.

قال الخطابي: في هذا الكلام معنى لطيف وهو أنه قد استعاذ بالله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته، والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخاة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير، ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير من بلوغ الواجب من حق عبادته، والثناء عليه. وقوله لا أحصي ثناء عليك أي لا أطيقه ولا أبلغه انتهى. قال النووي: في هذا الحديث دليل لأهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير، لقوله أعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

١٤٨، ١٤٩ - باب الدعاء في الصلاة

٨٨٠ - (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر): ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة. قال ابن حجر المكي: وفيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم له ومبالغتهم

(١) انظر التخریج السابق.

الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فقال له قائلٌ: ما أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^(١).

في الحط على أهل السنة في إثباتهم له حتى وقع لسني أنه صلى على معتزلي فقال في دعائه اللَّهُمَّ أذقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطيء مثبته انتهى. (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال): قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما يكره انتهى. وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك. والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام، لكن إذا أريد الدجال قيد به. وقال أبو داود في السنن: المسيح على وزن سكين مثل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الأول، وأما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني أحد الحفاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد، يقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين فهو رأي ثالث. وقال الجوهرى: من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين.

وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف. واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقليل لأنه ممسوح العين، وقيل: لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب، وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج. وأما عيسى فقليل سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل لأن زكريا مسحه وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برىء، وقيل لأنه كان يمسح الأرض بسياحته، وقيل لأن رجله كانت لا إخمص لها قاله الحافظ في الفتح وقال الشيخ مجد الدين الفيروز آبادي في القاموس: المسيح عيسى عليه السلام لبركته وذكرت في اشتقاقه خمسين قولاً في شرحي لمشارك الأنوار وغيره، والدجال لشؤمه انتهى. (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات): مفعول من الحياة والموت.

قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر. وقد صح في حديث أسماء: «إنكم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٣٢، ٢٣٩٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٨٩)، والنسائي في سننه (١٩٣/١)، وأحمد في المسند (٨٨/٦)، والبيهقي في سننه (٢/١٥٤).

٨٨١/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ

تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال» ولا يكون مع هذا الوجه منكراً مع قوله عذاب القبر، لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب.

وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة، وهذا من العام بعد الخاص لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخلية تحت فتنة المحيا: وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن سفيان الثوري إن الميت إذا سئل من ربك تراى له الشيطان، فيشير إلى نفسه أني أنا ربك فلهذا ورد سؤال التثبث له حين يسأل. ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان كذا في الفتح (من المأثم): إما مصدر أثم الرجل أو ما فيه الإثم أو ما يوجب الإثم (أو المغمرم): أي الدين، يقال غرم بكسر الراء أي أدان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين. وقال القرطبي: المغمرم الغرم، وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغمرم، والله أعلم (فقال قائل): أي عائشة كما في رواية النسائي (ما أكثر): بالنصب، وما تعجبية (ما تستعيز): ما مصدريه أي استعاذتك (إن الرجل): المراد به الجنس (إذا غرم): بكسر الراء أي لزمه دين والمراد استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما يدل عليه السياق (حدث): أي أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد عذر في التقصير (فكذب): لأنه إذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدي به دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول لي ما لغائب إذا حضر أؤدي دينك. وقال ابن حجر: أي حدث الناس عن حاله ومعاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على إدانته وإن كان معدماً أو الصبر عليه ليربح فيه شيئاً يبقى له قبل وفائه (ووعده): أي في المستقبل بأن يقول: أعطيك غداً أو في المدة الفلانية (فأخلف): أي في وعده. وقال ابن حجر: ووعده بالوفاء أو غيره مطلقاً أو في وقت معلوم فأخلف طمعاً في بقاء المال في يده أو لسوء تدبيره أو تصرفه. وبما تقرر علم أن غرم شرط وحدث جزاء وكذب مترتب على الجزاء، ووعده عطف على حدث لا على غرم، خلافاً لمن زعمه لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر، وأخلف مترتباً عليه، قاله في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٨٨١ - (فسمعه يقول: أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار): ورواه أحمد بلفظ:

«سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة، فمر بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله» إلخ: والحديث يدل على استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها، وقد قيده الراوي بصلاة غير فريضة، وكذلك حديث حذيفة مقيّد بصلاة الليل، وكذلك حديث

البُنَانِي، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيُلُّ لِأَهْلِ النَّارِ»^(١).

٣ / ٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢).

٤ / ٨٨٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي

عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَأَبُو لَيْلَى لَهُ صَحْبَةٌ وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ: يَسَارٌ وَقِيلَ: دَاوُدُ، وَقِيلَ: أَوْسٌ وَقِيلَ: بَلَالٌ وَقِيلَ: بَلَالُ أَخُوهِ وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

٨٨٢ - (لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا): أَيِ ضَيِّقَتْ مَا وَسَّعَهُ اللَّهُ وَخَصَّصَتْ بِهِ نَفْسَكَ دُونَ إِخْوَانِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هَلَا سَأَلْتَ اللَّهَ لَكَ وَلِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَشْرَكَتَهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي وَسَّعَتْ كُلَّ شَيْءٍ. وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ هَذَا الدَّعَاءِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ وَأَنَّهُ يَسْتَحِبُّ الدَّعَاءُ لغيرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالرَّحْمَةِ وَالْهَدَايَةِ وَنَحْوَهُمَا. وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاةٌ مِنْ دَعَا بِمَا لَا يَجُوزُ جَاهِلًا لِعَدَمِ أَمْرِ هَذَا الدَّاعِي بِالْإِعَادَةِ (يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ): قَالَ الْحَسَنُ وَقْتَادَةُ، وَسَّعَتْ فِي الدُّنْيَا الْبَرَّ وَالْفَاجِرَ، وَهِيَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لِلْمُتَّقِينَ خَاصَّةً، جَعَلَنَا اللَّهُ مِمَّنْ وَسَّعَتْهُ رَحْمَتُهُ فِي الدَّارَيْنِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٨٨٣ - (كَانَ إِذَا قَرَأَ): إلخ. قَالَ الْمَظْهَرُ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجُوزُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي غَيْرِهَا قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ: وَكَذَا عِنْدَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (١٣٥٢)، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُسْنَدِ (٣٤٧/٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سَنَنِهِ (٣١٠/٢)، وَضَعَفَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ) بِرَقْمٍ (١٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٦٠١٠)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي سَنَنِهِ (١٨٩/١)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٢٤٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٨٦٤)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥٠٣/٢).

إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُوْلِفَ وَكِيعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، رَوَاهُ أَبُو وَكِيعٍ، وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

٥/٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يَحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠] قَالَ: سُبْحَانَكَ، فَبَكَى. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

مالك يجوز في النوافل انتهى. وكذا الحكم في حديث مسلم عن حذيفة أنه صلى وراء النبي ﷺ فكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ. كذا قال ملا على القاري في المرقاة. قلت: ظاهر الحديث يوافق ما ذهب إليه الشافعي. لأن قوله: كان إذا قرأ عام يشمل الصلاة وغيرها، وحديث حذيفة مقيد بصلاة الليل كما مر، فهو حجة على من لم يجوز التسبيح والسؤال والتعوذ عند المرور بآية فيها تسبيح أو سؤال أو تعوذ في الصلاة مطلقاً.

٨٨٤ - (عن موسى بن أبي عائشة): هو الهمداني الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي. قال في التقريب ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل ومن دونه هم رجال الصحيح (كان رجل): جهالة الصحابي مغتفرة عند الجمهور وهو الحق (يصلي فوق بيته): فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضاً أو نفلاً عند من جعل فعل الصحابي حجة أخذاً بهذا. والأصل الجواز في كل مكان من الأمكنة ما لم يقيم دليل على عدمه (سبحانك): أي تنزيهاً لك أن يقدر أحد على إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر. وقال الكسائي: منصوب على أنه منادى مضاف (فبلى): باللام، وفي نسخة من سنن أبي داود فبكى بالكاف قال ابن رسلان: وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف وبلى حرف لإيجاب النفي، والمعنى أنت قادر على أن تحيي الموتى. كذا في النبل (يعجبني): من الإعجاب أي يفرحني ويسرني (أن يدعو بما في القرآن): في معنى كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى وجهان، أحدهما أن يدعو في الصلاة الفريضة بعد التشهد قبل التسليم بالأدعية التي هي مذكورة في القرآن نحو:

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٢/١)، والحاكم في المستدرک (٢٦٣/١)، والبيهقي في سننه (٣١٠/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٤٧٦٦).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣١٠/٢) وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

١٤٩، ١٥٠/١٥٥ - باب مقدار الركوع والسجود

١/٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ

﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَاكَ عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ومثل: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾ [آل عمران: ١٩٣] وغير ذلك من الآيات الكريمة، وثانيهما أن يدعو في الفريضة بما في القرآن من آيات الرحمة وغيرها أي إذا يمر المصلي بآية فيها تسبيح سبح، وإذا يمر بسؤال سأل وإذا يمر بآية يتعوذ فيها تعوذ. وهذا المعنى هو الأقرب إلى الصواب. فالإمام أحمد لا يخص هذا في النوافل بل يستحبه في الفرائض أيضًا وبه قال الشافعي. قال البيهقي في المعرفة باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب.

قال الشافعي في القديم: أحب للإمام إذا قرأ آية الرحمة أن يقف فيسأل الله ويسأل الناس، وإذا قرأ آية العذاب أن يقف فيستعيز ويستعيز الناس، بلغنا عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في صلاته، ثم ساق البيهقي بإسناده حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم ثم قال وروينا عن عائشة وعن عوف بن مالك الأشجعي عن النبي ﷺ معناه في آية الرحمة وفي آية العذاب، ثم روى من طريق عبد خير أن عليًا قرأ في الصبح بسبح اسم ربك الأعلى فقال سبحان ربي الأعلى. قال الشافعي: وهم يكرهون هذا ونحن نستحب هذا. ويروي عن رسول الله ﷺ شيئًا يشبهه، فكأنه أراد ما روي في حديث حذيفة أو أراد ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربي الأعلى إلا أنه مختلف في رفعه وفي إسناده.

وروي في حديث إسماعيل بن أمية عن الأعرابي مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قرأ منكم والذين والزيتون فانتبهى إلى آخرها أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتبهى إلى أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى، فليقل: بلى، ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل: آمنا به»^(١) انتهى كلام البيهقي.

١٤٩، ١٥٠ - باب مقدار الركوع والسجود

٨٨٥ - (رمقت): أي نظرت (فكان يتمكن في ركوعه وسجوده): أي يلبث فيهما.

قال المنذري: السعدي مجهول.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

السَّعْدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدَرًا مَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا^(١).

٢/٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ.

٨٨٦ - (سبحان ربي العظيم): بفتح ياء ربي ويسكن (وذلك أذناه): وفيه إشعار بأن المصلي لا يكون متسننًا بدون الثلاث. وقد قال الماوردي: إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ولو سح مرة حصل التسبيح. وروى الترمذي عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه أنه يستحب خمس تسبيحات للإمام، وبه قال الثوري ولا دليل على تقيد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد. وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترًا لا شفعا فيما زاد على الثلاث فمما لا دليل عليه كذا في النيل (هذا مرسل): أراد المؤلف بالمرسل المنقطع لأن المرسل صورته أن يقول التابعي سواء كان صغيرًا أو كبيرًا قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك. وههنا ليس كذلك، نعم صورة الانقطاع ههنا موجودة وهي أن يسقط راو واحد أو أكثر من الإسناد من أي موضع كان (عون): ابن عبد الله المذكور (لم يدرك عبد الله): أي لم يلقه. قال المنذري: وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال مرسل، وقال الترمذي إسناده ليس بمتصل. عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. قلت: وعون هذا هو أبو عبد الله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي انفرد مسلم بإخراج حديثه. انتهى.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٧١/٥)، والبيهقي في سننه (١١١/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٨٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤٦/٢)، وابن ماجه في سننه (٢٨٩/١)، والطالسي في مسنده (١٠٠/١)، والبيهقي في سننه (٨٦/٢، ١١٠)، والشافعي في الأم (٩٦/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٢٥).

٣ / ٨٨٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ، حدثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِـ **«التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ»** فَاَنْتَهَى إِلَى آخِرِهَا **«أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ»** [التين: ٨] فَلْيُقْلُ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. وَمَنْ قَرَأَ: **«لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ»** [القيامة: ١] - فَاَنْتَهَى إِلَى - **«أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى»** [يس: ٨١] فَلْيُقْلُ: بَلَى. وَمَنْ قَرَأَ وَالْمُرْسَلَاتِ فَبَلَغَ **«فَبَأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ»** [المرسلات: ٥٠] فَلْيُقْلُ: آمَنَّا بِاللَّهِ^(١).

٨٨٧ - (أليس الله بأحكم الحاكمين): هذا بدل من قوله آخرها، ومعنى قوله أحكم الحاكمين أي أفضي القاضين يحكم بينك وبين أهل التكذيب بك يا محمد (فليقل بلى): أي نعم (وأنا على ذلك): أي كونك أحكم الحاكمين (من الشاهدين): أي أنتظم في سلك من له مشافهة في الشهادتين من أنبياء الله وأوليائه. قال ابن حجر: وهذا أبلغ من أنا شاهد، ومن ثم قالوا في **«وَكُنْتَ مِنَ الْفَتَنِينَ»** [التحريم: ١٢] وفي **«وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَكِنُ الصَّالِحِينَ»** [البقرة: ١٣٠] أبلغ من وكانت قانتة، ومن إنه في الآخرة صالح، لأن من دخل في عداد الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم. انتهى. وقيل لأنه كناية وهي أبلغ من الصريح (أليس ذلك): أي الذي جعل خلق الإنسان من نطفة تمنى في الرحم (فليقل بلى): قال في المرقاة: وفي رواية بلى إنه على كل شيء قدير. وأما قول ابن حجر المكي فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وكأنه حذف لفهمه من الأول فبعد انتهى (فبأي حديث بعده): أي بعد القرآن، لأنه آية مبصرة، ومعجزة باهرة، فحين لم يؤمنوا به فبأي كتاب بعده يؤمنون (فليقل آمنا بالله): أي به وبكلامه، ولعموم هذا لم يقل آمنا بالقرآن. وقال الطيبي: أي قل: أخالف أعداء الله المعاندين قاله في المرقاة. والحديث يدل على أنه من يقرأ هذه الآيات يستحب له أن يقول تلك الكلمات سواء كان في الصلاة أو خارجها. والحديث ضعيف لأن فيه مجهولاً. قال الترمذي بعدما رواه مختصراً: إنما يروي بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى انتهى. وقال في فتح الودود: هذا الأعرابي لا يعرف ففي الإسناد جهالة، ومع ذلك فالمتن لا يناسب الباب. قلت: الظاهر أن هذا الحديث داخل في الباب الأول لكن تأخيره من تصرف النساخ، والله أعلم.

(قال إسماعيل): بن أمية (ذهبت أعيد): أي شرعت في إعادة الحديث (على

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٤٩)، والترمذي في سننه برقم (٣٣٤٧)، والبيهقي في سننه (٢/٣١٠)، وضعفه العلامة الألباني **«كُلُّهُ»** في ضعيف الجامع برقم (٥٧٨٤).

قال إسماعيل: ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ؟! فقال: يا ابن أخي أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ.

٨٨٨/٤ - حدثنا أحمد بن صالح، وابن رافع، قالوا: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن مأنوس قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشَبَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ^(١).

الرجل الأعرابي): المذكور (لعله): أي لعل الأعرابي أخطأ في الحديث ولم يحفظه (فقال): الأعرابي (يا ابن أخي أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ): أي الحديث والاستفهام إنكاري أي لا تظن بي هذا الظن فإني قوي الحفظ غاية القوة وإن ارتبت فيما قلت لك فاستمع ما أقول (لقد حججت ستين حجة إلخ): أي والله لقد حججت ستين حجة، فمن كان هذا شأنه في الحفظ فكيف لا يحفظ حديث رسول الله ﷺ هكذا قاله الرجل الأعرابي المجهول، لكن هذه مبالغة عظيمة منه والله أعلم.

٨٨٨ - (عن وهب بن مأنوس): قال الحافظ في التقریب بالنون وقيل بالموحدة البصري نزيل اليمن مستور من السادسة. وقال في الخلاصة: وثقه ابن حبان (من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز): بن مروان الخليفة الصالح، خامس الخلفاء الراشدين. قال سفيان الثوري: الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز كذا في تاريخ الخلفاء (قال): أي أنس (فحزرننا): بتقديم الزاي المفتوحة أي قدرنا (في ركوعه): قال في المرقاة: أي ركوع رسول الله ﷺ أو ركوع عمر. انتهى. قلت: الظاهر أن الضمير في ركوعه يرجع إلى عمر والله تعالى أعلم (عشر تسبيحات): قيل فيه حجة لمن قال إن كمال التسبيح عشر تسبيحات. والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا وكذلك الإمام إذا كان المؤمنون لا يتأذون بالتطويل. كذا في النيل (قلت له): الظاهر أن الضمير المجرور يرجع إلى عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان (مأنوس): بالنون (أو مأبوس): بالموحدة (فقال): أي عبد الله بن عمر بن إبراهيم كما هو الظاهر

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٧٠)، وأحمد في المسند (٣/١٦٢)، والبيهقي في سننه (٢/١١٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٥٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: قُلْتُ لَهُ: مَأْنُوسٌ أَوْ مَابُوسٌ؟ قَالَ: أَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَيَقُولُ: مَابُوسٌ، وَأَمَّا حِفْظِي: فَمَأْنُوسٌ. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ. قَالَ أَحْمَدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

١٥١، ١٥٢/١٥٧ - باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟

٨٨٩/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ: أَنَّبَانَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ وَابْنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

(أما عبد الرزاق فيقول: مأبوس): أي بالموحدة (وأما حفطي فمنوس): أي بالنون (قال أحمد إلخ): في روايته بالنعنة في الموضعين، وأما ابن رافع فصرح بالسماع فيهما.

١٥٠، ١٥١ - باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع

٨٨٩ - (ونحن سجود): جمع ساجد والجملة حالية (فاسجدوا): فيه مشروعية السجود مع الإمام لمن أدركه ساجداً (ولا تعدوها شيئاً): بضم العين وتشديد الدال، أي لا تحسبوه شيئاً، والمعنى وافقوه في السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة (ومن أدرك الركعة): قيل المراد به ههنا الركوع فيكون مدرك الإمام راکعاً مدرّكاً لتلك الركعة، وفيه نظر لأن الركعة حقيقة لجمعها، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ: فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته، فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع، وههنا ليست قرينة تصرف عن حقيقة الركعة، فليس فيه دليل على أن مدرك الإمام راکعاً مدرّكاً لتلك الركعة.

واعلم أنه ذهب الجمهور من الأئمة إلى أن من أدرك الإمام راکعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة، وذهب جماعة إلى أن من أدرك الإمام راکعاً لم تحسب له تلك الركعة وهو قول أبي هريرة وحكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والضبيعي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين ورجحه المقبلي قال: وقد

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٨٩/٢)، والحاكم في المستدرک (٢١٦/١، ٢٧٣)، والدارقطني في سننه (ص ١٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٠/١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٤٩٦).

بحث هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط.

واستدل الجمهور بحديث الباب، لكن الاستدلال به موقوف على إرادة الركوع من الركعة وقد عرفت ما فيه، وبحديث أبي بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١) ولم يأمر بإعادة الركعة. قال الشوكاني في النيل: ليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه، لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتداً به أم لا كما في الحديث «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً»^(٢) على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك، والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح. وقد أجاب ابن حزم في المحلى عن حديث أبي بكرة فقال: أنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اجترأ بتلك الركعة. انتهى. وبحديث أبي هريرة: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى»^(٣) رواه الدارقطني لكن في إسناده ياسين بن معاذ وهو متروك فلا تقوم به الحجة.

واستدل من ذهب إلى أن من أدرك الإمام راعياً لم تحسب له تلك الركعة بحديث: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٤) أخرجه الشيخان بأنه أمر رسول الله ﷺ بإتمام ما فاتته، ومن أدرك الإمام راعياً فاتته القيام والقراءة فيه وهما فرضان فلا بد له من إتمامهما، وبما روي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة» وقد رواه البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال: «إن أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة». قال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً، وأما المرفوع فلا أصل له. قال الشوكاني في النيل: قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة، وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فمن زعم أنها تصح صلاة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٩٣)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في الإرواء برقم (٤٩٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ١٦٧) وإسناده ضعيف، وانظر مشكاة المصابيح برقم (١٤١٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٢).

من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة، ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راكعًا دخل معه واعتد بتلك الركعة، وإن لم يدرك شيئًا من القراءة ثم بين دلائل الفريقين ورجح خلاف ما ذهب إليه الجمهور، وقال: قد ألف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه المسألة ورجح مذهب الجمهور، وقد كتبت أبحاثًا في الجواب عليها. انتهى كلام الشوكاني في النيل ملخصًا محررًا.

قلت: حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصره وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني. قال أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في جزء القراءة: ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا تقوم به الحجة. انتهى. وقال البيهقي في المعرفة: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي عتاب وسعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا وليس بالقوي انتهى. وفي الميزان والتهذيب يحيى بن أبي سليمان المدني روى عن المقبري وعطاء وعنه شعبة وأبو سعيد مولى بني هاشم وأبو الوليد. قال أبو حاتم يكتب حديثه وليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الحاكم، وقال البخاري منكر الحديث. انتهى.

والحديث أخرجه الدارقطني من هذه الطريق، أي طريق نافع بن يزيد، كما ذكره أبو داود سننًا ومنتنًا، ورواه الدارقطني أيضًا من وجه آخر وهذا لفظه: حدثنا أبو طالب الحافظ حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين حدثنا عمرو بن سوار ومحمد بن يحيى بن إسماعيل قالا حدثنا ابن وهب ح. وحدثنا أبو طالب أخبرنا ابن رشدين حدثنا حرمله حدثنا ابن وهب حدثني يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه». قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني: الحديث فيه يحيى بن حميد، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وضعفه الدارقطني. وأما قرة بن عبد الرحمن فأخرج له مسلم في الشواهد، وقال الجوزجاني: سمعت أحمد يقول: منكر الحديث جدًا، وقال يحيى: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. انتهى.

ورجح الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى مذهب من يقول بعدم الاعتداد

بإدراك الركوع فقط، وحقق هذه المسألة في كتابه جزء القراءة ما ملخصه قال البخاري: وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن» ثم أخرج من طريق أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي قال سمعت أبا الدرداء يقول «سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه».

وأما حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فهذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وانقطاعه رواه ابن شداد عن النبي ﷺ. وروى الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن النبي ﷺ، ولا يدرى أسمع جابر من أبي الزبير. وذكر عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو: «صلى النبي ﷺ صلاة الفجر فقرأ رجل خلفه، فقال: لا يقرأ أحدكم والإمام يقرأ إلا بأم القرآن» فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول لقوله: لا يقرأ إلا بأم الكتاب. وقال أبو هريرة وعائشة قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج».

قال البخاري: فإن احتج محتج فقال إذا أدرك الركوع جازت فكما أجازته في الركعة كذلك يجزيه في الركعات، قيل إنما أجاز زيد بن ثابت وابن عمر لم يروا القراءة خلف الإمام. فأما من رأى القراءة فقد قال أبو هريرة: لا يجزيه حتى يدرك الإمام. وقال أبو سعيد وعائشة: «لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن» وإن كان ذلك إجماعاً لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة مع أنه لا إجماع فيه.

قال البخاري: وقال عدة من أهل العلم إن كل مأموم يقضي فرض نفسه، والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض فلا يسقط الركوع والسجود عن المأموم، وكذلك القراءة فرض فلا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو سنة.

وقال أبو قتادة وأنس وأبو هريرة عن النبي ﷺ: «إذا أتيت الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه كما أمر النبي ﷺ. حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ: «فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه» وفي لفظ له «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» ثم أورد حديث أبي هريرة هذا نحو سبعة عشر طرقاً بلفظ «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وبلفظ «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» وبلفظ «صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم».

وقال علي بن عبد الله: إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي ﷺ الذين لم يَرَوْا القراءة خلف الإمام، منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر. فأما من رأى القراءة فإن أبا هريرة قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي وقال: لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائمًا.

حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ومعقل بن مالك قالوا حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائمًا» وفي لفظ له قال «إذا أدركت القوم ركوعًا لم تعتد بتلك الركعة» وفي لفظه له: «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائمًا قبل أن يركع» وأخرج من طريق عبد الرحمن بن هرمز قال قال أبو سعيد «لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن» قال البخاري: وكانت عائشة تقول ذلك.

وأما حديث همام عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصًا ولا تعد» وفي رواية يونس عن الحسن عن أبي بكرة «فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال لأبي بكرة، أنت صاحب هذا النفس؟ قال: نعم جعلني الله فداك خشيت أن تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي فقال رسول الله ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعد، صل ما أدركت واقض ما سبقك» فليس لأحد أن يعود لما نهى النبي ﷺ عنه، وليس في جوابه أنه اعتد بالركوع عن القيام، والقيام فرض في الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] وقال النبي ﷺ: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا».

قال البخاري: وروى نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان المدني عن زيد بن أبي عتاب وابن المقبري عن أبي هريرة رفعه: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا» ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا تقوم به الحجة. وزاد ابن وهب عن يحيى بن حميد عن قرعة عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» وأما يحيى بن حميد فمجهول. لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة خبره وليس هذا مما يحتاج به أهل العلم وإنما الحديث هو ما رواه مالك الإمام. حدثنا يحيى بن قرعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ثم أورد رواية مالك من طريق عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك مثله. وقد تابع مالكًا في حديثه ثمانية أنفس عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد

وابن الهاد ويونس ومعمرو وابن عيينة وشعيب وابن جريج. وكذلك قال عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وقد اتفق هؤلاء كلهم في روايتهم عن الزهري على لفظ: «من أدرك من الصلاة فقد أدركها» وتابع عراك أبا سلمة وهو خبر مستفيض عند أهل العلم بالحجاز وغيرها وما قال واحد من هؤلاء مثل ما قال يحيى بن حميد بل قوله قبل أن يقيم الإمام صلبه لا معنى له ولا وجه لزيادته. ثم أخرج البخاري أحاديث هؤلاء الرواة الثمانية، وكذا حديث عراك بن مالك. ثم قال البخاري: قال النبي ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» ولم يقل من أدرك الركوع أو السجود أو التشهد.

ومما يدل عليه قول ابن عباس: «فرض الله على لسان نبيكم صلاة الخوف ركعة» وقال ابن عباس: «صلى النبي ﷺ في الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، فالذي يدرك الركوع والسجود من صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، ولم يخص صلاة دون صلاة».

والذي يعتمد على قول رسول الله ﷺ وهو أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وما فسر أبو هريرة وأبو سعيد: «لا يركعن أحدكم حتى يقرأ فاتحة الكتاب». انتهى كلامه ملخصاً محرراً ملتقطاً من مواضع شتى من كتابه.

وفي كنز العمال أخرج البيهقي في كتاب القراءة عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام» قال البيهقي: إسناده صحيح والزيادة التي فيها صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة. انتهى كلامه.

فهذا محمد بن إسماعيل البخاري أحد المجتهدين وواحد من أركان الدين قد ذهب إلى أن مدرّكاً للركوع لا يكون مدرّكاً للركعة حتى يقرأ فاتحة الكتاب، فمن دخل مع الإمام في الركوع فله أن يقضي تلك الركعة بعد سلام الإمام بل حكى البخاري هذا المذهب عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام. وقال الحافظ في الفتح تحت حديث أبي هريرة: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» واستدل به على أن من أدرك الإمام راكمًا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاتته لأنه فاتته الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة، بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبيعي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين انتهى.

قال العراقي في شرح الترمذي بعد أن حكى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه: وهو الذي يختاره، وقال ابن حزم في المحلى: لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث: «ما أدركتم فصلوا

وما فاتكم فأتّموا» ولا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض، لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به. قال فهو مأمور بقضاء ما سبقه الإمام وإتمامه فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل إلى وجوده. قال: وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك، لأنه قد روي عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن. ثم قال: فإن قيل إنه يكبر قائماً ثم يركع فقد صار مدرّكاً للوقوف، قلنا وهذه معصية أخرى، وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله أن يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها، وأيضاً لا يجزئ قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لا قبل ذلك. وقال أيضاً في الجواب عن استدلالهم بحديث «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» حجة عليهم، لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص: حديث أبي هريرة: «إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة» وهذا هو المعروف موقوف، وأما المرفوع فلا أصل له، وعزاه الرافعي تبعاً للإمام أن أبا عاصم العبادي عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك. انتهى.

قال الشوكاني في النيل: فالعجب ممن يدعي الإجماع والمخالف مثل هؤلاء انتهى. وهذا أي بعدم الاعتداد هو قول شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوي متعنا الله تعالى بطول بقاءه.

وذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة الكتاب. قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار شرح الموطأ: قال جمهور الفقهاء من أدرك الإمام راكعاً فكبر وركع وأمكن يديه من ركبته قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة أي لا يعتد بها. هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد وابن عمر، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في التمهيد. انتهى كلامه.

وللجمهور دلائل منها حديث أبي بكرة المتقدم ذكره، ومنها حديث أبي هريرة الذي نحن في شرحه، ومنها ما أخرجه مالك في الموطأ أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومنها ما أخرجه أيضاً بلاغاً أن أبا هريرة كان يقول: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير» ومنها ما أخرجه محمد في الموطأ عن مالك عن نافع عن أبي هريرة أنه قال: «إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة» ومنها ما ذكره ابن عبد البر عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت

وابن عمر بأسانيده إليهم في التمهيد شرح الموطأ ومنها مقاله الحافظ في التلخيص: راجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته أخرج عن أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» وترجم له ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدرّكاً للركعة إذا ركع إمامه قبل، وهذا مغاير لما نقلوه عنه. ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك باب إدراك الإمام ساجداً والأمر بالاعتداء به في السجود وأن لا يعتد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها.

وأخرج فيه من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: «إذا جئتم ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» وذكر الدارقطني في العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل انتهى.

وقال الطحاوي في باب من صلى خلف الصف وحده: وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم ركعوا دون الصف ثم مشوا إلى الصف واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف، ثم ساق من طريق سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال: دخلت المسجد أنا وابن مسعود فأدركنا الإمام وهو راکع فركعنا، ثم مشينا حتى استويينا بالصف فلما قضى الإمام الصلاة قمت لأقضي، قال عبد الله: قد أدركت الصلاة. وأخرج من طريق سيار أبي الحكم عن طارق قال: كنا مع ابن مسعود فقام وقمنا فدخل المسجد، فرأى الناس ركوعاً في مقدم المسجد فكبر فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل. وأخرج عن سفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راکع كبر فركع ثم دبّ وهو راکع حتى وصل الصف. وأخرج عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ثم يمشی معترضاً على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل. انتهى.

وقال البيهقي في المعرفة: باب إذا أدرك الإمام راکعاً: قال الشافعي بإسناده إن عبد الله بن مسعود دخل المسجد والإمام راکع فركع ثم دب راکعاً قال الشافعي وهكذا نقول، وقد فعل هذا زيد بن ثابت، ثم ساق البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبي أمامة سهل بن حنيف، ثم قال: وقد روي في ذلك عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير، وفي معناه حديث أبي بكرة أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راکع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، وفي ذلك دلالة على إدراك الركعة بإدراك الركوع، وقد روي صريحاً عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر، وفي خبر مرسل عن النبي ﷺ، وفي خبر موصول عنه غير قوي. أما المرسل فرواه عبد العزيز بن رفيع عن

رجل عن النَّبِيِّ ﷺ، وأما الموصول فحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلاة» الحديث، وتفرد به يحيى وليس بالقوي. انتهى كلامه ملخصاً.

وفي كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: أخرج ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن ربيع عن رجل من أهل المدينة من الأنصار عن النَّبِيِّ ﷺ «أنه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال: من هذا الذي سمعت خفق نعلي؟ فقال: أنا يا رسول الله ﷺ، قال: فما صنعت؟ قال: وجدتكَ ساجداً فسجدت، فقال: هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها، من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها» وأخرج عبد الرزاق عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة وقد أدرك الركعة قالوا: وإن وجدهم سجوداً سجد معهم ولم يعتد بذلك» وأخرج أيضاً عن ابن مسعود قال: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ومن فاتته الركوع فلا يعتد بالسجود» انتهى.

وقال العيني في شرح البخاري تحت حديث «وما فاتكم فأتوا» استدلل قوم على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاتته وقد فاتته القيام والقراءة فيه، وهو أيضاً مذهب من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وهو قول أبي هريرة أيضاً، واختاره ابن خزيمة، وعند أصحابنا، وهو قول الجمهور أنه يكون مدرگاً لتلك الركعة لحديث أبي بكرة حيث ركع دون الصف ولم يأمر بإعادة تلك الركعة.

وروى أبو داود من حديث معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت وإني قد بدنت»^(١) وهذا يدل على أن المقتدي إذا لحق الإمام وهو في الركوع فلو شرع معه ما لم يرفع رأسه يصير مدرگاً لتلك الركعة، فإذا شرع وقد رفع رأسه لا يكون مدرگاً لتلك الركعة، ولو ركع المقتدي قبل الإمام فلحقه الإمام قبل قيامه يجوز عندنا خلافاً لزفر رحمه الله. انتهى كلام العيني.

وأنت رأيت كلام العلامة الشوكاني في نيل الأوطار أنه رجح مذهب من يقول بعدم اعتداد الركعة بإدراك الركوع من غير قراءة الفاتحة وبسط الكلام فيه وأجاب عن أدلة الجمهور القائلين بإدراك الركعة بمجرد الدخول في الركوع مع الإمام، وحقق العلامة الشوكاني في الفتح الرباني في فتاوي الشوكاني خلاف ذلك ورجح مذهب الجمهور وهذه عبارته من غير تلخيص ولا اختصار:

(١) تقدم تخريجه.

ما قول علماء الإسلام رضي الله عنهم في قراءة أم القرآن، هل يجب على من لحق إمامه في الركوع أن يأتي بركعة عقب سلام الإمام لأنه قد فاتته القيام والقراءة على ما اقتضاه مفهوم حديث الصحيحين: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وفي رواية «فاقضوها» وكما وافقه زيادة الطبراني في حديث أبي بكرة بعد قول النبي ﷺ له «زادك الله حرصاً ولا تعد» زاد الطبراني «صل ما أدركت واقض ما سبقك» انتهى. وكما في مصنف ابن أبي شيبة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: لا أجده على حالة إلا كنت عليها وقضيت ما سبقني فوجده قد سبقه - يعني النبي ﷺ - ببعض الصلاة أو قال ببعض ركعة، فوافقه فيما هو فيه، وأتى بركعة بعد السلام فقال ﷺ «إن معاذاً قد سن لكم فهكذا فاصنعوا» أو يكون مدرّكاً للركعة وإن لم يمكنه قراءة الفاتحة بمقتضى ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها» وترجم له ابن خزيمة باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدرّكاً للركعة، ولما أخرجه الدارقطني «من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة» وإن كان الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال: طرقه كلها ضعاف عند جميع الحفاظ، وقال ابن تيمية: روى مسنداً من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل، وقد قواه ابن الهمام في فتح القدير بكثرة طرقه، وذكر الفقيه صالح القبلي في الأبحاث المسددة بحثاً زاد السائل تردداً، فافضلوا بما يطمئن به الخاطر، جزاكم الله خيراً عن المسلمين أفضل الجزاء.

الجواب لبقية الحفاظ القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى بقوله: قد تقرر بالأدلة الصحيحة أن الفاتحة واجبة في كل ركعة على كل مصل إمام ومأموم ومنفرد، أما الامام والمنفرد فظاهر، وأما المأموم فلما صح من طرق من نهيه عن القراءة خلف الامام إلا بفاتحة الكتاب، وأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، ولما ورد في حديث المسيء صلاته من قوله ﷺ: «ثم كذلك في كل ركعاتك فافعل بعد أن علمه القراءة لفاتحة الكتاب».

والحاصل أن الأدلة المصرحة بأنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وإن كان ظاهرها أنها تكفي المرة الواحدة في جملة الصلاة فقد دلت الأدلة على وجوبها في كل ركعة دلالة واضحة ظاهرة بينة. إذا تقرر لك هذا فاعلم أنه قد ثبت أن من أدرك الامام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام، فمن وصل والإمام في آخر القيام فليدخل معه فإذا ركع بعد تكبير المؤتم فقد ورد الأمر بمتابعة له بقوله: وإذا ركع فاركعوا، كما في حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وهو حديث صحيح، فلو توقف المؤتم عن الركوع بعد ركوع الإمام وأخذ يقرأ فاتحة الكتاب لكان مخالفاً لهذا الأمر، فقد تقرر أنه يدخل مع الإمام وتقرر أنه

يتابعه ويركع بركوعه ثم ثبت بحديث «من أدرك مع الإمام ركعة قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها» أن هذا الداخل مع الإمام الذي لم يتمكن من قراءة الفاتحة قد أدرك الركعة بمجرد إدراكه له رакعًا. فعرفت بهذا أن مثل هذه الحالة مخصصة من عموم إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه لا وجه لما قيل أنه يقرأ بفاتحة الكتاب ويلحق الإمام رакعًا، وأن المراد الإدراك الكامل وهو لا يكون إلا مع إدراك الفاتحة، فإن هذا يؤدي إلى إهمال حديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه، فإن ظاهره بل صريحه أن المؤتم إذا وصل والإمام رакع وكبر وركع قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد صار مدركًا لتلك الركعة وإن لم يقرأ حرفًا من حروف الفاتحة، فهذا الأمر الأول مما يقع فيه من عرضت له الشكوك لأنه إذا وصل والإمام رакع أو في آخر القيام ثم أخذ يقرأ ويريد أن يلحق الإمام الذي قد صار رакعًا فقد حاول ما لا يمكن الوفاء به في غالب الحالات، فمن هذه الحيثية صار مهملاً لحديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه. الأمر الثاني: أنه صار مخالفًا لأحاديث الاقتداء بالإمام وإيجاب الركوع بركوعه والاعتدال باعتداله وبيان ذلك أنه وصل حال ركوع الإمام أو بعد ركوعه ثم أخذ يقرأ الفاتحة من أولها إلى آخرها ومن كان هكذا فهو مخالف لإمامه لم يركع بركوعه وقد يفوته أن يعتدل باعتداله، وامتنال الأمر بمتابعة الإمام واجب ومخالفته حرام. الأمر الثالث: أن قوله ﷺ «من أدرك الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام» يدل على لزوم الكون مع الإمام على الحالة التي أدركه عليها وأنه يصنع مثل صنعه، ومعلوم أنه لا يحصل الوفاء بذلك إلا إذا ركع بركوعه واعتدل باعتداله، فإذا أخذ يقرأ الفاتحة فقد أدرك الإمام على حالة ولم يصنع كما صنع إمامه، فخالف الأمر الذي يجب امتثاله وتحرم مخالفته.

وإذا اتضح لك ما في إيجاب قراءة الفاتحة على المؤتم المدرك لإمامه حال الركوع أو بعده من المفاسد التي حدثت بسبب وقوعه في مخالفة ثلاث سنن صحاح كما ذكرنا، تقرر لك أن الحق ما قدمنا لك من أن تلك الحالة التي وقعت للمؤتم وهي إدراك إمامه مشارفًا للركوع أو رакعًا أو بعد الركوع مخصصة من أدلة إيجاب قراءة الفاتحة على كل مصل.

ومما يؤيد ما ذكرنا الحديث الوارد «من أدرك الإمام ساجدًا فليسجد معه ولا يعد ذلك شيئًا» فإن هذا يدل على أن من أدركه رакعًا يعتد بتلك الركعة، وهذا الحديث ينبغي أن يجعل لاحقًا بتلك الثلاثة الأمور التي ذكرناها فيكون رابعًا لها في الاستدلال به على المطلوب، وفي كون من لم يدخل مع الإمام ويعتد بذلك يصدق عليه أنه قد خالف ما يدل عليه هذا الحديث. وفي هذا المقدار الذي ذكرنا كفاية، فاشدد بذلك ودع عنك ما قد

١٥٠، ١٥١/١٥٦ - باب أعضاء السجود

٨٩٠/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ - قَالَ حَمَّادٌ - أُمِرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»^(١).

وقع في هذا المبحث من الخبط والخلط والتردد والتشكك والوسوسة. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى كلام الشوكاني بلفظه وحروفه من الفتح الرباني^(٢).

قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري: وقد كتب في هذه في فتاواه أربعة سؤالات، وقد أجاب عنها، وهذا آخرها، وهو الذي ارتضاه كما تراه، واسم الفتاوى الفتح الرباني في فتاوى الإمام محمد بن علي الشوكاني سماه بذلك ولده العلامة شيخنا أحمد بن محمد بن علي الشوكاني حرره الفقير إلى الله تعالى حسين بن محسن الخزرجي السعدي. انتهى. وقد أطل الكلام في غاية المقصود، وهذا ملقط منه، والله أعلم.

(فقد أدرك الصلاة): قال ابن رسلان: المراد بالصلاة هنا الركعة، أي صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها. انتهى.

قلت: إذا أريد بالركعة معناها المجازي، أي الركوع، فإرادة الركعة بالصلاة ظاهر، وأما إذا أريد بالركعة معناها الحقيقي فلا. وقيل ثواب الجماعة. قال ابن الملك: وقيل المراد صلاة الجمعة وإلا فغيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بإدراك جزء من الصلاة. قال الطيبي: ومذهب مالك أنه لا يحصل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة، سواء في الجمعة وغيرها. كذا في المرقاة.

١٥١، ١٥٢ - باب أعضاء السجود

٨٩٠ - (أمر): قال الحافظ هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله. قال البيضاوي: عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب. قيل: وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة افعّل. انتهى. وتعقب عليه الشوكاني حيث قال لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة افعّل كما تقرر في الأصول انتهى. وفي رواية للبخاري من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ أمرنا (على سبعة): أي على سبعة أعضاء ويجيء بيانها (ولا يكف شعراً ولا ثوباً): هو إما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٠٩، ٨١٠، ٨١٥، ٨١٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٩٠)، والترمذي في سننه (٦٢/٢)، والنسائي في سننه (١/١٦٥)، وابن ماجه في سننه (٢٨٨/١)، والبيهقي في سننه (١٠١/٢)، والدارمي في سننه (٣٠٢/١)، وأحمد في المسند (٢٢١/١، ٢٢٣، ٢٧٠، ٢٨٦).

(٢) وانظر للفائدة إرواء الغليل برقم (٤٩٦)، والسلسلة الصحيحة برقم (١١٨٨).

٢/٨٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ - وَرَبَّمَا قَالَ - أُمِرَ نَبِيُّكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ»^(١).

٣/٨٩٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مَضَرَ - عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»^(٢).

بمعنى المنع، أي لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض أو بمعنى الجمع، أي لا يجمع ثوبه ولا شعره، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي، ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها. قال الحافظ: واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة. قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر. انتهى. وقال النووي: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كفه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته. ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك، لا لها بل لمعنى آخر وهو المختار الصحيح وهو الظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم. انتهى ملخصاً.

٨٩١ - (أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب): بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانية وهو العضو. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. انتهى. قال الزيلعي: وأخطأ المنذري إذ عزا في مختصره هذا الحديث للبخاري ومسلم وليس فيهما لفظ الآراب أصلاً.

٨٩٢ - (وجهه): بالرفع بيان لسبعة آراب، والمراد بالوجه ههنا الجبهة والأنف كما في رواية عند مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين» الحديث وفي رواية للبخاري: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه» الحديث. قال

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧/٤)، والنسائي في سننه (١٦٥/١)، والترمذي في سننه (٦١/٢)، وابن ماجه في سننه (٢٨٨/١)، وأحمد في المسند (٢٠٨/١).

الحافظ: كأنه ضمن أشار معنى أمر بتشديد الرءاء، فلذلك عداه بعلى دون إلى، ووقع في العمدة بلفظ إلى، وهي في بعض النسخ من رواية كريمة، وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال في آخره: قال ابن طاوس: «ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد» فهذه رواية مفسرة. انتهى.

واعلم أنه ذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى وجوب السجود على الجبهة والأنف جميعاً وهو قول للشافعي، وذهب الجمهور إلى أنه يجب السجود على الجبهة دون الأنف، قال الإمام أبو حنيفة: إنه يجزئ السجود على الأنف وحده. وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده. واستدل الطائفة الأولى برواية مسلم المذكورة عن ابن عباس ولأنه جعلهما كعضو واحد، ولو كان كل واحد منهما عضواً مستقلاً للزم أن تكون الأعضاء ثمانية وتعقب بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف وحده والجبهة وحدها، لأن كل واحد منهما بعض العضو، وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء. وأنت خير بأن المشي على الحقيقة هو المتحتم، ولا شك أن الجبهة والأنف حقيقة في المجموع وبحديث أبي سعيد الخدري الذي يأتي في باب السجود على الأنف والجبهة. واحتج الجمهور برواية البخاري: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركبتين والرجلين»^(١) وتمسك الإمام أبو حنيفة برواية البخاري المذكورة بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة، وأشار بيده على أنفه» الحديث، لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف فدل على أنه المراد. والأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه الأولون، والله تعالى أعلم **(وقدماه):** أي أطراف قدميه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. انتهى.

واعلم أن حديث العباس هذا عزاه جماعة إلى مسلم، منهم أصحاب الأطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والبيهقي في سننه وابن الجوزي في جامع المسانيد وفي التحقيق، ولم يذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين. ولم يذكر القاضي عياض لفظة الآراب في مشارق الأنوار الذي وضعه على ألفاظ البخاري ومسلم والموطأ، وأنكره في شرح مسلم فقال: قال المازري: قوله عليه السلام سجد معه سبعة آراب. قال الهروي: الآراب الأعضاء واحداً إرب. قال القاضي عياض: وهذا اللفظ لم يقع عند شيوخنا في مسلم ولا هي في النسخ التي رأينا، والتي في كتاب مسلم سبعة أعظم. انتهى. قال

(١) تقدم تخريجه.

٨٩٣ / ٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمُ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا»^(١).

١٥٢، ١٥٣ / ١٥٨ - باب السجود على الأنف والجبهة

٨٩٤ / ١ - حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَعَلَى أَرْبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّىهَا بِالنَّاسِ^(٢).

الزيلي: والذي يظهر والله أعلم أن أحدهم سبق بالوهم فتبعه الباقر وهو محل اشتباه.

٨٩٣ - (إن اليدين تسجدان): المراد باليدين الكفان لثلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٥٢، ١٥٣ - باب السجود على الأنف والجبهة

٨٩٤ - (وعلى أرنبتة): بفتح همزة ونون وموحدة وسكون راء: طرف الأنف (أثر طين): أي وماء كما في رواية البخاري (من صلاة صلاها بالناس): أي في ليلة القدر. قال الخطابي: وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانها عن لوث الطين. قال الحافظ: وفيه نظر وقد تقدم في الاختلاف في أن وجوب السجود هل هو على الجبهة وحدها أو على الأنف وحده أو على الجبهة والأنف جميعاً، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب. وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده». وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يصب أنفه من الأرض ما يصب الجبين». قال الدارقطني: الصواب عن عكرمة مرسلًا. وروى إسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك» كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٦٥)، وأحمد في المسند (٢/٦)، والحاكم في المستدرک (٢٦٦/١)، والبيهقي في سننه (٢/١٠١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (١٩٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٦٩، ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٦٧).

٨٩٥/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، نَحْوَهُ.

١٥٣، ١٥٤/١٥٩ - باب صفة السجود

٨٩٦/١ - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حدثنا شَرِيكٌ، عن أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ^(١).

٨٩٧/٢ - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَفْتَرِشُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»^(٢).

١٥٣، ١٥٤ - باب صفة السجود

٨٩٦ - (ورفع عجزته): هي العجز للمرأة فاستعارها للرجل. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨٩٧ - (اعتدلوا في السجود): أي توسطوا بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة كذا في المجمع. قال ابن دقيق العيد: لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا فإنه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي، قال وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركة في الصلاة انتهى. قال الحافظ: والهيئة المنهي عنها أيضاً مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة (وافتراش الكلب): بالنصب أي كافتراش الكلب أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش والبساط كما يجعلهما الكلب. قال القرطبي: لا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٦٦/١)، وأحمد في المسند (٣٠٣/٣)، والبيهقي في سننه (١١٥/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٢٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٩٣)، والترمذي في سننه (٦٦/٢)، والنسائي في سننه (١٦٧/١)، وابن ماجه في سننه (٢٨٩/١)، والدارمي في سننه (٣٠٣/١)، وأحمد في المسند (١١٥/٣)، ١٧٧، ١٧٩، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٩١).

٨٩٨/٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا سُفْيَانُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَمِّهِ يَزِيدَ بنِ الْأَصَمِّ، عن مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتَ ^(١).

٨٩٩/٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عن التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَهُوَ مُجَحِّجٌ قَدْ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ^(٢).

٨٩٨ - (جافى): أي أبعد وافر (بين يديه): أي وما يحاذيهما (أن بهمة): بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضأن أكبر من السخلة. قاله ابن الملك. وفي القاموس البهمة أولاد الضأن والمعز. قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحدة البهمة وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث وجمع البهمة بهام بكسر الباء. وقال الجوهري: البهمة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والأنثى قال والسخال أولاد المعز (مرت): جواب لو. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٨٩٩ - (عن التميمي): اسمه أربدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ويقال أربد المفسر صدوق عن ابن عباس، وعنه أبو إسحاق السبيعي والمنهال بن عمرو (فرايت بياض إبطيه): فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه وتعب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام، وقد روى الترمذي في الشمائل عن أم سلمة قالت: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي قاله القرطبي. واستدل به على أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر، وفيه نظر، فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره كذا في فتح الباري (وهو مجخ): بضم الميم وفتح الجيم وآخره خاء مشددة منونة بالكسر وهو منقوص اسم فاعل من جنخ يجنخي فهو مجخ قال الخطابي يريد أنه رفع مؤخره ومال قليلاً هكذا تفسيره. وقال في النهاية: أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبه ورفع بطنه على الأرض (قد فرج يديه): من التفريج أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٩٦)، والنسائي في سننه (١/١٦٦)، وابن ماجه في سننه (١/٢٨٧)، والدارمي في سننه (١/٣٠٦)، والحاكم في المستدرک (١/٢٢٨)، والبيهقي في سننه (٢/١١٤)، وأحمد في المسند (٦/٣٣١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣١٦، ٣٣٢، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٦٥)، والحاكم في المستدرک (١/٢٢٨)، والبيهقي في سننه (٢/١١٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٨٣٦).

٩٠٠/٥ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، حدثنا الحَسَنُ، حدثنا أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ، صَاحِبُ رِسَالَةِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ^(١).

٩٠١/٦ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيُضْمَّ فُخْذَيْهِ»^(٢).

٩٠٠ - (أحمر بن جزء): بفتح الجيم بعدها زاي ساكنه ثم همز صحابي تفرد الحسن بالرواية عنه كذا في التقريب (حتى نأوي له): أوى يأوي من باب ضرب إذا رق وترحم أي حتى نترحم له لما نراه في شدة وتعب بسبب المبالغة في المجافاة وقلة الاعتماد. قال المنذري وأخرجه ابن ماجه وقيل أنه لم يرو عنه غير الحسن ولم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا وكنته أبو جزى.

٩٠١ - (عن ابن حجية): بضم الحاء المهملة وفتح الجيم اسمه عبد الرحمن أبو عبد الله الخولاني قاضي مصر وثقه النسائي (وليضم فخذيه): فيه أن المصلي يضم فخذيه في السجود لكنه معارض بحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»^(٣) رواه المؤلف. وقوله فرج بين فخذيه أي فرق بينهما. قال الشوكاني في شرح حديث أبي حميد هذا: والحديث يدل على مشروعية التفريق بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك انتهى. وأحاديث الباب تدل على أن للمصلي أن يفرج بين يديه في السجود ويباعدهما عن جنبه ولا يفترشهما على الأرض. قال القرطبي: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض. وقال غيره هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان. وقال ناصر الدين بن المنير في

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٨٨/١)، وأحمد في المسند (٣٤٢/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤/١)، والبيهقي في سننه (١١٥/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٨٣٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٦٥٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٩١٤) إحصان، والبيهقي في سننه (١١٥/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) (٢/٨٣٧).

(٣) تقدم تخريجه.

١٥٤، ١٥٥ / ١٦٠ - باب الرخصة في ذلك للضرورة

١ / ٩٠٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ»^(١).

١٥٥، ١٦١ / ١٥٦ - باب في التخصُّر والإقضاء

١ / ٩٠٣ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن وَكِيعٍ، عن سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عن زِيَادِ بْنِ

الحاشية: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد. كذا ذكره الحافظ في الفتح وظاهر الأحاديث يدل على وجوب التفريج المذكور، لكن حديث أبي هريرة الآتي في باب الرخصة في ذلك يدل على أنه للاستحباب.

١٥٤، ١٥٥ - باب الرخصة في ذلك للضرورة

أي في ترك التفريج.

٩٠٢ - (إذا انفرجوا): أي إذا باعدوا اليدين عن الجنبين (فقال استعينوا بالركب): قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود واعياً ذكره الحافظ وقال: قد أخرج الترمذي هذا الحديث، ولم يقع في روايته إذا انفرجوا، فترجم له ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام واللفظ محتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وذكر أنه لا يعرفه من هذه الطريق إلا من هذا الوجه مرسلًا وذكر أنه روى من غير هذا الوجه مرسلًا وكأنه أصح.

١٥٥، ١٥٦ - باب التخصر والإقصاء

٩٠٣ - (زياد بن صبيح): مصغر وقيل بالفتح، وثقه النسائي (فوضعت يدي على خاصرتي): الخاصرة بالفارسية تهى كاه. قال في القاموس: الخاصرة الشاكلة وما بين الحرقفة والقصيرى، وفسر الحرقفة بعظم الحجة، أي رأس الورك (قال هذا الصلب في الصلاة): أي شبه الصلب لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، وهيئة الصلب في

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٧٧/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٢٩/١)، وأحمد في المسند (٣٣٩/٢)، والبيهقي في سننه (١١٦/٢) وهو حديث ضعيف.

صُبِّحَ الْحَنْفِيَّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ^(١).

الصلاة أن يضع يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه في القيام كذا في المجمع (ينهى عنه): أي عن الصلب في الصلاة.

واعلم أنه ورد الحديث في النهي عن وضع اليد على الخاصرة في الصلاة بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً»^(٢) أخرجه مسلم.

وبلفظ «أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة» وبلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة»^(٣) رواه أحمد وأبو داود المؤلف، وبلفظ «نهى عن الخصر في الصلاة»^(٤) أخرجه البخاري. ومعنى الاختصار والتخصر والخصر واحد: هو وضع اليد على الخاصرة، وهذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والحديث والفقه. وحكى الخطابي وغيره قولاً آخر في تفسير الاختصار فقال: وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيديه مخصرة، أي عصاً يتوكأ عليها. قال ابن العربي: ومن قال إنه الصلاة على المخصرة لا معنى له. وفيه قول ثالث حكاه الهروي في الغريبين وابن الأثير في النهاية، وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين. وفيه قول آخر حكاه الهروي وهو أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها.

والحديث يدل على تحريم الاختصار. وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر، وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز ومالك والأوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه، والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق.

واختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال: الأول: التشبيه بالشیطان. الثاني: أنه تشبه باليهود. الثالث: أنه راحة أهل النار. والرابع: أنه فعل المختالين والمتكبرين. والخامس: أنه شكل من أشكال المصائب يصفون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المأتم، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٠٦/٢)، والنسائي في سننه (١٤٢/١)، والبيهقي في سننه (٢٨٨/٢) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٢٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٥)، والترمذي في سننه برقم (٣٨٣)، والنسائي في سننه برقم (٨٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٤٧) وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢١٩).

١٥٦، ١٥٧/١٦٢ - باب البكاء في الصَّلَاة

١/٩٠٤ - حدثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْزٌ كَأَزِيْزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ^(١).

واعلم أن المؤلف ذكر في ترجمة الباب الإقعاء أيضًا ولم يورد فيه حديثًا مع أنه ترجم للإقعاء قبل وأورد فيه حديث ابن عباس، وقد تقدم الكلام عليه، ويجيء بعض البيان في باب الاختصار في الصلاة.

١٥٦، ١٥٧ - باب البكاء في الصلاة

٩٠٤ - (وفي صدره أزيْز): بفتح الألف بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضًا، أي صوت (كأزيْز الرحي): يعني الطاحون. قال الخطابي: أزيْز الرحي صوتها وحررتها (من البكاء): أي من أجله. قال ابن حجر المكي في شرح الشمائل: هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن، وبالممد خروجه مع رفع الصوت. انتهى. وروى النسائي هذا الحديث بلفظ: «وفي صدره أزيْز كأزيْز المرجل»^(٢) وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس وقد يطلق على قدر يطبخ فيها ولعله المراد في الحديث. قال الطيبي: أزيْز المرجل صوت غليانه ومنه الأز وهو الإزعاج.

قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿تَوَزَّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣] وقيل المرجل القدر من حديد أو حجر أو خزف لأنه إذا نصب كأنه أقيم على الرجل قاله في المرقاة. وفي الحديث دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا، وقد قيل: إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل وهذا الحديث يدل عليه ويدل عليه أيضًا ما رواه ابن حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح»^(٣) وبوب عليه ذكر الإباحة للمرأة أن يبكي من خشية الله. واستدل على جواز البكاء في الصلاة بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُنَالُ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٥/٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٢٢ موارد)، والنسائي في سننه (١٧٩/١)، والحاكم في المستدرک (٢٦٤/١)، والبيهقي في سننه (٢٥١/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٤٣١).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٦٩٠ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٤٠٨).

١٥٧، ١٦٣/١٥٨ - باب كراهية الوسوسة، وحديث النفس في الصلاة

٩٠٥/١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام - يعني: ابن سعد - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٩٠٦/٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن عتبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٢).

١٥٧، ١٥٨ - باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٩٠٥ - (فأحسن وضوءه): أي أتمه بأدابه (لا يسهو فيهما): أي لا يغفل فيهما قال الطيبي: أي يكون حاضر القلب أو يعبد الله كأنه يراه. كذا في المرقاة قلت: روى مسلم عن حمran مولى عثمان، أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات الحديث. وفيه ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضع نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» فلو أريد بقوله لا يسهو فيهما أي لا يحدث فيهما نفسه لكان أولى. والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وحينئذ يظهر مطابقة الحديث أتم ظهور. قال النووي: المراد بقوله لا يحدث فيهما نفسه أي لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه لمجرد عروضه عفى عنه ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر. وهذا موضع الترجمة (غفر له ما تقدم من ذنبه): قيد بالصغائر وإن كان ظاهره شمول الكبائر.

٩٠٦ - (فيحسن الوضوء): من الإحسان (يقبل): من الإقبال وهو خلاف الإدبار أي يتوجه، وفي رواية مسلم مقبل (بقلبه ووجهه): أراد بوجهه ذاته أي يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه. قال النووي: وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب، وقد تقدم الحديث في كتاب الطهارة مطولاً.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١١٧/٤)، والحاكم في المستدرک (١/١٣١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦١٦٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣٦/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦١٦٦).

١٥٨، ١٥٩/١٦٤ - باب الفتح على الإمام في الصلاة

١/٩٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، قالا: أخبرنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ يَحْيَى - وَرُبَّمَا قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا أَذْكُرْتِنِيهَا؟»^(١).

قال سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: كُنْتُ أَرَاهَا نُسِخَتْ. وقال سُلَيْمَانُ: قال: حدثني يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حدثنا الْمُسَوَّرُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسَدِيُّ الْمَالِكِيُّ. حدثنا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حدثنا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

١٥٨، ١٥٩ - باب الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٧ - (عن المسور بن يزيد المالكي): بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها هو الأسدي المالكي. قال أبو بكر الخطيب: يروى عنه عن النبي ﷺ حديث واحد هذا آخر كلامه. والمالكي هذا نسبة إلى بطن من بني أسد بن خزيمه. وفي الرواة المالكي نسبة إلى قبائل عدة، والمالكي إلى الجد والمالكي إلى المذهب والمالكي إلى القرية المشهورة على الفرات يقال لها المالكية، وذكره ابن أبي حاتم وأبو عمر النعمري وغيرهما في باب من اسمه مسور بكسر الميم وسكون السين والذي قيده الحفاظ فيه ما ذكرنا. قاله المنذري. **(وربما قال):** أي المسور بن يزيد **(أذكرتينها):** أي الآية التي تركتها **(قال سليمان في حديثه):** أي بعد قوله هلا أذكرتينها **(قال):** أي الرجل **(كنت أراها):** بضم الهمزة أي كنت أظن أن الآية التي تركتها نسخت فلذلك لم تقرأها. وفي رواية ابن حبان فقال: ظننت أنها قد نسخت قال فإنها لم تنسخ **(وقال سليمان قال أخبرنا يحيى بن كثير):** أي بلفظ التحديث ونسبه إلى أبيه، وأما محمد بن العلاء فقال عن يحيى الكاهلي بلفظ عن ولم ينسبه إلى أبيه.

٩٠٧ م - (فلبس عليه): قال ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة، أي التبس واختلط عليه، قال ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلِئُ سُوءُ﴾ [الأنعام: ٩] قال وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة. قال المنذري: لبس

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٧٨ موارد)، وأحمد في المسند (٧٤/٤)، والبيهقي في سننه (٢١١/٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٣٢٨).

صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟»^(١).

١٥٩، ١٦٠/١٦٥ - باب النهي عن التلقين

١/٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَابِيُّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

بالتخفيف أي مع ضم اللام وكسر الموحدة (فلما انصرف): أي فرغ من الصلاة (قال لأبي): أي ابن كعب (أصليت معنا): بهمزة الاستفهام (قال فما منعك): قال الخطابي: معقول أنه أراد به ما منعك أن تفتح علي إذا رأيتني قد لبس علي انتهى. ولفظ ابن حبان: «فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي: أشهدت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك أن تفتح علي»^(٣) والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام، وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤد الواجب من القراءة وبآخر ركعة، مما لا دليل عليه، وكذا تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء. قاله في النيل.

١٥٩، ١٦٠ - باب النهي عن التلقين

المراد من التلقين هو الفتح على الإمام.

٩٠٨ - (عن أبي إسحاق): هو عمرو بن عبيد الله السبيعي أحد ثقات التابعين (عن الحارث): هو أبو زهير الحارث بن عبد الله الكوفي الأعور. قال المنذري: قال غير واحد من الأئمة إنه كذب (يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة): احتج بهذا الحديث من قال بكراهة الفتح على الإمام في الصلاة لكنه ضعيف لا ينتهض لمعارضة الأحاديث الفاضية بمشروعية الفتح. قال الخطابي: إسناد حديث أبي جيد وحديث علي هذا من رواية الحارث وفيه مقال (ليس هذا): أي حديث علي (منها): أي من تلك الأحاديث الأربعة فحديث علي هذا منقطع، قال الإمام أبو سليمان الخطابي: وقد روي عن علي نفسه أنه قال

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٨٠ موارد)، والبيهقي في سننه (٢١٢/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٣٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢١٢/٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٦٤٠١).

(٣) تقدم تخريجه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

١٦٠، ١٦١/١٦٦ - باب الالتفات في الصَّلَاة

٩٠٩/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ»^(١).

«إِذَا اسْتَطَعْتُمْكَمُ الْإِمَامَ فَأَطْعَمُوهُ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، يَرِيدُ أَنَّهُ إِذَا تَعَايَا فِي الْقِرَاءَةِ فَلَقْنُوهُ انْتَهَى. قُلْتُ: وَقَدْ صَحَّ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ أَثَرُ عَلِيٍّ هَذَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَرَوَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَابْنِ عَمْرِو أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِهِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ الْكَرَاهِيَةَ فِي ذَلِكَ، وَكَرِهَهُ الشَّعْبِيُّ، وَكَانَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اسْتَفْتَحَهُ الْإِمَامُ فَفَتَحَهُ عَلَيْهِ فَإِنْ هَذَا كَلَامٌ فِي الصَّلَاةِ بَلَا شَكٍّ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، كَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ.

١٦٠، ١٦١ - باب الالتفات في الصلاة

٩٠٩ - (مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ): أَيُّ نَاطِرًا إِلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَإِعْطَاءِ الْمَثُوبَةِ (وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ): وَالْمَعْنَى لَمْ يَنْقَطِعْ أَثَرُ الرَّحْمَةِ عَنْهُ (مَا لَمْ يَلْتَفِتْ): أَيُّ بِالْعُنُقِ (فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ): أَيُّ أَعْرَضَ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: الْمُرَادُ مِنْهُ قِلَّةُ الثَّوَابِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَأَبُو الْأَحْوَصِ هَذَا لَا يَعْرِفُ لَهُ اسْمٌ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ وَقِيلَ مَوْلَى بَنِي غَفَارٍ وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ الزَّهْرِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ وَقَالَ أَبُو أَحْمَدٍ الْكِرَائِسِيُّ لَيْسَ بِالْمَتِينِ عِنْدَهُمْ. انْتَهَى. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ لَكِنِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا لِلتَّنْزِيهِ. وَقَالَ الْمُتَوَلَّى يَحْرُمُ إِلَّا لِلزُّرُورَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ. قَالَ الْحَافِظُ: الْمُرَادُ بِالْإِلْتِفَاتِ مَا لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ بِصَدْرِهِ أَوْ عُنُقِهِ كُلِّهِ، وَسَبَبُ كَرَاهَةِ الْإِلْتِفَاتِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِنَقْصِ الْخُشُوعِ أَوْ لَتَرْكِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَعْضِ الْبَدَنِ. انْتَهَى.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (١/١٧٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ (١/٣٣١)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/١٧٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي سَنَنِهِ (٢/٢٨١)، وَابْنُ الْحَكَمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٢٣٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَنْبَارِ (٢/١٨٣)، وَحَسَنَةُ الْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ بِرَقْمِ (٥٥٤).

٢/٩١٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عن الْأَشْعَثِ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمٍ - عن أَبِيهِ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(١).

١٦١، ١٦٢/١٦٧ - باب السجود على الأنف

١/٩١١ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حدثنا عِيسَى، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ^(٢).
قال أَبُو عَلِيٍّ: هذا الحديثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الرَّابِعَةِ.

٩١٠ - (هو اختلاس): أي اختطاف بسرعة، ووقع في النهاية: والاختلاس افتعال من الخلصة وهي ما يؤخذ سلباً مكابرة، وفيه نظر. وقال غيره: المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاناة المالك له، والناهب يأخذ بقوة والسارق يأخذ في خفية، فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس. وقال ابن بزيمة: أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه. وقال الطيبي: سمي اختلاساً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة. قيل: الحكمة في جعل السجود جابر للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه. كذا في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

١٦١، ١٦٢ - باب السجود على الأنف

أورد فيه حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم الكلام عليه ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبته.
٩١١ - (أبو علي): هو الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي البصري راوي هذه النسخة عن المؤلف أبي داود (لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة): أي لما حدث وقرأ أبو داود هذا الكتاب في المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥١، ٣٢٩١)، والنسائي في سننه (١/١٧٧)، والترمذي في سننه (٢/٤٨٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٢٨٤)، وأحمد في المسند (٦/١٠٦).

(٢) حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما وقد تقدم تخريجه.

١٦٢، ١٦٣ / ١٦٨ - باب النظر في الصَّلَاة

١/٩١٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح، وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ - وهذا حَدِيثُهُ وَهُوَ أَتَمُّ - عن الْأَعْمَشِ، عن المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عن تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ الطَّائِي، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قال عُثْمَانُ، قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فقال: «لَيْتَنِي رَجُلٌ يُشْخَصُونَ أَبْصَارُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ». قال مُسَدَّدٌ: «في الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ»^(١).

١٦٢، ١٦٣ - باب النظر في الصلاة

٩١٢ - (وهذا حديثه): أي حديث عثمان (وهو أتم): أي من حديث مسدد (قال عثمان): أي زاد عثمان في روايته دخل رسول الله ﷺ المسجد إلى قوله إلى السماء، ولم يزد هذا الكلام مسدد في روايته، فلذلك صار حديث عثمان أتم من حديث مسدد ثم اتفق أي مسدد وعثمان (فقال ليتنهم رجال): اللام جواب القسم وفيه أن النبي ﷺ كان لا يواجه أحدًا بمكرهه بل إن رأى أو سمع ما يكره عمن، كما قال ما بال أقوام يشترطون شروطًا، ليتنهم أقوام عن كذا (يشخصون): أي يرفعون والجملة صفة لرجال (قال مسدد في الصلاة): أي زاد مسدد في روايته لفظه في الصلاة (أو لا ترجع إليهم أبصارهم): قال الطيبي: أو ههنا للتخيير تهديدًا أي ليكون أحد الأمرين كقوله تعالى: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعَبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَةٍ أَوْ نَعُودَنَّ فِي مَلَأْنَا﴾ [الأعراف: ٨٨] انتهى. وفيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في رفع الأبصار في الصلاة. قال القاضي عياض: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الأكثرون وقالوا لأن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبله الصلاة، ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد. قال الله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢] انتهى. قال علي القاري ناظرًا في كلام القاضي هذا ما نصه: قلت فيه أن رفع اليد في الدعاء مأثور ومأمور ورفع البصر فيه منهي عنه كما ذكره الشيخ الجزري في آداب الدعاء في الحسن: قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرج ابن ماجه طرفًا منه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٢٨)، وابن ماجه في سننه برقم (١٠٤٥)، وأحمد في المسند (٩٠/٥، ٩٣، ١٠١، ١٠٨)، والدارمي في سننه (٢٩٨/١)، والبيهقي في سننه (٢٨٣/٢).

٩١٣/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «لِيَنْتَهِيَنَّ، عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(١).

٩١٤/٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ،

٩١٣ - (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم): زاد البخاري إلى السماء، وزاد مسلم من حديث أبي هريرة «عند الدعاء» قال الحافظ: فإن حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة. وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء يعني في الصلاة» وأخرجه بغير تقييد أيضاً مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك. وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين «كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ **الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**» [المؤمنين: ١ - ٢]: فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده وصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعاه إلى النبي ﷺ وقال في آخره فطأطأ رأسه انتهى **(فاشدد قوله في ذلك):** إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر **(لينتهي):** وهو جواب قسم محذوف، وفيه روايتان للبخاري فلا أكثرون بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل، والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول **(أو لتخطفن):** بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول أي لتسلبن. قال في النيل: لا يخلو الحال من أحد الأمرين إما الانتهاء عنه وإما العمى وهو وعيد عظيم وتهديد شديد، وإطلاقه يقتضي بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد. والعلة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سمت القبلة أعرض عنها وعن هيئة الصلاة والظاهر أن رفع البصر حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم. والمشهور عند الشافعية أنه مكروه، وبالع ابن حزم فقال: تبطل الصلاة به. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٩١٤ - (في خميسة): بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان قاله الحافظ. وقال في النهاية: خميسة هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٠)، والنسائي في سننه (١٧٧/١)، وابن ماجه في سننه (٣٢٣/١)، وأحمد في المسند (١٠٩/٣)، (١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٤٠)، والدارمي في سننه (٢٩٨/١).

عن عُرْوَةَ، عن عائشة، قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ في خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فقال: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ»^(١).

٩١٥/٤ - حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي:

نَسَمِي خَمِيصَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُودَاءَ مُعَلِّمَةٍ وَكَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ قَدِيمًا وَجَمْعُهَا الْخَمَائِصُ (شَغَلْتَنِي): وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَخَارِيِّ «أَلْهَتَنِي» وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ (أَعْلَامُ هَذِهِ): يَعْنِي الْخَمِيصَةَ. وَقَالَ فِي اللِّسَانِ عِلْمُ الثُّوبِ رَقْمُهُ فِي أَطْرَافِهِ (إِلَى أَبِي جَهْمٍ): هُوَ عَبْدٌ وَيُقَالُ عَامِرُ بْنُ حَذِيفَةَ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيُّ صَحَابِيُّ مَشْهُورٍ، وَإِنَّمَا خَصَّهُ ﷺ بِإِرْسَالِ الْخَمِيصَةِ لِأَنَّهُ كَانَ أَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بْنُ حَذِيفَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا عِلْمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَدِي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ»^(٢) وَوَقَعَ عِنْدَ الزَّبِيرِ بْنِ بَكَّارٍ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ، فَأَخْرَجَ مِنْ وَجْهِهِ مَرْسَلٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِخَمِيصَتَيْنِ سُودَاوَيْنِ فَلَبَسَ إِحْدَاهُمَا وَبَعَثَ الْأُخْرَى إِلَى أَبِي جَهْمٍ. وَلَأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى وَأَخَذَ كَرْدِيًّا لِأَبِي جَهْمٍ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الْخَمِيصَةِ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ قَالَهُ الْحَافِظُ (وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ وَبَعْدَ النُّونِ يَاءُ النِّسْبَةِ كَسَاءً غَلِيظٌ لَا عِلْمَ لَهُ وَقَالَ ثَعْلَبٌ يَجُوزُ فَتَحُ هَمْزَتِهِ وَكَسْرُهَا وَكَذَا الْمُوَحَّدَةُ يُقَالُ كَبَشُ أَنْبِجَانِي إِذَا كَانَ مُلْتَفًّا كَثِيرَ الصُّوفِ وَكَسَاءً أَنْبِجَانِي كَذَلِكَ. وَأَنْكَرَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى مَنْبِجِ الْبَلَدِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّامِ. قَالَ صَاحِبُ الصَّحَاحِ: إِذَا نَسَبْتَ إِلَى مَنْبِجٍ فَتَحْتَ الْبَاءِ فَقُلْتَ كَسَاءً مَنْبِجَانِي أَخْرَجُوهُ مَخْرَجَ مَنْظُرَانِي. وَفِي الْجُمُحُورِ مَنْبِجٌ مَوْضِعٌ أَعْجَمِي تَكَلَّمْتُ بِهِ الْعَرَبُ وَنَسَبُوا إِلَيْهِ الثِّيَابَ الْمَنْبِجَانِيَّةَ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ: لَا يُقَالُ كَسَاءُ أَنْبِجَانِي وَإِنَّمَا يُقَالُ مَنْبِجَانِي قَالَ: وَهَذَا مِمَّا تَخْطِئُ فِيهِ الْعَامَّةُ، وَتَعَقُّبَةُ أَبُو مُوسَى كَمَا تَقْدُمُ فَقَالَ: الصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ أَنْبِجَانُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَهُ الْحَافِظُ. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: إِنَّمَا طَلَبَ مِنْهُ ثَوْبًا غَيْرَهَا لِيَعْلَمَهُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ اسْتِخْفَافًا بِهِ قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ الْوَاهِبَ إِذَا رَدَّتْ عَلَيْهِ عَطِيَّتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الرَّاجِعُ فِيهَا فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ.

٩١٥ - (وَأَخَذَ كَرْدِيًّا): أَيُّ رَدَاءٍ كَرْدِيًّا، الْكُرْدُ بِالضَّمِّ وَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الرَّدَاءُ مَنْسُوبًا إِلَى كُرْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ صَعْصَعَةَ وَكَانَ عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ يَلْبَسُ كُلَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٧٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٥٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (١٢٥/١)، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي سَنَنِهِ (٣٦٦/٢)، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١١٩/١)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٧/٦، ١٩٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي سَنَنِهِ (٢٨٢/٢).

(٢) انْظُرِ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.

ابن أبي الزناد - قال: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنْ الْكُرْدِيِّ^(١).

١٦٣، ١٦٤/١٦٩ - باب الرخصة في ذلك

١/٩١٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ - هُوَ: أَبُو كَبْشَةَ - عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ.

يوم حلة فإذا كان آخر النهار مزقتها لثلاثا تلبس بعده، هكذا ضبط نسبه أبو اليقظان أحد أئمة النسابة. وقال الفاضل محمد أفندي الكردي أنه كرد بن كنعان بن كوش بن حام بن نوح وهم قبائل كثيرة يرجعون إلى أربعة قبائل: السوران والكوران والكلهر واللر. كذا في شرح القاموس.

١٦٣، ١٦٤ - باب الرخصة في ذلك

يعني الالتفات في الصلاة أو النظر في الصلاة، والأول أقرب معنى وإن كان بعيداً لفظاً لأن الحديث المذكور في الباب يوافقه صريحه.

٩١٦ - (عن سهل بن الحنظلية): وهو سهل بن الربيع وقيل: سهل بن عمرو، والحنظلية أمه وقيل أم جده وقيل عرف بذلك لأن أم أبيه عمرو من بني حنظلة بن تميم قاله المنذري: (ثوب بالصلاة): أي أقيمت (وهو يلتفت إلى الشعب): بكسر الشين الطريق في الجبل. والحديث أخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين وحسنه الحازمي. وأخرج الحازمي في الاعتبار عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره» قال هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً وأرسله غيره عن عكرمة. قال: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال: لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنه، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة، ثم ساق الحازمي حديث الباب بإسناده وجزم بعدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس قال: لا احتمال أن الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي ﷺ يلتفت إليه ولا يلوي عنقه واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل: ﴿قَدْ

(١) حديث صحيح وقد تقدم.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشُّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ^(١).

١٦٤، ١٦٥/١٧٠ - باب العمل في الصلاة

٩١٧/١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(٢).

أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ [المؤمنون: ١ - ٢] نظر هكذا قال ابن شهاب ببصره نحو الأرض. قال وهذا وإن كان مرسلاً فله شواهد: واستدل أيضاً بقول أبي هريرة «إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل الذين هم في صلاتهم خاشعون» ذكره في النيل.

١٦٤، ١٦٥ - باب العمل في الصلاة

٩١٧ - (وهو حامل أمانة): قال الحافظ: المشهور في الروايات بالتنوين ونصب أمانة، وروي بالإضافة كما قرئ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق: ٣] بالوجهين، وأمانة بضم الهمزة وتخفيف الميمين، كانت صغيرة على عهد النبي ﷺ وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب (فإذا سجد وضعها): قال الحافظ: كذا لمالك أيضاً، ورواه مسلم أيضاً من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي وأحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق أبي العميس، كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك، فقالوا: إذا ركع وضعها، ولأبي داود - يعني المؤلف - من طريق المقبري عن عمرو بن سليم: حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع (وإذا قام حملها): أي أمانة والحديث يدل على أن مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والإمام لما في الرواية الآتية بلفظ: «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر والعصر» الحديث، ولما في صحيح مسلم بلفظ: «وهو يؤم الناس في المسجد»، وإذا جاز ذلك في حال الإمامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالأولى.

قال النووي: الحديث حملة أصحاب مالك رحمه الله على النافلة ومنعوا جواز ذلك

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٤٩/٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٦، ٥٩٩٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٣)، ومالك في الموطأ (١٨٣/١)، والنسائي في سننه (١٣٢/١، ١٧٨)، وأحمد في المسند (٢٩٥/٥، ٣٠٣)، والدارمي في سننه (٣١٦/١)، والبيهقي في سننه (٢٦٢/٢).

٩١٨/٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - حدثنا اللَّيْثُ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ، يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ: يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا^(١).

٩١٩/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، عن مَحْرَمَةَ، عن

في الفريضة، وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة. وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة. وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز وتبييناً به على هذه القواعد التي ذكرتها. انتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٩١٨ - (بيننا نحن في المسجد جلوساً): جمع جالس وهو بالنصب على الحالية **(بنت أبي العاص بن الربيع):** اسم أبي العاص لقيط، وقيل مقسم، وقيل: القاسم، وقيل: مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: ياسر، وهو مشهور بكنته أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق **(وهي صبية):** الصبية من لم تظلم بعد **(على عاتقه):** وهو ما بين المنكبين إلى أصل العنق **(يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام):** هذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه ﷺ لا من أمانة قال ابن دقيق العيد: من المعلوم أن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لأننا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع فعلى هذا، فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل. قال: وقد كنت أحسب هذا حسناً إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة فإذا قام أعادها. انتهى. وهذه الرواية في صحيح مسلم **(يفعل ذلك):** أي وضعها حين الركوع وحملها حين القيام **(بها):** أي بأمانة.

٩١٩ - (يصلي للناس): أي يؤمهم، وفيه رد على من حمل الحديث على النافلة.

(١) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

أبيه، عن عمرو بن سليم الزُّرْقِيّ قال: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مَحْرَمَةً مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا.

٩٢٠/٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ، فِي الظَّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، وَقَدْ دَعَا بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ، وَقُمْنَا خَلْفَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ. قَالَ: فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا. قَالَ: حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ ^(٢).

(لم يسمع محرمة): يعني ابن بكير (من أبيه إلا حديثاً واحداً): وهو حديث الوتر قال في الخلاصة: قال أبو داود لم يسمع منه إلا حديث الوتر. انتهى. فثبت أن رواية الباب هذه منقطعة.

٩٢٠ - (للصلاة في الظهر أو العصر): شك من الراوي، وهذا نص على أن إمامته ﷺ حاملاً أمانة كان في الفريضة (وهي): أي أمانة (في مكانها): يعني عنقه ﷺ (الذي هي): أي أمانة (فيه): الضمير المجرور يرجع إلى مكانها، وجملة وهي في مكانها إلخ حالية، والمعنى أنه ﷺ قام للصلاة في مصلاه وقمنا خلفه، والحال أن أمانة ثبتت في مكانها، أي عنقه ﷺ الذي كانت أمانة مستقرة فيه قبل قيامه في مصلاه (قال): أبو قتادة (حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها إلى قوله فردها في مكانها): هذا يرد تأويل الخطابي حيث قال: يشبه أن تكون الصبية قد ألفتها فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها، لأن قوله حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، وقوله أخذها فردها في مكانها صريح في أن الرفع صادر منه ﷺ. ثم قال الخطابي: فإذا كان علم

(١) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

(٢) إسناده ضعيف لعنعة ابن إسحاق، والحديث صحيح بالروايات السابقة كما تقدم.

٩٢١/٥ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن ضَمُضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «اقتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ»^(١).

الخميسة يشغله عن صلاته يستبدل بها الانبجانية فكيف لا يشغل عنها بما هذه صفته من الأمر. انتهى.

وتعقبه النووي فقال: وأما قضية الخميسة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمانة لا نسلم أنه يشغل القلب وإن شغله فترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرنا وغيره، فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميسة، فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد، فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين. والله أعلم. انتهى.

وفي الحديث دليل على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة، وذلك لأنها لا يلبسه هذه الملابس إلا وقد لمسه ببعض أعضائها. وفيه دليل على أن ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة ما لم تعلم نجاسته. وفيه أن العمل اليسير لا تبطل به الصلاة. وفيه أن الرجل إذا صلى وفي كفه متاع أو على رقبته كارة ونحوها فإن صلاته مجزية. قاله الخطابي.

قلت: وفيه دليل على جواز إدخال الصبيان في المساجد. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد.

٩٢١ - (اقتلوا الأسودين): هو من باب التغليب كالقمرين ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية (الحية والعقرب): بيان للأسودين. قال الخطابي في المعالم: فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة وأن موالة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين فأما إذا تابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة. وفي معنى الحية كل ضرار مباح قتله كالزنابير والشبثان ونحوها. ورخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلا إبراهيم النخعي، والسنة أولى ما اتبع.

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين. وقد أخرج

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٨٤، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٠)، والنسائي في سننه (١/١٧٨)، وابن ماجه في سننه (١/٣٧٦)، والدارمي في سننه (١/٣٥٤)، والحاكم في المستدرک (١/٢٥٦)، والبيهقي في سننه (٢/٢٦٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (١١٤٧).

٦/٩٢٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبْلٍ وَمُسَدَّدٌ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا بُرْدٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدُ - يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ - قَالَ أَحْمَدُ - فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ. وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ^(١).

البيهقي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كفأك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها». وهذا يوهم التقيد بالضربة. قال البيهقي: هذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور فقد أمر ﷺ بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة. ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم «من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية»^(٢) ذكره في النيل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٩٢٢ - (وهذا لفظه): أي لفظ مسدد (قال أحمد): هو ابن حنبل (والباب عليه مغلق): فيه أن المستحب لمن صلى في مكان بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه وليكون أستر، وفيه إخفاء الصلاة عن الآدميين (فجئت فاستفتحت): أي طلبت فتح الباب، والظاهر أنها ظنت أنه ليس في الصلاة وإلا لم تطلبه منه كما هو اللائق بأدبها وعلمها (فمشى): قال ابن رسلان: هذا المشي محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين، أو مشى أكثر من ذلك متفرقاً وهو من التقيد بالمذهب ولا يخفى فساده. قاله في النيل (وذكر): أي عروة بن الزبير (أن الباب كان في القبلة): أي فلم يتحول ﷺ عنها عند مجيئه إليه ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبه إلى خلف. قال الأشرف: هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك القبلة. انتهى. والحديث يدل على إباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي حديث النسائي يصلي تطوعاً وكذا ترجم عليه الترمذي رحمه الله تعالى.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣١/٦، ١٨٣، ٢٣٤)، والترمذي في سننه (٤٩٧/٢)، والنسائي في سننه (١٧٨/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٣٠ موارد)، والبيهقي في سننه (٢٦٥/٢)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٤٣٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٤٠)، وأبو داود في سننه برقم (٥٢٦٣، ٥٢٦٤).

١٦٥، ١٦٦/١٧١ - باب ردُّ السلام في الصَّلَاة

٩٢٣/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حدثنا ابْنُ فَضِيلٍ، عن الْأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(١).

١٦٥، ١٦٦ - باب رد السلام في الصلاة

٩٢٣ - (عن عبد الله): هو ابن مسعود (فرد علينا): أي السلام باللفظ (فلما رجعنا من عند النجاشي): بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه. قال ابن الملك كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة إلى أرض الحبشة حين كان رسول الله ﷺ بمكة فارين منها لما يلحقهم من إيذاء الكفار، فلما خرج عليه الصلاة والسلام منها إلى المدينة وسمع أولئك بمهاجرته هاجروا من الحبشة إلى المدينة فوجدوا النَّبِيَّ ﷺ في الصلاة ومنهم ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم (فلم يرد علينا): أي السلام. روى ابن أبي شيبه من مرسل ابن سيرين أن النَّبِيَّ ﷺ رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة. كذا في الفتح (إن في الصلاة لشغلاً): بضم الشين وسكون الغين وبضمهما، والتنكير فيه للتنويع أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء أو للتعظيم، أي شغلا وأي شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح الاشتغال بغيره. وقال النووي: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي في المعالم: اختلف الناس في المصلي يسلم عليه، فرخصت طائفة في الرد، كان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً، وكذلك الحسن البصري وقتادة، وروي عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع، وروي عن جابر نحو ذلك. وقال أكثر الفقهاء لا يرد السلام. وروي عن ابن عمر أنه قال يرد إشارة، وقال عطاء والشعبي والنخعي وسفيان الثوري: إذا انصرف من الصلاة رد السلام. وقال أبو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير. قلت: رد السلام قولاً ونطقاً محظور، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة. وقد رد النَّبِيُّ ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٩٩، ٣٨٧٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٣٨)، وأحمد في المسند (٣٧٦/١).

٩٢٤/٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَزٌّ قَدْ أَحَدَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ»^(١).

من صلاته السلام والإشارة حسنة. وقد روي عن النبي ﷺ أنه أشار في الصلاة، وقد رواه أبو داود في هذا الباب. انتهى. قلت: استدل المانعون من رد السلام في الصلاة بحديث ابن مسعود هذا لقوله فلم يرد علينا ولكنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي ههنا على الرد بالكلام لا الرد بالإشارة لأن ابن مسعود نفسه روى عن رسول الله ﷺ، أنه رد عليه بالإشارة. ولو لم ترو عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعاً بين الأحاديث قاله الشوكاني. والحديث حجة على من قال بجواز رد السلام في الصلاة لفظاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٩٢٤ - (كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا): وفي رواية النسائي: «كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا السلام حتى قدمنا من أرض الحبشة» (فأخذني ما قدم وما حدث): بفتح الدال وضمها لمشاكلة قدم يعني همومه، وأفكاره القديمة والحديثة. وقال الخطابي: معناه الحزن والكآبة قديمها وحديثها، يريد أنه قد عاوده قديم الأحران واتصل بحديثها. وفي النهاية يريد أنه عاوده أحزانه القديمة واتصلت بالحديث. وقيل معناه غلب علي التفكير في أحوالي القديمة والحديثة، أيها كان سبباً لترك رده السلام عليّ (فلما قضى): أي أدى (إن الله عز وجل يحدث): أي يظهر (من أمره): أي شأنه أو أوامره (قد أحدث): أي جدد من الأحكام بأن نسخ حل الكلام في الصلاة بقوله ناهياً عنه (أن لا تكلموا في الصلاة): ويحتمل كون الإحداث في تلك الصلاة أو قبلها (فرد علي السلام): يعني بعد فراغه من الصلاة. وقد استدل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة. وروي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري. قال ابن رسلان: ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة. وقال ابن الملك: فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة. وكذلك لو كان على قضاء الحاجة وقراءة القرآن وسلم عليه أحد. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٨١)، وأحمد في المسند (١/٣٧٧، ٤٣٥)، والبيهقي في سننه (٢/٢٤٨)، والطيالسي في مسنده (١/١٠٦) وهو حديث صحيح.

٩٢٥/٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب، وقتيبة بن سعيد، أن الليث حدثهم، عن بكير، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فرد إشارة، قال: ولا أعلمه إلا قال: إشارة بإصبعه^(١). وهذا لفظ حديث قتيبة.

٩٢٦/٤ - حدثنا عبد الله بن محمد الثفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته، فقال لي بيده هكذا وأنا أسمع يقرأ ويوميء برأسه، قال: فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي»^(٢).

٩٢٥ - (عن نابل صاحب العباء): قال الحافظ في التريب: نابل صاحب العباء والأكسية والشمال مقبول من الثالثة انتهى. ووثقه النسائي. وقيل للدارقطني: أثقة هو؟ فأشار بيده أن لا (فرد إشارة): أي بالإشارة (قال): أي نابل (ولا أعلمه إلا قال): أي ابن عمر (إشارة بإصبعه): فيه دليل على استحباب رد السلام في الصلاة بالإشارة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير، وقال النسائي: نابل ليس بالمشهور. هذا آخر كلامه: ونابل أوله نون وبعد الألف بالواحدة وآخره لام هو صاحب العباء ويقال صاحب الشمال سمع من ابن عمر وأبي هريرة روى عنه بكير بن الأشج وصالح بن عبيد.

٩٢٦ - (فأتيته): أي نبي الله ﷺ (فكلمته): وفي رواية لمسلم فسلمت عليه (فقال لي بيده هكذا): زاد في مسلم وأوماً زهير بيده نحو الأرض، وفي رواية البخاري: «فسلمت عليه فلم يرد علي فوق في قلبي ما الله به أعلم»^(٣) قال الحافظ: قوله فلم يرد علي أي باللفظ وكأن جابراً لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك قال. فوقع في قلبي ما الله به أعلم أي من الحزن (ويومي برأسه): أي للركوع والسجود (فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي): وفي رواية لمسلم «أما إنه لم يمنعني أن أرد

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٧٧/١)، والترمذي في سننه (٢٠٣/٢)، وأحمد في المسند (٣٣٢/٤)، والدارمي في سننه (٣١٦/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢١٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٠)، والنسائي في سننه (١٧٧/١)، وابن ماجه في سننه (٣١٨/١)، وأحمد في المسند (٣٥١/٣)، (٣٧٩، ٣٦٣)، والبيهقي في سننه (٢٥٨/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

٩٢٧/٥ - حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى الْخُرَاسَانِيُّ الدَّامِغَانِيُّ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حدثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حدثنا نَافِعٌ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ^(١).

٩٢٨/٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا غَرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ»^(٢).

عليك إلا أنني كنت أصلي^(٣) قال النووي: وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالإشارة وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وأنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر له ذلك المانع قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩٢٧ - (إلى قباء): بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة (يُصلي فيه): أي في مسجده (وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه): أي بطن الكف (أسفل): أي إلى جانب السفلى (وجعل ظهره إلى فوق): واعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام في هذا الحديث بجميع الكف، وفي حديث جابر باليد، وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع، وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ فأوما برأسه، وفي رواية له: فقال برأسه يعني الرد، ويجمع بين هذه الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً والله تعالى أعلم.

٩٢٨ - (لا غرار في صلاة ولا تسليم): يروى بالجر عطفاً على الصلاة وبالنصب عطفاً على غرار. قاله في المجمع. قلت: الرواية الآتية تؤيد رواية الجر. قال الإمام أبو سليمان الخطابي في المعالم: أصل الغرار نقصان لبن الناقة، يقال: غارت الناقة

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٠٤/٢)، والنسائي في سننه (١٧٧/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٨)، والدارمي في سننه (٣١٦/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٣٢ موارد)، وأحمد في المسند (١٠/٢)، والبيهقي في سننه (٢٥٩/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٤٤٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٦١/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٦٤/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٥٤١).

(٣) تقدم تخريجه.

قال أَحْمَدُ: يَعْنِي: فِيمَا أَرَى أَنْ لَا تُسَلِّمَ، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَيَعْرِرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌ.

٧/٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَاهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ»^(١).

غِرَارًا فَهِيَ مَغَارًا إِذْ نَقَصَ لِبْنَهَا، فَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا غِرَارَ أَيَّ لَا نَقْصَانٍ فِي التَّسْلِيمِ، وَمَعْنَاهُ أَنْ تَرُدَّ كَمَا يَسْلَمُ عَلَيْكَ وَافِيًّا لَا تَنْقُصَ فِيهِ مِثْلَ أَنْ يَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَلَا تَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ تَقُولَ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَلَا تَرُدَّ التَّحِيَّةَ كَمَا سَمِعْتَهَا مِنْ صَاحِبِكَ فَتُبْخِسه حَقُّهُ مِنْ جَوَابِ - الْكَلِمَةِ. وَأَمَّا الْغِرَارُ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَتِمَّ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ، وَالْآخَرُ أَنْ يَشْكُ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَيَأْخُذُ بِالْأَكْثَرِ وَيَتْرَكُ الْيَقِينَ وَيَنْصَرِفُ بِالشَّكِّ وَقَدْ جَاءَتْ السَّنَةُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنْ يَطْرَحَ الشَّكَّ وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَيُصَلِّي رُكْعَةً رَابِعَةً حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا أَرْبَعًا. وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ: الْغِرَارُ فِي الصَّلَاةِ نَقْصَانُ هَيْئَاتِهَا وَأَرْكَانِهَا، وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْغِرَارِ النَّوْمَ أَيْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ نَوْمٌ. قَالَ وَقَوْلُهُ وَلَا تَسْلِيمَ يَرُوى بِالْجَرِّ وَالنَّصْبِ، فَمَنْ جَرَّه كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى صَلَاةٍ وَغِرَارُهُ أَنْ يَقُولَ الْمَجِيبُ وَعَلَيْكَ وَلَا يَقُولَ السَّلَامَ، وَمَنْ نَصَبَهُ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى غِرَارٍ وَيَكُونُ الْمَعْنَى لَا نَقْصَ وَتَسْلِيمَ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ بَغِيرِ كَلَامِهَا لَا يَجُوزُ أَنْتَهَى (قَالَ أَحْمَدُ): هُوَ ابْنُ حَنْبَلٍ (يَعْنِي فِيمَا أَرَى أَنْ لَا تَسْلَمَ وَلَا يَسْلَمَ عَلَيْكَ): أَيَّ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهَا الْكَلَامُ، وَهَذَا الْمَعْنَى عَلَى رِوَايَةِ نَصْبِ تَسْلِيمٍ عَطْفًا عَلَى غِرَارٍ (فَيَنْصَرِفُ): أَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ (وَهُوَ فِيهَا شَاكٌ): جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ. وَالْحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَى الْمَطْلُوبِ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّي لَا فِي الرَّدِّ مِنْهُ وَلَوْ سَلَّمَ شَمُولَهُ لِلرَّدِّ لَكَانَ الْوَاجِبُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى الرَّدِّ بِاللَّفْظِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

٩٢٩ - (قَالَ): أَيَّ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ (أَرَاهُ): بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَالضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ يَرْجِعُ إِلَى سُفْيَانَ أَيْ أَظُنُّ سُفْيَانَ (رَفَعَهُ): أَيَّ الْحَدِيثِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ هِشَامٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ بْنُ غَزْوَانَ كُلَّهُمْ رَوَوْا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَمَّا ابْنُ مَهْدِيٍّ فَجَعَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ مَرْفُوعًا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَمُعَاوِيَةُ عَنْ الثَّوْرِيِّ مَعَ الشَّكِّ وَابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ الثَّوْرِيِّ لَمْ يَجْعَلْهُ مَرْفُوعًا بَلْ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (لَا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ): بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى تَسْلِيمٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى الْغِرَارِ فِي التَّسْلِيمِ وَالصَّلَاةِ (عَلَى لَفْظِ ابْنِ مَهْدِيٍّ): أَيَّ بِلَفْظِ لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ (وَلَمْ يَرَفَعَهُ): بَلْ وَقَفَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ عَلَى لَفْظِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٦٦، ١٦٧/١٧٢ - باب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣٠/١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمِّيَاءُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَازِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي. فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُ. قَالَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا سَبَّنِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ

١٦٦، ١٦٧ - باب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣٠ - (فَعَطَسَ): بَفَتْحِ الطَّاءِ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: عَطَسَ يَعْطُسُ وَيَعْطُسُ عَطْسًا وَعَطَاسًا أَتَتْهُ الْعَطْسَةُ (فَقُلْتُ): أَيُّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ (بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ): ظَاهِرُهُ أَنَّهُ فِي جَوَابِ قَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ (فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ): أَيُّ أَسْرَعُوا فِي الْإِلْتِفَاتِ إِلَيَّ وَنَفُوذِ الْبَصَرِ فِيَّ، اسْتَعِيرَتْ مِنْ رَمِي السَّهْمِ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَالْمَعْنَى أَشَارُوا إِلَيَّ بِأَعْيُنِهِمْ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ وَنَظَرُوا إِلَيَّ نَظَرَ زَجَرٍ كَيْلًا أَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ (فَقُلْتُ وَاتَّكَلْ أُمِّيَاءُ): بِكَسْرِ الْمِيمِ وَالتَّكْلِ بَضْمٍ وَسُكُونٍ وَبِفَتْحِهِمَا فَقْدَانِ الْمَرْأَةِ وَلِدْهَا، وَالْمَعْنَى وَافْقِدْهَا فَإِنِّي هَلَكْتُ (مَا شَأْنُكُمْ): أَيُّ مَا حَالَكُمْ (تَنْظُرُونَ إِلَيَّ): نَظَرَ الْغَضَبِ (فَجَعَلُوا): أَيُّ شَرَعُوا (يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَازِهِمْ): قَالَ النَّوَوِيُّ: يَعْنِي فَعَلُوا هَذَا لَيْسَكْتُوهُ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ التَّسْبِيحُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ وَأَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ انْتَهَى (يُصَمِّتُونِي): بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَيُّ يَسَكِّتُونِي (قَالَ عُثْمَانُ): هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَسَكِّتُونِي): أَيُّ غَضِبْتُ وَتَغَيَّرْتُ قَالَهُ الطَّبِيبِيُّ (لَكِنِّي سَكَتُ): أَيُّ سَكَتُ وَلَمْ أَعْمَلْ بِمَقْتَضَى الْغَضَبِ (بِأَبِي وَأُمِّي): مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ مُحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أَفْدِيهِ بِأَبِي وَأُمِّي (وَلَا كَهَرَنِي): أَيُّ مَا انْتَهَرَنِي، وَالكهر الانتهاز قاله أبو عبيد. وَفِي النِّهَايَةِ يُقَالُ كَهَرَهُ إِذَا زَبَرَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِ عُبُوسٍ (وَلَا سَبَّنِي): أَرَادَ نَفْيَ أَنْوَاعِ الزَّجَرِ وَالْعَنْفِ وَإِثْبَاتِ كَمَالِ الْإِحْسَانِ وَاللِّطْفِ (إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ): يَعْنِي مُطْلَقُ الصَّلَاةِ فَيَشْمَلُ الْفَرَائِضَ وَغَيْرَهَا (لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ): فِيهِ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ سِوَاءَ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرَهَا وَسِوَاءَ كَانَ لِمَصْلُحَةٍ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى تَنْبِيهِ أَوْ إِذْنٍ لِدَاخِلٍ وَنَحْوِهِ سَبَحَ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَصَفَّقَتْ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ. وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ

والتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أو كما قال رسول الله ﷺ، قُلْتُ: يا رسول الله، إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَمِنَّا رَجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قال: «فَلَا تَأْتِيهِمْ». قال قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قال: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ». قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ. قال: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». قال: قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرَعَى غُنَيْمَاتٍ قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ إِذَا أَطْلَعَتْ عَلَيْهَا أَطْلَاعَةً فَإِذَا الذُّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا، وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفٌ كَمَا يَأْسَفُونَ، لِكُنِّي صَكَّكُتْهَا صَكَّةً، فَعَظَمَ ذَاكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قال: «أُتِنِي بِهَا»، فَجِئْتُ بِهَا، فقال: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قالت: في السَّمَاءِ، قال: «مَنْ أَنَا؟» قالت: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قال: «أُعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤَمِّنَةٌ»^(١).

الأوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة وهذا في كلام العامد العالم أما كلام الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الجمهور. وقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون تبطل، وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فما يستقبل (إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن): قال النووي: معناه هذا ونحوه فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها، فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم وإنما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء وأشباههما مما ورد به الشرع. وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالمًا عامدًا. قال الشافعية: إن قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وإن قال: يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلانًا لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب. وأما العاطس في الصلاة فيستحب له أن يحمده الله تعالى سرًا هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك وغيره. وعن ابن عمر والنخعي وأحمد رضي الله عنهم أنه يجهر به والأول أظهر لأنه ذكر والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار إلا ما استثنى من القراءة في بعضها ونحوها انتهى (إنا قوم حديث عهد): أي جديدة (بجاهلية): متعلق بعهد. وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالتهم (ومنا رجال يأتون الكهان): بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر. قال الطيبي: الفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٧)، وأحمد في المسند (٤٤٧/٥، ٤٤٨)، والنسائي في سننه (١٧٩/١)، والبيهقي في سننه (٢٤٩/٢).

والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما. انتهى **(فلا تأتهم)**: قال العلماء: إنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، ولأنهم يلبسون على الناس كثيرًا من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين.

(ومنا رجال يتطيرون): في النهاية: الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهي مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجىء من المصادر غيرهما. وأصل التطير التفاضل بالطير واستعمل لكل ما يتفأل به ويتشاءم، وقد كانوا في الجاهلية يتطيرون بالصيد كالطير والطبي فيتمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح، والبوارح على ما في القاموس من الصيد ما مر من ميامنك إلى مياسرك، والسوانح ضدها، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ويمنع عن السير إلى مطالبهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهاهم عنه **(ذاك)**: أي التطير **(شيء يجدونه في صدورهم)**: يعني هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير في اجتلاب نفع أو ضرر وإنما هو شيء يسوله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك إلى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو لا يحل باتفاق العلماء. وقال النووي: قال العلماء معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمنعوا بسببه من التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف. فنهاهم **ﷺ** عن العمل بالطيرة، والامتناع من تصرفاتهم بسببها **(فلا يصدهم)**: أي لا يمنعهم التطير من مقاصدهم لأنه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه. وقال الطيبي: أي لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد أو من سواء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم، فالنهي وارد على ما يتوهمونه ظاهراً وهم منهيون في الحقيقة عن مزاوله ما يوقعهم من الوهم في الصدر **(ومنا رجال يخطون)**: الخط عند العرب فيما فسر ابن الأعرابي، قال: يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره أن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول: ابني عيان أسرع البيان ثم يأمر من يمحو منها اثنين اثنين حتى ينظر آخر ما يبقى من تلك الخطوط. فإن كان الباقي زوجاً فهو دليل الفلاح والظفر، وإن بقي فرداً فهو دليل الخيبة واليأس، وقد طول الكلام في لسان العرب.

(قال: كان نبي من الأنبياء يخط): أي فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل: هو إدريس أو دانيال عليهما الصلاة والسلام كذا في المرقاة **(فمن وافق)**: ضمير الفاعل راجع إلى من أي فمن وافق فيما يخط **(خطه)**: بالنصب على الأصح ونقل السيد جمال الدين عن البيضاوي أن المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمراً. وروي مرفوعاً فيكون المفعول محذوفاً انتهى. أي من وافق خطه خطه أي خط ذلك النبي

(فذاك): أي فذاك مصيب أو يصيب، أو يعرف الحال بالفراسة كذلك النبي وهو كالتعليق بالمحال. قاله في المرقاة. قال النووي: اختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها. وإنما قال النبي ﷺ فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا. فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه. وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها.

وقال الخطابي: هذا الحديث يحتل النهي عن هذا الخط، إذا كان علمًا لنبوة ذلك النبي، وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك، قال القاضي عياض: المختار أن معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله. قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن. انتهى.

(قبل أحد والجوانية): بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة موضع بقرب أحد في شمالي المدينة. وأما قول القاضي عياض إنها من عمل الفروع فليس بمقبول لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد في شام المدينة. وقد قال في الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع (أسف كما يأسفون): أي أغضب كما يغضبون ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَقَفْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥] أي أغضبونا (لكني صككتها صكة): أي لطمتها لطمه (فمعظم ذلك) أي صكي إياها (أين الله إلى قوله أعتقها فإنها مؤمنة): قال الخطابي في المعالم: قوله: «أعتقها فإنها مؤمنة» ولم يكن ظهر له من إيمانها أكثر من قولها حين سألها أين الله قالت في السماء، وسألها: من أنا؟ فقالت: رسول الله ﷺ، فإن هذا سؤال عن أمانة الإيمان وسمة أهله وليس بسؤال عن أصل الإيمان وحقيقته. ولو أن كافرًا جاءنا يريد الانتقال من الكفر إلى دين الإسلام فوصف من الإيمان هذا القدر الذي تكلمت الجارية لم يصر به مسلمًا حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويتبرأ من دينه الذي كان يعتقده، وإنما هذا كرجل وامرأة يوجدان في بيت فيقال للرجل من هذه المرأة فيقول زوجتي فتصدقه المرأة فإننا نصدقهما ولا نكشف عن أمرهما ولا نطالبهما بشرائط عقد الزوجية حتى إذا جاءنا وهما أجنيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فإننا نطالبهما حينئذ بشرائط عقد الزوجية من إحضار الولي والشهود وتسمية المهر، كذلك الكافر إذا عرض عليه الإسلام لم يقتصر منه على أن يقول إني مسلم حتى يصف الإيمان بكماله وشرائطه،

٩٣١/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حدثنا فَلْيَخُ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ فِيهَا عَلِمْتُ أَنْ قَالَ لِي: «إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمِدِ اللَّهَ وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ اللَّهُ فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ». قال: فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهُ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ رَافِعًا بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُرُورٍ؟ قَالَ: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قِيلَ: هَذَا الْأَعْرَابِيُّ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ جَلٍّ وَعَزٍّ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ»، فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

١٦٧، ١٧٣/١٦٨ - باب التأمين وراء الإمام

٩٣٢/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ: آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ (٢).

فإذا جاءنا من نجهل حاله في الكفر والإيمان فقال إني مسلم قبلناه وكذلك إذا رأينا عليه أمارة المسلمين من هيئة وشارة ونحوهما حكمنا بإسلامه إلى أن يظهر لنا خلاف ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي:

٩٣١ - (ما لكم تنظرون إليّ بأعين شزر): بضم الشين المعجمة وسكون الزاي وبعدها راء مهملة جمع شزر وهو النظر عن اليمين والشمال وقيل هو النظر بمؤخر العين وأكثر ما يكون في حال الغضب وإلى الأعداء (فإذا كنت فيها) أي في الصلاة (فليكن ذلك) إشارة إلى ما ذكر من القراءة وذكر الله (شأنك) بالنصب خبر فليكن أي حالك.

١٦٧ - باب التأمين وراء الإمام

٩٣٢ - (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم (أبي العنابس) بفتح العين والموحدة بينهما نون (إذا قرأ ولا الضالين) قال آمين ورفع بها

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢/٢٧)، والدارمي في سننه (١/٢٨٤)، وأحمد في المسند

(٤/٣١٦)، والبيهقي في سننه (٢/٥٧)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي

داود (الكتاب الأم) برقم (٨٦٣).

صوته) قال الحافظ في التلخيص: سنده صحيح وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف وأخطأ في ذلك؛ بل هو ثقة معروف قيل له صحبتته ووثقه يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم أبيه على ابن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهو غير مقبول منه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن. قلت: في رواية الترمذي «مد بها صوته» مكان «رفع بها صوته» وليس المراد من المد إلا رفع الصوت بها. قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللمعات: قوله «مد بها صوته» أي بكلمة آمين يحتمل الجهر بها ويحتمل مد الألف على اللغة الفصيحة، والظاهر هو الأول بقرينة الروايات الأخر، ففي بعضها يرفع بها صوته هذا صريح في معنى الجهر. وفي رواية ابن ماجه «حتى يسمعها الصف الأول فيرتج بها المسجد» وفي بعضها «يسمع من كان في الصف الأول» رواه أبو داود وابن ماجه انتهى. وقال الحافظ في التلخيص: احتج الرافي بحديث وائل أي الذي بلفظ «مد بها صوته» على استحباب الجهر بآمين. وقال في أماليه: يجوز حملة على أنه تكلم على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ، ولكن رواية من قال رفع صوته تبعد هذا الاحتمال. ولهذا قال الترمذي عقبه وبه يقول غير واحد يرون أنه يرفع صوته. انتهى. والحديث يدل على استئذان الجهر بآمين. قال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق انتهى. وقال مالك في رواية والحنفية بالسري بها، وحجتهم ما أخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله ﷺ لما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين وأخفى به صوته» ولفظ الحاكم: «خفف صوته» لكن قد أجمع الحفاظ منهم البخاري وغيره أن شعبة وهم في قوله خفف صوته وإنما هو مد صوته. قال الترمذي في جامعه: سمعت محمداً يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبي العنبس وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وقال: وخفف بها صوته وإنما هو مد بها صوته. قال الترمذي: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان في هذا أصح. قال روى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان انتهى. وطعن صاحب التنقيح. في حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافة كما أخرجه البيهقي في سننه عن أبي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت

٢/٩٣٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ حُجْرٍ بْنِ عَنَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَهَرَ بِأَمِينٍ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ^(١).

٣/٩٣٤ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنبَأَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ،

حَجَرًا أَبَا عَنَسٍ يَحْدُثُ عَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ رَافِعًا بِهِ صَوْتَهُ» قَالَ فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَوَافَقَ رَوَايَةُ سَفْيَانَ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ: إِسْنَادُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ صَحِيحٌ، وَكَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ سَفْيَانَ أَحْفَظَ وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِذَا خَالَفَ شُعْبَةُ سَفْيَانَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ سَفْيَانَ. قَالَ وَقَدْ أَجْمَعَ الْحَفَازُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ شُعْبَةَ أَخْطَأَ فَقَدْ رَوَى مِنْ أَوْجِهٍ فَجَهَرَ بِهَا أَنْتَهَى. وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ لَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ سَفْيَانَ وَشُعْبَةَ إِذَا اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ سَفْيَانَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ وَلَا يَعْدِلُهُ عِنْدِي أَحَدٌ وَإِذَا خَالَفَهُ سَفْيَانَ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سَفْيَانَ وَقَالَ شُعْبَةُ: سَفْيَانَ أَحْفَظَ مِنِّي أَنْتَهَى. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ بَعْدَ إِخْرَاجِ حَدِيثِ شُعْبَةَ: وَيُقَالُ أَنَّهُ وَهَمَ فِيهِ لِأَنَّ سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ بْنَ كَهِيلٍ وَغَيْرَهُمَا رَوَوْهُ عَنْ سَلَمَةَ فَقَالُوا وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِأَمِينٍ وَهُوَ الصَّوَابُ أَنْتَهَى وَقَالَ الْحَفَازُ فِي التَّلْخِصِ: وَقَدْ رَجَحْتُ رَوَايَةَ سَفْيَانَ بِمُتَابَعَةِ اثْنَيْنِ لَهُ بِخِلَافِ شُعْبَةَ فَلِذَلِكَ جُزِمَ النِّقَادُ بِأَنَّ رَوَايَتَهُ أَصَحُّ. أَنْتَهَى. فَقَدْ تَحَصَّلَ لَكَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أُمُورٌ، الْأَوَّلُ: أَنَّ شُعْبَةَ خَالَفَ سَفْيَانَ فِي قَوْلِهِ خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ وَأَخْطَأَ فِيهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ اتَّفَقَ الْمَحْدُثُونَ عَلَى أَنَّ سَفْيَانَ وَشُعْبَةَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ سَفْيَانَ، وَالثَّالِثُ أَنَّهُ رَوَى شُعْبَةُ نَفْسَهُ مُوَافِقًا لِرَوَايَةِ سَفْيَانَ بِلَفْظٍ «فَلَمَّا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ رَافِعًا بِهِ صَوْتَهُ» وَالرَّابِعُ أَنَّهُ تَابَعَ سَفْيَانَ فِي الرِّفْعِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ بْنَ كَهِيلٍ عَنْ سَلَمَةَ، وَالْخَامِسُ أَنَّهُ لَمْ يَتَابَعَ شُعْبَةَ أَحَدٌ فِي الْخَفَضِ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَوَايَةَ شُعْبَةَ شَاذَةٌ ضَعِيفَةٌ فَالْإِسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى الْإِسْرَارِ بِأَمِينٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

٩٣٣ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَهَرَ بِأَمِينٍ): رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ حَجْرٍ بْنِ عَنَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ فَتَابِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ فِي الْجَهْرِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ كَمَا تَابَعَهُ فِيهِ الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُمَا.

٩٣٤ - (عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ): قَالَ فِي الْخِلَاصَةِ: بَشْرُ بْنُ رَافِعِ الْحَرْثِيِّ أَبُو الْأَسْبَاطِ

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٩/٢) وهو حديث صحيح.

عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ^(١).

٩٣٥/٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. فَقُولُوا: آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

إمام مسجد نجران عن يحيى بن أبي كثير، وعنه حاتم بن إسماعيل وعبد الرزاق وثقه ابن معين وابن عدي. وقال البخاري لا يتابع (إذا تلا): أي قرأ (قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول): وفي رواية ابن ماجه (حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد). والحديث أخرجه أيضاً الدارقطني وقال: إسناده حسن، والحاكم وقال صحيح على شرطهما، والبيهقي وقال حسن صحيح. قاله في النيل. وهذا الحديث أيضاً يدل على الجهر بالتأمين ويشهد لحديث سفيان المذكور.

٩٣٥ - (فقولوا آمين): هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء، وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائي الإمامة وفيه ثلاث لغات أخر شاذة القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهداً وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر، وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب إنما أجازوه في الشعر خاصة والثانية التشديد مع المد، والثالثة التشديد مع القصر، وخطأهما جماعة من أئمة اللغة وآمين من أسماء الأفعال ويفتح في الوصل لأنها مثل كيف ومعناه اللهم استجب عند الجمهور، وقيل غير ذلك ما يرجع جميعه إلى هذا المعنى. وقيل إنه اسم الله حكاه صاحب القاموس عن الواحدي. قال الإمام الخطابي في معالم السنن: معنى قوله عليه السلام إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أي مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً، فأما قوله عليه السلام إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه وإنما

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٨٠/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٤٤٧٥، ٦٤٠٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٤١٠)، ومالك في الموطأ (١١١/١)، وأحمد في المسند (٤٥٩/٢)، والترمذي في سننه (٣٠/٢)، والدارمي في سننه (٢٨٤/١)، والبيهقي في سننه (٥٥/٢)، (٥٧).

٩٣٦/٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:

هو كقول القائل إذا رحل الأمير فارحلوا، يعني إذا أخذ الأمير للرحيل فتهيؤا للارتحال لتكون رحلتكم مع رحلته، وبيان هذا في الحديث الآخر: «إن الإمام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه» وأحب أن يجمع التأمينان في وقت رجاء المغفرة انتهى. والحديث يدل على مشروعية التأمين للمأموم والجهر به وقد ترجم الإمام البخاري باب جهر المأموم بالتأمين وأورد فيه هذا الحديث قال الحافظ في الفتح: قال الزين بن المنير مناسبة الحديث مترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول آمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك. وقال ابن رشيد: تؤخذ المناسبة منه من جهات منها أنه قال إذا قال الإمام فقولوا مقابل القول بالقول والإمام إنما قال ذلك جهراً فكان الظاهر الاتفاق في الصفة ومنها أنه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق الإثبات، وقد عمل به في الجهر بدليل، ما تقدم يعني في مسألة الإمام، والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق، ومنها أنه تقدم أن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام وقد تقدم أن الإمام يجهر فلزم جهره بجهره انتهى. قال الحافظ: وهذا الأخير سبق إليه ابن بطال، وتعقب بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لأن الإمام جهر بها، لكن يمكن أن ينفصل عنه بأن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نهى عنه فبقي التأمين داخلاً تحت عموم الأمر باتباع الإمام، ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهراً. وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد: «إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين» انتهى. (فإنه من وافق قوله قول الملائكة): قال النووي: واختلف في هؤلاء الملائكة، فقليل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله ﷺ (من وافق قوله قول أهل السماء): وأجاب الأولون بأنه إذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء والمراد بالموافقة الموافقة في وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووي (غفر له ما تقدم من ذنبه): ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٩٣٦ - (إذا أمن الإمام فأمنوا): ظاهره أن المؤتم يوقع التأمين عند تأمين الإمام، وظاهر الرواية المذكورة آنفاً أنه يوقعه عند قول الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، وجمع الجمهور بين الروایتين بأن المراد بقوله إذا أمن أي أراد التأمين ليقع

«إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمُّتُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول «آمِينَ».

تأمين الإمام والمأموم معاً. قال الحافظ: ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين والإمام يقول آمين» قال أخرجها النسائي وابن السراج وهو صريح في كون الإمام يؤمن. وقيل المراد بقوله إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أي ولو لم يقل الإمام آمين، وقيل الأول لمن قرب من الإمام والثاني لمن تباعد عنه لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة. وقيل يؤخذ من الروایتين تخيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده قاله الطبري. قال الخطابي: وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكره يعني الجمهور كذا في النبل.

والحديث يدل على جهر الإمام بالتأمين، ووجه الدلالة أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به، وقد علق تأمينه بتأمينه، وأجيب بأنه موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به، وفيه نظر، لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به، وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب «وكان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين جهر بآمين» أخرجه السراج ولا بن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب «كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين» قاله الحافظ. وقال الخطابي: فيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين ولولا جهر به لم يكن لمن يتحرى متابعتة في التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته فدل على أنه كان يجهر به جهرًا يسمعه من ورائه. وقد روى وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ ولا الضالين قال آمين رفع به صوته»^(٢) وقد رواه أبو داود بإسناده في هذا الباب انتهى. قال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول آمين: هو متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وروى عنه موصولاً أخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر والعدني عن مالك عنه وقال الدارقطني تفرد به حفص بن عمرو وهو ضعيف قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) تقدم تخریجه.

٩٣٧/٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن رَاهَوِيَّه، أَنبَأَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي «بِأَمِينٍ»^(١).

٩٣٨/٧ - حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي، ومحمود بن خالد قالا: حدثنا الفريابي، عن صبيح بن محرز الحمصي، حدثني أبو مصبح المقرائي، قال: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرٍ النُمَيْرِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ: اخْتِمُهُ بِأَمِينٍ، فَإِنَّ أَمِينَ مِثْلَ الطَّاعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ. قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: أَخْبَرَكُمُ عَنْ ذَلِكَ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ، قَالَ: «بِأَمِينٍ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِأَمِينٍ فَقَدْ أَوْجَبَ»، فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَقَالَ: اخْتِمَ يَا فَلَانُ بِأَمِينٍ وَأَبْشِرْ^(٢)، وَهَذَا لَفْظُ مُحَمَّدٍ.

٩٣٧ - (عن بلال): هو ابن رباح المؤذن مولى أبي بكر رضي الله عنه (قال يا رسول الله لا تسبقني بأمين): قال الحافظ: رجاله ثقات لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالاً وقد روى عنه بلفظ إن بلالاً قال وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول انتهى. وروى عبد الرزاق نحو قول بلال عن أبي هريرة بلفظ «كان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول لا تسبقني بأمين» ورواه البخاري في صحيحه تعليقاً بلفظ «لا تفتني بأمين» وهو بمعنى لا تسبقني. قال الحافظ: مراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة، وقد تمسك به بعض المالكية في أن المأموم لا يؤمن وقال معناه لا تنازعني بالتأمين الذي هو من وظيفة المأموم وهذا تأويل بعيد انتهى. قلت: ورواية بلال تضعف هذا التأويل لأن بلالاً لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه. قال الحافظ: وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال: كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشتراط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك انتهى.

٩٣٨ - (عن صبيح): قال في الخلاصة: صبيح بالفتح ابن محرز آخره زاي

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٢/٦، ١٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٦٧).

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٦٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَقْرِي قَبِيلٌ مِنْ حَمِيرٍ.

المقري بضم الميم الحمصي وقيد ابن ماكولا بالضم وكذا عبد الغني عن عمرو بن قيس السكوني: وعنه محمد بن يوسف الفريابي وثقه ابن حبان (أبو مصبح): بموحدة مكسورة بعد الصاد المهملة المفتوحة على وزن محدث (المقري): بهمزة مكسورة بعد راء ممدودة كذا ضبطه في الخلاصة. وقال الحافظ في التقریب: بفتح الميم والراء بينهما قاف ثم همزة قبل ياء النسبة ويأتي بسط الكلام فيه (فإن أمين مثل الطابع على الصحيفة): الطابع بفتح الباء الخاتم يريد أنها تختتم على الدعاء وترفع كفعل الإنسان بما يعز عليه (ذات ليلة): أي ساعة من ساعات ليلة (قد ألح في المسألة): أي بالغ في السؤال والدعاء من الله تعالى (أوجب): أي الجنة لنفسه، يقال أوجب الرجل إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار أو المغفرة لذنبه أو الإجابة لدعائه. قاله في المرقاة (إن ختم): أي المسألة (فقال رجل من القوم بأي شيء يختم فقال بأمين): قال الطيبي: فيه دلالة على أن من دعا يستحب له أن يقول أمين بعد دعائه وإن كان الإمام يدعو والقوم يؤمنون فلا حاجة إلى تأمين الإمام اكتفاء بتأمين المأموم انتهى. قال علي القاري وفيه نظر إذ القياس على الصلاة أن يؤمن الإمام أيضاً وأما في الخارج فينبغي أن يجمع كل بين الدعاء والتأمين (فأتى الرجل): أي الذي قد ألح في المسألة (قال أبو داود والمقري قبيل من حمير): قال المنذري: هكذا ذكر غيره. وذكر أبو سعيد المروزي أن هذه النسبة إلى مقراً قرية بدمشق والأول أشهر. ويقال بضم الميم وفتحها وصوب بعضهم الفتح. وقال أبو زهير النميري قيل اسمه فلان بن شرحبيل، وقال أبو حاتم الرازي إنه غير معروف بكنيته فكيف يعرف اسمه؟ وذكر له أبو عمرو النمري هذا الحديث وقال ليس إسناده بالقائم ومصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديدها وبعدها حاء مهملة انتهى قال في غاية المقصود تحت قوله. والمقري قبيل من حمير ما نصه قال في تاج العروس شرح القاموس: مقراء بن سبيع بن الحارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم بطن من حمير وبه عرف البلد الذي باليمن لنزوله وولده هناك. ونقل الرشاطي عن الهمداني مقري بن سبيع بوزن معطي قال فإذا نسبت إليه شددت الباء وقد شدد في الشعر. قال الرشاطي: وقد ورد في الشعر مهموزاً أي مقراء. قال الحافظ عبد الغني بن سعيد الهمداني عليه المعول في نساب الحميريين وقال الحافظ الذهبي في كتاب المشته والمختلف: مقراء بن سبيع بطن من بني جشم وهو بضم الميم وفتحها وآخره همزة مقصورة والنسبة إليه مقري ويكتب بألف هي صورة الهمزة ليفرق بينه وبين المقريء من القراءة: وقال ابن الكلبي بفتح الميم والنسبة إليه مقري والمحدثون يضمونه وهو خطأ، ومنهم أبو المصباح المرائي حدث عنه صبيح بن محرز المقري الحمصي انتهى كلامه.

١٦٨، ١٦٩/١٧٤ - باب التصفيق في الصلاة

٩٣٩/١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١).

٩٤٠/٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانتِ

واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى قد ذكر في باب التأمين وراء الإمام سبعة أحاديث، ومناسبة الحديث الرابع والخامس والسادس للباب ظاهرة، وأما الأول والثاني والثالث فحيث إن المأموم أمر باتباع الإمام في شأنه كله إلا فيما نهى عنه وقال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني» فلما أمن النبي ﷺ وكان إماماً ثبت التأمين للمقتدي المأموم وأما السابع فحيث إن فاتحة الكتاب دعاء فمن قرأها إماماً أو مأموماً أو منفرداً داخل الصلاة أو خارجها يؤمن عقبها والله أعلم.

١٦٨، ١٦٩ - باب التصفيق في الصلاة

٩٣٩ - (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء): فيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً فيقول: سبحان الله وأن تصفق إن كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللهو واللعب. فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة، قاله النووي. وكان منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٩٤٠ - (ذهب إلى بني عمرو بن عوف): ابن مالك بن الأوس أحد قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقاء (ليصلح بينهم): وللبخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: اذهبوا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٠٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٢٢)، والنسائي في سننه برقم (١٢٠٦)، والترمذي في سننه برقم (٣٦٩)، وابن ماجه في سننه برقم (١٠٣٤)، وأحمد في المسند (٢/٢٦١، ٢٩٠، ٣١٧، ٣٧٦، ٤٣٢، ٤٤٠، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٩٢، ٥٠٧، ٥٤٠)، والدارمي في سننه (١/٣١٧)، والبيهقي في سننه (٢/٢٤٦).

الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَنَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ تَفَتَّ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ

بنا نصلح بينهم. وله في الأحكام من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر (وحانت الصلاة): أي قرب وقتها، والمراد بالصلاة صلاة العصر، وفي رواية للبخاري فلما حضرت صلاة العصر (فجاء المؤذن): هو بلال كما تدل عليه الرواية الآتية (فأقيم): بالنصب ويجوز الرفع (فصلى أبو بكر): أي دخل في الصلاة وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند البخاري وتقدم أبو بكر فبكر، وفي رواية المسعودي عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة، وهي عند الطبراني. قال الحافظ في الفتح: وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إمامًا، وحيث استمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر، وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح فإنه استمر في صلاته إمامًا لهذا المعنى. وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة (فتخلص): وفي رواية للبخاري فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقًا حتى قام في الصف الأول (وكان أبو بكر لا يلتفت): قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقد تقدم (فرفع أبو بكر يديه فحمد الله): ظاهره أنه تلفظ بالحمد (يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرت): فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر ما كان لي فعدل عنه إلى قوله ما كان لابن أبي قحافة لأنه أدل على التواضع من الأول (أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ): أي يؤمه كما في بعض الروايات (أكثرتم من التصفيح): هو التصفيق، وظاهره أن الإنكار إنما حصل عليهم لكثرة لا لمطلقة (من نابه): أي أصابه (فليسبح): أي فليقل سبحانه الله (التفت إليه): بضم المثناة على البناء للمجهول.

قال الخطابي: في هذا الحديث أنواع من الفقه منها تعجيل الصلاة في أول الوقت، ألا ترى أنهم لما حانت الصلاة ورسول الله ﷺ غائب لم يؤخروها انتظارًا له. ومنها أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها ما لم يتحول المصلي عن القبلة بجميع بدنه. ومنها أنه عليه

مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ اُلْتِفَتْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا فِي الْفَرِيضَةِ.

٩٤١/٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ لِبَلَالٍ: «إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ

السلام لم يأمرهم بإعادة الصلاة لما صَفَقُوا بأيديهم، وفيه أن التصفيق سنة النساء في الصلاة وهو معنى التصفيح المذكور في أول الحديث وهو أن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى، ومنها أن تقدم المصلي عن مصلاه وتأخره عن مقامه لحاجة تعرض له غير مفسد صلاته ما لم تطل ذلك، ومنها إباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله تعالى والثناء عليه في أضعاف القيام عند ما يحدث للمرء من نعمة الله ويتجدد له من صنع الله تعالى، ومنها جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، ومنها جواز الائتمام بصلاة من لم يلحق أول الصلاة وفيه أن سنة الرجال عند ما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح، وفيه أن المأموم إذا سبَّح بذلك إعلام الإمام لم يكن ذلك مفسداً للصلاة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٩٤١ - (إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ، فَمَرَّ أَبَا بَكْرٍ فليصل بالناس): هذا لا يخالف ما تقدم من قول بلال لأبي بكر أتصلي بالناس، لأنه يحمل على أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلاً ليأتي النبي ﷺ ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (قال في آخره): أي آخر الحديث (فليسبح الرجال وليصفح النساء): واعلم أنه قال مالك وغيره في قوله ﷺ التصفيق للنساء أي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٧١٩٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٢١)، وأحمد في المسند (٣٣٠/٥، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨)، وابن ماجه في سننه (٣٢٢/١)، والدارمي في سننه (١/٣١٧)، ومالك في الموطأ (١/١٧٧ - ١٧٩).

فَمَرَّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِإِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، قَالَ فِي آخِرِهِ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ»^(١).

٩٤٢/٤ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد، عن عيسى بن أيوب قال: قَوْلُهُ «التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» تَضْرِبُ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى.

١٦٩، ١٧٥/١٧٠ - باب الإشارة في الصَّلَاةِ

٩٤٣/١ - حدثنا أحمد بن محمد بن شبيب المروزي، ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر عن الزهري، عن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

هو من شأنهن في غير الصلاة، وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة، وتعقب بهذه الرواية فإنها بصيغة الأمر فهي ترد ما تأوله أهل هذه المقالة. قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيح للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً.

٩٤٢ - (عن عيسى بن أيوب قال): أي عيسى (قوله: التصفيح للنساء تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى): هذا يدل على أن التصفيح غير التصفيق لأن التصفيق الضرب بباطن الراحة على الأخرى. قال زين الدين العراقي: والمشهور أن معناه واحد. قال عتبة: والتصفيح التصفيق. وكذا قال أبو علي البغدادي والخطابي والجوهري. قال ابن حزم: لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى. قال العراقي: وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى أحدهما أن التصفيح الضرب بظاهر إحداها على الأخرى والتصفيق الضرب بباطن إحداها على باطن الأخرى، حكاه صاحب الإكمال وصاحب المفهم، والقول الثاني أن التصفيح الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقف بالجميع للهو واللعب.

١٦٩، ١٧٠ - باب الإشارة في الصَّلَاةِ

٩٤٣ - (كان يشير في الصلاة): فيه جواز الإشارة في الصلاة لحاجة كرد السلام وغيره.

(١) حديث صحيح وقد تقدم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٣٨/٣)، والبيهقي في سننه (٢/٢٦٢)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح الجامع برقم (٤٩٥٧).

٢ / ٩٤٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَبِي غُظْفَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ» - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ - «وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَسَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدَّ لَهَا» - يَعْنِي الصَّلَاةَ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ.

١٧٠، ١٧١ / ١٧٦ - باب في مسح الحصى في الصلاة

١ / ٩٤٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ - شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَرْوِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى»^(٢).

٩٤٤ - (من أشار في صلاته إشارة تفهم): على البناء للمجهول (عنه): الضمير يرجع إلى مَنْ. والحديث يدل على عدم جواز الإشارة المفهمة لكنه ضعيف. قال المؤلف رحمه الله: هذا الحديث وهم. قلت: وقد صحت الإشارة المفهمة عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالساً في مرض له فقاموا خلفه، فأشار إليهم أن اجلسوا، وقد تقدم أحاديث الإشارة في الصلاة لرد السلام. قال في النيل: وفي إسناد حديث أبي هريرة هذا أبو غطفان، قال ابن أبي داود هو رجل مجهول قال: وآخر الحديث زيادة، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة. قال العراقي قلت وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان وهو أبو غطفان المري. قيل اسمه سعيد. اهـ. وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير رد السلام والحاجة جمعاً بين الأدلة.

١٧٠، ١٧١ - باب في مسح الحصى في الصلاة

٩٤٥ - (عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة): قال المنذري: وقد تقدم أن أبا الأحوص هذا لا يعرف اسمه وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره. انتهى. (إذا قام

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ١٩٥)، والبيهقي في سننه (٢/ ٢٦٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٦٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١/ ١٧٧)، والترمذي في سننه (٢/ ٢١٩)، وابن ماجه في سننه (١/ ٣٢٠)، والدارمي في سننه (١/ ٣٢٢)، وأحمد في المسند (٥/ ١٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ١٨٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٦١٣).

٢/٩٤٦ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا هِشَامٌ، عن يَحْيَى، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن مُعَيْقِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصَى»^(١).

١٧١، ١٧٢/١٧٧ - باب الرجل يصلي مختصرًا

١/٩٤٧ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن هِشَامٍ، عن

أحدكم إلى الصلاة): أي شرع فيها (فإن الرحمة تواجهه): أي تنزل عليه وتقبل إليه (فلا يمسح الحصى): هي الحجارة الصغيرة. والتقيد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور، ويدل على ذلك قوله في حديث معيقب عند البخاري في الرجل يسوي التراب: والمراد بقوله إذا قام أحدكم إلى الصلاة الدخول فيها فلا يكون منهياً عن مسح الحصى إلا بعد دخوله، ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها. قال العراقي: والأول أظهر، ويرجحه حديث معيقب فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام، كما في رواية الترمذي قاله الشوكاني. وقال الخطابي في المعالم: يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأساً ويسوي في صلاته غير مرة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩٤٦ - (عن معيقب): بالمهملة وبالقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس كان من السابقين الأولين (لا تمسح): أي الحصى (وأنت تصلي): جملة حالية أي في حال الصلاة (فإن كنت لا بد فاعلاً لذلك فواحدة): بالنصب أي فافعل فعلة واحدة أو مرة واحدة لا أزيد منها. قال الحافظ: ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدة أو فيجوز واحدة أو فمرة واحدة تكفي أو تجوز (تسوية الحصى): أي لأجل تسوية الحصى. وحديث معيقب أخرجه الأئمة الستة.

١٧١، ١٧٢ - باب الرجل يصلي مختصرًا

٩٤٧ - (نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة): قال النووي: اختلف العلماء في معنى الاختصار، فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٠٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٦)، والنسائي في سننه (١٧٧/١)، والترمذي في سننه (٢٢٠/٢)، وابن ماجه في سننه (٣٢٠/١)، والدارمي في سننه (٣٢٢/١)، وأحمد في المسند (٤٢٥/٥، ٤٢٦)، والبيهقي في سننه (٢٨٥/٢).

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته. وقال الهروي: قيل هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها. وقيل أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل هو أن يحذف فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها، والصحيح الأول. قيل نهى عنه لأنه فعل اليهود، وقيل فعل الشيطان وقيل لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، وقيل لأنه فعل المتكبرين انتهى **(قال أبو داود يعني يضع يده على خاصرته)**: هذا هو الصحيح في معنى الاختصار. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

وقد ترجم المؤلف أبو داود رحمه الله تعالى قبل باب التخصر والإقعاء وأورد فيه حديث زياد بن صبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي الحديث، وترجم ههنا باب الرجل يصلي مختصراً، وأورد فيه حديث أبي هريرة، ومفاد الترجمتين والحديثين واحد، فلا أدري في الإعادة فائدة إلا أن يقال إن لفظ الحديث نهى عن الاختصار كان محتملاً للمعاني منها أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، ولما كان هذا المعنى في الظاهر موافقاً للفظ أورد الباب بهذا اللفظ لكن ترجح عند المؤلف غير هذا المعنى الظاهر لورود هذا الحديث بلفظ آخر، والحديث يفسر بعضه بعضاً، ولذا عقبه بقوله قال أبو داود يعني يضع يده على خاصرته. ولفظ البخاري نهى عن الخصر في الصلاة. قال الثوريشتي فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة وهو صنع اليهود والخصر لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة ولم أطلع عليه إلى الآن. والحديث على هذا الوجه أخرجه البخاري، ولعل بعض الرواة ظن أن الخصر يرد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة، وفي رواية أخرى له قد نهى أن يصلي الرجل مختصراً، وكذا رواه مسلم والدارمي والترمذي والنسائي، وفي رواية المؤلف نهى عن الاختصار في الصلاة، فتبين أن المعتبر هو الاختصار لا الخصر.

قال الطيبي: رده هذه الرواية على مثل هذه الأئمة المحدثين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه في شيء من كتب اللغة لا وجه له، لأن ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتبرة وبيانه أن الخصر وسط الإنسان، والنهي لما ورد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٢٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٥)، وأحمد في المسند (٢/٢٩٠، ٢٩٥، ٣٣١، ٣٩٩)، والنسائي في سننه (١/١٤٢)، والترمذي في سننه (٢/٢٢٢)، والدارمي في سننه (١/٣٣٢)، والبيهقي في سننه (٢/٢٨٧).

١٧٢، ١٧٣/١٧٨ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

٩٤٨/١ - حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَائِصِيُّ، حدثنا أَبِي، عن شَيْبَانَ، عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قال: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: قُلْتُ: غَنِيمَةٌ، فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَتَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِذَا عَلَيْهِ فَلَنْسُوهُ لَا طِئَّةَ ذَاتِ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسٍ خَزٍّ أَغْبَرٍ، وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا: بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، قال: حَدَّثَنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مَحْصَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عُمُودًا فِي مَصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ^(١).

عليه علم أن المراد النهي عن أمر يتعلق به، ولما اتفقت الروايات على أن المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه وهو من الكناية، فإن نفي الذات أقوى من نفي الصفة ابتداء انتهى كلامه.

١٧٢، ١٧٣ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

٩٤٨ - (قدمت الرقة): بفتح الراء المهملة وفتح القاف المشددة بلد بالشام (هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ): أي هل لك رغبة في لقائه (قلت غنيمة): أي فقلت نعم لقائه غنيمة (فدفعنا): أي ذهبنا (نبدأ فننظر إلى دله): قال في القاموس: الدل كالهدي وهما من السكينة والوقار وحسن المنظر (فإذا عليه فلنسوة لاطية): أي لازقة بالرأس ملصقة به (وبرنس خز): قال ابن الأثير: الخز: ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون وقال غيره: الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها وقال المنذري: أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز، وقيل إن الخز ضرب من ثياب الإبريسم وقيل غير ذلك. والبرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره، ويجيء تحقيق لبس الخز في موضعه إن شاء الله تعالى (أغبر): أي كأن لونه لون التراب (فقلنا): أي في اعتماده على العصا في الصلاة (لما أسن): أي كبر (وحمل اللحم): أي ضعف أو كثر اللحم (اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه): فيه جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن القيد بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما. قال العلامة الشوكاني في النيل: وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصا أو على عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٦٤ - ٢٦٥)، والبيهقي في سننه (٢/٢٨٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٨٧٤).

١٧٣، ١٧٤/١٧٩ - باب النهي عن الكلام في الصَّلَاة

٩٤٩ / ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ^(١).

وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد، ومنهم المتولي والأذرعي، وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلي. وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي: لا يلزم ذلك ويجوز القعود. انتهى ملخصاً.

قلت: قد ثبت اعتماد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على العصا في صلاة التراويح، فقد روى مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد قال: «أمر عُمرُ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وتميماً الداري أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فكان القاري يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام فما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر».

١٧٣، ١٧٤ - باب النهي عن الكلام في الصلاة

٩٤٩ - (عن الحارث بن شيبيل): بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة مصغراً (كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة): وفي رواية البخاري: «إن كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته» (فنزلت وقوموا لله قانتين): أي ساكتين. قال في النيل: فيه إطلاق القنوت على السكوت.

قال زين الدين العراقي في شرح الترمذي: وذكر ابن العربي أن له عشرة معان قال: وقد نظمتها في بيتين بقولي:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيداً على عشرة معاني مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابع فيه
وفي رواية البخاري حتى نزلت. قال الحافظ: ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٠٠، ٤٥٣٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٣٩)، والنسائي في سننه (١/١٨١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٢٤٢)، وأحمد في المسند (٣٦٨/٤).

فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضًا فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى وكان ابن مسعود مع الفريقين، واختلف في مراده بقوله: فلما رجعنا هل أراد الرجوع الأول والثاني. فجرح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه. وجرح آخرون إلى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه. وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر.

وفي مستدرك الحاكم من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلاً» فذكر الحديث بطوله وفي آخره: «فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرًا»^(٣) وفي السير لابن إسحاق أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً فشهدوا بدرًا، فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر أن اجتماعه بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده، ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فإنها ظاهرة في أن كلا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٢٣٨] انتهى. **(فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام):** قوله نهينا عن الكلام ليس للجماعة وإنما زاده المؤلف ومسلم، واستدل به على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله ونهينا عن الكلام. وأجيب بأن دلالة على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح والله أعلم.

والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة. قال الحافظ: أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو انقاذ مسلم مبطل لها واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور، وأبطلها الحنفية مطلقاً واختلفوا في أشياء أيضًا كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعدد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه، أو لإنقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة، أو فتح على إمامه، أو سبح لمن مر به، أو رد السلام، أو أجاب دعوة أحد والديه، أو أكره على الكلام، أو تقرب بقربة

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٦٢٣).

١٧٤، ١٨٠/١٧٥ - باب في صلاة القاعد

٩٥٠/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالٍ - يَعْنِي: ابْنَ يَسَافٍ - عن أَبِي يَحْيَى، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِي، «فَقَالَ مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟» قلت: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قال: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»^(١).

كأعتقت عبدي الله، ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه. قال ابن المنير في الحاشية: الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبي غالباً مطرد انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٧٤، ١٧٥ - باب في صلاة القاعد

٩٥٠ - (قال حدثت): على البناء للمجهول أي حدثني الناس من الصحابة (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة): أي قائماً.

قال النووي: معناه أن ثواب القاعد فيها نصف ثواب القائم، فيتضمن صحتها ونقصان أجرها. قال: وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائماً، وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يآثم به. قال أصحابنا وإن استحله كفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الربا والزنا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم، وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام، أو مضطجاً لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائماً لا ينقص باتفاق أصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام. هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون، وحكي عن الباقي من أئمة المالكية أنه حملة على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر. قال: وحملة بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة. انتهى (فوضعت يدي على رأسي): أي بالتعجب، وفي رواية مسلم: «فوضعت يدي على

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٣٥)، والنسائي في سننه برقم (١٦٥٨)، والدارمي في سننه (٣٢١/١)، وأحمد في المسند (١٦٢/٢، ٢٠٣)، والبيهقي في سننه (٦٢/٧).

٢/٩٥١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا»^(١).

رأسه^(٢) قال علي القاري: أي ليتوجه إليه وكأنه كان هناك مانع من أن يحضر بين يديه، ومثل هذا لا يسمى خلاف الأدب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكمال تألفهم (ولكني لست كأحد منكم): قال النووي: هو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ فجعلت نافلته قاعدًا مع القدرة على القيام كنافلته قائمًا تشريفًا له كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم. وقال القاضي عياض: معناه أن النبي ﷺ لحقه مشقة من القيام بحطم الناس وللسن فكان أجره تامًا بخلاف غيره من لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل لأن غيره ﷺ إن كان معذورًا فتوبه أيضًا كامل، وإن كان قادرًا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص، فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منكم وإطلاق هذا القول، فالصواب ما قاله أصحابنا إن نافلته ﷺ قاعدًا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائمًا وهو من الخصائص والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٩٥١ - (إنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل): ذكر الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء (وصلاته قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا) قال الخطابي: إنما هو في التطوع دون الفرض لأن الفرض لا يجوز للمصلي قاعدًا والمصلي يقدر على القيام، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات (وصلاته نائمًا على النصف من صلاته قاعدًا): قال الخطابي في معالم السنن: لا أعلم أني سمعت هذه الرواية إلا في هذا الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم رخص في صلاة التطوع نائمًا كما رخص فيها قاعدًا، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبر بصلاة المريض نائمًا إذا لم يقدر على القعود فإن التطوع مضطجعًا للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر إذا تطوع على راحلته فأما من جهة القياس فلا يجوز أن يصلي قاعدًا لأن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١١٥ - ١١١٧)، والترمذي في سننه برقم (٣٧١)، والنسائي في سننه برقم (١٦٦١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٢٣١)، وأحمد في المسند (٤/٤٣٣، ٤٣٥)، والدارقطني في سننه (ص ١٦٢)، والبيهقي في سننه (٢/٤٩١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٢٨١ - ٢٨٢).

(٢) تقدم تخريجه.

٣/٩٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حدثنا وَكِيعٌ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عن حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع فيه شيء من أشكال الصلاة. انتهى. وقال ابن بطل: وأما قوله من صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصلحها القادر على القيام إيماء، قال وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث. وتعقب ذلك العراقي فقال: أما نفي الخطابي وابن بطل للخلاف في صحة التطوع مضطجعًا للقادر فمردود، فإن في مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة وعند المالكية - ثلاثة أوجه حكاهما القاضي عياض في الإكمال أحدها الجواز مطلقًا في الاضطراب والاختيار للصحيح والمريض. وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق. اهـ. قال الطيبي وهل يجوز أن يصلي التطوع نائمًا مع القدرة على القيام أو القعود، فذهب بعض إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه وأجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة. انتهى.

قلت: من ذهب إلى الجواز هو الحق وهو الظاهر من الحديث والله تعالى أعلم. قال في النيل: واختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر، فحمله الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف، لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه. قال ابن بطل: لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النَّبِيِّ ﷺ أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح. انتهى. وحمله سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع، حكاه النووي عن الجمهور وقال: إنه يتعين حمل الحديث عليه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩٥٢ - (كان بي الناصور): قال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن: أهل اللغة ذكروا الناصور بالسين خاصة. كذا ذكره الأقلشي انتهى. وفي رواية البخاري: «كانت بي بواسير» قال في الفتح: البواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون والذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة، والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد

(١) تقدم تخريجه.

٩٥٣/٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ، حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ، فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ^(١).

٩٥٤/٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ

(فإن لم تستطع): أي القيام (فقاعدًا): أي فصل قاعدًا. ولم يبين في الحديث كيفية القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البويطي، وقد اختلف في الأفضل، فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعا، وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه، وقيل متوركا، وفي كل منها أحاديث كذا في الفتح (فإن لم تستطع): أي القعود (فعلى جنب): في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على جنب، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجله إلى القبلة، ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

٩٥٣ - (حتى دخل في السن): أي حتى كبر، وفي رواية البخاري «حتى أسن» (حتى إذا بقي أربعين أو ثلاثين آية قام): قال النووي: فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء، وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام، ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور. وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٩٥٤ - (فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم): فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر لأن البقية تطلق في الغالب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١١٨، ١١١٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٣٠، ٧٣١)، والترمذي في سننه (٢/٢١٣)، والنسائي في سننه (١/٢٤٤)، وابن ماجه في سننه (١/٣٦٩ - ٣٧٠)، وأحمد في المسند (٦/٤٦، ٥٢، ١٢٧، ١٧٨، ٢٠٤، ٢٣١).

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، وَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩٥٥/٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(٢).

على الأقل، وفيه أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً أو قائماً أن يركع قائماً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (قال أبو داود: رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه): وصله مسلم قال حدثنا ابن نمير قال أخبرنا محمد بن بشر قال أخبرنا محمد بن عمرو قال حدثني محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال «قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع»^(٣) لكن بين هذه الرواية وبين الرواية المذكورة في الكتاب فرق وهو أن هذه الرواية تدل على أنه ﷺ يجلس في الركعتين ويقرأ ويتم القراءة جالساً فإذا أراد أن يركع يقوم فيركع، والرواية المذكورة في الكتاب تدل على أنه يجلس في الركعتين ويقرأ لكن لا يتم القراءة جالساً، بل إذا بقي قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية يقوم ويقرأ قائماً ثم يركع.

٩٥٥ - (فإذا صلى قائماً ركع قائماً وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً): هذا الحديث يدل على أن المشروع لمن قرأ قائماً أن يركع ويسجد من قيام، ومن قرأ قاعداً أن يركع ويسجد من قعود. والحديث الذي قبله يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعداً ويجمع بين الحديثين بأنه ﷺ كان يفعل مرة كذا ومرة كذا. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٣٠)، والترمذي في سننه (٢/٢١٣)، والنسائي في سننه برقم (١٦٤٧)، وابن ماجه في سننه برقم (١٢٢٨)، وأحمد في المسند (٦/٩٨، ١٠٠، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١٧١، ٢٠٤، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٦٢، ٢٦٥).

(٣) تقدم تخریجه.

٧/٩٥٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حدثنا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي رَكْعَةٍ؟ قالت: الْمُفْضَلُ، قال: قُلْتُ: فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قالت: حِينَ حَطَّمَهُ النَّاسُ^(١).

١٧٥، ١٨١/١٧٦ - باب كيف الجلوس في التشهد؟

١/٩٥٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قال: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ. قال: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقِهِ الْيَمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيَمَنِ وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلَقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَقَ بِشْرُ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ^(٢).

٩٥٦ - (قالت المفصل): أي قالت عائشة نعم يقرأ في ركعة السورة من المفصل وهو من ق إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح **(حين حطمه الناس):** قال الهروي في تفسيره: يقال حطم فلان أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حملة من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صبروه شيئاً محطوماً، والحطم كسر الشيء اليابس ذكره النووي.

١٧٥، ١٧٦ - باب كيف الجلوس في التشهد

٩٥٧ - (ثم جلس فافترش رجله اليسرى): أي وجلس على باطنها ونصب اليمنى **(وحد):** بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو العاطفة **(مرفقه):** بكسر الميم وفتح الفاء ويعكس **(الأيمن على فخذه اليمنى):** قيل أصل الحد المنع والفصل بين الشئين ومنه سمي المناهي حدود الله، والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حال استعلائهما على الفخذ كذا قاله الطيبي. وقال المظهر أي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد فجعله مشدد الدال من الحدة. وقال الأشرف: ويحتمل أن يكون وحد مرفوعاً مضاعفاً إلى المرفق على الابتداء وقوله على فخذه الخبر والجملة حال

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٣٢)، والنسائي في سننه (٢٤٥/١)، وأحمد في المسند (٢١٨، ١٧١/٦).

(٢) تقدم تخريجه في باب رفع اليدين في الصلاة.

وأن يكون منصوباً عطفًا على مفعول وضع أي وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر، ولعل وجه النظر أن وضع حد المرفق لا يثبت عن أحد العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهقي وهو أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى كذا في المرقاة. وقال ابن رسلان يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعاً عنه كما يرتفع الوند عن الأرض ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن انتهى (وقبض ثنتين): أي الخنصر والبنصر من أصابع اليمنى (وحلق): بتشديد اللام (حلقة): بسكون اللام وتفتح أي أخذ إبهامه بإصبعه الوسطى كالحلقة (ورأيته): أي النبي ﷺ (يقول): أي يفعل (وحلق بشر): أي ابن المفضل (وأشار بالسبابة): قال العلماء خصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب فتحريكها سبب لحضوره. قال في السبل: وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ وينوي بالإشارة التوحيد والاختلاص فيه فيكون جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبي ﷺ عن الإشارة بالإصبعين وقال أحد أحد لمن رآه يشير بإصبعيه انتهى. قال الإمام الخطابي في معالم السنن: في هذا الحديث إثبات الإشارة بالسبابة، وكان بعض أهل العراق لا يرى الإشارة بالسبابة وفيه إثبات التحليق بالإبهام والوسطى. وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض أصابعه الثلاث ويشير بالسبابة، وكان بعضهم يرى أن يحلق فيضع أناملته الوسطى بين عقدي الإبهام، وإنما السنة أن يحلق برؤوس الأناامل من الإبهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شيء انتهى.

واعلم أنه قد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات، إحداها التحليق كما في حديث الباب، والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة^(١). قال الحافظ في التلخيص: صورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة، والثالثة: قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر عند مسلم بلفظ «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى^(٢)»، والرابعة ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٨٠) (١١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٨٠) (١١٦).

٢/٩٥٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى ^(١).

اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته ^(٢). والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة. وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة، وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك، وكذلك أخرج المؤلف والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض، اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الرواية التي فيها القبض حمل المطلق على المقيّد.

واعلم أن قوله في حديث ابن عمر وعقد ثلاثاً وخمسين إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب وهي أنواع من الأحاد والعشرات والمئين والألوف، أما الأحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف، وللاثنتين عقد البنصر معها كذلك، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك، وللأربعة حل الخنصر معها كذلك، وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى، وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل، وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك، وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة، فللعشرة الأولى عقد رأس الإبهام، على طرف السبابة، وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة، وللاربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام إلى أصلها، وللخمسعين عطف الإبهام على أصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين، وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام، وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام، وأما المئين فكالآحاد إلى تسع مائة في اليد اليسرى، والألوف كالعشرات في اليسرى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٩٥٨ - (عن عبد الرحمن بن القاسم): بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢٦٧/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٧٩) (١١٣).

٣/٩٥٩ - حدثنا ابنُ مُعَاذٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قال: سَمِعْتُ يَحْيَى، قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضَجَّعَ رِجْلُكَ الْيُسْرَى وَتُنْصَبَ الْيُمْنَى ^(١).

٤/٩٦٠ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَى أَيْضًا: مِنَ السُّنَّةِ، كَمَا قَالَ جَرِيرٌ.

عبد الله بن عبد الله: بن عمر كما في الموطأ بن الخطاب المدني التابعي الثقة سمي باسم أبيه وكني بكنيته (عن عبد الله بن عمر): بن الخطاب. وفي رواية الموطأ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره، وكذا في رواية البخاري ولفظه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره. قال الحافظ في الفتح: هذا صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة، وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن فكأن عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ثم لقيه أو سمعه منه معه وثبته فيه أبوه انتهى (قال: سنة الصلاة): هذه الصيغة حكمها الرفع إذا قالها الصحابي ولو بعد النبي ﷺ بزمان كما هنا. قال العيني في شرح البخاري: تدل على أن هذا الحديث مسند لأن الصحابي إذا قال سنة فإنما يريد سنة النبي ﷺ إما بقوله أو بفعل شاهد كذا قاله ابن التين انتهى (أن تنصب): أي لا تلصقه بالأرض (وثني): بفتح أوله أي أن تعطف. قال الحافظ في الفتح: لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك، ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثني اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك انتهى.

٩٥٩ - (قال سمعت يحيى): بن سعيد الأنصاري وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة أن تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى انتهى.

(١) انظر ما سبق.

٩٦١/٥ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٩٦٢/٦ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن وَكِيعٍ، عن سُفْيَانَ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عن إِبْرَاهِيمَ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ^(١).

٩٦١ - (أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ): ولفظ الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه، وإنما اقتصر البخاري والمؤلف على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم. ورجح ذلك عند البخاري حديث أبي حميد المفصل بين الجلوس الأول والثاني على أَنَّ الصفة المذكورة قد يقال إنها لا تخالف حديث أبي حميد، لأن في الموطأ أيضًا عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد كما تقدم آنفًا، فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد قاله الحافظ.

٩٦٢ - (عن إبراهيم): بن يزيد النخعي فقيه أهل الكوفة. وأورد المزي هذه الرواية في الأطراف في كتاب المراسيل من رواية أبي داود، وقال في ترجمة إبراهيم بن يزيد الحديث: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى. وتقدم في ترجمة عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. انتهى كلام المزي (حتى اسود): من السواد أي من كثرة ملابس الأرض أو نحوها. واعلم أَنَّ هذه الرواية الخمسة أي من قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة إلى آخر قوله حدثنا هناد بن السري ليست في رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكرها المنذري في مختصره، ولم توجد في عامة النسخ وإنما وجدت في نسخة واحدة صحيحة، وذكرها المزي في الأطراف. وقال العيني في شرح البخاري في باب بيان سنة الجلوس في التشهد في ذكر من أخرج حديث عبد الله بن عمر هذا غير البخاري ما نصه: أخرج أبو داود أيضًا في الصلاة عن القعنبي وعن عبيد الله بن معاذ وعن عثمان بن أبي شيبة وعن هناد بن السري، وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان. انتهى كلامه.

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٧٦).

١٧٦، ١٧٧/١٨٢ - باب من ذكر التورك في الرابعة

٩٦٣/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو بنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَيَقْتُخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ وَيُنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخِرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى. زَادَ أَحْمَدُ: قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي الثَّانِي كَيْفَ جَلَسَ^(١).

١٧٦، ١٧٧ - باب من ذكر التورك في الرابعة

٩٦٣ - (في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ): أي في محضر عشرة يعني بين عشرة وحضرتهم (قالوا فأعرض): بهمزة وصل أي إذا كنت أعلم فأعرض في النهاية يقال عرضت عليه أمر كذا، أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه اعرض بالكسر لا غير أي بين علمك بصلاته عليه السلام إن كنت صادقًا فيما تدعيه لنوافقك إن حفظناه وإلا استنفدناه (ويفتخ): بالخاء المعجمة (أصابع رجليه): أي يثنيها ويلينها فيوجهها إلى القبلة. وفي النهاية أي يلينها فينصبها ويغمز موضع المفاصل ويثنيها إلى باطن الرجل يعني حينئذ. قال وأصل الفتخ الكسر، ومنه قيل للعقاب فتخ لأنها إذا انحطت كسرت جناحها. قال ابن حجر المكي: والمراد ههنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤوسها للقبلة لخبر الصحيحين «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين». ولخبر البخاري أنه عليه السلام سجد، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها كذا في المرقاة (ويرفع): أي رأسه مكبرًا (ويثني): بفتح الياء الأولى أي يعطف (حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم): أي في عقبها التسليم (آخر): أي أخرج رجليه اليسرى أي من تحت مقعدته إلى اليمين (متوركًا على شقه اليسر): أي مفضيًا بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه.

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره، وقد تقدم في باب افتتاح الصلاة.

٩٦٤/٢ - حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري، حدثنا ابن وهب، عن الليث، عن يزيد بن محمد القرشي، ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حنبل،

قال الطيبي: التورك أن يجلس الرجل على وركه أي جانب إتيته ويخرج رجله من تحته **(قالوا)**: أي العشرة من الصحابة **(صدقت)**: أي فيما قلت هكذا كان أي رسول الله ﷺ **(ولم يذكر)**: أي أحمد بن حنبل ومسدّد **(في الثنتين)**: أي في الركعتين الأولين **(كيف جلس)**: والمعنى أن أحمد بن حنبل ومسدّد لم يبيّنا في روايتهما كيفية الجلوس في الركعتين الأوليين، وأما غيرهما فقد صرح في حديث أبي حميد هذا بأنه ﷺ جلس في الأوليين مفترشاً.

وفي حديث أبي حميد حجة قوية صريحة على أن المسنون في الجلوس في التشهد الأول الافتراش وفي الجلوس في الأخير التورك وهو مذهب الشافعي وهو الحق عندي والله تعالى أعلم.

قال النووي: اختلف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش، فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما، ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش فيهما، ومذهب الشافعي رحمه الله وطائفة يفتersh في الأول ويتورك في الأخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما، وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير، وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم انتهى.

وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به، واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالشهد الأخير من غيره لعموم قوله حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، واختلف فيه قول أحمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٩٦٤ - (بهذا الحديث): أي المذكور **(ولم يذكر)**: أي عيسى بن إبراهيم المصري **(أبا قتادة)**: كما ذكره أحمد بن حنبل ومسدّد في روايتهما المذكورة حيث قالاً منهم أبو قتادة **(فإذا جلس في الركعتين)**: أي الأوليين **(جلس على رجله اليسرى)**: زاد البخاري ونصب اليمنى **(فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى)**: أي أخرجها من تحت مقعدته إلى الجانب الأيمن.

عن مُحَمَّدٍ بنِ عَمْرٍو بنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بهذا الحديث، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ^(١).

٣/٩٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بنِ عَمْرٍو بنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرَكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ^(٢).

في هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول غير هيئة الجلوس في الأخير.

واعلم أن الحنفية ومن وافقهم حملوا هذا الحديث على العذر وعلى بيان الجواز وهو حمل يحتاج إلى دليل، وذكر في إثبات مذهبهم وهو الافتراض في التشهدين أحاديث لا يثبت بها مطلوبهم، منها حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ: «يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى» وحديث وائل: «صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى» أخرجه سعيد بن منصور. وحديث المسيء صلاته أنه قال له رسول الله ﷺ: «فإذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى» أخرجه أحمد وأبو داود، وحديث ابن عمر أنه قال «من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى» رواه النسائي. ولا يخفى على الفطن المنصف أن هذه الأحاديث وأمثالها بعضها لا يدل على مذهبهم صريحاً بل يحتمله وغيره، وما كان منها دالاً صريحاً لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى، والحق أنه لم يوجد حديث يدل صريحاً على استئنان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة، وحديث أبي حميد مفصل فليحمل المبهم على المفصل والله تعالى أعلم.

٩٦٥ - (فإذا قعد في الركعتين): أي الأولين (أفصى بوركه اليسرى إلى الأرض): أي مس بما لان من البورك الأرض. قال الجوهرى: أفصى بيده إلى الأرض إذا مسها بطن راحته (وأخرج قدميه من ناحية واحدة): وهي ناحية اليمنى. والحديث يدل على سنية التورك في العقدة الثانية، وأيضاً يدل على نوع آخر من التورك وهو إخراج القدمين من ناحية واحدة لكن الحديث ضعيف. وقال في المرقاة إطلاق الإخراج على اليمنى تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير.

(١) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه في باب افتتاح الصلاة.

(٢) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه في باب افتتاح الصلاة.

٩٦٦/٤ - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، حدثنا أبو بدر، حدثني زهير أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن الحر، حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك، عن عباس، أو عياش بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر فيه قال: فسجد فانتصب على كفيه ورُكبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك، ثم عاد فركَع الركعة الأخرى فكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير، ثم ركع الركعتين الأخرين، فلما سلم، سلم عن يمينه وعن شماله^(١).

قال أبو داود: لم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من ثنتين.

٩٦٧/٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح،

٩٦٦ - (فسجد فانتصب): أي ارتفع واعتمد (وهو جالس فتورك ونصب قدمه الأخرى): قد تقدمت هذه الرواية في باب افتتاح الصلاة بلفظ «وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى» وهذه الرواية المتقدمة هي الصحيحة معنى. وهذه الرواية تخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس فإنها ظاهرة في الافتراش بين السجدين، وفي بعض الروايات «فاعتدل على عقبه وصدور قدميه» قال الحافظ: فإن لم يحمل على التعدد فرواية عبد الحميد أرجح (ثم جلس بعد الركعتين): أي الأولين (حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير): هذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال: «ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة» قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما بأن التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله، ويكون معنى قوله: إذا قام أي أراد القيام أو شرع فيه (قال أبو داود ولم يذكر): أي عيسى بن عبد الله (في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من ثنتين): حاصله أن عبد الحميد ذكر التورك في التشهد ورفع اليدين حين القيام من الركعتين الأوليين ولم يذكرهما عيسى (فذكر هذا الحديث): قد تقدم الحديث في باب افتتاح الصلاة مطولاً.

٩٦٧ - (ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته): قد احتج به القائلون بالافتراش في التشهد الأخير. وأجيب بأن هذه الجلسة التي ذكرت هيئتها في هذا الحديث هي جلسة التشهد الأول بدليل الروايات المتقدمة، فانه وصف هيئة

(١) حديث ضعيف، وقد تقدم تخريجه في باب افتتاح الصلاة.

أخبرني عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَا الْجُلُوسَ، قَالَ: حَتَّى فَرَعَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ^(١).

١٧٧، ١٨٣ / ١٧٨ - باب التشهد

٩٦٨ / ١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» أَوْ «بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ»^(٢).

الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة.

١٧٧، ١٧٨ - باب التشهد

٩٦٨ - (قلنا السلام على الله قبل عباده): أي قبل السلام على عباده وهو ظرف قلنا. قال ميرك: كذا وقع في أصل سماعنا في المشكاة، وفي صحيح البخاري: بفتح القاف وسكون الموحدة، ووقع في بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح الموحدة، ويؤيده ما وقع في رواية البخاري بلفظ السلام على الله من عباده. انتهى. والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص، فعلى فيه بمعنى اللام (السلام على فلان وفلان): في رواية البخاري «السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان» وفي رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة. وفي

(١) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه في باب افتتاح الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٣١، ٨٣٥، ٦٢٣٠، ٦٣٢٨، ٧٣٨١)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٠٢)، والنسائي في سننه (١٧٤/١)، وابن ماجه في سننه (٢٩٠/١)، وأحمد في المسند (٣٨٢/١، ٤٣١)، والبيهقي في سننه (١٣٨/٢)، والدارمي في سننه (٣٠٨/١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٤/١ - ١٥٥).

بعض الروايات «فنعد من الملائكة ما شاء الله» (لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام): قال البيضاوي ما حاصله: إنه ﷺ أنكر التسليم على الله تعالى، وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالکها ومعطيها. وقال التوربشتي: وجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة، فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات. وقال الخطابي: المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ وإليه يعود ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك، كذا في الفتح (ولكن إذا جلس أحدكم فليقل): استدل به على وجوب التشهد، خلافاً لمن لم يقل به كمالك. وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وقد وقع الأمر به في قوله ﷺ: «لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم» الحديث، فكذاك التشهد. وأجاب الكرمانى بأن الأمر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى. وفي دعوى هذا الإجماع نظر، فإن أحمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الأول أيضاً. وقد جاء عن ابن مسعود: التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود «كنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد» (التحيات لله): أي دون غيره، قيل التحية تفعلة من الحياة بمعنى الأحياء والتبقيّة، وقيل التحية الملك سمي بها لأن الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم: آيت اللعن وأسلم وأنعم (والصلوات): قيل المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة، وقيل المراد العبادات كلها، وقيل الدعوات، وقيل المراد الرحمة، وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية (والطيبات): أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثني به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به. وقيل الطيبات ذكر الله وقيل: الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم. قال القاضي: يحتمل أن يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات: ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها والثانية لعطف المفرد على الجملة انتهى (السلام عليك): قيل معناه اسم السلام أي اسم الله عليك فإنه من أسمائه تعالى لأنه المسلم لعباده من الآفات. وقال الزهري: السلام بمعنى التسليم، ومن سلم الله عليه من الآفات كلها،

وقيل: السلامة من الآفات كلها عليك. قال النووي: يجوز فيه وفيما بعده أي السلام حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى. قال الحافظ: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم. فإن قيل: كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيًا عنه في الصلاة، فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ (ورحمة الله): أي إحسانه وهي لغة عطف وميل نفساني غايته التفضل والإحسان والإنعام أو إرادة ذلك، ولا استحالة ذلك على الله تعالى أريد بها غايتها التي هي صفة فعل أو صفة ذات قاله في المرقاة (وبركاته): وهو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام وقيل البركة الزيادة في الخير وإنما جمعت البركة دون السلام والرحمة لأنهما مصدران (السلام علينا): استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء.

وفي الترمذي مصححًا من حديث أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحدًا فدعا له بدأ بنفسه»^(١).

وأصله في مسلم قاله الحافظ (وعلى عباد الله الصالحين): الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده (إذا قلت ذلك أصاب): فاعله ضمير ذلك أي أصاب ثواب هذا الدعاء أو بركته (كل عبد صالح): قيد به لأن التسليم لا يصلح للمفسد. والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وقيل المراد به كل مسلم (أو بين السماء والأرض) شك من الراوي (ثم ليتخير): أي ليختار (من الدعاء أعجبه إليه): أي أحب الدعاء وأرضاه من الدين والدنيا والآخرة. واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة. والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث وعبرة بعضهم ما كان مأثورًا. قال قائلهم: والمأثور أعم من أن يكون مرفوعًا أو غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم قاله الحافظ.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو أصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. قال وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد. انتهى. وقال البزار: لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود وروي من نيف وعشرين طريقًا ثم سرد أكثرها

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٨٥)، وصححه العلامة الألباني كتحفة في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٦٩٦).

٩٦٩/٢ - حدثنا تميم بن المنتصر، أنبأنا إسحاق - يعني: ابن يوسف - عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلَّمَهُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وقال لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً. ذكره الحافظ وقال لا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة. ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقيناً كما روى الطحاوي بلفظ: أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة. قال: ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية.

ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه وأمره أن يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته. وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس: رويت أحاديث في التشهد مختلفة وكان هذا أحب إليّ لأنه أكملها. وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعاً ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال: الزاكيات بدل المباركات وكأنه بالمعنى. قال ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل. ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت. انتهى ملخصاً.

قال الإمام الخطابي في المعالم: واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم لا فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال من لم يتشهد فلا صلاة له، وبه قال الحسن البصري، وإليه ذهب الشافعي ومذهب مالك قريب منه. وقال الزهري وقتادة وحماد: إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته.

وقال أصحاب الرأي: التشهد والصلاة على النبي وآله مستحب غير واجب والقعود قدر التشهد واجب. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. وأخرجه الترمذي من حديث الأسود بن يزيد عن ابن مسعود.

٩٦٩ - (قد علم): على البناء للمجهول من التعليم أي علم من الله تعالى ما لم يعلمه (وكان يعلمنا كلمات): أي غير التشهد وهي اللهم ألف بين قلوبنا إلخ (ألف بين قلوبنا): أي أوقع الألفة بينها (وأصلح ذات بيننا): أي أصلح أحوال بيننا قال في المجمع: ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد ما أضيف إليه، ومنه إصلاح ذات البين. أي إصلاح أحوال بينكم حتى يكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق قال: ولما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين (سبل السلام): جمع سبيل أي طرق السلامة

قال شريك: وحدثنا جامع - يعني: ابن شاذان - عن أبي وإيل، عن عبد الله بن ميثله قال: وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد: «اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها، وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا، وأبصارنا، وقلوبنا، وأزواجنا، وذرياتنا، وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها، قابليها وأتممها علينا»^(١).

٩٧٠/٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَأَقْعُدْ»^(٢).

(وجنبنا الفواحش): أي الكبائر كالزنا (ما ظهر منها وما بطن): أي علانياتها وسرها (أتمها): أمر من الإتمام.

٩٧٠ - (إذا قلت هذا أو قضيت هذا إلخ): قال الخطابي في المعالم: قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود، فإن صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة، وقوله عليه السلام: قد قضيت صلاتك يريد معظم الصلاة من القرآن والذكر والخفض والرفع، وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام وكنى عن التسليم بالقيام إذا كان القيام إنما يقع عقب السلام ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم لأنه تبطل صلاته لقوله عليه السلام: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٣) قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً. وقال أبو بكر الخطيب: قوله فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك وما بعده إلى آخر الحديث ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول ابن مسعود أدرج في الحديث وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٦٥)، وإسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/٤٢٢)، والطيايبي في مسنده (١/١٠٢)، والدارمي في سننه (١/٣٠٩)، وإسناده صحيح لكن قوله: «إذا قلت هذا...» شاذ، أدرجه بعض الرواة في الحديث، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٨٩١).

(٣) تقدم تخريجه.

٩٧١/٤ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثني أبي، حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي بَشِيرٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عن ابنِ عُمَرَ، عن رسولِ الله ﷺ في التَّحِيَّاتِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». قال: قال ابنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا «وَبَرَكَاتُهُ». «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قال ابنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

٩٧٢/٥ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ ح، وَأَنبَأَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قال: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقَرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ أَبُو مُوسَى

وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسين بن أبي الحسين مفصلاً مبيناً. انتهى. قال أبو الحسن السندي في شرح شرح النخبة: وأما قول الخطابي في المعالم: اختلفوا فيه هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود فأراد اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فإنهم متفقون على أنها مدرجة. كذا قاله العراقي. انتهى.

٩٧١ - (قال ابن عمر زدت فيها وبركاته): ثبتت زيادة بركاته في الصحيحين وغيرهما مرفوعة (زدت فيها وحده لا شريك له): هذه الزيادة أيضاً ثبتت في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني إلا أن سنده ضعيف.

٩٧٢ - (حطان): بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء (الرقاشي): بمفتوحة وخفة قاف وشين معجمة نسبة إلى رقاش بنت ضبيعة بن قيس وهي قبيلة من بني ربيعة (أقرت): من القرار أي أثبتت وأديمت. قال النووي: معناه قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأموراً به (بالبر): بالكسر الخير والفضل (والزكاة): أي الطهارة من الذنوب والآثام ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]: أي تطهرهم بها، كذا في الصحاح للجوهري (فلما انفتل): أي انصرف من الصلاة (فأرّم القوم): بفتح الراء وتشديد الميم، قال الحافظ بن الأثير: أي سكتوا ولم يجيبوا يقال: أرم فهو مرم ويروى

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٣٩/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٨٩٢).

أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذًا وَكَذًا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذًا وَكَذًا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، قَالَ: فَلَعَلَّكَ يَا حَطَّانُ أَنْتَ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ يُحِبُّكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرَكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ». «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ»، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: «وَبَرَكَاتُهُ» وَلَا قَالَ: «وَأَشْهَدُ» قَالَ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا»^(١).

فأزم بالزاي وتخفيف الميم وهو بمعناه لأن الأزم الإمساك عن الطعام والكلام. انتهى كلامه. وأيضاً قال النووي في شرح مسلم هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا (لقد رهبت أن تبكعني): هو بفتح المثناة في أوله وإسكان الموحدة بعدها أي تبكعني بها وتوبخني. قال الأصمعي: يقال بكعت الرجل بكعاً إذا استقبلته بما يكره (فأقيموا صفوفكم): أمر بإقامة الصفوف وهو مأمور به بإجماع الأمة والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الأول فالأول منها والتراص فيها (ثم ليؤمكم أحدكم): فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك، ولكن اختلفوا في أنه أمر ندب أم إيجاب على أربعة مذاهب، فالراجح عند الشافعي رحمه الله تعالى وعند أكثر أصحابه أنها فرض كفاية إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقي وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٤)، وأحمد في المسند (٤٠١/٤، ٤٠٥، ٤٠٩)، والنسائي في سننه (١٧٥/١، ١٨٨)، وابن ماجه في سننه (٢٩٢/١)، والبيهقي في سننه (١٥٥/٢).

وقالت طائفة من أصحابه: هي سنة، وقال ابن خزيمة: هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها صلى منفردًا بلا عذر أثم وصحت صلاته. وقال بعض أهل الظاهر هي شرط لصحة الصلاة (فإذا كبر فكبروا): فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام، ويتضمن مسألتين إحداهما أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده، فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناويا الاقتداء بالإمام وقد بقي للإمام منها حرف لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصّر إمامًا بل بمن سيصير إمامًا إذا فرغ من التكبير، والثانية أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ولا يتأخر فلو تأخر جاز، وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير قاله النووي (وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين): فيه دلالة ظاهرة لما قاله بعض علماء الشافعية وغيرهم إن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده، فإذا قال الإمام ولا الضالين قال الإمام والمأموم معًا آمين، وتأولوا قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا» قالوا معناه إذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين في آخر قوله ولا الضالين فيعقب إرادته تأمينه وتأمينكم معًا.

وفي آمين لغتان المد والقصر والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب قاله النووي (يجيبكم الله): بالحاء المهملة من الحب هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بالجيم يجيبكم الله وهكذا في رواية مسلم قال النووي أي يستجيب دعاءكم، وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (فتلك بتلك): معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه، ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وقال بمثله في السجود. وقال الخطابي: فيه وجهان أحدهما أن يكون ذلك مردودًا إلى قوله، وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجيبكم الله يريد أن كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنته السورة والآية كأنه قال فتلك الدعوة متضمنة بتلك الكلمة أو معلقة بها، والآخر أن يكون ذلك معطوفًا على ما يليه من الكلام، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد أن صلاتكم معلقة بصلاة إمامكم فاتبعوه، وائتموا به ولا تختلفوا عليه فتلك إنما تصح وتثبت بتلك (وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم): قال النووي: فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للإمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعون فيقولون. وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما وثبت أنه ﷺ قال: «صلوا

٩٧٣/٦ - حدثنا عاصمُ بنُ النَّضْرِ، حدثنا الْمُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّاشِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا. وَقَالَ فِي التَّشْهَدِ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، زَادَ: وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُهُ: «فَأَنْصِتُوا» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لَمْ يَجِءْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

كما رأيتُموني أصلي^(٢). ومعنى سمع الله لمن حمده أي أجاب دعاء من حمده، ومعنى يسمع الله لكم يستجيب دعاءكم. قوله ربنا لك الحمد، هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر (فليكن من أول قول أحدكم أن يقول التحيات) استدل جماعة بهذا على أنه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله، وليس هذا الاستدلال بواضح، لأنه قال: فليكن من أول ولم يقل فليكن أول، قاله النووي والله أعلم.

٩٧٣ - (زاد فإذا قرأ فأَنْصِتُوا): واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله: «وإذا قرأ فَأَنْصِتُوا» مما اختلف الحفاظ في صحته، فروى البيهقي في السنن الكبرى عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم انتهى كلامه. وقال الزيلعي: روي هذا من حديث أبي موسى ومن حديث أبي هريرة، فحديث أبي موسى رواه مسلم في صحيحه في باب القراءة والركوع والسجود والتشهد فقال وحدنا أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي ونحوه وحدنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة بهذا الإسناد مثله يعني حديث قتادة عن يونس بن جبیر عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري عن النَّبِيِّ ﷺ فذكر حديث: «إذا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) تقدم تخريجه.

٧/٩٧٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

كبر الإمام فكبروا^(٢) قال مسلم وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»^(٣) ثم قال: قال أبو إسحاق يعني صاحب مسلم قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث أي طعن فيه فقال مسلم تريد أحفظ من سليمان التيمي فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا»^(٤) فقال مسلم هو عندي صحيح، فقال لم لم تضعه ههنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه؛ انتهى كلام مسلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وقد تقدم الكلام على قوله «وإذا قرأ فأنصتوا» في باب الإمام يصلي من قعود في الجزء الرابع.

٩٧٤ - (يعلمنا التشهد): سمي باسم جزئه الأشرف كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض (كما يعلمنا القرآن): فيه دلالة على اهتمامه وإشارة إلى وجوبه (وكان يقول التحيات المباركات): أي الناميات (الصلوات الطيبات لله): قال بعض العلماء: ومن جملة ما يرجح تشهد ابن مسعود أن واو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلاً بخلاف ما إذا سقطت فإن ما عدا اللفظ الأول يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والأول أبلغ، وحذف واو العطف ولو كان جائزاً لكن التقدير خلاف الظاهر لأن المعنى صحيح بدون تقديرها (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته): قال الطيبي: يجوز فيه وفيما بعده أعني (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين): حذف اللام وإثباته والإثبات أفضل وهو الموجود في رواية الصحيحين. قلت بل في الصحاح الست (وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله): انفرد ابن عباس بهذا اللفظ إذ في سائر الشهادات الواردة عن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٣)، والنسائي في سننه (١/١٧٥)، والترمذي في سننه (٨٣/٢)، وابن ماجه في سننه (١/٢٩١)، وأحمد في المسند (١/٢٩٢، ٣١٥)،

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

٨/٩٧٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ، حدثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حدثني حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عن أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا فَأَبْدُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلُكُ اللَّهُ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ، وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ»^(١).

عمر وابن مسعود وجابر وأبي موسى وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأما قول الرافعي المنقول أنه ﷺ كان يقول في تشهده وأشهد أن رسول الله فمردود بأنه لا أصل له قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩٧٥ - (فقولوا التحيات): قال النووي: جمع تحية وهي للملك، قيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: الحياة، وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة، والمباركات والزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد، والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة أصلها النماء **(والطيبات)**: أي الكلمات الطيبات **(والصلوات)**: هي الصلوات المعروفة، وقيل الدعوات والتضرع، وقيل الرحمة أي الله المتفضل بها **(ثم سلموا)**: فقل معناه التعويد بالله والتحصين به سبحانه وتعالى، فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكيل كما يقال الله معك أي بالحفظ والمعونة واللفظ، وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدراً كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى: ﴿فَسَلِّمْ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩١]: أما السلام الذي في آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف العلماء فيه فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا ويقول الألف واللام أفضل، ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام ولأنه تقدم ذكره في التشهد فينبغي أن يعيده بالألف واللام ليعود التعريف إلى سابق كلامه كما يقول جاني رجل فأكرمت الرجل انتهى **(قال أبو داود ودلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة)**: وفي سنن أبي داود في باب اتخاذ المساجد في الدور عن سمرة بن جندب أنه كتب إلى بنيه أما بعد فإن رسول الله ﷺ الحديث فثبت أنه كان عند أبناء سمرة صحيفة من سمرة وأنهم جمعوا ما كتب إليهم سمرة فصارت هذه

(١) إسناده ضعيف مسلسل بالضعفاء والمجهولين، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى كُوفِيٌّ الْأَصْلُ كَانَ بِدِمَشْقَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَلِكَ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ.

المكاتيب عندهم بمنزلة الصحيفة والكتاب، وأما قول المؤلف دلت هذه الصحيفة، فوجه دلالتها وتعلقها بالباب أن هذا اللفظ الذي رواه سليمان بن سمرة عن أبيه بقوله أما بعد فإن رسول الله ﷺ إلخ من ألفاظ الصحيفة التي أملاها سمرة ورواها عنه ولده سليمان فأراد أبو داود أن سليمان بن سمرة كما صح سماعه من أبيه بهذه الصحيفة وغيرها كذلك الحسن البصري صح سماعه بهذه الصحيفة وغيرها من سمرة لأن كل منهما أي سليمان بن سمرة وكذا الحسن بن يسار من الطبقة الثالثة فدل ذلك أن الحسن سمع من سمرة كما أن سليمان بن سمرة سمع من أبيه سمرة لأنهما من الطبقة الثالثة، فلما سمع سليمان من أبيه سمرة فلا مانع أن يكون الحسن سمع منه وأن أبا داود من القائلين بأن الحسن البصري ثبت سماعه من سمرة وإن كان عند بعضهم أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وما عدا ذلك فصحيفة يرويها عن سمرة من غير سماع منه. ويدل على ذلك ما قاله الإمام الترمذي في جامعته في باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر^(١). قال أبو عيسى: قال محمد قال علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حسن وقد سمع منه. وقال أيضًا في هذا الباب: قال محمد قال علي سماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث يعني حديث العقيقة. وفي الترمذي أيضًا في باب احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه»^(٢) الحديث هذا حديث حسن غريب صحيح. قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا إنما يحدث عن صحيفة سمرة انتهى. لكن قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن البصري بعد نقل كلام المؤلف: لم يظهر لي وجه الدلالة بعد والله أعلم. كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٨٣)، وصححه العلامة الألباني كتحفته في مشكاة المصابيح برقم (٦٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٩٦)، وصححه العلامة الألباني كتحفته في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٤٢).

١٧٨، ١٧٩ / ١٨٤ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٧٦ / ١ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، عن ابن أبي ليلى، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قال: قُلْنَا، أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

١٧٨، ١٧٩ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله ﷺ، وهو من العباد طلب إفاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والآخرة من الله تعالى عليه ﷺ، وقد أمر المؤمنين به، وقد أجمعوا على أنه للوجوب فهي واجبة في الجملة، فقليل يجب كلما جرى ذكره، وقيل الواجب الذي به يسقط المأثم هو الإتيان بها مرة كالشهادة بنبوته ﷺ وما عدا ذلك فهو مندوب، كذا في اللمعات. وقال في المراقبة اعلم أن العلماء اختلفوا في أن الأمر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] هل هو للندب أو للوجوب، ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية، ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره أم لا، وإذا تكرر هل تتداخل في المجلس أم لا، فذهب الشافعي إلى أن الصلاة في القعدة الأخيرة فرض، والجمهور على أنها سنة، والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل انتهى. والكلام في هذه المسألة طويل وقد أجاد وأحسن وأطال الشيخ العلامة الخفاجي في نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض والإمام ابن القيم في جلاء الأفهام.

٩٧٦ - (عن كعب بن عجرة): بضم العين وسكون الجيم (فقد عرفناه): يعني بما تقدم في أحاديث التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وهو يدل على تأخير مشروعية الصلاة عن التشهد (فكيف نصلي عليك): فيه أنه يندب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم جملة أن يسأل عنه من له به علم (قولوا اللهم إلخ): استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٠٦)، والنسائي في سننه (١٩٠/١)، والترمذي في سننه (٣٥٢/٢)، وابن ماجه في سننه (٢٩٣/١)، والدارمي في سننه (٣٠٩/١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٢/٣)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٢٠٦)، وأحمد في المسند (٢٤١/٤)، والطيالسي في مسنده (١٠٣/١).

مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز واختاره القاضي أبو بكر بن العربي، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وآخرون. قال الطبري والطحاوي: إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب. قال الشوكاني: ودعوى الإجماع من الدعاوي الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه ﷺ وهو يقتضي الوجوب في الجملة فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني من حديث أبي مسعود بزيادة: «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» وفي رواية: «كيف نصلي عليك في صلاتنا» وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه ﷺ، وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع، وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير. ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية وهي لا تفيد الوجوب، فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره إذا أعطيتك درهماً فكيف أعطيتك إياه، أسراً أم جهراً، فقال له: أعطنيه سرّاً كان ذلك أمراً بالكيفية التي هي السرية، لا أمراً بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعاً وعرفاً لا يدفع، وقد تكرر في السنة وكثر فمنه إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين» الحديث.

وأطال الكلام في نيل الأوطار (وآل محمد): بحذف على، وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره بإثباتها، وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها كذا في نيل الأوطار. وفي المرقاة قيل الآل من حرمت عليه الزكاة كبنّي هاشم وبنّي المطلب، وقيل كل تقي آله ذكره الطيبي. وقيل: المراد بالآل جميع أمة الإجابة وقيل المراد بالآل الأزواج ومن حرمت عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وبذلك يجمع بين الأحاديث. وقال ابن حجر المكي: هم مؤمنو بني هاشم والمطلب عند الشافعي وجمهور العلماء، وقيل: أولاد فاطمة ونسلهم، وقيل: أزواجه وذريته لأنهم ذكروا جملة في رواية ورد بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة في حديث واحد، وقيل كل مسلم، ومال إليه مالك واختاره الزهري وآخرون، وهو قول سفيان الثوري وغيره، ورجحه النووي في شرح مسلم، وقيده القاضي حسين

٢ / ٩٧٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا شُعْبَةُ بهذا الحديث قال: «صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»^(١).

٣ / ٩٧٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا ابْنُ بِشْرٍ، عن مِسْعَرٍ، عن الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ بهذا قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢).

بالأَتْقِيَاءِ، ويؤيده ما روى تمام في فوائده والديلمي عن أنس قال: «سئل رسول الله ﷺ: من آل محمد؟ فقال كل تقي من آل محمد» زاد الديلمي: ثم قرأ: ﴿إِنْ أُولَآئُوهُ إِلَّا الْمُنْفُونَ﴾ [الأفال: ٣٤].

(كما صليت على إبراهيم): ذكر في وجه تخصيصه من بين الأنبياء وجوه أظهرها كونه جد النَّبِيِّ ﷺ وقد أمرنا بمتابعته في أصول الدين أو في التوحيد المطلق والانقياد المحقق انتهى كذا في المرقاة. وقال في نيل الأوطار: واستشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه ﷺ بالصلاة على إبراهيم كما وقع في هذه الرواية أو على آل إبراهيم كما في بعض الرواية، مع أن المشبه دون المشبه به في الغالب، وهو ﷺ أفضل من إبراهيم وآله، وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن المشبه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله، وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء، فالمشبه به أقوى من هذه الحيشة، ومنها أن التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر، ومنها أن التشبيه وقع في الصلاة على آل لا على النَّبِيِّ ﷺ وهو خلاف الظاهر، ومنها أنه كان ذلك منه ﷺ قبل أن يعلمه أنه أفضل من إبراهيم، ومنها أن مراده ﷺ أن يتم النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآله، ومنها أن مراده ﷺ أن يبقی له لسان صدق في الآخرين كإبراهيم، ومنها أنه سأل أن يتخذه الله خليلاً كإبراهيم (وبارك على محمد): البركة هي الثبوت والدوام من قولهم: برك البعير إذا ثبت ودأب أي أدم شرفه وكرامته وتعظيمه (إنك حميد مجيد): أي محمود الأفعال مستحق لجميع المحامد لما في الصيغة من المبالغة وهو تعليل لطلب الصلاة منه، والمجيد المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩٧٨ - (بإسناده بهذا): أي الحديث (وعلى آل محمد): أصل آل أهل فأبدلت الهاء همزة ثم الهمزة ألفاً بدل عليه تصغيره على أهيل ويختص بالأشهر الأشرف كقولهم

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر ما سبق.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، كَمَا رَوَاهُ مُسَعَّرٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَسَاقَ مِثْلَهُ.

٩٧٩/٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

القراء آل محمد ولا يقال آل الخياط والاسكاف اختلفوا في الآل من هم؟ قيل: من حرمت عليه الزكاة كبنِي هاشم وبنِي المطلب والفاطمة والحسن والحسين وعلي وأخويه جعفر وعقيل وأعمامه عليهم السلام العباس والحارث وحمزة وأولادهم، وقيل: كل تقي آلِه عليهم السلام ذكره الطيبي وتقدم أنفاً بيانه (كما صليت على آل إبراهيم): هم إسماعيل وإسحاق وأولادهما وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَرَكْنُهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣] ولم يجمعاً لغيرهم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم إعطاء ما تضمنته الآية قال ابن تيمية في المنتقى تحت حديث كعب بن عجرة: هذا الحديث رواه الجماعة أي بلفظ كما صليت على آل إبراهيم وكما باركت على آل إبراهيم إلا أن الترمذي قال فيه على إبراهيم في الموضعين لم يذكر آلِه. انتهى.

٩٧٩ - (أخبرني أبو حميد): بالتصغير واختلف في اسمه (قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك): قال على القاري: جاء في بعض طرق الحديث بسند جيد سبب هذا سؤال ولفظه «لما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] قالوا: يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا ما هو فكيف تأمرنا أن نصلي عليك؟» (قولوا اللهم): أي يا الله، فالميم عوض عن ياء ومن ثم شذ الجمع بينهما، وقيل: الميم مقتطعة من جملة أخرى أي يا الله آمنا بخير، وقيل: زائدة للتفخيم، وقيل: دالة على الجمع كالواو أي يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٦٩، ٦٣٦٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٠٧)، والنسائي في سننه (١٩١/١)، وابن ماجه في سننه (٢٩٣/١)، وأحمد في المسند (٥/٤٢٤)، ومالك في الموطأ (١٧٩/١)، والبيهقي في سننه (١٥٠/٢ - ١٥١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٤/٣).

٩٨٠/٥ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، أَنَّ

ويؤيده قول الحسن البصري اللهم مجتمع الدعاء، وقول النضر بن شميل: من قال اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه، وقول أبي رجاء الميم ههنا فيها تسعة وتسعون اسمًا له تعالى (صلّ على محمد) هو علم منقول من اسم مفعول المضعف، سمي به بإلهام من الله لجده عبد المطلب ليحمده أهل السماء والأرض، وقد حقق الله رجاءه، ومن ثم كان يقول كما أخرجه البخاري في تاريخه:

وشق له من اسمه ليحمله فذو العرش محمود وهذا محمد وهو أشهر أسمائه لأن الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره ومن ثم كان بيده لواء الحمد، وكان صاحب المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون وألهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي ربه للشفاعة العظمى في فصل القضاء التي هي المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك، وسميت أمته الحمادون لحمدهم على السراء والضراء. وأما أحمد فلم يسم به غيره قط. وأما محمد فكذلك قبل أوان ظهوره وبعده مد أناس أعناقهم إلى رجائها غفلة عن أن الله أعلم حيث يجعل رسالته فسموا أبنائهم محمدًا حتى بلغوا خمسة عشر نفسًا.

هذا وقد قال بعض العلماء إن زيادة وارحم محمدًا وآل محمد كما رحمت على إبراهيم كما يقوله بعض الناس وربما يقولون ترحمت بالتاء لم يرد بل غير صحيح إذ لا يقال رحمت عليه، ولأن الترحم فيه معنى التكلف والتصنع، فلا يحسن إطلاقه على الله تعالى. وقال النووي: هي بدعة لا أصل لها ووافقه العلماء بعده (وأزواجه وذريته): بضم المعجمة. وقال ابن حجر: ويجوز كسرهما من الذرء، أي الخلق وسقطت الهمزة وقيل غير ذلك، وهي نسل الإنسان من ذكر أو أنثى وعند أبي حنيفة وغيره لا يدخل فيه أولاد البنات إلا أولاد بناته عليه السلام، لأنهم ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها، فهم هنا أولاد فاطمة رضي الله عنها، وكذا غيرها من بناته، لكن بعضهن لم يعقب وبعضهن انقطع عقبه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٩٨٠ - (عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله ﷺ): قال الشوكاني

في النيل: الحديث أخرجه أيضًا أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم وصححه والبيهقي وصححه وزاد والنبي الأمي بعد قوله قالوا: اللهم صل على محمد، وزاد أبو داود، بعد قوله كما باركت على آل إبراهيم لفظ في العالمين وفي الباب عن كعب بن عجرة عند الجماعة، وعن علي عند النسائي وعن أبي هريرة عند أبي داود، وعن طلحة بن عبيد الله عند النسائي بلفظ: اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم

مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَتَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا» فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. زَادَ فِي آخِرِهِ: «فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» وفي رواية وآل محمد في الموضعين ولم يقل فيهما وآل إبراهيم وعن أبي سعيد عند البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ قولوا «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم» وعن بريدة عند أحمد بلفظ «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وفيه أبو داود الأعمى نفيح وهو ضعيف جدًا. وعن زيد بن خارجه عند أحمد والنسائي بلفظ «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» وعن أبي حميد عند الشيخين وعن رويغ بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفري في الدعوات. قال النووي في شرح المذهب: ينبغي أن تجمع ما في الأحاديث الصحيحة فتقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. قال العراقي: بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ آخر وهي خمسة يجمعها قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد انتهى. وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي ذكرها ابن تيمية في المنتقى. وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث أخر عن علي وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٥)، والترمذي في سننه برقم (٣٢٢٠)، والنسائي في سننه (١٨٩/١)، والدارمي في سننه (٣١٠/١)، ومالك في الموطأ (١٧٩/١)، وأحمد في المسند (١١٨/٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧١/٣)، والبيهقي في سننه (١٤٦/٢).

٦/٩٨١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، بهذا الخبر، قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»^(١).

٧/٩٨٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَبَّانُ بْنُ يَسَارٍ الْكِلَابِيُّ، حدثني أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ، حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عن الْمُجَمَّرِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكِّيَّاتِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ

٩٨١ - وفي رواية «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» تم كلامه .

٩٨٢ - (بالمكيات): بكسر الميم وهو ما يكال به، وفيه دليل على أن هذه الصلاة أعظم أجراً من غيرها وأوفر ثواباً (أهل البيت): الأشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز إبداله من ضمير علينا (فليقل اللهم صل على محمد): قال الأسنوي: قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين وفي كون ذلك أفضل نظر، وقد روي عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره ﷺ أن يثبت مكانه فلم يمتثل وقال ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وكذلك امتناع علي محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال لا أمحو اسمك أبداً. وكلا الحديثين في الصحيح، فتقريره ﷺ لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدباً مشعر بأولويته. والحديث استدل به القائلون بأن الزوجات من الآل، والقائلون إن الذرية من الآل، وهو أدل دليلاً على ذلك لذكر الآل فيه مجملاً ومبيناً. والحديث سكت عنه أبو داود والمندري وهو من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عن المعمر عن أبي هريرة عنه ﷺ. وقد اختلف فيه على أبي جعفر وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابي عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي عن أبي جعفر عن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ بلفظ حديث أبي هريرة. وقد اختلف فيه على أبي جعفر وعلى حبان بن يسار.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١١٩/٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥١٥ موارد) والحاكم في المستدرک (٢٦٨/١)، والبيهقي في سننه (١٤٦/٢، ٣٧٨)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٤٢٤).

وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

١٨٥/٠٠٠ - باب ما يقول بعد التشهد

٩٨٣/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حدثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حدثني حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حدثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٢).

باب ما يقول بعد التشهد

٩٨٣ - (إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ): فِيهِ تَعْيِينَ مَحَلِّ هَذِهِ الِاسْتِعَاذَةِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ وَهُوَ مُقِيدٌ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَرْوِي فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسَّنَنِ بَلْفُظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» الْحَدِيثُ مُطْلَقٌ فِيَحْمَلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَرِدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ وَجوبِهَا فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، وَمَا وَرَدَ مِنَ الْإِذْنِ لِلْمُصَلِّيِ بِالِدَّعَاءِ بِمَا شَاءَ بَعْدَ التَّشْهِيدِ يَكُونُ بَعْدَ هَذِهِ الِاسْتِعَاذَةِ لِقَوْلِهِ إِذَا فَرَغَ (فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ): اسْتَدْلَ بِهَذَا الْأَمْرُ عَلَى وَجوبِ الِاسْتِعَاذَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ. وَفِي السَّبِيلِ: وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ الِاسْتِعَاذَةِ مِمَّا ذَكَرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ وَابْنِ حَزْمٍ مِنْهُمْ، وَيَجِبُ عِنْدَهُ أَيْضًا فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ عَمَلًا مِنْهُ بِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَأَمْرُ طَاوُسِ ابْنِهِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لَمَّا لَمْ يَسْتَعِذْ فِيهَا فَإِنَّهُ يَقُولُ بِالْوَجوبِ وَبَطْلَانِ الصَّلَاةِ مِنْ تَرْكِهَا، وَالْجُمْهُورُ جَعَلُوهُ عَلَى النَّدْبِ انْتَهَى (مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ): قَدْ قَامَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ وَأَبْقَى بَدَلَ إِعَادَةِ الْجَارِ (وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ): فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُنْكَرِينَ لِذَلِكَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ مُتَوَاتِرَةٌ (وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ): قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِتْنَةُ الْمَحْيَا مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مَدَّةَ حَيَاتِهِ مِنَ الْإِفْتِنَانِ بِالْدُّنْيَا وَالشَّهَوَاتِ وَالْجَهَالَاتِ وَأَعْظَمُهَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ أَمْرُ الْخَاتِمَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ. وَفِتْنَةُ الْمَمَاتِ يَجُوزُ أَنْ يَرَادَ بِهَا الْفِتْنَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَضْيَفَتْ إِلَيْهِ لِقُرْبِهَا مِنْهُ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ عَلَى هَذَا بِفِتْنَةِ الْمَحْيَا مَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٢/١/٨١)، وَضَعْفُهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيَّةُ ﷺ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ بِرَقْمِ (٥٦٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٥٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (١/١٩٣)، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي سَنَنِهِ (١/٢٩٤)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ (١/٣١٠)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٢٣٧، ٤٧٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي سَنَنِهِ (٢/١٥٤).

٢ / ٩٨٤ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنبَأَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(١).

٣ / ٩٨٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ مِخْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعَ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدَ الصَّمَدَ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ

قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صح أنهم يفتنون في قبورهم. وقيل أراد بفتنة المحيا والابتلاء مع زوال الصبر وبتفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة. كذا في الفتح (ومن شر المسيح الدجال): قال أبو داود في السنن مثقل الدجال ومخفف عيسى، ونقل العريزي عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ويقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما. قال الجوهر في الصحاح من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين. قال الحافظ: وحكى عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف. قال في القاموس: والمسيح عيسى بن مريم صلوات الله عليه لبركته كذا في النيل. وفي السبل: وأما عيسى فقليل له المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل لأن زكريا مسح، وقيل لأنه ما كان يمسح ذا عاهة إلا بريء. وذكر صاحب القاموس أنه جمع في وجه تسميته بذلك خمسين قولاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٩٨٤ - (اللَّهُمَّ إِنِّي): بفتح الياء وسكونها (من عذاب القبر): ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة. قال ابن حجر المكي: وفيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم له ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في إثباتهم له حتى وقع لسني أنه صلى على معتزلي فقال في دعائه: اللَّهُمَّ أذقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفية ويخطئ مثبته (من فتنة الدجال): أي ابتلائه وامتحانه.

٩٨٥ - (أَنْ تَغْفِرَ لِي): أي تستر بي (إنك أنت الغفور الرحيم): فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب إدخال الجنة مع الأبرار، وهذا هو الفوز العظيم والنعيم المقيم رزقنا الله بفضل الكريم (فقال): أي النبي ﷺ. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

لَهُ كُفُومًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. قال: فقال: «قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ». ثَلَاثًا^(١).

١٧٩، ١٨٠/١٨٦ - باب إخفاء التشهد

٩٨٦/١ - حدثنا عبدُ الله بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، حدثنا يُونُسُ - يَعْنِي: ابْنَ بُكَيْرٍ - عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ، قال: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى الشَّهْدُ^(٢).

١٨٠، ١٨١/١٨٧ - باب الإشارة في التشهد

٩٨٧/١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، قال: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبْتُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وقال: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قال: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى^(٣).

١٧٩، ١٨٠ - باب إخفاء التشهد

٩٨٦ - (عن عبد الله قال من السنة أن يخفي التشهد): قال الطيبي: إذا قال الصحابي من السنة كذا أو السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله ﷺ. هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء، وجعله بعضهم موقوفًا وليس بشيء. وقيل: معنى سن كذا شامل لمعنى قال وفعل وقرر. والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن، ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين.

١٨٠، ١٨١ - باب الإشارة في التشهد

٩٨٧ - (وأنا أعبث): الواو حالية أي لعب (وقبض أصابعه كلها): والحديث فيه

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٩١/١)، وأحمد في المسند (٣٣٨/٤)، والحاكم في المستدرک (٢٦٧/١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٧٢٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٣٥٨/١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦٧/١)، والبيهقي في سننه (١٤٦/٢) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٨٠)، والنسائي في سننه (١٨٦/١)، ومالك في الموطأ (١١٢/١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٧١٩)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٩٤٤)، وأحمد في المسند (٤٥/٢، ٧٣).

٢/٩٨٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرَّازُ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حدثنا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أبيه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ ^(١).

دليل على قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة. وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن عمر: «إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها» وظاهر هذه الرواية عدم القبض لشيء من الأصابع إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد. ويمكن أن يقال إن قوله ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها مشعر بقبض اليمنى ولكنه إشعار فيه خفاء على أنه يمكن أن يكون توصيف اليسرى بأنها مبسوطة ناظراً إلى رفع إصبع اليمنى للدعاء، فيفيد أنه لم يرفع إصبع اليسرى للدعاء والله أعلم. ذكره الشوكاني (وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام): وهي السبابة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٩٨٨ - (إذا قعد في الصلاة): ولفظ مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير «أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه ويفرش قدمه اليمنى» ^(٢) واختار هذه الصفة أبو القاسم الخرقى في مصنفه ولعله ﷺ كان يفعل هذا تارة وقد وقع الخلاف في الجلوس للتشهد الأخير هل هو واجب أم لا فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود، ومن الأئمة أبو حنيفة والشافعي. وقال علي بن أبي طالب، ومن الفقهاء الثوري والزهرى ومالك إنه غير واجب. استدل الأولون بملازمته ﷺ، والآخرى بأنه ﷺ لم يعلمه المسيء، ومجرد الملازمة لا تفيد الوجوب. قال الشوكاني: هذا هو الظاهر لاسيما مع قوله ﷺ في حديث المسيء بعد أن علمه: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك» ولا يتوهم أن ما دل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد لأنه لا ملازمة بينهما (أشار بالسبابة): أي المسبحة حين الجلوس. وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات: الأولى ما أخرجه المؤلف من حديث وائل في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه «جعل حد مرفقه الأيمن على فخذيه اليمنى ثم قبض ثنتين

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٧٩)، والبيهقي في سننه (٢/١٣٠).

(٢) تقدم تخريجه.

من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها^(١) والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة^(٢) . والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر . والرابعة ما أخرجه مسلم والمؤلف من حديث ابن الزبير بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته^(٣) والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة . وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة وتقدمت هذه الرواية . وكذلك أخرج المؤلف والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض اللهم إلا أن يحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض كما تقدم بيانه آنفاً .

وقد جعل الحافظ ابن القيم في زاد المعاد الروايات المذكورة كلها واحدة، قال فإن من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال قبض اثنين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى، وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثاً وخمسين، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى .

قلت: ما قاله الحافظ ابن القيم ليس بواضح والصحيح ما قال الرافعي إن الأخبار وردت بها جميعاً، وكان رسول الله ﷺ كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى . وقال الطيبي: وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه أحدها أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين، والثاني أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالمقبوض ثلاثاً وعشرين فإن ابن الزبير رواه كذلك . قال الأشرف: وهذا يدل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص، والثالث أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر انتهى . قال في المحلى: وهي صورة عقد تسعين وهو المختار عند الحنابلة وهو القول القديم للشافعي انتهى .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

٩٨٩/٣ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله، عن عبد الله بن الزبير: أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها^(١).

والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه. قال أصحاب الشافعي: يكون الإشارة بالإصبع عند قوله إلا الله من الشهادة. قال النووي: والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص. قال ابن رسلان: والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد. وروي عن ابن عباس في الإشارة أنه قال: هي الإخلاص، وقال مجاهد مقمعة الشيطان. وفي المحلى شرح الموطأ قال الحلواني من الحنفية يقيم إصبعه عند قوله لا إله إلا الله ويضع عند قوله إلا الله فيكون الرفع للنفي والوضع للاثبات وقال الشافعية يشير عند قوله إلا الله وروى البيهقي فيهما حديثاً ذكره النووي وفيه حديث خفاف أنه ﷺ كان يشير بها للتوحيد ذكره البيهقي وقال: السنة أن لا يجاوز بصره إشارته كما صح في أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص انتهى. وسيجيء بعض بيانه. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

٩٨٩ - (كان يشير بإصبعه إذا دعا): أي إذا تشهد. قال في المرقاة: والمراد إذا تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وإنما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ومنه قوله في الرواية الثانية يدعو بها أي يتشهد بها وإن يستمر على الرفع إلى آخر التشهد. انتهى. وفي المحلى شرح الموطأ: ونقل عن بعض أئمة الشافعية والمالكية أنه يديم رفعها إلى آخر التشهد، واستدل له بما في أبي داود أنه رفع إصبعه فرأيناه يحركها ويدعو، وفيه تحريكها دائماً إذا الدعاء بعد التشهد. قال ابن حجر المكي: ويسن أن يستمر إلى الرفع إلى آخر التشهد انتهى كلام صاحب المحلى. وقال السيد العلامة نذير حسين الدهلوي في بعض فتاواه: أن المصلي يستمر إلى الرفع إلى آخر الدعاء بعد التشهد. وقد نقل صاحب غاية المقصود فتواه بتمامه (ولا يحركها): قال ابن الملك: يدل على أنه لا يحرك الإصبع إذا رفعها للإشارة وعليه أبو حنيفة. قال الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطأ: وفي حديث وائل عند أبي داود، وفيه ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ففيه تحريك السبابة عند الرفع وبه أخذ مالك والجمهور، على أن المراد بالتحريك ههنا هو الرفع لا غير فلا يعارضه ما في مسلم عن ابن الزبير: «كان ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا ولا

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٨٧/١)، والبيهقي في سننه (١٣١/٢)، وهو حديث صحيح إلا قوله: «ولا يحركها» فإنه شاذ، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧٥).

قال ابن جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيَسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ^(١).

٩٩٠/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لَا يُجَاوِزُ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ ^(٢)، وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَتَمُّ.

٩٩١/٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا إصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَاها شَيْئًا ^(٣).

يحركها» ^(٤) قال المالكية: إنه لا يخالف ما قبله لأنه تركه لبيان أنه ليس بواجب. انتهى كلامه (يدعو كذلك): أي يشير بها أي يرفع إصبعه الواحدة إلى وحدانية الله تعالى في دعائه أي تشهده وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمي التشهد دعاء لاشتماله عليه. قاله علي القاري (ويتحامل): أي يضع.

٩٩٠ - (قال لا يجاوز بصره إشارته): أي بل كان يتبع بصره إشارته لأنه الأدب الموافق للخضوع، والمعنى لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد، كما هو عادة بعض الناس بل ينظر إلى إصبعه ولا يجاوز بصره عنها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٩٩١ - (قد حناها شيئاً): أي: أمالها قليلاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وابن ماجه.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٨٧/١)، والبيهقي في سننه (١٣١/٢ - ١٣٢)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٩٠٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤)، والنسائي في سننه (١٨٧/١)، والبيهقي في سننه (٢/١٣٢) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (١٨٧/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٩٩ موارد) وأحمد في المسند (٤٧١/٣)، وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف موارد الظمان برقم (٤٦).

(٤) تقدم تخريجه.

١٨١، ١٨٢ / ١٨٨ - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

٩٩٢ / ١ - حدثنا أحمد بن حنبل، وأحمد بن محمد بن شُبُويْه، ومُحمَّد بن رافع، ومُحمَّد بن عبد الملك الغَزَلِيُّ، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل - أن يجلس الرجل في الصلاة وهو مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ وقال ابن شُبُويْه: نهى أن يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ. وقال ابن رافع: نهى أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ، وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ. وقال ابن عبد الملك: نهى أن يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ^(١).

١٨١، ١٨٢ - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

٩٩٢ - (حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد): سيجيء بيان ألفاظ شيوخ المؤلف في هذا الحديث وهناك تظهر لك الرواية الراجحة من الرواية المرجوحة. قال ابن رسلان في شرح السنن: وقال ابن عبد الملك في روايته: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة. قال شارح المصابيح: يعني لا يضع يديه على الأرض ولا يتكئ عليها إذا نهض للقيام، وهذه الرواية حجة للحنفية، واختيار الخرقى وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه يقول مالك وأصحاب الرأي، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمداً عليهما. وذهب الشافعي إلى أنه يجلس، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد ورواية عن أحمد.

وحجة الشافعية حديث مالك بن الحويرث «أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا»^(٢) رواه البخاري. وأجابوا عن قول أحمد أنه الذي عليه أكثر الأحاديث، فمراده أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتاً ولا نفياً واحتجوا على الاعتماد على الأرض للقيام بحديث أيوب السختياني عن أبي قلابة وفيه «إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» رواه البخاري في صحيحه. وأجابوا عن حديث ابن عمر هذا بأنه ضعيف من وجهين. أحدهما أن راويه محمد بن عبد الملك مجهول. والثاني أنه مخالف لرواية الثقات لأن أحمد بن حنبل رفيق محمد بن عبد الملك الغزال بفتح الغين المعجمة والزاي المشددة في الرواية لهذا

(١) إسناده صحيح لكن الرواية الأخيرة شاذة، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٩١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٧٧، ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤).

الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه: نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده، ولم يقل بالاعتماد على إحدى اليدين دون الأخرى أحد وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذًا مردودًا، وعلى تقدير صحة هذه الرواية فهي محمولة على أنه ﷺ فعل ذلك في آخر عمره عند كبره وضعفه، وهذا فيه جمع بين الأخبار أو محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز. انتهى كلام ابن رسلان رحمه الله بلفظه. انتهى.

وقال السيد عبد الله الأمير رحمه الله تعالى: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة رواه أبو داود عن أربعة من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شبيب ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك ولفظ أحمد بن حنبل «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده» قال ابن رسلان: الرواية الصحيحة «يديه» ولفظ ابن رافع: «نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده» ولفظ ابن عبد الملك: «نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة» ولفظ ابن شبيب: «نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة» وقال أبو داود: وذكره في باب الرفع من السجدة. قال ابن رسلان: يعني بل يضعهما على ركبتيه انتهى فعرف من هذا أن رواية ابن شبيب وابن رافع مطلقة، ورواية أحمد بن حنبل مقيدة بحال الجلوس، ورواية ابن عبد الملك مقيدة بحال النهوض فقد تعارض القيدان والحديث واحد وراويه الإمام أحمد أرجح لأنه إمام ثقة مشهور العدالة. ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي قال فيه في التقريب صدوق وهو ممن يصحح حديثه أو يحسن بالمتابعة والشواهد.

ويرجح رواية الإمام أحمد بن حنبل أيضًا ما في البخاري من حديث مالك بن الحويرث بلفظ «واعتمد على الأرض» وعند الشافعي «واعتمد بيديه على الأرض» والله سبحانه أعلم. انتهى من خط السيد العلامة رحمه الله. وقال علي القاري في المرقاة: نهى أن يعتمد أي يتكئ الرجل على يديه إذا نهض أي قام في الصلاة بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الأرض وبه قال أبو حنيفة: قال في الأزهار: قيل معنى قوله أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده أن يضع يده في التشهد على الأرض ويتكئ عليها وقيل هو أن يجلس الرجل في الصلاة ويرسل اليدين إلى الأرض من فخذه، وقيل هو أن توضع على الأرض قبل الركبتين في الهوي، وقيل هو أن يضع يديه على الأرض عند القيام، والأول أقرب إلى اللفظ يعني والأخير هو في غاية من البعد في اللفظ والمعنى، إذ معناه لا يلائم النهي عن الجلوس.

وأيضًا لو حمل على المعنى الأخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد، ومع هذا

٢/٩٩٣ - حدثنا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبَّكٌ يَدَيْهِ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ^(١).

٣/٩٩٤ - حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حدثنا أَبِي ح، وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدَيْهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ: سَاقِطٌ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا؛ فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ^(٢).

قال، وبه قال الشافعي، وتمسك أبو حنيفة بالرواية الثانية على أن المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه. ويعتمد على ظهور القدمين، لما روى أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه» رواه أبو داود. انتهى كلام القاري.

قلت: حديث صدور القدمين ما أخرجه أبو داود بل أخرجه الترمذي وضعفه وأخرجه ابن عدي في الكامل وهو أيضًا ضعيف، فلا يصلح لمعارضة حديث مالك بن الحويرث الذي عند البخاري. نعم روي عن جماعة من الصحابة أنهم ينهضون في الصلاة على صدور القدمين أخرج عنهم ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والبيهقي في سننه لكن هذا كله موقوف فكيف يترك المرفوع بالموقوف، ومعنى رواية أحمد بن حنبل هو ما ذكره العلامة عبد الله الأمير اليماني، وقال في الأزهار هو أقرب إلى اللفظ والله أعلم.

(إذا نهض): أي قام.

٩٩٣ - (وهو مشبك): التشبيك إدخال أصابع إحدى اليدين في أصابع اليد الأخرى.

٩٩٤ - (وهذا لفظه): أي لفظ محمد بن سلمة (جميعًا): حال زيد بن أبي الزرقاء وابن وهب أي يرويان جميعًا (ثم اتفقا): أي هارون بن زيد ومحمد بن سلمة (فقال): ابن عمر (لا تجلس هكذا): خطاب للرجل المذكور. وهذا الأثر يؤيد رواية ابن عمر مرفوعًا من طريق أحمد بن حنبل والله أعلم.

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٩١٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٣٦/٢) وإسناده حسن.

١٨٢، ١٨٣/١٨٩ - باب في تخفيف القعود

١/٩٩٥ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه: أن النبي ﷺ: كَانَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قَالَ: قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ^(١).

١٨٢، ١٨٣ - باب في تخفيف القعود

٩٩٥ - (كأنه على الرضف): بسكون المعجمة وتفتح الراء وبعدهما فاء جمع رضفة وهي حجارة محماة على النار، أراد به تخفيف التشهد الأول وسرعة القيام في الثلاثية والرابعة. قاله الطيبي، يعني لا يلبث في التشهد الأول كثيراً بل يخففه ويقوم مسرعاً كمن هو قاعد على حجر حار، فيكون مكثفياً بالتشهد دون الصلاة والدعاء على مذهب أبي حنيفة أو مكثفياً بالتشهد والصلاة على الدعاء عند الشافعية. قال ابن حجر المكي: ومنه أخذ أئمتنا أنه لا يسن فيه الصلاة على الآل، والأظهر ما قاله بعض الشراح: إن معناه إذا قام في الركعتين الأوليين يعني الأولى والثالثة من كل صلاة رباعية فهما الأوليان من كل ركعتين تقع الفاصلة بينهما بالتشهد، وحاصله أن الثالثة هي الأولى من الشفع الثاني، ويؤيد هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدهما والله أعلم (قال): أي شعبة (قلنا حتى يقوم): النبي ﷺ (قال): أي سعد بن إبراهيم (حتى يقوم): وفي رواية الترمذي قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء فأقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين، وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو. هكذا روي عن الشعبي وغيره انتهى. وفي حاشية السندي: والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير الثنائية يدل عليه قوله حتى يقوم، وكونه على الرضف كناية عن التخفيف، وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذاك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية انتهى.

ولفظ النسائي من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة. وفيه قلت حتى يقوم قال ذاك يريد انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٧٥)، والترمذي في سننه (٢/٢٠٢)، وأحمد في المسند (٣٨٦/١، ٤١٠، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٦٠)، والطيالسي في مسنده (١/١٠٣)، والبيهقي في سننه (٢/١٣٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧٨).

١٨٣، ١٨٤/١٩٠ - باب في السلام

٩٩٦/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِئِيِّ ح، وَحَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنتَصِرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - عَنْ شَرِيكَ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، كُلُّهُمُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(١).

الترمذي هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، هذا آخر كلامه. وأبو عبيدة هذا اسمه عامر ويقال اسمه كنيته، وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه في صحيحيهما غير أنه لم يسمع من أبيه كما قال الترمذي وغيره وقال عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً قال ما أذكر شيئاً والله أعلم.

١٨٣، ١٨٤ - باب في السلام

٩٩٦ - (كلهم عن أبي إسحاق): قال أخونا أبو الطيب في غاية المقصود شرح سنن أبي داود: أي سفیان الثوري وزائدة وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي وعمر بن عبيد الطنافسي وشريك وإسرائيل هؤلاء ستة أنفس كلهم يروون عن أبي إسحاق وأما أبو الأحوص شيخ مسدد فهو سلام بن سليم وشيخ أبي إسحاق هو أبو الأحوص عوف بن مالك (عن عبد الله): وهو ابن مسعود (كان يسلم): أي من صلاته حال كونه ملتفتاً بخده (عن يمينه): قال الطيبي أي مجاوزاً نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من في يمينه (وعن شماله): فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة الشمال. قال النووي: ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان، ولكن فاته الفضيلة في كليتهما (حتى يرى بياض خدّه): بضم الياء المثناة من تحت من قوله

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٩٥)، والترمذي في سننه (٢/٨٩)، وابن ماجه في سننه (١/٢٩٥)، وأحمد في المسند (١/٣٩٠، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٤٤، ٤٤٨)، وابن حبان في صحيحه برقم ٥١٦ موارد، والبيهقي في سننه (٢/١٧٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/١٥٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٤٢٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ لَمْ يُفَسِّرْهُ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَيَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ،
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُعْبَةُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ - حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ - أَنْ يَكُونَ
 مَرْفُوعًا.

يرى مبنيًا للمجهول كذا قال ابن رسلان، وبياض بالرفع على النيابة. وفيه دليل على
 المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار وزاد النسائي فقال: «عن يمينه
 حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر»^(١) وفي رواية له
 «حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا»^(٢) انتهى (السلام عليكم الخ):
 إما حال مؤكدة أي يسلم قائلاً: السلام عليكم أو جملة استئنافية على تقدير ماذا كان
 يقول. كذا في المراقبة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال
 الترمذي: حديث حسن صحيح.

(وهذا لفظ حديث سفيان): الثوري، وحديث الثوري أخرجه أيضًا أحمد
 والترمذي والنسائي كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق
 عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله سندًا ومتنًا. وأخرج أيضًا أحمد من طريق وكيع عن
 سفيان. وأخرج الطحاوي من طريق عبيد الله بن موسى العباسي وأبي نعيم عن سفيان
 بالإسناد المذكور. فهذا سفيان الثوري لم يختلف عليه رواه بل اتفق كل من رواه عنه
 كمحمد بن كثير وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع وعبيد الله بن موسى وأبي نعيم على هذا
 الإسناد والمتن قالوا كلهم: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن
 عبد الله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِهِ، السَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٣) (وحديث إسرائيل لم يفسره): يشبه أن
 يكون الضمير المنصوب إلى حديث سفيان وفاعله حديث إسرائيل فالمعنى والله أعلم أي
 لم يفسر حديث إسرائيل لحديث سفيان ولم يبينه ولم يوافقه في الإسناد بل يخالفه تارة
 في المتن أيضًا لأن سفيان الثوري يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن
 عبد الله، وإنما إسرائيل يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود كليهما عن
 عبد الله، بل يروي إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وعلقمة عن عبد الله، فإسرائيل اختلف عليه فروى حسين بن محمد عن إسرائيل كما ذكره المؤلف أي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله. ولفظ أحمد في مسنده حدثنا هاشم وحسين المعنى قالاً حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود بن يزيد عن عبد الله قال «رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يبدو بياض خده الأيمن وعن يساره بمثل ذلك»^(١) وروى يحيى بن آدم وأبو أحمد وإسحاق بن منصور ثلاثتهم عن إسرائيل بلفظ آخر قال أحمد في مسنده حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالاً حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر ويسلمون على أيما نهم وشماثلهم السلام عليكم ورحمة الله» وقال البيهقي في المعرفة بسنده إلى إسحاق بن منصور حدثنا إسرائيل وزهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله نحوه. وروى وكيع عن إسرائيل بلفظ آخر قال أحمد في مسنده حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود أو أحدهما عن عبد الله «أن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض قال وفعله أبو بكر وعمر وروى أسد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله وحديثه عند الطحاوي. وروى عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله وهو عند الطحاوي أيضاً. فهذا الاختلاف كما ترى على إسرائيل وروي عنه بخمسة أوجه، وأما سفيان فلم يختلف عليه وتابع سفيان على ذلك عمرو بن عبيد الطنافسي، فإنه يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله وحديثه عند النسائي وأحمد وابن ماجه، وكذا تابعه علي بن صالح أبو محمد الكوفي عن أبي إسحاق وهو عند النسائي وكذا تابعه حسن بن صالح أبو عبد الله الكوفي عن أبي إسحاق وهو عند أحمد في مسنده.

واستنبط من هذا البيان ترجيح رواية سفيان على رواية إسرائيل وإن كان إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق. وأجيب بأن ذلك ليس وجه الترجيح لأن أبا إسحاق روى الحديث عن أبي صالح وعلقمة والأسود بن يزيد جميعاً، وقد جمع الحسين بن واقد هؤلاء الثلاثة في روايته فقال الحسين: حدثنا أبو إسحاق عن علقمة والأسود وأبي الأحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود وحديث حسين بن واقد عند النسائي والدارقطني. فسفيان روى عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وحده، وروى إسرائيل عن

(١) تقدم تخريجه.

هؤلاء جميعًا مرة كذا ومرة كذا، على أن زهيرًا روى عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أيضًا، فعبد الرحمن شيخ رابع لأبي إسحاق كما سيذكره المؤلف، ورجح الدارقطني هذا الإسناد كما سيجيء (قال أبو داود ورواه زهير): بن معاوية (عن أبي إسحاق): وحديث زهير وصله النسائي بقوله أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك»^(١).

ولفظ أحمد حدثنا يحيى عن زهير حدثني أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله الحديث.

وفي لفظ لأحمد حدثنا سليمان بن داود حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله، ولفظ الدارقطني من طريق حميد الرواسي حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله الحديث.

وفي لفظ لأحمد حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عبد الله بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله الحديث (ويحيى بن آدم): أي روى يحيى بن آدم (عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه): الأسود بن يزيد (وعلقمة): هذا معطوف على عبد الرحمن أو على أبيه فيه احتمالان، فعلى الأول أبو إسحاق روى عن علقمة، وعلى الثاني أبو إسحاق روى عن عبد الرحمن عن علقمة، ويؤيد الاحتمال الثاني ويؤيد الاحتمال الأول كون أبي إسحاق كثير الرواية عن علقمة، ويؤيد الاحتمال الثاني إخراج أحمد في مسنده من طريق سليمان بن داود حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله، والله أعلم.

(عن عبد الله): أخرج أحمد في مسنده حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر ويسلمون على أيمانهم وشمالهم السلام عليكم ورحمة الله»^(٢) ورجح الدارقطني إسناد زهير عن

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٣٦٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٣٩٧٢).

أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود فقال في سننه اختلف على أبي إسحاق في إسناده، ورواه زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله وهو أحسن إسنادًا، وإنما رجح الدارقطني إسناده زهير لأن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري روى حديث عبد الله بن مسعود قال: «خرج النَّبِيُّ ﷺ لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار قال فأتيته بحجرين» الحديث بإسناد زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله، فكما اختلف على أبي إسحاق في حديث التسليم اختلف في حديث الاستنجاء بالحجارة أيضًا، فالبخاري رجح في حديث الاستنجاء رواية زهير وترك كل ما سواه، فاختر الدارقطني لأجل هذا الاختلاف الفاحش في حديث التسليم رواية زهير كما اختاره البخاري في حديث الاستنجاء. وللأئمة في اختيار رواية زهير هذه وترجيحها على غيرها كلام طويل.

قال الترمذي في باب الاستنجاء بالحجرين: روى معمر وعمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، وروى زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد عن عبد الله، وروى زكريا ابن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله.

قال أبو عيسى: سألت عبد الله بن عبد الرحمن أي الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح فلم يقض فيه شيء، وسألت محمدًا عن هذا فلم يقض فيه شيء وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه ووضعه في كتابه الجامع. انتهى مختصرًا.

(قال أبو داود شعبة): بن الحجاج إمام ناقد (كان ينكر هذا الحديث): ويبدل منه (حديث أبي إسحاق): وفي بعض النسخ زيادة هذه الجملة أن يكون مرفوعًا أي ينكر شعبة حديث أبي إسحاق رفعه إلى النَّبِيِّ ﷺ وليست هذه الزيادة في عامة النسخ وإسقاطها أشبه إلى الصواب، لأن حديث أبي إسحاق من رواية ابن مسعود رواه جم غفير عن أبي إسحاق وكلهم رووا عنه مرفوعًا وما روى واحد منهم موقوفًا على ابن مسعود، وأما من غير طريق أبي إسحاق أيضًا فحديث صح سنده وثبت رفعه. ويشبه أن يكون معنى قول شعبة على صورة حذف هذه العبارة أن شعبة ينكر حديث أبي إسحاق ولم يره محفوظًا لأجل اختلافه عليه وبسبب الاضطراب فيه، ولعل المحفوظ عند شعبة ما روي من غير طريق أبي إسحاق وهي عدة روايات، منها ما رواه أحمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله: كأنما أنظر إلى بياض خد رسول الله ﷺ لتسليمته اليسرى، ومنها ما رواه أحمد أيضًا حدثنا

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض وجهه، فما نسيت بعد فيما نسيت السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»^(١).

ومنها ما رواه أحمد في مسنده حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال: سمعته مرة رفعه ثم تركه رأى أميرًا أو رجلًا سلم تسليمين فقال: أتى علقها.

ورواه مسلم من جهته فقال حدثني أحمد بن حنبل قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة أن أميرًا أو رجلًا سلم تسليمين فقال عبد الله: أتى علقها.

وأخرج مسلم أيضًا حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن أبي معمر أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمين فقال عبد الله: أتى علقها.

قال الحكم في حديثه: إن رسول الله ﷺ كان يفعله.

وأخرج الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد نحوه، أو المحفوظ عند شعبة عن أبي إسحاق من غير رواية ابن مسعود كما أخرجه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار أميرًا علينا سنة لا يصلي صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. وعلى صورة إثبات هذه الجملة معنى قول شعبة والله أعلم أن أبا إسحاق غلط في رفعه، وإنما هو موقوف على ابن مسعود كما تقدم من رواية مسلم من طريق زهير حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور وفيه فقال عبد الله أتى علقها، ولم يجعله منصور مرفوعًا، وأما الحكم أيضًا مرة رفعه ثم ترك رفعه.

وأخرج الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أن أميرًا صلى بمكة فسلم تسليمين، فقال ابن مسعود. أترى من أين علقها. وسمعت ابن أبي داود يقول: قال يحيى بن معين: هذا أصح ما روي في هذا الباب. انتهى.

وأجيب بأن رفعه ليس بوهم من أبي إسحاق بل إنما المحفوظ رفعه كما عرفت من الروايات المتقدمة. هذا غاية ما في وسعنا في بيان معنى كلام المؤلف، وقول شعبة والله

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٣٧٠٢).

٩٩٧/٢ - حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حدثنا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن عُلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عن أَبِيهِ، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وعن شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(١).

أعلم بمراد الإمام، فإن في العبارة الاختصار المفضي إلى فوت المقصود انتهى كلام صاحب غاية المقصود بلفظه.

٩٩٧ - (عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته إلخ): قال في سبل السلام شرح بلوغ المرام: هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ونسبه المصنف في التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع، وهنا أي في بلوغ المرام قال صحيح، وراجعنا سنن أبي داود فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه، وقد صح سماع علقمة عن أبيه، فالحديث سالم عن الانقطاع فتصحيحه هنا - أي في بلوغ المرام - هو الأولى، وإن خالف ما في التلخيص، وحديث التسليمين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك، وكلها بدون زيادة «وبركاته» إلا في رواية وائل هذه، ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان، ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال الحافظ في بلوغ المرام: يتعين قبول زيادته، إذ هي زيادة عدل وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها، وقد عرفت أن الوارد زيادة «وبركاته» وقد صحت، ولا عذر عن القول بها. وقال به جماعة من العلماء. وقول ابن الصلاح: إنها لم تثبت قد تعجب منه الحافظ، وقال هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه، وعند أبي داود وعند ابن ماجه. قال صاحب السبل، إلا أنه قال ابن رسلان في شرح السنن: لم نجدها في ابن ماجه. قال صاحب السبل: راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» انتهى لفظه. قال مؤلف غاية المقصود لكن نسخة السنن لابن ماجه التي عند شيخنا نذير حسين المحدث أظنها بخط القاضي ثناء الله رحمه الله والتي بأيدينا تؤيد كلام ابن رسلان فإنها خالية عن هذه الزيادة، لكن الاعتماد في ذلك الباب على نسخة صحيحة مقروءة على الحفاظ كما قاله الأمير اليماني في

(١) وهو حديث صحيح.

السبل فإنه رأى هذه الزيادة وأيضًا قد أثبت هذه الزيادة من رواية ابن ماجه الحافظ في التلخيص وغيره من الكتب والله أعلم.

وفي تلقيح الأفكار تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقًا عدة لزيادته وبركاته ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى كلامه. وحيث ثبت أن التسليمين من فعله ﷺ في الصلاة وقد ثبت قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) وثبت حديث «تحريمها التكبير وتحليلها السلام» أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح، فيجب التسليم لذلك. وقد ذهب إلى القول بوجوبه الشافعية. وقال النووي إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه سنة مستدلين على ذلك بقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته»^(٢) فدل على أن التسليم ليس بركن واجب وإلا لوجبت الإعادة، ولحديث المسيء صلاته فإنه ﷺ لم يأمره بالسلام^(٣). وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ، فإنه أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده، وحديث المسيء صلاته لا ينافي الوجوب فإن هذه زيادة وهي مقبولة والاستدلال بقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] على عدم وجوب السلام استدلال غير تام لأن الآية مجملة بين المطلوب منها فعله ﷺ، ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها.

قال صاحب السبل: ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار وإليه ذهب جماعة، وذهب الشافعي إلى أن الواجب تسليمية واحدة والثانية مسنونة. قال النووي: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمية واحدة فإن اقتصر عليها استحبه له أن يسلم تلقاء وجهه، فإن سلم تسليمين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره: ولعل حجة الشافعي حديث عائشة: «أنه ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمية» أخرجه ابن حبان وإسناده على شرط مسلم. وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل. وعند

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

٣/٩٩٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَوَكَيْعٌ، عن مِسْعَرٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُبَيْطِيَّةِ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَرْمِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ - أَوْ - أَلَّا يَكْفِي أَحَدُكُمْ، أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» - وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ - «يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ»^(١).

مالك أن المسنون تسليمه واحدة. وقد بين ابن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث. واستدل المالكية على كفاية التسليم الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابراً عن كابر. وأجيب عنه بأنه قد تقرر في الأصول أن عملهم ليس بحجة. وقد أطال الكلام فيه الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا يزيد عليه. وقوله: «عن يمينه وعن شماله» أي منحرفاً إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده.

٩٩٨ - (يومي بيده): هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها يرمي. قال الإمام ابن الأثير إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيحاً للواو فقد جعل الرمي باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة يقول رميت ببصري إليك أي مددته ورميت إليك بيدي أي أشرت بها. قال والرواية المشهورة رواية مسلم «علام ما تومئون» بهمزة مضمومة بعد الميم، والإيماء الإشارة أوماً يومئ إيماء وهم يومئون مهموزاً ولا تقل أوमित بياء ساكنة قاله الجوهري **(كأنها أذنان خيل شمس)**: قال النووي: وهو بإسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنانها. وفي النيل بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شمس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذي يمتنع على راحته، ومن الرجال صعب الخلق **(أن يقول)**: أي أن يفعل **(هكذا وأشار)**: النبي ﷺ **(بإصبعه)**: بأن يضع أحدكم يده على فخذه، وهذا المعنى متعين لأن الرواية الآتية من طريق محمد بن سليمان الأنباري مبينة للمراد وفيها: «أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم»^(٢) وأورد مسلم في صحيحه من هذه الطريق أي طريق مسعر بلفظ «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ إنما يكفي أحدكم أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣١)، وأحمد في المسند (٨٦/٥، ٨٨، ١٠٧)، والنسائي في سننه (١٧٦/١، ١٩٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٨٧٧)، والبيهقي في سننه (١٧٢/٢، ١٧٨، ١٨٠).

(٢) تقدم تخريجه.

٩٩٩/٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حدثنا أَبُو نَعِيمٍ، عن مُسْعَرٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «أَمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ، أَوْ أَحَدُهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ، مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ»^(١).

١٠٠٠/٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا الْأَعْمَشُ، عن الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عن تَمِيمِ الطَّائِي، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ، قَالَ زُهَيْرٌ: أَرَاهُ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟!! أَسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله^(٣) ومن طريق إسرائيل بلفظ «فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومي بيده»^(٤) انتهى. وليس المراد أن النبي ﷺ نهى أن يشير بيده وأمر أن يشير بإصبعه، وأن عثمان بن أبي شيبة شيخ المؤلف تفرد بهذه اللفظة وغيره من الحفاظ كمحمد بن سليمان الأنباري شيخ المؤلف وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب والقاسم بن زكريا من شيوخ مسلم كلهم رَوَوْهُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ آتًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٠٠ - (ما لي أراكم رافعي أيديكم): قال النووي: والمراد بالرفع المنهي عنه ههنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الأخرى. وقد احتج بعض من لا خبرة له بحديث جابر هذا على ترك رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه وهذا احتجاج باطل. قال البخاري في جزء رفع اليدين: فأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعو أيدينا» الحديث فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة، وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهيًا عنها لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع، وقد ثبت حديث مسعر وفيه: «أن يضع يده على فخذه ثم يسلم» الحديث.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٩٤/١)، والبيهقي في سننه (١٧٨/٢) وهو حديث صحيح.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣١)، والنسائي في سننه (١٧٦/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٨٧٥)، وأحمد في المسند (٩٣/٥، ١٠١، ١٠٧)، والبيهقي في سننه (٢٨٠/٢).

(٣) تقدم تخريجه. (٤) تقدم تخريجه.

١٨٤، ١٨٥ / ١٩١ - باب الردُّ على الإمام

١٠٠١ / ١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، قال: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ^(١).

قال البخاري: فليحذر أمره أن يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل. قال الله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] انتهى كلام البخاري. وقال ابن حبان: ذكر الخبر المتقضي للقصة المختصرة المتقدمة بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنعان رواه مسلم. وقال الحافظ في التلخيص: ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع منه لأنه مختصر من حديث طويل انتهى. وقال الزيلعي في نصب الراية: ولقائل أن يقول أنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث: «دخل علينا رسول الله ﷺ وإذ الناس رافعو أيديهم في الصلاة فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، أسكنوا في الصلاة»^(٢) والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك وهذا هو الظاهر، والراوي هذا في وقت كما شاهده وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده وليس في ذلك بعد انتهى كلام الزيلعي. قلت: العجب كل العجب من الإمام جمال الدين الزيلعي أنه كيف قال هذه المقالة ولو قال غيره كالتحاوي والعيني وأمثالهما لا يعجب منهم إنما العجب منه لأنه محدث كبير من أهل الإنصاف، ولا يخفى على من له مذاق في العلم فساد بيانه، والظاهر أنهما ليسا بحديثين بل هما حديث واحد يفسر أحدهما بالآخر والراوي واحد وهو جابر بن سمرة والمتن واحد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٨٤، ١٨٥ - باب الردُّ على الإمام

١٠٠١ - (أن نرد على الإمام): قال في المرقاة أي ننوي الرد على الإمام بالتسليم الثانية من على يمينه وبالأولى من على يساره وبهما من على محاذاته كما هو مذهب الحنفية. قال الطيبي: قيل رد المأموم على الإمام سلامه أن يقول ما قاله وهو

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٩٦/١)، والحاكم في المستدرک (٢٧٠/١)، والبيهقي في سننه (١٨١/٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٧٩).

(٢) تقدم تخريجه.

١٩٢/٠٠٠ - باب التكبير بعد الصلاة

١٠٠٢/١ - حدثنا أحمد بن عبد الله، أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن أبي معبد،

مذهب مالك يسلم المأموم ثلاث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه يتيامن يسيراً وتسليمه على الإمام وتسليمه على من كان على يساره. وفي النيل قال أصحاب الشافعي: إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوي الرد عليه بالثانية، وإن كان عن يساره فينوي الرد عليه بالأولى وإن حاذاه فيما شاء وهو في الأولى أحب ولفظ ابن ماجه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض».

(أن نتحاب): تفاعل من المحبة أي وأن نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بأن يفعل كل منا من الأخلاق الحسنة والأفعال الصالحة والأقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدي إلى المحبة والمودة وفي النيل بتشديد الباء الموحدة آخر الحروف، والتحابب التوادد، وتحابوا أحب كل واحد منهم صاحبه (وأن يسلم بعضنا على بعض): أي في الصلاة وما قبله معترضة، ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه «وأن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة» أي ينوي المصلي من عن يمينه وشماله من البشر، وكذا من الملك فإنه أحق بالتسليم المشعر بالتعظيم.

قال بعض العلماء: هذه السنة تركها الناس ويمكن أن يكون هذا في خارج الصلاة. قال الطيبي: هذا عطف الخاص على العام لأن التحاب أشمل معنى من التسليم ليؤذن بأنه فتح باب المحبة ومقدمتها. قال الحافظ ابن حجر: وإسناده حسن، وروى أحمد والترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه: «كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والتبيين ومن معهم من المؤمنين» قال علي القاري: ولكن الظاهر أن حديث علي محمول على تسليم التشهد حيث يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإن عند التسليم بالخروج عن الصلاة لا ينوي الأنبياء باتفاق العلماء. وفي النيل ظاهره شامل للصلاة وغيرها ولكنه قيده البزار بالصلاة كما تقدم ويدخل في ذلك سلام الإمام على المأمومين والمأمومين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض. انتهى. قال المنذري وأخرجه ابن ماجه مختصراً قد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة.

باب التكبير بعد الصلاة

١٠٠٢ - (عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير): أي بعد الصلاة، وفي الرواية الآتية «بالذكر» وهو أعم من التكبير والتكبير أخص وهذا مفسر للأعم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

عن ابن عباس، قال: كَانَ يُعَلِّمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ^(١).

٢/١٠٠٣ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتَ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ^(٢).

١٠٠٣ - (ابن جريج): بضم الجيم أوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (أبا معبد): بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ (كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ): أي على زمانه فله حكم الرفع، وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم (وأن ابن عباس): أي بالإسناد السابق كما عند مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال كنت أعلم): أي أظن (إذا انصرفوا بذلك) أي: أعلم وقت انصرافهم برفع الصوت (وأسمعه): أي الذكر. ولفظ البخاري: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته».

قال القسطلاني: وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره أو كان حاضراً لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير. وقال الشيخ تقي الدين: ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى. وقال النووي: ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً فاختر للامام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٤١، ٨٤٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٨٣)، وأحمد في المسند (٢٢٢/١)، والنسائي في سننه (١٩٦/١)، والبيهقي في سننه (٢/١٨٤).

(٢) انظر التخریج السابق.

١٨٥، ١٨٦/١٩٣ - باب حذف التسليم

١٠٠٤/١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف السلام سنة»^(١).

قال عيسى: نهاني ابن المبارك، عن رفع هذا الحديث.

قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفأخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه.

١٨٥، ١٨٦ - باب حذف التسليم

١٠٠٤ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ): الحديث أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن المعافري المصري، قال أحمد منكر الحديث جداً، وقال ابن معين ضعيف، وقال أبو حاتم ليس بالقوي، وقال ابن عدي لم أر له حديثاً منكراً وأرجو أنه لا بأس به، وقد ذكره مسلم في الصحيح مقروناً بعمرو بن الحارث، وقال الأوزاعي ما أعلم أحداً أعلم بالزهري من قرة، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته وصحح الترمذي هذا الحديث من طريقه (حذف السلام): والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء وهو ما رواه الترمذي عن عبد الله المبارك أن لا يمدّه مدّاً يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه. وقال ابن الأثير: هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، ويدل عليه حديث النخعي: «التكبير جزم والسلام جزم» فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه. انتهى. قال الترمذي: وهو الذي يستحبه أهل العلم. قال وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم والسلام جزم. قال ابن سيد الناس: قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمدّه مدّاً، لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء. وقد ذكر المهدي في البحر أن الرمي بالتسليم عجلًا مكروه، قال لفعله ﷺ بسكينة ووقار انتهى.

قال الشوكاني: وهو مردود بهذا الدليل الخاص إن كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا صحيح. هذا آخر كلامه وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري، قال الإمام أحمد بن حنبل: قرة بن عبد الرحمن صاحب الزهري منكر الحديث جداً (قال عيسى نهاني ابن المبارك): هذه العبارة أي من قوله قال عيسى إلى قوله نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه، وجدت في بعض

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥٣٢/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٣١/١)، والبيهقي في سننه (١٨٠/٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٢٧٠٣).

١٨٦، ١٨٧/١٩٤ - باب إذا أحدث في صلاته يستقبل

١٠٠٥/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عن عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عن مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عن عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ»^(١).

النسخ والأكثر عنها خالية. وما ذكره الحافظ المزي في الأطراف أيضًا. وأخرج الترمذي هذا الحديث من طريق عبد الله بن المبارك، وهذا لفظه حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الله بن المبارك والهقل بن زياد عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «حذف السلام سنة»^(٢) انتهى (لما رجع الفريابي): هو محمد بن يوسف ثقة إمام (من مكة ترك رفع هذا الحديث) أي ما قال محمد بن يوسف في روايته بعد الرجوع من مكة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «حذف السلام سنة» بل قال هكذا عن أبي هريرة قال «حذف السلام سنة» كما أخرجه الترمذي عن ابن المبارك. وقال ابن تيمية في المنتقى: أخرجه الترمذي موقوفًا على أبي هريرة انتهى. واعترض عليه شارحه الشوكاني في النيل وقال: ليس الحديث موقوفًا كما قال ابن تيمية، فإن لفظ الترمذي عن أبي هريرة قال: «حذف السلام سنة» قال ابن سيد الناس: وهذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الأصوليين معروف. انتهى.

قلت: ابن تيمية لم يرد بقوله موقوفًا إلا ما أراد به عبد الله بن المبارك والفريابي وأحمد بن حنبل وهو ترك القول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «حذف السلام سنة» والاقتصار على القول عن أبي هريرة قال «حذف السلام سنة» فالحذف لجمله قال رسول الله ﷺ هو مراد هؤلاء الأئمة لأن من رواه مرفوعًا ومن رواه موقوفًا كلهم اتفقوا على لفظ المتن وهو قوله: «حذف السلام سنة» وما قال الحافظ ابن سيد الناس هو صحيح أنه مما يدخل في المسند والله أعلم. كذا في غاية المقصود (وقال): أي المؤلف أبو داود (نهاه): الضمير المنصوب إلى أبي داود أي نهى أحمد بن حنبل أبا داود عن رواية أبي هريرة مرفوعًا كما تقدم والله أعلم.

١٨٦، ١٨٧ - باب إذا أحدث في صلاته

١٠٠٥ - (عن علي بن طلق): بن المنذر الحنفى السحيمي وقد تقدم هذا الحديث

(١) حديث ضعيف، وقد تقدم تخريجه في باب ما يحدث في الصلاة.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٩٣/٢) موقوفًا.

١٨٧، ١٨٨/١٩٥ - باب في الرجل يتطوَّع في مكانه الذي صَلَّى فيه المكتوبة

١/١٠٠٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَّادٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعْجُرُ أَحَدُكُمْ» - قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - «أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ». زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: «فِي الصَّلَاةِ» يَعْنِي: فِي السُّبْحَةِ^(١).

٢/١٠٠٧ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حدثنا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى: أَبَا رِمَّةَ فَقَالَ:

بهذا الإسناد والتمن في كتاب الطهارة في باب فيمن يحدث في الصلاة فليراجع هناك (إذا فسا أحدكم): أي خرج منه ريح بلا صوت (في الصلاة): أي في أثنائها فلا ينافي الحديث عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أحدث أحدكم وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» رواه الترمذي. وقال هذا حديث إسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في إسناده (فليصرف): عن صلاته (فليتوضأ): وفي رواية وليتوضأ (وليعد صلاته): قال الترمذي: قال البخاري: لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد. والحديث دليل على أن الفساء ناقض الوضوء وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وأنها تبطل به الصلاة، وقد تقدم في كتاب الطهارة في الباب المذكور ذكر حديث عائشة في من أصابه قيء في صلاته أو رعاف فإنه ينصرف ويبني على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا، وكل منهما فيه مقال، فالترجيح لحديث علي بن طلق لأنه قال بصحته ابن حبان وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته فهذا أرجح من حيث الصحة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن وقد تقدم في الطهارة.

١٨٧، ١٨٨ - باب في الرجل يتطوَّع في مكانه الذي صَلَّى فيه المكتوبة

١٠٠٦ - (أيعجز أحدكم): وفيه دليل على أنه لا ينبغي أن يصلي النفل في المكان الذي صَلَّى فيه المكتوبة بل يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو شماله (قال): أي مسدد عن عبد الوارث دون حماد (في السبحة): أي النفل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وسئل أبو حاتم الرازي عن إبراهيم بن إسماعيل هذا فقال مجهول.

١٠٠٧ - (صلى بنا إمام لنا يُكْنَى): بالتخفيف ويشدد (أبا رمة): بكسر الراء

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٣٦/١)، وأحمد في المسند (٤٢٥/٢)، والبيهقي في سننه (١٩٠/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٩٢٢).

صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفَتَالَ أَبِي رَمْثَةَ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوُثِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَضْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ قِيلَ: أَبُو أُمَيَّةَ مَكَانَ أَبِي رَمْثَةَ.

(فقال): أي أبو رمثة (صليت هذه الصلاة): الإشارة هنا ليست للخارج لأن عين المشار إليه الواقع في الخارج لم يصله معه ﷺ وإنما الذي صلاه معه نظيره، فتعينت الإشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية وغيرها ولذا قال (أو): على الشك (قال): أي أبو رمثة (وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه): لقوله عليه السلام: «يليني منكم أولو الأحلام» وفيه إفادة الحث على أنه يسن تحري الصف الأول ثم تحري يمين الإمام لأنه أفضل (وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى): أي تكبيرة التحريمة فإنها الأولى حقيقة أو تكبير الركوع فإنها تكبيرة الركعة الأولى (من الصلاة): احتراز من التكبير المعتاد بعد الصلاة أي تكبيرة التحريمة، ووجه ذكرها مزيد بيان أن مدرَكها إنما قام عقب صلاته لصلاة السنة إلا لكونه مسبوقة بقي عليه شيء يقوم لإكماله (فصلى نبي الله ﷺ): أي صلاته (ثم سلم): أي مائلاً ومنصرفاً (عن يمينه وعن يساره): وليس فيه سلام تلقاء وجهه (حتى رأينا): متعلق بالمقدر المذكور (بياض خديه): أي من طرفي وجهه أي خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية (ثم انفتل): أي انصرف النبي ﷺ (كانفتال أبي رمثة): أي كانفتالي جرد عن نفسه أبا رمثة ووضعه موضع ضميره مزيداً للبيان كما بينه الطيبي، ولذا قال الراوي (يعني): أي يريد أبو رمثة بقوله أبي رمثة (نفسه): أي ذاته لا غيره (يشفع): بالتخفيف ويشدد أي يريد يصلي شفعا من الصلاة.

قال الطيبي: الشفع ضم الشيء إلى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة أخرى (فوثب إليه عمر): أي قام بسرعة (فأخذ بمنكبيه): بالثنية (فهزه): بالتشديد أي حركه بعنف (فإنه): أي الشأن (إلا أنهم): وفي نسخة إلا أنه أي الشأن (فصل): أي فرق

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/١٩٠)، والحاكم في المستدرک (١/٢٧٠)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في السلسلة الصحيحة برقم (٣١٧٣).

١٨٨، ١٨٩/١٩٦ - باب السهو في السجدين

١/١٠٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ: الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، قال: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ

بالتسليم أو التحويل يحتمل أنهم كانوا أمروا بالفصل فلم يمتثلوا ويحتمل أنهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات، وأنها صلاة واحدة فصلوا، أو أنهم لم يؤهلوا إلى ذكر الله عقب صلاتهم فأدى بهم ذلك إلى قسوة القلب المؤدية إلى الإعراض عن الله وأوامره؛ كذا في المرقاة.

قال الطيبي: ويحتمل أن يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتقدير لن يهلكهم شيء إلا عدم الفصل (فرغ النبي ﷺ بصره): أي إليهما (فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب): قيل الباء زائدة وقيل الباء للتعدي، والمفعول محذوف أي أصاب الله بك الرشد. وقال الطيبي من باب القلب أي أصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله، كذا في المرقاة. وقال في إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر: والفصل يكون بالزمان وقد يكون بالتقدم من مكان إلى مكان، أما الفصل بالزمان فكما روى أحمد وأبو يعلى بإسناد رجالهما رجال الصحيح كما صرح بذلك في مجمع الزوائد عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي فراه عمر فقال له: اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل.

ثم ذكر حديث أبي رزمة هذا ثم قال صاحب إعلام أهل العصر: والظاهر أن عمر رضي الله عنه لم يرد بالفصل فصلاً بالتقدم لأنه قال له اجلس ولم يقل تقدم أو تأخر، فتعين الفصل بالزمان، وأما الفصل بالتقدم أو التأخر فكما أخرجه مسلم من حديث معاوية وفيه: «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج» انتهى ملخصاً. قال المنذري في إسناده أشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة وفيهما مقال.

١٨٨، ١٨٩ - باب السهو في السجدين

١٠٠٨ - (عن محمد): بن سيرين (إحدى صلاتي العشي): هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية. قال الأزهري: هو ما بين زوال الشمس وغروبها وقد عينها أبو هريرة في رواية لمسلم أنها الظهر وفي أخرى أنها العصر، وقد جمع بينهما بأنها تعددت الفضة (الظهر): عطف بيان أو بدل من إحدى (ثم سلم): في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم أنه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل وهما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين (ثم قام إلى خشبة في

فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، يُعَرِّفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَكِنْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ»، قَالَ: بَلْ نَسَيْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا أَيْ: نَعَمْ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، قَالَ: فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: سَلِّمْ فِي السُّهُو؟ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

مقدم المسجد: بتشديد الدال المفتوحة أي في جهة القبلة، وفي رواية ابن عون فقام إلى خشبة معروضة أي موضوعة بالعرض (فوضع يديه عليها): أي الخشبة (إحدهما على الأخرى): وفي رواية: وضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه (يعرف في وجهه الغضب): ولعل غضبه لتأثير التردد والشك في فعله، وكأنه كان غضبان فوق له الشك لأجل غضبه. كذا في المرقاة (ثم خرج سرعان الناس): من المسجد وهو بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور ويروى بإسكان الراء هم المسرعون إلى الخروج، قيل وبضمها وسكون الراء على أنه جمع سريع كقفيز وقفزان (وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه): أي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه (أن يكلماه): أي بأنه سلم على ركعتين وخشيا أن يكلماه رسول الله ﷺ في نقصان الصلاة. وقوله «أن يكلماه» بدل اشتمال من ضمير «هاباه» لبيان أن المقصود هيبه تكليمه لا نحو نظره واتباعه (فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين): وفي رواية رجل يقال له الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان في يديه طول. لقب ذي اليدين لطول كان في يديه. وفي الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين وهو غير ذي اليدين، ووهم الزهري فجعل ذا اليدين وذو الشمالين واحداً، وقد بين العلماء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٣)، والترمذي في سننه برقم (٣٩٩)، والنسائي في سننه (١٨٢/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٢١٤)، والدارمي في سننه (٣٥١/١)، وأحمد في المسند (٢٣٤/٢)، ومالك في الموطأ (١١٥/١)، والبيهقي في سننه (٣٥٤/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٧/١).

وهمه. قال ابن عبد البر: ذو اليمين غير ذي الشمالين وإن ذا اليمين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو، وأنه الخرباق، وأما ذو الشمالين فإنه عمير بن عمرو انتهى.

(فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة): بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلها صحيح والأول أشهر أي شرع الله قصر الرباعية إلى اثنين (قال: لم أنس ولم تقصر): بالوجهين أي في ظني (فأومؤوا): أي أشاروا برؤوسهم.

قال في السيل: إن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين وأن كلام الناس لا يبطل الصلاة، وكذا كلام من ظن التمام، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم، وقال به الشافعي وأحمد وجميع أئمة الحديث.

وقالت الحنفية: التكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة، وقالوا هما ناسخان لهذا الحديث.

وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدماً على حديث الباب بأعوام والمتقدم لا ينسخ المتأخر، وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضاً عموميان، وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظاناً لتمام صلاته فيخص به الحديثين المذكورين، فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشيء منها، ويدل الحديث أيضاً أن الكلام عمداً لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما في كلام ذي اليمين. وفي رواية الصحيحين: فقالوا: وفي رواية المؤلف كما سيأتي فقال يريد الصحابة نعم فإنه كلام عمد لإصلاح الصلاة.

وقد روي عن مالك أن الإمام إذا تكلم بما تكلم به النبي ﷺ من الاستفسار والسؤال عند الشك، وإجابة المأموم أن الصلاة لا تفسد. وقد أجيب بأنه ﷺ تكلم معتقداً للتمام، وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ، وظنوا حينئذ التمام. قال محمد بن إسماعيل الأمير اليماني: ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر بل فيهم متردد بين القصر والنسيان وهو ذو اليمين نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع، ولا يخفى أنه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك.

وما أحسن كلام صاحب المنار، فإنه ذكر كلام المهدي ودعواه نسخه كما ذكرناه ثم رده بما رددناه ثم قال: وأنا أقول أرجو الله للعبد إذا لقي الله عاملاً لذلك أن يشبته في

الجواب بقوله: صح لي ذلك عن رسولك، ولم أجد ما يمنعه وأن ينجو بذلك ويثاب على العمل به، وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف، فإنه ليس بأحوط كما ترى لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال للعمل.

وفي الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوًا أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة، فإن في رواية أنه ﷺ خرج إلى منزله، وفي أخرى يجبر رداءه مغضبًا، وكذلك خروج سرعان الناس فإنها أفعال كثيرة قطعًا، وقد ذهب إلى هذا الشافعي. وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام وإن طال زمن الفصل بينهما، وقد روي هذا عن ربيعة ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه.

ومن العلماء من قال: يختص جواز البناء إذا كان الفصل بزمان قريب، وقيل بمقدار ركعة، وقيل بمقدار الصلاة. ويدل أيضًا أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوبًا لحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ويدل أيضًا على أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو. ويدل على أن سجود السهو بعد السلام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وفي رواية قال: «فقال الناس نعم ثم رفع»^(١) ولم يقل وكبر ولم يذكر فأومؤوا إلا حماد بن زيد.

وفي رواية قال: قلت فالتشهد؟ قال لم أسمع في التشهد وأحب إلي أن يتشهد، وفي رواية كبر ثم كبر وسجد. انتهى كلام المنذري (ثم سلم ثم كبر): قال القرطبي: فيه دلالة على أن التكبير للإحرام لإتيانه بتم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه، وقد اختلف هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام أو يكتفي بتكبير السجود، فالجمهور على الاكتفاء ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه، وأما نية إتمام ما بقي فلا بد منها. ذكره الزرقاني (وسجد): للسهو (مثل سجوده): للصلاة (أو أطول ثم رفع): من سجوده (وكبر وسجد): ثانية (مثل سجوده): للصلاة (أو أطول): منه (ثم رفع): أي ثانيًا من السجدة الثانية (وكبر): ولم يذكر أنه تشهد بعد سجدتي السهو (قال): أيوب (فقبل لمحمد): بن سيرين والقائل سلمة بن علقمة (سلم): بحذف حرف الاستفهام (في السهو): أي بعد سجود السهو عند الفراغ (فقال): محمد بن سيرين (ثم سلم): النبي ﷺ وسيجيء تحقيقه، فسؤال سلمة بن علقمة من ابن سيرين عن أمرين: الأول: هل سلم النبي ﷺ بعد سجود السهو؟ والثاني: هل تشهد في سجود السهو؟ فالجواب عن الأول في هذه الرواية، والجواب عن الثاني في الرواية الآتية، والله أعلم.

(١) انظر التخريج السابق.

١٠٠٩/٢ - حدثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك، عن أيوب، عن محمد، بإسناده، وحديث حماد أتم، قال: صلى رسول الله ﷺ، لم يقل «بنا» ولم يقل: «فأومؤوا»، قال: فقال الناس: نعم. قال: ثم رفع، ولم يقل وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع، وتم حديثه لم يذكر ما بعده، ولم يذكر فأومؤوا إلا حماد بن زيد^(١).

١٠٠٩ - (عن محمد بإسناده): إلى أبي هريرة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. وأخرجه أيضًا مالك في الموطأ ولفظه مالك عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع»^(٢) هذا لفظ الموطأ. وهذا يوضح الإغلاق الذي في رواية المؤلف من طريق مالك، فإن أبا داود أخرج الحديث من طريق مالك، ولم يسبق ألفاظه بتمامه، بل اختصر اختصارًا لا يصل [به] الطالب إلى المقصود.

(لم يقل): أي مالك في روايته (بنا): وقال حماد في روايته صلى بنا (ولم يقل): مالك (فأومؤوا): كما قال حماد بل (قال): مالك (فقال الناس نعم): مكان فأومؤوا أي نعم (قال): مالك (ثم رفع): رأسه أي ثانيًا من السجدة الثانية (ولم يقل): مالك (وكبر): كما قاله حماد في روايته، فإنه قال في آخر الحديث: ثم رفع وكبر، ومالك اقتصر على لفظ رفع دون وكبر، وقال مالك هذه الجملة كما قالها حماد وهي (ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وتم حديثه): أي حديث مالك على هذه الجملة (لم يذكر): مالك (ما بعده): من الكلام الذي في رواية حماد وهو قوله: فليل لمحمد سلم إلى قوله قال ثم سلم.

وأخرج الطحاوي من طريق مالك بقوله حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة» ثم ذكر نحو ما بعد ذلك في حديث حماد بن زيد، ولم يذكر في هذا الحديث نحو ما ذكره حماد في حديثه من قول أبي هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ. انتهى (ولم يذكر فأومؤوا إلا حماد بن زيد): بل حماد اختلف عليه روى

(١) انظر ما سبق.

(٢) انظر ما سبق.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ: فَكَبَّرَ، وَلَا ذَكَرَ، رَجَعَ.
 ٣/١٠١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ -
 يَعْنِي: ابْنَ عُلْقَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
 بِمَعْنَى حَمَادٍ كُلِّهِ، إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ:
 قُلْتُ: فَالْتَّشَهُدُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُدِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَانَ
 يُسَمِّيهِ: ذَا الْيَدَيْنِ، وَلَا ذَكَرَ فَأَوْمَأُوا، وَلَا ذَكَرَ الْعَضْبَ، وَحَدَّثَ حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ
 أْتَمُّ (١).

محمد بن عبيد عن حماد بن زيد هكذا كما قال المؤلف بلفظ: فأومؤوا. وروى أسد عن
 حماد بلفظ قالوا نعم، ورواية أسد عند الطحاوي (قال أبو داود وكل من روى هذا
 الحديث): كحماد بن سلمة ومالك الإمام عن أيوب عن ابن سيرين، وكذا يحيى بن عتيق
 وابن عون وحميد ويونس وعاصم وغيرهم عن ابن سيرين (لم يقل): أحد منهم (فكبر):
 أي زيادة لفظة فكبر قبل قوله ثم كبر فسجد غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان، فإن
 حماد بن زيد عن هشام قال: فكبر ثم كبر وسجد كما سيجيء (ولا ذكر رجع): رسول
 الله ﷺ إلى مقامه غير حماد بن زيد كما تقدم، وهذه العبارة وجدت في بعض النسخ أي
 من قوله قال أبو داود إلى قوله رجع والله أعلم.

١٠١٠ - (نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ
 لَا يَتَشَهَّدُ لِسَجْدَتِي السَّهْوِ وَإِنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ. انْتَهَى.

وأخرج أيضًا البخاري عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد يعني ابن سيرين في
 سجدتي السهو تشهد؟ قال ليس في حديث أبي هريرة، ومفهومه أنه ورد في حديث غيره،
 وقد روى المؤلف والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن
 سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ» (٢) صححه الحاكم على شرطهما وقال
 الترمذي: حسن غريب، وضعفه البيهقي، وابن عبد البر وغيرهما ووهما رواية أشعث
 لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه
 ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد لا ذكر للتشهد فيه، كما أخرجه
 مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة، لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود
 عند المؤلف والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف، إلا أنه باجتماع

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

١٠١١/٤ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، وَهْشَامَ، وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، وَابْنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ في قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَقَالَ هِشَامٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ - كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، وَحَمِيدٌ، وَيُونُسُ، وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن هِشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عن هِشَامٍ، لَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ.

١٠١٢/٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عن الْأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ^(٢).

١٠١٣/٦ - حدثنا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حدثنا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ

الأحاديث الثلاثة ترتقي إلى درجة الحسن، وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود من قوله، قاله الزرقاني في شرح الموطأ.

١٠١١ - (عن أيوب وهشام): بن حسان (ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد): أي هؤلاء الأربع كلهم يروون عن محمد بن سيرين (وقال هشام يعني ابن حسان كبر): فيه دلالة على التكبير للاحرام كما هو مذهب مالك وتقدم بيانه (ثم كبر): وهذا التكبير للسجود (وسجد): للسهو لكن قوله كبر في الأول هو مما تفرد به حماد بن زيد عن هشام بن حسان كما سيذكره المؤلف الإمام.

١٠١٢ - (حتى يقنّه الله ذلك): أي ألقى الله تعالى اليقين في قلبه. قال في سبل السلام أي صير تسليمه على اثنتين يقيناً عنده إما بوحى أو تذكّر حصل له اليقين، والله أعلم ما مستند أبي هريرة في هذا انتهى كلامه.

١٠١٣ - (أن أبا بكر بن سليمان): قال المنذري: وأخرجه النسائي وهو مرسل أبو بكر هذا تابعي انتهى.

(١) حديث صحيح، إلا أن قول هشام: «كبر» شاذ، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٨٣).

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٨٤).

- حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، بهذا الخبر، قال: وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حَتَّى لَقَاهُ النَّاسُ^(١).

قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله.

قال أبو داود: رواه يحيى بن أبي كثير، وعمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، والعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه جميعاً، عن أبي هريرة بهذه القصة، لم يذكر أنه سجد السجدة.

قال أبو داود: ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، قال فيه: وَلَمْ يَسْجُدِ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

١٠١٤/٧ - حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلى الظهر فسلم في الركعتين، ف قيل له: نَقَضْتَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٢).

١٠١٥/٨ - حدثنا إسماعيل بن أسد، أخبرنا شعبة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن

١٠١٤ - (سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن): قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي، وقال النسائي لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث ثم سجد سجدة غير سعد. انتهى.

١٠١٥ - (فقال الناس: قد فعلت): احتج الأوزاعي بهذا الحديث على أن الكلام العمد إذا كان لمصلحة الصلاة لا تبطل الصلاة، لأن ذا اليمين تكلم عامداً والقوم أجابوا النبي ﷺ عامدين مع علمهم بأنهم لم يتموا الصلاة. ومن ذهب إلى أن كلام الناس يبطل الصلاة زعم أن هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة بمكة وحدث هذا الأمر كان بالمدينة لأن أبا هريرة متأخر الإسلام وهذا القول ضعيف جداً، وأجاب عنه المحققون كابن عبد البر والنووي بأجوبة شافية. قال الترمذي: واختلف أهل العلم في

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٥٨/٢)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٩٢٧).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٨٢/١) وهو حديث صحيح.

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ^(٢).

هذا الحديث، فقال بعض أهل الكوفة إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان فإنه يعيد الصلاة، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، وأما الشافعي فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به وقال هذا أصح من الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في الصائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يقضي وإنما هو رزق رزقه الله. قال الشافعي: وفرقوا هؤلاء بين العمد والنسيان في أكل الصائم لحديث أبي هريرة. قال أحمد في حديث أبي هريرة: إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى أنه قد أكملها ثم على أنه لم يكملها يتم صلاته، ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها. واحتج بأن الفرائض كانت تزد وتنقص على عهد رسول الله ﷺ، وإنما تكلم ذو اليمين وهو على يقين من صلاته أنها تمت وليس هكذا اليوم، ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليمين لأن الفرائض اليوم لا يزد فيها ولا ينقص. قال أحمد نحواً من هذا الكلام وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب انتهى كلامه (رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان): قال المنذري: حديث أبي سفيان مولى أبي أحمد هذا الذي علقه أبو داود أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين، وأبو سفيان هذا احتج البخاري ومسلم بحديثه واسمه قزمان وقيل وهب وقيل عطاء، ويقال فيه مولى أبي أحمد ومولى ابن أبي أحمد انتهى.

(١) قال العلامة الألباني رحمه الله: «إسناده صحيح لكن قوله: «ولم يسجد سجدتي السهو» وهم من بعض رواته لمخالفته للثابت من طرق عن أبي هريرة»، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٧٣)، والنسائي في سننه (١/١٨٢)، وأحمد في المسند (٢/٤٤٧، ٤٥٩، ٥٣٢)، ومالك في الموطأ (١/١١٥).

١٠١٦/٩ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حدثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عن ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ الْهَفَّانِيِّ، حدثني أَبُو هُرَيْرَةَ، بهذا الخبر، قال: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ^(١).

١٠١٧/١٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، ح، وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ^(٢).

١٠١٨/١١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حدثنا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، حدثنا أَبُو قَلَابَةَ، عن أَبِي الْمُهَلَّبِ، عن عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قال: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ - قال عن مَسْلَمَةَ - الْحَجَرَ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ لَهُ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَصْدَقُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا، ثُمَّ سَلَّمَ^(٣).

١٠١٦ - (عن ضمضم بن جوس): بفتح الجيم ثم مهملة كذا في التقريب (الهفاني): بكسر الهاء وفتح الفاء المشددة ثم النون هو اليمامي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٠١٧ - (عن ابن عمر قال صلى رسول الله ﷺ في الركعتين): قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٠١٨ - (عن أبي المهلب): قال النووي: اسمه عبد الرحمن بن عمر، وقيل معاوية بن عمر، وقيل: عمرو بن معاوية. ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون، وقيل اسمه النضر بن عمر الجرمي الأزدي البصري التابعي الكبير، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان وأبي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٩٥/١) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٦٦/١)، والبيهقي في سننه (٣٥٩/٢) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٧٤)، والنسائي في سننه (١٨٣/١)، وابن ماجه في سننه (٣٦٧/١)، وأحمد في المسند (٤٢٧/٤، ٤٣١، ٤٤٠)، والطيالسي في مسنده (١/١١١)، والبيهقي في سننه (٣٥٩/٢).

١٨٩، ١٩٠/١٩٧ - باب إذا صلى خمسا

١٠١٩/١ - حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، المعنى، قال حفص: حدثنا شعبه، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى

أجمعين، وهو عم أبي قلابة الراوي عنه هنا (رجل يقال له الخرباق): بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفي آخره قاف لقبه أو اسمه. قال ابن حجر أسلم في أواخر زمن النبي ﷺ وعاش حتى روى عنه متأخرو التابعين وهو ذو اليدين السابق كما قاله المحققون وغير ذي الشمالين خلافاً لمن وهم فيه كالزهرى (مغضباً يجر رداءه): واعلم أن حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة، منها جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرؤون عليه ومنها الواحد إذا ادعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال، ومنها إثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه، وأنه يسلم من سجود السهو، وأنه لا تشهد له، وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام، وأن الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسياناً لا عمداً، ومنها أن كلام الناس للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين. وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهواً، وفي هذه المسألة وجهان لأصحاب الشافعي أصحهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث، فإنه ثبت في مسلم أن النبي ﷺ مشى إلى الجذع وخرج السرعان، وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس، وبنى على صلاته. والوجه الثاني - وهو المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم. انتهى كلام النووي مختصراً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٨٩، ١٩٠ - باب إذا صلى خمسا

١٠١٩ - (قال حفص: أخبرنا شعبه): بن الحجاج (عن الحكم): بفتحيتين ابن عتيبة (عن إبراهيم): بن يزيد النخعي (عن علقمة): بن قيس (عن عبد الله): بن مسعود (فقيل له): عليه السلام لما سلم (أزيد في الصلاة): بهمة الاستفهام الاستخباري (قال): عليه الصلاة والسلام (وما ذاك): أي وما سؤالك عن الزيادة في الصلاة (قال صليت خمسا فسجد): عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم (سجدتين): للسهو (بعد ما

رسول الله ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ^(١).

٢٠٢٠/٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَا

سلم): أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو. ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة، أو اتبعوه في الخامسة والظاهر أنهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ. أما غير الزمن النبوي فليس للمأموم أن يتبع إمامه في الخامسة مع علمه بسهوه لأن الأحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه. واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام. وظاهر صنيع الإمام البخاري يقتضي التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي النقصان يسجد قبل السلام وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال مالك والزماني والشافعي في القديم وحمل في الجديد السهو فيه على أنه تدارك للمتروك قبل السلام سهوًا لما في حديث أبي سعيد الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة، ولفظه: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»^(٢) وفي قول قديم ثان للشافعي أيضًا يتخير إن شاء سجد قبل السلام، وإن شاء بعده لثبوت الأمرين عنه ﷺ كما مر ورجحه البيهقي. ونقل الماوردي وغيره الإجماع على جوازه، وإنما الخلاف في الأفضل، ولذا أطلق النووي، وذهب أحمد إلى أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام ذكره القسطلاني في شرح البخاري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٠٢٠ - (فلا أدري زاد أم نقص): بالشك. قال في المرقاة: الرواية التي فيها فقيل له أزيد في الصلاة من رواية زاد أو نقص بالشك (فيذا نسيت فذكروني): فكان حقهم أن يذكروه بالإشارة أو نحوها عند إرادة قيامه إلى الخامسة (فليتحر): التحري طلب الحري وهو اللائق والحقيق والجدير أي فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده. قال الطيبي: التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تحصيل الشيء بالفعل،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٠١، ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٢)، والترمذي في سننه برقم (٣٩٢)، والنسائي في سننه برقم (١٢٥٤)، وابن ماجه في سننه برقم (١٢٠٥)، وأحمد في المسند (٤٤٣/١، ٤٦٥)، والبيهقي في سننه (٣٥١/٢)، والطيلسي في مسنده (١١١/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٧١) وغيره.

أَذْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْقَضَى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»، وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْلَمْ ثُمَّ لِيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

١٠٢١/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٢).

والضمير البارز في (فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ): راجع إلى ما دل عليه فليتحرك، والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلاته بأن يضم إليه ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً، وليقع في موضع يحتمل القعدة الأولى وجوباً، وفي مكان يحتمل القعدة الأخرى فرضاً. وبقي حكم آخر، وهو أنه إذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الأقل المستيقن كما سبق في حديث أبي سعيد. كذا في المرقاة (ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين): وثم لمجرد التعقيب، وفيه إشارة إلى أنه ولو وقع تراخ يجوز ما لم يقع منه مناف كذا في المرقاة. وقال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٠٢١ - (عن عبد الله بهذا قال): النَّبِيُّ ﷺ (ثم تحول): النَّبِيُّ ﷺ (فسجد سجدتين): أي للسهو (رواه حصين نحو الأعمش): أي من غير ذكر الجملة: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ» فحسين والأعمش ما ذكرا هذه الجملة عن إبراهيم وأما منصور فذكرها عن إبراهيم، وحديث منصور أخرجه الأئمة الستة بهذه الزيادة إلا الترمذي فإنه لم يخرجها أصلاً وإلا النسائي فإنه لم يذكر هذه الجملة وذكره أبو داود، بلفظ البخاري. قال البيهقي في المعرفة: وأخرجه البخاري من حديث جرير عن منصور وقال: فليتحرك الصواب. وهذا اللفظ في جملة حديث رواه عبد الله بن مسعود عن النَّبِيِّ ﷺ حين سها فصلى خمسا. وقد روى الحكم بن عتيبة والأعمش تلك القصة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري، ورواها إبراهيم بن سويد عن علقمة عن عبد الله دون لفظ ورواها الأسود بن يزيد عن عبد الله دون لفظ التحري. فذهب بعض أهل المعرفة بالحديث إلى أن الأمر بالتحري في هذا الحديث مشكوك فيه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

١٠٢٢/٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ح، وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَهَذَا حَدِيثُ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عُلُقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْسًا، فَلَمَّا انْقَضَ تَوَشُّشَ الْقَوْمَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ حَمْسًا، فَانْقَضَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»^(١).

فيشبهه أن يكون من جهة ابن مسعود أو من دونه فأدرج في الحديث. وذهب غيره إلى تصحيح الحديث بأن منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم، وقد روى القصة بتمامها وروى فيها لفظ التحري غير مضاف إلى غير النبي ﷺ، ورواها عنه جماعة من الحفاظ مسعر والثوري وشعبة ووهب بن خالد وفضيل بن عياض وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يكن فيها خلاف رواية الجماعة.

والجواب عنه ما ذكره الشافعي رحمه الله وهو أن قوله فليتحرك الصواب معناه فليتحرك الذي يظن أنه نقصه فيتمه حتى يكون التحري أن يعيد ما شك فيه ويبنى على حال يستيقن فيها. وقال الخطابي: إن التحري يكون بمعنى اليقين قال الله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤] انتهى كلام البيهقي مختصرًا.

١٠٢٢ - (فلما انفتل): أي انصرف (توشوش القوم بينهم): التوشوشة كلام خفي مختلط لا يكاد يفهم وروي بسين مهملة ويريد به الكلام الخفي كما في فتح الودود وقال النووي ضبطناه بالشين المعجمة. وقال القاضي: بالمعجمة والمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا، ومنه وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه، ووسوسة الشيطان. قال أهل اللغة: التوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط. قال الأصمعي: ويقال رجل وشواش أي خفيف انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم. قال الخطابي: اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. قال سفيان الثوري: إن كان لم يجلس في الرابعة أحب إلي أن يعيد. وقال أبو حنيفة إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة، وإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٧٢)، والنسائي في سننه (١/١٨٥)، والبيهقي في سننه (٢/٢٤٢)، وأحمد في المسند (١/٤٣٨، ٤٤٨).

١٠٢٣/٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُذَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَذْرَكُهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِأَلَّا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأُخْبِرْتُ بِذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالُوا لِي: أَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلَحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ^(١).

١٩٠، ١٩١/١٩٨ - باب إذا شك في الثنتين، والثلاث من قال: يُلقَى الشك

١٠٢٤/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا أَبُو خَالِدٍ، عن ابْنِ عَجَلَانَ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

وعليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدين للسهو وتمت صلاته.

قال الشيخ الخطابي: ومتابعة السنة أولى، فإسناد هذا الحديث، يعني حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا مزيد عليه في الجودة من إسناد أهل الكوفة، قال: من صار إلى ظاهر الحديث لا يخلو من أن يكون النَّبِيُّ ﷺ قعد في الرابعة أو لم يكن قعد، فإن كان قعد فيها فإنه لم يصف إليها السادسة، وإن كان لم يقعد في الرابعة فإنه لم يستأنف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد سجدين للسهو، فعلى الوجهين جميعاً يدخل الفساد على الكوفة فيما قالوه. انتهى كلامه والله أعلم قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٠٢٣ - (وعن معاوية بن خديج): بضم الخاء المهملة. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال أبو سعيد بن يونس هذا أصح حديث.

١٩٠، ١٩١ - باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يُلقَى الشك

بصيغة للمجهول.

١٠٢٤ - (الشك): ويلزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو فمن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً يبني على الأقل وهو الثلاث ومن شك هل صلى ثلاثاً أو اثنتين يبني على اثنتين. وأصرح في المراد حديث عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي. قال النووي: وهو مذهب الشافعي والجمهور فإنهم قالوا في وجوب البناء على اليقين، وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين، قالوا

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٠٨/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٣٥ موارد)، والحاكم في المستدرک (٣٢٣/١)، وأحمد في المسند (٤٠١/٦)، والبيهقي في سننه (٢/٣٥٩)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح موارد الظمان برقم (٤٤٤).

«إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلِقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعُ.

والتحري هو القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ نَحْرَوُا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤] فمعنى حديث عبد الله فليقصد الصواب فليعمل به، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره. انتهى، وسيجيء توضيحه من كلام الخطابي وسلف أنفاً كلام البيهقي فيه والله أعلم.

(عن عطاء بن يسار): هو مولى أم سلمة (إذا شك أحدكم في صلاته): أي ترد بلا رجحان فإنه مع الظن يبني عليه عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي (فليلق الشك): أي ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله (وليبن): بسكون اللام وكسره (على اليقين): أي علم يقيناً وهو ثلاث ركعات (كانت الركعة نافلة والسجدتان): أي نافلتان أيضاً (مرغمتي الشيطان): مرغمة اسم فاعل على وزن مكربة من الإفعال أي مذلّتين.

واعلم أن حديث أبي سعيد روي من طرق شتى وله ألفاظ ونحن نسردها، فأقول: أخرج مسلم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^(٢) ولفظ النسائي من هذا الوجه «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلِغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ بِالتَّمَامِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^(٣) وفي رواية الدارقطني «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصْلِي فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَصِلْ رُكْعَةً حَتَّى يَكُونَ الشَّكُّ فِي الزِّيَادَةِ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا فَهَمَا تَرْغِيمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ» وفي رواية للدارقطني أيضاً: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٧١)، والنسائي في سننه برقم (١٢٣٧)، وابن ماجه في سننه برقم (١٢١٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٣٧ موارد)، والحاكم في المستدرک (٣٢٧/١)، والبيهقي في سننه (٣٥١/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

١٠٢٥/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ: الْمُرْغَمَتَيْنِ^(١).

١٠٢٦/٣ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

في صلاته فلم يدر كم صلى أربعاً أو ثلاثاً فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم ليقيم فيصلي ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت صلاته أربعاً وقد زاد ركعة كانت هاتان السجدتان تشفعان الخامسة، وإن كانت صلاته ثلاثاً كانت الرابعة تمامها والسجدتان ترغيمًا للشيطان».

ومن أحاديث الباب ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»^(٢) قال الترمذي حسن صحيح. ولفظ ابن ماجه: «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى تكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم»^(٣) وأخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه «فإن الزيادة خير من النقصان».

(وحدّث أبي خالد أشبع): أي أتم وأكمل من حديث هشام بن سعد ومحمد بن مطرف. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٠٢٥ - (المرغمتين): قال ابن الأثير: يقال أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب. هذا هو الأصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانتقاد على كره انتهى. والمعنى المذللين للشيطان وسيجيء بيانه أيضاً.

١٠٢٦ - (وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم): هو من أدلة القائلين بأن السجود للسهو قبل السلام (شفعها بهاتين): يعني أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركنها فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعاً، فالسجدتان ترغيم

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٠٥٩)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٣٨ موارد)، والحاكم في المستدرك (١/٣٢٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٤٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٩٨)، وابن ماجه في سننه برقم (١٢٠٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٢٦).

(٣) انظر التخرّيج السابق.

يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»^(١).

للشيطان لأنه لما قصد التلبس على المصلي وإبطال صلاته كان السجدةان لما فيهما من الثواب ترغيمًا له. وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسهو ولو زال وحصلت معرفة الصواب. قاله الشوكاني. وقال الزرقاني: قوله شفعها بهاتين السجدةين أي ردها إلى الشفع. قال الباجي: يحتمل أن الصلاة مبنية على الشفع فإن دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب إصلاح ذلك بما يشفعها (وإن كانت رابعة فالسجدةان ترغيم): أي وتسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه يتيامن يسيرًا وهي إغاظة وإذلال (للشيطان): قال النووي: هو مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقضها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقًا إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئًا مبعدًا عن مراده وكملة صلاة ابن آدم وامثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود. انتهى.

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: قد روى أبو داود في أبواب السهو عدة أحاديث في أكثر أسانيدنا مقال والصحيح منها والمعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة التي ذكرناها وهي حديث عبد الله بن مسعود من طريق منصور، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث عطاء مرسلا، وحديث أبي هريرة من طريق الزهري عن أبي سلمة، وحديث عبد الله بن بحنة. فأما حديث أبي هريرة مجمل ليس فيه بيان ما يصنعه من شيء سوى ذلك ولا فيه بيان موضع السجدةين من الصلاة وحاصل الأمر على حديث ابن مسعود. فأما حديث ابن مسعود وهو أنه يتحرى في صلاته ويسجد سجدةين بعد السلام فهو مذهب أصحاب الرأي. ومعنى التحري عندهم غالب الظن وأكبر الرأي كأنه شك في الرابعة من الظهر هل صلاها أم لا، فإن كان أكثر رأيه أنه لم يصلها أضاف إليها أخرى ويسجد سجدةين بعد السلام، وإن كان أكبر رأيه في الرابعة أنه صلاها أتمها ولم يضيف إليها ركعة وسجد سجدة السهو بعد السلام هذا إذا كان الشك يعتريه في الصلاة مرة بعد أخرى، فإن كان ذلك أول ما سها فعليه أن يستأنف الصلاة عندهم.

وأما حديث ابن بحنة وذو اليدين فإن مالكا اعتبرهما جميعا وبني مذهبه عليهما في

(١) حديث صحيح، وقد تقدم.

الوهم إذا وقع في الصلاة، فإن كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد سجدين بعد السلام لأن في خبر ذي اليمين أن النبي ﷺ قام عن ثنتين وهو زيادة في الصلاة، وإن كان من نقصان سجدهما قبل السلام لأن في حديث ابن بحنة أن النبي ﷺ قام عن ثنتين ولم يتشهد وهذا نقصان في الصلاة. وذهب أحمد بن حنبل إلى أن كل حديث منها تتأمل صفته ويستعمل في موضعه ولا يحمل على الخلاف، وكان يقول ترك الشك على وجهين أحدهما إلى اليقين، والآخر إلى التحري. فمن رجع إلى اليقين فهو أن يلقي الشك ويسجد سجدي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر للوهم سجد سجدي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود. فأما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الأخبار ورد المجمع منها على المفسر والتفسير إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله عليه السلام: «فليلق الشك وليبن على اليقين» وقوله: «إذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام» وقوله عليه السلام: «فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم الشيطان» قال وهذا فصول في الزيادات حفظها أبو سعيد الخدري لم يحفظها غيره من الصحابة، وقبول الزيادات واجب فكان المصير إلى حديثه أولى. ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد الخدري. وحقيقة التحري هو طلب إحدى الأمرين، وأولاهما بالصواب وأحراهما ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري من البناء على اليقين لما فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها. ومما يدل على أن التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤] وأما حديث ذي اليمين وسجوده فيها بعد التسليم فإن ذلك محمول على السهو في مذهبهم لأن تلك الصلاة قد نسبت إلى السهو في مذهبهم فجري حكم أحدهما على مشاكلة حكم ما تقدم منها، وقد زعم بعضهم أنه منسوخ بخبر أبي سعيد الخدري، وقد روي عن الزهري أنه قال: كل فعله رسول الله ﷺ إلا أن تقديم السجود قبل السلام أخرى الأمرين.

وقد ضعف حديث أبي سعيد قوم زعموا أن مالكا أرسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري. قال الشيخ: وهذا مما لا يقدح في صحته ومعلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث وهي عنده مسنده وذلك معروف من عاداته، وقد رواه أبو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم وذكر أن هشام بن سعيد أسنده فبلغ به أبا سعيد الخدري: قال الشيخ: وقد أسنده أيضاً سليمان بن بلال حدثناه حمزة بن الحارث، ومحمد بن أحمد بن زيرك قالوا: حدثنا عباس الدوري قال أخبرنا موسى بن داود قال:

١٠٢٧/٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِإِسْنَادٍ مَالِكٍ، قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقُمْ فَلْيَتِمَّ رُكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدْ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ»^(١)، ثُمَّ ذَكَرَ، مَعْنَى مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، وَهَشَامِ بْنِ سَعْدٍ، إِلَّا أَنَّ هَشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ.

أخبرنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا كَانَتْ شَفْعًا وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامَ الْأَرْبَعِ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

قال الشيخ: ورواه ابن عباس كذلك أيضًا حدثونا به عن محمد بن إسماعيل الصائغ قال أخبرنا ابن قعنب قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَقُمْ فَلْيَصِلْ رُكْعَةً ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

قال الشيخ: وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمسًا إلى أنه يضيف إليها سادسة إن كان قد فعل، واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة، وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على أن تلك الركعة الرابعة تكون نافلة ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها. انتهى كلامه بحروفه.

١٠٢٧ - (عبد الرحمن القاري): أي منسوب إلى بني قارة. قال المنذري: وهذا أيضًا مرسل (كذلك): أي كما روى القعنب مرسلًا (رواه ابن وهب عن مالك): بن أنس مرسلًا (و): كذا روى (حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد): كلهم من أقران مالك عن زيد بن أسلم مرسلًا (إلا أن هاشمًا) أي ابن سعد (بلغ به أبا سعيد الخدري): فهشام من بين أقران مالك جعله متصلًا بذكر أبي سعيد الخدري، ورواية ابن وهب عن مالك وعن حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد أخرجها البيهقي في المعرفة.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ هكذا مرسلًا عند جميع الرواة، وتابع مالكًا على

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١١٧ - ١١٨) وهو حديث صحيح وقد تقدم.

١٩١، ١٩٢/١٩٩ - باب من قال: يتَّم على أكبر ظنَّه

إرساله الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس في رواية ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري.

وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد، وله طرق عند النسائي وابن ماجه عن زيد موصولاً ولذا قال أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث، وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لأنهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله.

وقد قال الأثرم لأحمد بن حنبل أتذهب إلى حديث أبي سعيد، قال نعم، قلت إنهم يختلفون في إسناده، قال إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن أبي سلمة. انتهى. قال ابن عبد البر: وفي حديث أبي سعيد دلالة قوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم أن الشاك يبني على اليقين ولا يجزيه التحري. وقال أبو حنيفة إن كان ذلك أول ما شك استقبل وإن اعتراه غير مرة تحرى. وليس في شيء من الأحاديث فرق بين من اعتراه ذلك أول مرة أو مرة بعد مرة. وقال أحمد: الشك على وجهين: اليقين والتحري فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد للسجود بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور وهو حديث معلول. وقال جماعة: التحري هو الرجوع إلى اليقين. وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنى واحد، وأي تحر يكون لمن انصرف وهو شاك غير متيقن ومعلوم أن من تحرى على أغلب ظنه أن شعبة من الشك تصحبه. انتهى. وتقدم بيان ذلك من كلام الخطابي رحمه الله.

١٩١، ١٩٢ - باب من قال: يتَّم على أكثر ظنَّه

قال به الحنفية. قال الزيلعي: وعند الحنفية إن كان له ظن بنى على غالب ظنه وإلا فبنى على اليقين، وحجتهم حديث ابن مسعود من طريق منصور ومذهب الشافعي أنه يبني على اليقين مطلقاً في الصور كلها، ويأخذ بحديث الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف انتهى.

وقال النووي: حديث ابن مسعود من طريق منصور دليل لأبي حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه، ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان في الزيادة، وظاهر حديث ابن مسعود حجة لهم. ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، وأما غيره فيبني على اليقين وقال آخرون هو على عمومه. ومذهب الشافعي

١٠٢٨ / ١ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن خُصَيْفٍ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا، ثُمَّ تُسَلِّمُ»^(١).

والجمهور إلى حديث أبي سعيد المتقدم وهو صريح في وجوب البناء على اليقين. فإن قالت الحنفية: حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً، فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين، إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوي، والراجح والمرجوح، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح. انتهى كلامه.

وقال الشوكاني في النيل: والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحري الصواب، وذلك لأن التحري في اللغة كما عرفت هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب وقد أمر به ﷺ وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك، فإن أمكن الخروج بالتحري عن أثره الشك ولا يكون إلا بالإستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية. كما في حديث عبد الرحمن بن عوف، وهذا المتحري قد حصلت له الدراية. وأمر الشاك بالبناء على اليقين كما في حديث أبي سعيد، ومن بلغ به تحريره إلى اليقين قد بنى على ما استيقن. وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل انتهى كلامه. قلت: وما قاله الشوكاني حسن جداً والله أعلم.

١٠٢٨ - (عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه): لم يسمع أبو عبيدة من أبيه قاله الحافظ في التهذيب والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه. وفي الخلاصة قال عمرو بن مرة سألته هل تذكر عن عبد الله شيئاً؟ قال: لا. قلت: وقد ثبت في غير موضع من السنن للترمذي أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه): والحاصل أن محمد بن سلمة تفرد برفع هذا الحديث، وأما عبد الواحد وسفيان وإسرائيل وشريك فهؤلاء لم يرفعوه، وكذا قال الدارقطني في سننه. وقال

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٨/١ - ٤٢٩)، والبيهقي في سننه (٣٣٦/٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٨٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَوَافَقَ عَبْدَ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفْيَانُ، وَشَرِيكُ، وَإِسْرَائِيلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

١٠٢٩/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عِيَاضُ ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ»، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانَ^(١).

البیهقي في المعرفة: وروی خصیف عن أبي عبیدة بن عبد الله عن أبيه عن النبی ﷺ، وهذا الحديث مختلف في رفعه ومنتنه، وخصیف غیر قوي وأبو عبیدة عن أبيه مرسل انتهى. وفي خصیف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمي بالإرجاء. وفي الخلاصة ضعفه أحمد ووثقه ابن معین وأبو زرعة انتهى. فالحديث مع كونه غیر متصل الإسناد ضعيف أيضًا، فالاحتجاج بهذا الحديث لمن يقول يتم على أكبر ظنه غیر صحيح. ولذا احتج الزيلعي على هذه المسألة بحديث عبد الله بن مسعود من طريق منصور، وكذا الاحتجاج بحديث أبي عبیدة هذا على التشهد الثاني بعد سجدة السهو ليس بصحيح. قال الترمذي: واختلف أهل العلم في التشهد في سجدة السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم، وقال بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد وهو قول أحمد وإسحاق قالوا إذا سجد سجدة السهو قبل السلام لم يتشهد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد تقدم أن أبا عبیدة لم يسمع من أبيه. قال أبو داود: ورواه عبد الواحد عن خصیف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضًا سفیان وشريك واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه انتهى.

١٠٢٩ - (فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدةين وهو قاعد): قد استدلل بظاهر هذا الحديث من قال أن المصلي إذا شك فلم يدر زاد أم نقص فليس عليه إلا سجدة واحدة عملاً بظاهر هذا الحديث وبحديث أبي هريرة الآتي، وإلى ذلك ذهب الحسن البصري

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٢/٣)، والترمذي في سننه (٢٤٣/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٨٧، ١٨٨ موارد)، والحاكم في المستدرک (٣٢٤/١)، وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف موارد الظمان برقم (١٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ مَعْمَرٌ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ: عِيَاضُ بْنُ هِلَالٍ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عِيَاضُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ.

وطائفة من السلف، وروى ذلك عن أنس وأبي هريرة، وخالف في ذلك الأئمة الأربعة وغيرهم، فمنهم من قال يبنى على أقل، ومنهم من قال يعمل على غالب ظنه، ومنهم من قال يعبد، وقد تقدم تفصيل ذلك وليس في حديث الباب أكثر من أن رسول الله ﷺ أمر بسجدة عند السهو في الصلاة وليس فيها بيان ما يصنعه من وقع له ذلك. والأحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة وهي بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود فالمصير إليها واجب. وظاهر قوله من شك في صلاته، وقوله فإذا وجد أحدكم ذلك، وقوله في حديث أبي سعيد المتقدم إذا شك أحدكم في صلاته، وقوله في حديث ابن مسعود المتقدم أيضًا وإذا شك أحدكم فليتحرك الصواب أن سجود السهو مشروع في صلاة النافلة كما هو مشروع في صلاة الفريضة، وإلى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديمًا وحديثًا لأن الجبران وإرغام الشيطان يحتاج إليه في النفل كما يحتاج إليه في الفرض. وذهب ابن سيرين وقتادة وروى عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعي عن قوله القديم إلى أن التطوع لا يسجد فيه، وهذا يبتنى على الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقة مشروعية في الأفعال المخصوصة هل هو متواطىء فيكون مشتركًا معنويًا فيدخل تحته كل صلاة أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل، فذهب الرازي إلى الثاني لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المعنوي وغير ذلك. قال العلائي: والذي يظهر أنه مشترك معنوي لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك. قال في الفتح: وإلى كونه مشتركًا معنويًا ذهب جمهور أهل الأصول. قال ابن رسلان: وهو أولى لأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه انتهى. فمن قال أن لفظ الصلاة مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوع، ومن قال بأنه مشترك لفظي فلا عموم له حينئذ إلا على قول الشافعي إن المشترك يعم جميع مسمياته. وقد ترجم البخاري على باب السهو في الفرض والتطوع، وذكر عن ابن عباس أنه يسجد بعد وتره وذكر حديث أبي هريرة انتهى كلام الشوكاني (إلا ما وجد ريحًا بأنفه): أي استيقن أنه أحدث قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن (وهذا لفظ حديث أبان): دون هشام الدستوائي (وقال معمر وعلي بن المبارك): والحاصل أن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال عياض من غير ذكر أبيه، وقال أبان عن يحيى بن أبي كثير هلال بن عياض، وأما معمر وعلي بن المبارك فقلا عياض بن

١٠٣٠/٣ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).

هلال، وقال الأوزاعي: عياض بن أبي زهير قال الحافظ: عياض بن هلال وقيل ابن أبي زهير الأنصاري، وقال بعضهم: هلال بن عياض وهو مرجوح مجهول تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه انتهى.

١٠٣٠ - (إن أحدكم إذا قام يصلي): فرضاً أو نفلاً (فلبس عليه): بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح وبتشديد الموحدة أيضاً أي خلط عليه أمر صلاته وشوش خاطره. قال في النهاية ليست الأمر بالفتح ألبسه إذا خلطت بعضه ببعض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلَّسْنَا عَلَيْهِمْ مَاءً يَلَسُونَ﴾ [الأنعام: ٩] وربما شدد للتكثير. وقال النووي أيضاً هو بالتخفيف أي خلط عليه صلاته وهو شبهها عليه وشككه فيها (حتى لا يدري كم صلى): أي ركعة أو ركعتين أو غيرهما لاشتغال قلبه (فإذا وجد أحدكم ذلك): أي التردد وعدم العلم (سجدةً): فيه دلالة على أنه لا زيادة عليهما وإن سها بأمور متعددة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. (وكذا): أي كما رواه مالك وانتهى حديثه على قوله وهو جالس من غير ذكر جملة قبل أن يسلم (رواه ابن عيينة ومعمّر والليث): أيضاً فهؤلاء الحفاظ من أصحاب الزهري مالك وابن عيينة ومعمّر والليث لم يقولوا قبل أن يسلم وإنما ذكرها ابن إسحاق وابن أخي الزهري كلاهما عن ابن شهاب كما سيأتي. قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: حديث أبي هريرة هذا محمول عند مالك والليث وابن وهب وجماعة على المستنكح الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس له فيجزيه أن يسجد للسهو دون أن يأتي بركعة لأنه لا يأمن أن ينوبه مثل ذلك فيما يأتي به وأما من غلب على ظنه أنه لم يكمل صلاته فيبني على يقينه، فإن اعتراه ذلك أيضاً فيما يبني لهي عنه أيضاً كما قاله ابن الفاسم وغيره. والدليل على أن حديث أبي هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين أن أبا سعيد راوي حديث البناء على اليقين المتقدم روى أيضاً حديث: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزد أم نقص فليسجد سجدةً وهو قاعد» رواه أبو داود. ومحال أن يكون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠/٣، ٨١)، ومسلم في صحيحه (٨٢/٢)، ومالك في الموطأ (١٢٠/١)، والنسائي في سننه (١٨٥/١)، وأحمد في المسند (٢٧٣/٢، ٢٨٤)، والبيهقي في سننه (٣٣١/٢)، والدارقطني في سننه (ص ١٤٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، وَاللَّيْثُ.

١٠٣١/٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، زَادَ: «وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ»^(١).

١٠٣٢/٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ لِيُسَلِّمَ^(٢).

١٩٢، ٢٠٠/١٩٣ - باب من قال: يسجد بعد التسليم

١٠٣٣/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمَ»^(٣).

معناها واحد لا اختلاف ألفاظهما، بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا انتهى كذا في شرح الزرقاني على الموطأ.

١٠٣٢ - (فليسجد سجدتين قبل أن يسلم): فيه دليل لمن قال إن سجود السهو قبل التسليم، والأحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو لأجل الشك كحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد والترمذي وابن ماجه وأبي سعيد المتقدم وأبي هريرة وغيرها قاضية بأن سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام، وحديث عبد الله بن جعفر الآتي لا ينتهز لمعارضتها لا سيما مع ما فيه من المقال الذي سيأتي ولكنه يؤيده حديث ابن مسعود المذكور قريباً فيكون الكل جائزاً وسيجيء بعض البيان.

١٩٢، ١٩٣ - باب من قال: يسجد بعد التسليم

١٠٣٣ - حديث الباب أخرجه النسائي وأحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه ورواه البيهقي وقال: إسناده لا بأس به، وعتبة بن محمد ويقال عقبه ذكره ابن حبان في الثقات، ومصعب بن شيبة وثقه ابن معين وأخرج له مسلم في صحيحه لكن ضعفه أحمد

(١) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(٢) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٠٤، ٢٠٥)، والنسائي في سننه (١/١٨٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٦٤٧).

وأبو حاتم والدارقطني، وقال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار: اختلف الناس في سجود السهو على أربعة أقوال، فطائفة رأت السجدة بعد السلام عملاً بحديث ذي اليمين وهو مذهب أبي حنيفة، وقال به من الصحابة علي وسعد وابن الزبير، ومن التابعين الحسن والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأهل الكوفة وذهب طائفة إلى أن السجود قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بحنة وبحديث الخدري وبحديث معاوية عند النسائي، وزعموا أن حديث ذي اليمين منسوخ. وأخرج الشافعي بسنده إلى الزهري أنه قال: «سجد رسول الله ﷺ سجدي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام» ثم أكده الشافعي بحديث معاوية المذكور قال وصحبة معاوية متأخرة قال الحازمي: وطريق الإنصاف أن يقول: إن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة وحديث الزهري منقطع فلا يدل على النسخ ولا يعارض بالأحاديث الثابتة، والأولى حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين.

المذهب الثالث: أن السهو إذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام، أخذاً بحديث ذي اليمين، وإذا كان في النقصان كان قبل السلام، وإليه ذهب مالك بن أنس.

القول الرابع: أنه إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بحنة وكذا إذا شك فرجع إلى اليقين أخذاً بحديث أبي سعيد وإذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام أخذاً بحديث أبي هريرة، وكذا إذا شك وكان ممن يرجع إلى التحري أخذاً بحديث ابن مسعود وإليه ذهب أحمد فإنه احتياط ففعل ما فعله النبي ﷺ أو قاله في نظير كل واقعة عنه. انتهى.

وحكى الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي في هذا ثمانية مذاهب، لا نطيل الكلام في هذا المختصر. وقال النووي: قال الإمام أبو عبد الله المازري. أحاديث الباب خمسة: حديث أبي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث أبي سعيد فيمن شك وفيه أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم، وحديث ابن مسعود وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام. وحديث ذي اليمين وفيه السلام من اثنتين، والمشي والكلام وأنه سجد بعد السلام، وحديث ابن بحنة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام.

واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال أبو داود: لا يقاس عليها. بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت، وقال أحمد كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو. أما الذين قالوا بالقياس

١٩٣، ٢٠١/١٩٤ - باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

١٠٣٤/١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ^(١).

فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام، وإن شاء قبله في الزيادة والنقص. وقال أبو حنيفة: الأصل هو السجود بعد السلام وتأول باقي الأحاديث عليه وقال الشافعي: الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث إليه. وقال مالك: إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصاً قبله، فأما الشافعي فيقول: قال في حديث أبي سعيد، فإن كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود، وتأول حديث ابن مسعود في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه ﷺ ما علم السهو إلا بعد السلام ولو علمه قبله يسجد قبله وتأول حديث ذي اليمين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده. هذا كلام المازري. قال النووي: وهو كلام حسن نفيس. وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي، وللشافعي قول كمذهب مالك وقول بالتخير، وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلاة سهوان، سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام. قال القاضي عياض: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل. انتهى كلام النووي.

١٩٣، ١٩٤ - باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

١٠٣٤ - (عن عبد الله بن بحينة): مصغراً بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره من الصحابة قال: وأبوه مالك له صحبة أيضاً وإنما بحينة امرأته وابنه عبد الله. وكان عبد الله بن بحينة ناسكاً فاضلاً صائماً الدهر، ولا يخفى أنه لو كتب عبد الله بن مالك ابن بحينة ينبغي أن يكتب ألف ابن وينون مالك ليندفع الوهم ويعرف أن ابن بحينة نعت لعبد الله لا لمالك (ثم قام فلم يجلس): هو تأكيد لقام من باب أقول له ارحل لا تقيم عندنا أي في التشهد الأول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٠)، ومالك في الموطأ (١/١١٨)، والدارمي في سننه (١/٣٥٢)، والبيهقي في سننه (٢/٣٣٣)، وأحمد في المسند (٥/٣٤٥).

(فقام الناس معه): فيه دليل على وجوب المتابعة حيث تركوا القعود الأول وتشهده (فسجد سجدتين): أي للسهو (قبل التسليم ثم سلم): قال النووي: في الحديث دليل لمسائل كثيرة: إحداهما أن سجود السهو قبل السلام إما مطلقاً كما يقوله الشافعي، وإما في النقص كما يقوله مالك. الثانية أن التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبين إذ لو كان واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي. وقال أحمد في طائفة قليلة: هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث. الثالثة فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه، واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا. والصحيح في مذهب الشافعي أنه يسلم ولا يتشهد ولم يثبت في التشهد حديث انتهى.

قال محمد بن إسماعيل الأمير في السبل: الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهوًا يجبره سجود السهو، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) يدل على وجوب التشهد الأول وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجبًا فإنه يجبره بسجود السهو، والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجبًا لما جبره السجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لا يتم إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل أنه واجب ولكنه إن ترك سهوًا جبره سجود السهو. وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل أن كل واجب لا يجزى عنه سجود السهو إن ترك سهوًا وقوله أكبر دليل على مشروعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو وأنها غير مختصة بالدخول في الصلاة وأنه يكبرها وإن لم يخرج من صلاته بالسلام منها.

وأما تكبيرة النفل فلم تذكر هنا، ولكنها ذكرت في رواية لمسلم بلفظ: «يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد وسجد الناس معه». انتهى. قلت: حديث عبد الله بن بحنة له ألفاظ، ففي رواية مسلم أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس. وفي لفظ له: «أن رسول الله ﷺ قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته، فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم»^(٢). قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

٢ / ١٠٣٥ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حدثنا أَبِي وَبَقِيَّةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ. زَادَ: وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَامَ مِنْ ثَنَتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ
قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

١٩٤، ٢٠٢ / ١٩٥ - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

١ / ١٠٣٦ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

١٠٣٥ - (وكان منا المتشهد): بصيغة اسم الفاعل **(في قيامه)**: أي كان يقرأ التشهد في حال القيام، والمعنى لما قام النَّبِيُّ ﷺ ولم يجلس في التشهد قمنا أيضًا، فكان يقرأ منا التشهد حال القيام وظننا أن الجلوس قد تركنا بمتابعة النَّبِيِّ ﷺ فكيف نترك التشهد بل نقرأ حال القيام، والله أعلم **(وكذلك سجدهما)**: عبد الله **(ابن الزبير قام من ثنتين)**: أي في الركعتين الأوليين من الظهر كما سيجيء **(قبل التسليم)**: الظاهر أنه ظرف لقوله سجد أي سجد سجدي السهو قبل السلام وسلم بعدهما. ويحتمل أنه ظرف لقوله قام أي قام قبل التسليم على عباد الله الصالحين، والمراد به التشهد لأنه فيه التسليم على عباد الله الصالحين، ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه الطحاوي بسنده إلى يوسف بن ماهك قال: «صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الأوليين من الظهر فسبحنا به قال سبحان الله ولم يلتفت إليهم ف قضى ما عليه ثم سجد سجديين بعد ما سلم» ^(٢) ففي هذه الرواية أنه سجدهما بعد ما سلم **(وهو قول الزهري)**: أي من قام من اثنتين ولم يتشهد لا يجلس بل يمضي في صلاته ويسجد سجدي السهو قبل السلام وهو قول الزهري.

قال العيني في شرح البخاري: إن سجود السهو قبل السلام مطلقاً روي عن أبي هريرة والزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والسائب والقاري والأوزاعي والليث بن سعد. انتهى.

١٩٤، ١٩٥ - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

يسجد سجدي السهو كما جزم به أصحاب الشافعي وغيره أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس كما في النيل، وبوب الترمذي باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً.

١٠٣٦ - (إذا قام الإمام): أي شرع في القيام، وفي معناه المنفرد **(في الركعتين)**:

(١) حديث صحيح، وقد تقدم.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٢٥٦).

جَابِرٍ - يَعْنِي: الْجَعْفَرِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلٍ الْأَحْمَسِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ»^(١).

أي بعدهما من الثلاثية أو الرباعية قبل أن يقعد ويتشهد (فإن ذكر): أي تذكر أن عليه بقية من الصلاة (قبل أن يستوي قائمًا): سواء يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود، واختاره الشيخ ابن الهمام من الحنفية، ويؤيده الحديث (فليجلس): وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ عن اختلاف بين المشايخ الحنفية والأصح عندهم عدم الوجوب لأن فعله لم يعد قيامًا فكان قعودًا. كذا في غنية المستملي. وقال ابن حجر المكي من الشافعية: وظاهر الحديث أن قوله الآتي: ويسجد سجدتي السهو خاص بالقسم الثاني فلا يسجد هنا للسهو وإن كان إلى القيام أقرب وهو الأصح عند جمهور أصحاب الشافعي وصححه النووي في عدة من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح: «لا سهو في وثبة من الصلاة إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» انتهى.

قال الشوكاني: وتمسك بهذا الحديث من قال: إن السجود إنما هو لفوات التشهد لا لفعل القيام، وإلى ذلك ذهب النخعي وعلقمة والأسود والشافعي في أحد قوليه. وذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روي عن أنس «أنه ﷺ تحرك للقيام في الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعده ثم سجد للسهو» أخرجه البيهقي والدارقطني موقوفًا عليه وفي بعض طرقه أنه قال هذه السنة. قال الحافظ: ورجاله ثقات. وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر من حديثه بلفظ «لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» وهو ضعيف انتهى.

(فإن استوى قائمًا): ولفظ أحمد في مسنده «وإن استتم قائمًا» (فلا يجلس): لتلبسه بفرض فلا يقطعه (ويسجد): بالرفع (سجدتي السهو): لتركه واجبًا وهو القعدة الأولى والحديث فيه أنه لا يجوز العود إلى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل لأنه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع إلى السنة، وقيل يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة فإن عاد عالمًا بالتحريم بطلت لظاهر النهي. ولأنه زاد قعودًا وهذا إذا تعمد العود، فإن عاد ناسيًا لم تبطل صلاته، وأما إذا لم يستتم القيام فإنه يجب عليه العود لقوله في الحديث: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس» كذا في نيل

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٦٥/١)، وأحمد في المسند (٢٥٣/٤)، والبيهقي في سننه (٣٤٣/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٥/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٢١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ فِي كِتَابِي، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

١٠٣٧/٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُسَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ، فَهَضَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَضَى. فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ كَمَا صَنَعْتُ^(١).

الأوطار (قال أبو داود وليس في كتابي): هذا حديث واحد (عن جابر): بن يزيد بن الحارث (الجعفي): الكوفي (إلا هذا الحديث): وجابر الجعفي هذا أحد علماء الشيعة يؤمن برجعة علي بن أبي طالب. قال الثوري: كان جابر ورعاً في الحديث، وقال شعبة: صدوق، وإذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس، وقال وكيع: إن جابراً ثقة. هذا قول المعدلين فيه، وأما أقوال الجارحين فقال أيوب: كذاب. وقال إسماعيل بن أبي خالد: اتهم بالكذب. وتركه يحيى القطان. وقال أبو حنيفة النعمان الكوفي: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وقال ليث بن أبي سليم: كذاب، وقال النسائي وغيره متروك، وتركه سفيان بن عيينة وقال الجوزجاني كذاب. وقال ابن عدي: عامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة، وليس لجابر بن الجعفي في النسائي وأبي داود سوى حديث واحد في سجود السهود وقال ابن حبان: كان يقول إن علياً يرجع إلى الدنيا. وقال زائدة: جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي ﷺ. والحاصل أن جابراً ضعيف رافضي لا يحتج به. كذا في غاية المقصود. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده جابر الجعفي ولا يحتج به.

١٠٣٧ - (فنهض في الركعتين): يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب الركعتين. ولفظ الترمذي «فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو» ولفظ الطحاوي من هذه الطريق قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ فسبحا فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو»^(٢) انتهى. وفي لفظ للطحاوي قال «صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٠١/٢)، والدارمي في سننه (٣٥٣/١)، وأحمد في المسند (٢٤٧/٤، ٢٥٣)، والطيالسي في مسنده (١١٠/١)، والبيهقي في سننه (٣٣٨/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٦/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٩٥٠).

(٢) تقدم تخريجه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَرَفَعَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ، وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ، وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا فِيْمَنْ قَامَ مِنْ ثُنَيْنٍ، ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَمَا سَلَّمُوا.

قَائِمًا فَقُلْنَا سُبْحَانَ اللَّهِ فَأَوْمَى وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَوَى قَائِمًا مِنْ جُلُوسِهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَقَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَمِ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَانِ فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَلَيْسَ سَجَدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١) انتهى. وحديث المغيرة فيه دلالة أن سجدتي السهو بعد السلام، وزاد الترمذي في حديث عبد الله بن بحنة «وسجدهما الناس معه» مكان ما نسي من الجلوس، وفي هذه الزيادة فائدتان إحداهما أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام، ولقوله في الحديث الصحيح «لا تختلفوا» وقد أخرج البيهقي والبخاري عن عمه قال: قال رسول الله ﷺ «إن الإمام يكفي من وراءه فإن سها الإمام فعليهما سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفي»^(٢) وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وأبو الحسين المدائني وهو مجهول، والحكم بن عبيد الله وهو أيضًا ضعيف. وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عدي وفي إسناده عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك. وقد ذهب إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه، الحنفية والشافعية، وروي عن مكحول أنه يسجد لسهو لعموم الأدلة. قال الشوكاني وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها، وإن وقع السهو من الإمام والمؤتم فالظاهر أنه يكفي سجود واحد من المؤتم، إما مع الإمام أو منفردًا، وإليه ذهب جماعة. والفائدة الثانية أن قوله مكان ما نسي من الجلوس يدل على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد، وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣٥٢/٢) وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (١٤١٧) وفي السلسلة الضعيفة برقم (٢٩٨٣).

أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، هذا آخر كلامه وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة . وحكي عن الإمام أحمد أنه قال لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى وتكلم فيه غيره . وقد أشار أبو داود إلى حديث ابن أبي ليلى وقال : ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة . قال أبو داود : وأبو عميس أخو المسعودي وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبد العزيز . قال أبو داود : هذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعدما سلموا هذا كلامه . وحديث أبي عميس أجود شيء في هذا فإن أبا العميس عتبة بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان في صحيحيهما وثابت بن عبيد ثقة احتج به مسلم انتهى كلام المنذري .

(وكذلك) : أي مثل رواية المسعودي **(رواه ابن أبي ليلى) :** هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال الترمذي وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه . قال أحمد لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى ، وقال محمد بن إسماعيل بن أبي ليلى وهو صدوق ولا أروي عنه لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه . وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً **(عن الشعبي) :** عامر ثقة إمام **(عن المغيرة بن شعبة ورفع) :** والحديث أخرجه الترمذي من طريق هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : «صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدي السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل» ^(١) وأخرجه الطحاوي من طريق علي بن مالك الرواسي عن عامر الشعبي نحوه **(ورواه أبو عميس) مصغر :** وسلف آنفاً ترجمته من كلام المنذري عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة ومقصود المؤلف الإمام بيان تقوية رواية المسعودي ، فالمسعودي يروي عن زياد بن علاقة عن المغيرة ويروي ابن أبي ليلى عن عامر الشعبي عن المغيرة ويروي أبو عميس عن ثابت عن المغيرة وحديث المغيرة هذا فيه حجة قاطعة على أنه من قام من اثنتين ولم يجلس ولم يشهد عليه أن يسجد سجدي السهو . وفيه دليل أيضاً لمن ذهب إلى أن سجدي السهو بعد السلام .

(١) تقدم تخريجه .

وأما مطابقة الباب من الحديث فبحيث أن النبي ﷺ قام من اثنتين ولم يتشهد فسجد سجدي السهو والظاهر أن السجدين كانت لترك التشهد لأن الجلوس لا يكون إلا لقراءة التشهد فيقاس عليه أنه من جلس ولم يتشهد يسجد سجدي السهو وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله. وقال الإمام أحمد رحمه الله كانت السجدة لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد كما تقدم والله أعلم **(وفعل سعد بن أبي وقاص):** مالك الصحابي الجليل **(مثل ما فعل المغيرة):** وحديث سعد بن مالك بن أبي وقاص أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن بيان سمعت قيس بن أبي حازم قال صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الأوليين فقالوا سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدي السهو^(١) وفي مجمع الزوائد وعن قيس بن حازم قال «صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسبحنا له فاستتم قائماً قال فمضى في قيامه حتى فرغ قال أكنتم ترون أن أجلس إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع»^(٢) رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح **(وعمران بن حصين):** الصحابي أي فعل عمران مثل ما فعل المغيرة **(و):** كذلك فعل **(الضحاك بن قيس):** الفهري الصحابي ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين **(و):** كذلك فعل **(معاوية بن أبي سفيان):** وحديثه عند الطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني في سننه والبيهقي في المعرفة من طريق محمد بن عجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه «أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدين قبل أن يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع»^(٣) **(وابن عباس أفتى بذلك):** أي بسجدي السهو على من قام من اثنتين من غير تشهد وجلوس **(و):** كذا أفتى **(عمر بن عبد العزيز):** الخليفة العادل **(وهذا):** الحديث أي حديث المغيرة **(في):** حق **(من قام من ثنتين):** أي الركعتين الأوليين من غير تشهد وجلوس ثم **(سجدوا):** من السهو **(بعدما سلموا):** أي بعد السلام. ومراد المؤلف من هذه الجملة بيان أن حديث المغيرة نص على أمرين الأول أنه من لم يجلس في الركعتين الأوليين وقام يلزم عليه سجدي السهو، وهكذا فعله جماعة من الصحابة المذكورين. والثاني أن سجدة السهو بعد الفراغ من السلام، وأما فعل الصحابة في ذلك فمختلف منهم من سجد بعد السلام ومنهم من سجد قبله كما عرفت والله أعلم.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٦/١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٢٢/١)، والبيهقي في سننه (٣٤٤/٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٦/١).

١٠٣٨ - ٣ / ١٠٣٨ - حدثنا عمرو بن عثمان، والربيع بن نافع، وعثمان بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد، بمعنى الإسناد، أن ابن عيَّاش حَدَّثَهُمْ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير - يعني: ابن سالم العنسي - عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، قال عمرو وحده: عن أبيه، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: **«لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»**^(١) وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِيهِ، غَيْرُ عَمْرٍو.

١٠٣٨ - (قال عمرو): بن عثمان شيخ المؤلف (وحده): دون الربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد عن شيوخ المؤلف (عن أبيه): وهو جبير بن نفير. والمعنى أن عمرو بن عثمان قال في روايته عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان، وقال الباقر بحذف عن أبيه أي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان **(لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم)**: قال الحافظ في بلوغ المرام: سنده ضعيف، وفي فتح القدير شرح الجامع الصغير قال البيهقي في المعرفة: انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بقوي، وقال الذهبي قال الأثرم: هذا منسوخ وقال الزين العراقي: حديث مضطرب، وقال ابن عبد الهادي وابن الجوزي بعدما عزياه لأحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش مقدوح فيه. وقال ابن حجر: في سنده اختلاف انتهى. قال في سبل السلام: قالوا في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف. قال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين، فصحيح وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر. والحديث دليل لمسألتين: الأولى: أنه إذا تعدد المقتضي لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان، وقد حكى عن ابن أبي ليلى وذوهم الجمهور أنه لا يتعدد السجود وإن تعدد موجهه، لأن النبي ﷺ في حديث ذي اليمين سلم وتكلم ومشى ناسياً ولم يسجد إلا سجدتين. ولئن قيل: إن القول أولى بالعمل به من الفعل فالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه، بل هو للعموم لكل ساه، فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته، بأي سهو كان يشرع له سجدتان، ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ ولا بالأنواع التي سها بها، والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول، وإن كان هو الظاهر فيه جمعاً بينه وبين حديث ذي اليمين.

والمسألة الثانية: يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام انتهى. وفي رحمة

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٢٨/١)، وأحمد في المسند (٢٨٠/٥)، والطيالسي في مسنده (١٠٩/١)، والبيهقي في سننه (٣٣٧/٢)، وحسنه العلامة الألباني **كَلَّه** في صحيح الجامع برقم (٥١٦٦) وفي إرواء الغليل (٤٧/٢).

١٩٥، ٢٠٣/١٩٦ - باب في سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم

١/١٠٣٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حدثني أَشْعَثُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن خَالِدٍ - يَعْنِي: الْحَدَّاءَ - عن أَبِي قَلَابَةَ، عن أَبِي الْمُهَلَّبِ، عن عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

الأمة: وإذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق. وعن الأوزاعي أنه إذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدين. عن ابن أبي ليلى أنه قال: يسجد لكل سهو سجدين مطلقاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال. وقال أبو بكر الأثرم: لا يثبت حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان.

١٩٥، ١٩٦ - باب في سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم

كما قاله الحنفية.

١٠٣٩ - (عن عمران بن حصين): والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن غريب، وروى ابن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث، وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب، وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو، ويقال معاوية بن عمرو، وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرباق».

واختلف أهل العلم في التشهد في سجدي السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم، وقال بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد وهو قول أحمد وإسحاق قالوا: إذا سجد سجدي السهو قبل السلام لم يتشهد. انتهى. والحديث أخرجه الحاكم وصححه.

قلت: وفي سياق حديث سنن أبي داود، الذي تقدم في باب السهو في السجدين وفي غير سننه أن هذا السهو سهوه ﷺ الذي في خبر ذي اليمين فإنه فيه بعد أن ساق حديث أبي هريرة إلى قوله ثم رفع وكبر ما لفظه فقبل لمحمد بن سيرين الراوي سلم في

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٨٣)، والترمذي في سننه (٢/٢٤٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٣٦ موارد)، والحاكم في المستدرک (١/٣٢٣)، والبيهقي في سننه (٢/٣٥٥) وهو حديث صحيح دون قوله: «ثم تشهد» فإنه شاذ، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١/١٩٣).

١٩٦، ٢٠٤/١٩٧ - باب إنصراف النساء قبل الرجال من الصلَاة

١٠٤٠/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قالا: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلًا، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذُ النِّسَاءَ قَبْلَ الرِّجَالِ^(١).

السهو فقال لم أحفظه من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم. وفي السنن أيضًا من حديث عمران بن حصين قال: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين إلى قوله فقال أَصَدَقَ فقالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. ويحتمل أنها تعددت القصة. وفي الحديث دليل على أنه يستحب عقيب الصلاة كما تدل له الفاء. وفيه تصريح بالشهد. قيل ولم يقل أحد بوجوبه ولفظ تشهد يدل على أنه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء، وقيل: يكفي التشهد الأوسط واللفظ في الأول أظهر. وفيه دليل على شرعية التسليم كما يدل له رواية عمران بن الحصين التي ذكرناها لا الرواية التي في الباب فإنها ليست بصريحة أن التسليم كان لسجدي السهو، فإنها تحتمل أنه لم يكن سلم للصلَاة وأنه سجد لها قبل السلام ثم سلم تسليم الصلاة، قاله في سبل السلام.

وفي نيل الأوطار: اختلف أهل العلم هل حديث عمران هذا، وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين، والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب انتهى.

١٩٦، ١٩٧ - باب إنصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

١٠٤٠ - (إذا سلم): أي من الصلاة (كيما ينفذ): بضم الفاء وبذال المعجمة أي يمضين ويتخلصن من مزاحمة الرجال. والحديث فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في الاجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، واجتناب مواقع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلًا من البيوت. ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالًا فقط لا يستحب هذا المكث، وعليه حمل ابن قدامة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٤٠)، والنسائي في سننه (١/١٩٦)، وابن ماجه في سننه (١/٢٩٩)، وأحمد في المسند (٦/٢٩٦، ٣١٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/٢٤٥)، والبيهقي في سننه (٢/١٨٣).

١٩٧، ٢٠٥/١٩٨ - باب كيف الانصراف من الصلاة؟

١٠٤١/١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سمارك بن حرب، عن قبيصة بن هلب - رجل من طيء - عن أبيه: أنه صلى مع النبي ﷺ فكان ينصرف عن شقيقه^(١).

١٠٤٢/٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة ابن عمير، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله قال: لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته أن لا ينصرف إلا عن يمينه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله، قال عمارة: أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ، عن يساره^(٢).

حديث عائشة «أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سلم لا يقعد إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام» قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

١٩٧، ١٩٨ - باب كيف الانصراف من الصلاة

١٠٤١ - (فكان ينصرف عن شقيقه): أي حيناً عن يمينه وحيناً عن شماله. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث هلب حديث حسن.

١٠٤٢ - (عن عبد الله): هو ابن مسعود (أن لا ينصرف إلا عن يمينه): بيان لما قبله وهو الجعل أو استئناف بياني كأنه قيل كيف يجعل للشيطان شيئاً من صلاته فقال يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه قال القسطلاني. قال النووي في حديث ابن مسعود: «لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله»^(٣) وفي حديث أنس: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه» وفي رواية «كان ينصرف عن يمينه»^(٤) وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهية في واحد منهما. وأما الكراهية التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٧/٥)، والترمذي في سننه (٩٨/٢ - ٩٩)، وابن ماجه في سننه (٢٩٨/١)، والبيهقي في سننه (٢٩٥/٢) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٧)، والنسائي في سننه برقم (١٣٥٩)، وابن ماجه في سننه (٢٩٨/١)، وأحمد في المسند (٣٨٣/١)، (٤٠٨، ٤٢٩، ٤٥٩)، والدارمي في سننه (٣١١/١)، والبيهقي في سننه (٢٩٥/٢).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٨)، والنسائي في سننه برقم (١٣٥٨).

١٩٨، ٢٠٦/١٩٩ - باب صلاة الرجل التطوع في بيته

١٠٤٣/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(١).

الشمال وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ، ولهذا قال يرى أن حقاً عليه فإنما ذم من رآه حقاً عليه. ومذهبنا أنه لا كراهية في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل، لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها. هذا صواب الكلام في هذين الحديثين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله أعلم انتهى.

قال المنذري: قال عماره وهو ابن عمير: «أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النَّبِيِّ ﷺ عن يساره» وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وليس فيه قول عماره، وقد أخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال: «سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه»^(٢) وهذا يدل على أنه ﷺ كان يكثر هذا مدة وهذا مدة والله عز وجل أعلم. تم كلام المنذري (قال عماره): ابن عمير (أتيت المدينة بعد): مبني على الضم، أي بعد سماع هذا الحديث (فرأيت منازل النَّبِيِّ ﷺ): جمع منزل أي بيوته ﷺ (عن يساره): يسار النَّبِيِّ ﷺ في حال أداء الصلاة فكأن عماره بين وجه تحوله ﷺ إلى جانب اليسار أي لما فرغ النَّبِيُّ ﷺ من الصلاة تحول إلى جانب اليسار للتسبيح أو الدعاء مثلاً، ثم قام ذاهباً إلى بيوته وهي في جانب يساره ﷺ. والله أعلم.

١٩٨، ١٩٩ - باب صلاة الرجل التطوع في بيته

١٠٤٣ - (اجعلوا في بيوتكم): بكسر الباء وضمها (من صلاتكم): أي بعض صلاتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم، وقوله من صلاتكم مفعول أول، وفي بيوتكم مفعول ثان قدم على الأول للاهتمام بشأن البيوت وأن من حقها أن يجعل لها نصيباً من الطاعات، لتصير منورة لأنها مأواكم ومنقلبكم، وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم. كذا في المرقاة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٧٧)، والنسائي في سننه (٢٣٧/١)، والترمذي في سننه (٣١٣/٢)، وابن ماجه في سننه (٤١٥/١)، والبيهقي في سننه (١٨٩/٢)، وأحمد في المسند (١٢٢/٢ - ١٢٣).

(٢) تقدم تخريجه.

١٠٤٤/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١).

وقال النووي: ولا يجوز حمله على الفريضة. وفي الصحيحين: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٢) وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة.

وفي حديث ذكر ابن الصلاح أنه مرسل: «فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت» لكن قال صاحب قوت الأحياء إن ابن الأثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده حبيب بن ضمرة، ورواه الطبراني وأسنده مرفوعاً بنحوه ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه ﷺ ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والإحرام والتراويح الجماعة (ولا تتخذوها قبوراً): أي مثل القبور التي ليست محلاً للصلاة بأن لا تصلوا فيها كالبيت الذي انقطعت عنه الأعمال، أو المراد لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت. ذكره القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٠٤٤ - (قال صلاة المرء في بيته أفضل): لأنه أبعد من الرياء. والحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد، ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده ﷺ ومسجد بيت المقدس. وقد ورد التصريح بذلك في هذا الحديث فإن فيه: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»^(٣) قال العراقي وإسناده صحيح. فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس.

وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل فقالوا فعلها

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٨١).

(٣) تقدم تخريجه.

١٩٩، ٢٠٠/٢٠٧ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم

١٠٤٥/١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، مَرَّتَيْنِ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ^(١).

في غير البيت أفضل وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الإحرام. قال الشوكاني (إلا المكتوبة): قال العراقي: هو في حق الرجال دون النساء، فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات. وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن» والمراد بالمكتوبة الواجبات بأصل الشرع والصلوات الخمس دون المنذورة.

قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محبطات الأعمال وليترك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بمثله، وقال الترمذي حديث حسن.

١٩٩، ٢٠٠ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم

١٠٤٥ - (كانوا يصلون): قال البغوي في المعالم: إن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن يكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ فداروا كما هم قِبَلَ الْبَيْتِ. وكان تحويل القبلة في رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين (من بني سلمة): بكسر اللام غير هذا (وهم ركوع): جمع راکع (فمالوا كما هم): أي انصرفوا كما كانوا راكعين. قال الخطابي: فيه من العلم أن ما مضى من صلاتهم كان جائزاً ولولا جوازه لم يجز البناء عليه، وفيه دليل على أن كل شيء له أصل صحيح في التعبد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٢٧)، وأحمد في المسند (٣/٢٨٤)، والبيهقي في سننه (١١/٢).

باب تفريع أبواب الجمعة

٢٠٠، ٢٠١/٢٠٨ - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

١٠٤٦/١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَزِيدَ بن عَبْدِ الله بن الهَادِي، عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ، إِلَّا وَهِيَ

ثم طراً عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه فإن الماضي منه صحيح، وذلك مثل أن يجد المصلي نجاسة بثوبه لم يكن علمها حتى صلى ركعة فإنه إذا رأى النجاسة ألقاها عن نفسه وبنى على ما مضى من صلاته، وكذلك في المعاملات، فلو وكل وكيلًا فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد أيام فإن عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر إياه صحيحة. وفيه دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد. وقال النووي: فيه دليل على جواز النسخ ووقوعه. وفيه قبول خبر الواحد وأن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه. وقوله ببيت المقدس فيه لغتان مشهورتان. إحداهما فتح الميم وإسكان القاف، والثانية ضم الميم وفتح القاف. وأصل المقدس التقديس من التطهير انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي والله أعلم.

٢٠٠، ٢٠١ - باب تفريع أبواب الجمعة

باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

١٠٤٦ - (فيه): أي يوم جمعة (خلق آدم): الذي هو مبنى العالم (وفيه أهبط): أي أنزل من الجنة إلى الأرض لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول في الطاعة والعبادة فيرتقي إلى أعلى درجات الجنة، وليعلم قدر النعمة لأن المنحة تتبين عند المحنة، والظاهر أن أهبط هنا بمعنى أخرج. وفي رواية لمسلم «فيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها» قيل: كان الإخراج من الجنة إلى السماء والإهباط منها إلى الأرض، فيفيد أن كلا منهما كان يوم الجمعة إما في يوم واحد وإما في يومين والله أعلم. (تيب عليه): وهو ماض مجهول من تاب أي وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهي أعظم المنة عليه. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَحْبَبْنَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَيْنَاهُ﴾ [طه: ١٢٢] (وفيه): أي في نحوه من أيام الجمعة (مات): والموت تحفة المؤمنين كما ورد عن ابن عمر مرفوعاً رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما. قال القاضي: لا شك أن خلق آدم فيه يوجب له شرفاً، وكذا وفاته فإنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس والخلاص عن النكبات (وفيه تقوم الساعة): وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم إلى النعيم المقيم وحصول أعدائهم في عذاب الجحيم.

مُسِيخَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا. قال كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هُوَ ذَاكَ^(١).

(وما من دابة): زيادة من لإفادة الاستغراق في النفي (إلا وهي مسيخة): بالسين بإبدال الصاد سيناً، ويروى مصيخة بالصاد وهما لغتان أي منتظرة لقيام الساعة. قال الخطابي: قوله مسيخة معناه مصيغة مستمعة يقال أصاخ وأساخ بمعنى واحد. انتهى (يوم الجمعة): ووجه إصاخة كل دابة وهي ما لا يعقل هو أن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى (من حين تصبح): قال الطيبي: بني على الفتح لإضافته إلى الجملة ويجوز إعرابه إلا أن الرواية بالفتح (حتى تطلع الشمس): لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس (شفقاً): أي خوفاً (من الساعة): أي من قيام القيامة وإنما سميت ساعة لوقوعها في ساعة (إلا الجن والإنس): فإنهم لا يعلمون ذلك أو أنهم لا يلهمون بأن هذا يوم يحتمل وقوع القيامة فيه (لا يصادفها): أي لا يوافقها وهو يصلي حقيقة أو حكماً بالانتظار (يسأل الله): حال أو بدل (حاجة): من أمر الدنيا والآخرة (إلا أعطاه إياه): بالشروط المعتمدة في آداب الدعاء (ذلك في كل سنة يوم): قال الطيبي: الإشارة إلى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خبره (فقلت بل في كل جمعة): قال الطيبي أي هي في كل جمعة أو في كل أسبوع يوم (فقرأ كعب التوراة): بالحفظ أو بالنظر (فقال): أي كعب (صدق رسول الله ﷺ): وفي هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه ﷺ مع أنه

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣٦٢/٢)، والنسائي في سننه (٢١٠/١)، والحاكم في المستدرک (٢٧٨/١)، ومالك في الموطأ (١٣١/١)، وأحمد في المسند (٤٨٦/٢)، والبيهقي في سننه (٢٥٠/٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٣٣٣٤).

١٠٤٧/٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قال: قالوا: يا رسول الله، وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ يَقُولُونَ: بَلَيْتَ. فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١).

أُمِّي حَيْث أَخْبَرَ بِمَا خَفِيَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ): هُوَ صَحَابِي جَلِيلٌ كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ (بِمَجْلَسٍ): أَيَّ بِجُلُوسٍ مَعَ كَعْبٍ وَمَذَاكِرَتِي مَعَهُ (أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ): بِنَصَبِ آيَةٍ أَيْ عَرَفْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ وَبَرَفَعَهَا أَيْضًا، وَرَجَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّي حَيْث قَالَ هِيَ هُنَا كَهْيَ فِي ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ﴾ [الْكَهْفُ: ١٢] (فَقُلْتُ لَهُ): أَيَّ لِعَبْدِ اللَّهِ (فَأَخْبَرَنِي بِهَا): أَيَّ بِتِلْكَ السَّاعَةِ (هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ): قَالَ الْأَشْرَفُ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِ حَدِيثُ التَّمَسُّوِ السَّاعَةَ كَمَا سَيَأْتِي (وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ): وَالْحَالُ أَنَّهُ قَالَ (ﷺ): فِي شَأْنِهَا (لَا يَصَادِفُهَا): أَيَّ لَا يُوَافِقُهَا (مِنْ جُلُوسٍ مَجْلِسًا): أَيَّ جُلُوسًا أَوْ مَكَانَ جُلُوسٍ (يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ): أَيَّ فِيهِ (فَهُوَ فِي صَلَاةٍ): أَيَّ حَكْمًا (حَتَّى يَصْلِيَ): أَيَّ حَقِيقَةٍ (فَقُلْتُ بَلَى): أَيَّ بَلَى قَالَ ﷺ ذَلِكَ (قَالَ): عَبْدُ اللَّهِ (هُوَ): أَيَّ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ (ذَلِكَ): أَيَّ الْإِنْتَظَارِ وَقِيلَ أَيَّ السَّاعَةِ الْخَفِيفَةِ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَتَذَكِيرِ الضَّمِيرِ بِاعْتِبَارِ الْوَقْتِ ذَكَرَهُ فِي الْمَرْقَاةِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ طَرَفًا مِنْهُ فِي ذِكْرِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ مِنْ رَوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ مِنْ رَوَايَةِ الْأَعْرَجِ أَيْضًا. تَمَّ كَلَامُهُ.

١٠٤٧ - (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ): قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي: وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ أَوْ مَسَاوٍ (فِيهِ خُلِقَ آدَمُ): أَيَّ طِينَتِهِ (فِيهِ النَّفْخَةُ): أَيَّ النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَوْصِلُ الْأَبْرَارَ إِلَى النِّعَمِ الْبَاقِيَةِ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ وَتَبِعَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّي أَيَّ النَّفْخَةِ الْأُولَى فَإِنَّهَا مَبْدَأُ قِيَامِ السَّاعَةِ وَمَقْدَمُ النُّشْأَةِ الثَّانِيَةِ وَلَا مَنَعَ مِنَ الْجَمْعِ كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ (وَفِيهِ الصَّعْقَةُ): أَيَّ الصَّيْحَةِ وَالْمُرَادُ بِهَا الصَّوْتُ الْهَائِلُ الَّذِي يَمُوتُ الْإِنْسَانُ مِنْ هَوْلِهِ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٠٣/١)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ (٣٣٦/١)، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٥٥٠ مَوَارِدَ)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٨/٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي سَنَنِهِ (٢٤٨/٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٧٨/١) وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَشْكَاةِ بِرَقْمٍ (١٣٦١).

وهي النفخة الأولى، فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والأولى ما اخترناه من التغاير الحقيقي (فأكثروا عليّ من الصلاة فيه): أي في يوم الجمعة فإن الصلاة من أفضل العبادات وهي فيها أفضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات إلى سبعين على سائر الأوقات ولكون إشغال الوقت الأفضل بالعمل الأفضل هو الأكمل والأجمل ولكونه سيد الأيام فيصرف في خدمة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام (فإن صلاتكم معروضة عليّ): يعني على وجه القبول فيه وإلا فهي دائماً تعرض عليه بواسطة الملائكة إلا عند روضته فيسمعها بحضرته، وقد جاء أحاديث كثيرة في فضل الصلاة يوم الجمعة وليلتها وفضيلة الإكثار منها على سيد الأبرار (وقد أرمت): جملة حالية بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة، ويروى بكسر الراء أي بليت، وقيل على البناء للمفعول من الأرم وهو الأكل أي صرت مأكولاً للأرض، وقيل أرمت بالميم المشددة والتاء الساكنة أي أرمت العظام وصارت رميماً. كذا قاله التوريشي. قال الطيبي ويروى أرمت بالميمين أي صرت رميماً. قيل: فعلى هذا يجوز أن يكون أرمت بحذف إحدى الميمين كظلت ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين يعني أو فتحت بالأخفية أو بالنقلية على ما عرف في محله. قال الخطابي أصله أرمت فحذفوا إحدى الميمين وهي لغة بعض العرب، وقال غيره هو أرمت بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء أي أرمت العظام (قال): أي أوس الراوي (يقولون): أي الصحابة أي يريدون بهذا القول (بليت فقال): أي رسول الله ﷺ: (إن الله عز وجل حرم على الأرض): أي منعها وفيه مبالغة لطيفة (أجساد الأنبياء): أي من أن تأكلها فإن الأنبياء في قبورهم أحياء. قال ابن حجر المكي: وما أفاده من ثبوت حياة الأنبياء حياة بها يتعبدون ويصلون في قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة أمر لا مرية فيه، وقد صنف البيهقي جزءاً في ذلك. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وله علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره وقد جمعت طرقة في جزء. وفي النيل بعد سرد الأحاديث في هذا الباب ما نصه: وهذه الأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وأنها تعرض عليه ﷺ وأنه حي في قبره. وقد أخرج ابن ماجه بإسناد جيد أنه ﷺ قال لأبي الدرداء: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» وفي رواية للطبراني: «ليس من عبد يصلي عليّ إلا بلغني صلاته قلنا وبعد وفاتك؟ قال: وبعد وفاتي إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته، وأن الأنبياء لا يبلون، مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسمع ثابت سائر الموتى. وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن وفي رواية بقبر

٢٠١، ٢٠٢/٢٠٩ - باب الإجابة آية ساعة هي في يوم الجمعة؟

١٠٤٨/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - أَنَّ الْجُلَّاحَ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ» - يُرِيدُ سَاعَةً - «لَا يُوْجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(١).

الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه» ولا بن أبي الدنيا إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام» وضح أنه ﷺ كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم. وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياء والمرسلين. وقد ثبت في الحديث «الأنبياء أحياء في قبورهم»^(٢) رواه المنذري وصححه البيهقي. وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال: «مرت بموسى ليلة أسري بي عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبر»^(٣) انتهى.

٢٠١، ٢٠٢ - باب الإجابة آية ساعة هي في يوم الجمعة

١٠٤٨ - (ثنتا عشرة يريد ساعة): ولفظ النسائي يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، والمراد ههنا الساعة النجومية والمراد أنها في عدد الساعات كسائر الأيام (يسأل الله): أي في ساعة منها، وهذه الساعات عرفية، وضمير التمسوها راجع إلى هذه الساعة (آخر ساعة): ظرف لالتمسوها والمراد بها الساعة النجومية فلا إشكال في الظرفية بأن يقال كيف يلتمس الساعة. كذا في حاشية النسائي للسندي. قال القاضي: اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي، فقال بعضهم هي من بعد العصر إلى الغروب، قالوا ومعنى يصلي يدعو، ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى: ﴿مَّا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]: وقال آخرون هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ، والصلاة عندهم على ظاهرها، وقيل من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٠٦/١)، والبيهقي في سننه (٢٥٠/٣)، والحاكم في المستدرک (٢٧٩/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٨١٩٠).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٢٥٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٥/٤)، والبيهقي في حياة الأنبياء (ص ٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٦٢١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٥) (٢٦٧).

٢/١٠٤٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ - يَعْنِي: ابْنَ بُكَيْرٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الْجُمُعَةِ - يَعْنِي السَّاعَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ ^(١).

٢٠٢، ٢٠٣/٢١٠ - باب فضل الجمعة

١/١٠٥٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

الجمعة. قال القاضي: وقد رويت عن النَّبِيِّ ﷺ في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال، قال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع، وقيل: هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر، وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. قال القاضي: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها. هذا كلام القاضي، والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النَّبِيِّ ﷺ أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة. ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٠٤٩ - (عن أبي بردة): هو عامر بن عبد الله بن قيس وعبد الله هو أبو موسى الأشعري، وأبو بردة من التابعين المشهورين (يقول هي): أي ساعة الجمعة (ما بين أن يجلس الإمام): أي على (المنبر إلى أن تقضى الصلاة): وقد اختلف العلماء في هذه الساعة. وذكر الحافظ في فتح الباري عن العلماء ثلاثة وأربعين قولاً، وهذا المروي عن أبي موسى أحدها، ورجحه مسلم على ما روى عنه البيهقي وقال هو أجود شيء في هذا الباب وأصح، وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة. وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي هو الصحيح بل الصواب. قال الحافظ: وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل تكون في أثنائه، وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً، وانتهاءها انتهاء الصلاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٠٢، ٢٠٣ - باب فضل الجمعة

١٠٥٠ - (وزيادة ثلاثة أيام): هو بنصب زيادة على الظرف كما قال النووي. قال: قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعيتين وثلاثة أيام أن الحسنة التي تجعل

(١) أخرج مسلم في صحيحه برقم (٨٥٣).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»^(١).

٢/١٠٥١ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، حدثنا عبد الرحمن بن

بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها. قال بعض العلماء: والمراد بما بين الجمعيتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة (ومن مس الحصى فقد لغا): أي سواه للسجود غير مرة في الصلاة، وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة، فقد لغا، أي بصوت لغو مانع عن الاستماع، فيكون شبيهاً لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] وقال ابن حجر المكي: فقد لغا، أي تكلم بما لا يشرع له أو عبث بما يظهر له صوت. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

١٠٥١ - (فيرمون الناس بالترابيث أو الرباث): شك من الراوي. قال الخطابي: إنما هو الرباث جمع ربيثة وهي ما يعوق الإنسان عن الوجه الذي يتوجه إليه، وأما الترابيث فليست بشيء. وقال في النهاية في حديث علي: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها فيأخذون الناس بالرباث فيذكرونهم الحاجات أي ليربثوهم بها عن الجمعة، يقال ربثته عن الأمر إذا حبسته وثبطته، والرباث جمع ربيثة وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه. وقد جاء في بعض الروايات يرمون الناس بالترابيث. قال الخطابي: وليس بشيء. قلت: يجوز إن صحت الرواية أن يكون جمع ربيثة وهي المرة الواحدة من التريث، تقول: ربثته وهما قولان للشافعي. قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء تربيثاً وتربيثة واحدة مثل قدمته تقديمًا وتقديمًا واحدة. انتهى (ويشبطونهم): أي يؤخرونهم (والنظر): أي إلى الإمام (فأنصت): أي سكت (ولم يلغ): من اللغو (كان له كفلان): أي سهمان ونصيبان (فإن نأى): أي تباعد (كان له كفل): بالكسر، أي حظ ونصيب (لصاحبه صه): اسم فعل بمعنى اسكت (شيء): من الأجر.

قال النووي: الملائكة التي تستمعون الذكر هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة. ومعنى فقد لغا، أي قال اللغو، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود، وقيل معناه قال غير الصواب، وقيل تكلم بما لا ينبغي، ففي الحديث

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٥٧)، والترمذي في سننه (٣٧١/٢)، وابن ماجه في سننه (٣٣٩/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٦٧ موارد)، وأحمد في المسند (٢/٤٢٤).

يَزِيدُ بْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عَثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَدَّتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالْتَرَابِثِ أَوْ الرِّبَاثِ، وَيَشَبِّطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَعْدُو الْمَلَائِكَةُ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةِ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرِ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرِ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَعَا وَلَمْ يُنْصِتْ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وَزْرِ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَهْ، فَقَدْ لَعَا، وَمَنْ لَعَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ. ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: بِالرِّبَاثِ. وَقَالَ: مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عَثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ.

النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماء لغواً فغيره من الكلام أولى وإنما طريقه إذا أراد به نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهى بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن. واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه، يجب الإنصات للخطبة، واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه، فقال الجمهور يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي: لا يلزمه. انتهى. قال المنذري: فيه رجل مجهول، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم ابن حبان وكذبه سعيد بن المسيب.

(عن ابن جابر): هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (قال): أي الوليد بن مسلم بالرباثة من غير شك وأما حديث عيسى فقد روى عن ابن جابر بالشك بين الترابيث والرباثة وقال أي الوليد بن مسلم (مولى امرأته): أي عطاء الخراساني (أم عثمان): بدل من امرأته (ابن عطاء): الخراساني والحاصل أن عطاء الخراساني يروي عن مولى امرأته ولم يعرف اسم مولاها، وأما امرأة عطاء فهي أم عثمان، وعثمان هذا هو ابن عطاء الخراساني. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩٣/١)، والبيهقي في سننه (٢٢٠/٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٦٥٧).

٢٠٣، ٢٠٤/٢١١ - باب التشديد في ترك الجمعة

١/١٠٥٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قال: حدثني عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عن أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١).

٢٠٤، ٢١٢/٢٠٥ - باب كفارة من تركها

١/١٠٥٣ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ، عن قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعُجَيْفِيِّ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارٍ»^(٢).

٢٠٣، ٢٠٤ - باب التشديد في ترك الجمعة

١٠٥٢ - (عن أبي الجعد الضمري): قال في جامع الأصول: بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم، منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف. وفي الخلاصة: صحابي له أربعة أحاديث (من ترك ثلاث جمع): بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة (تهاوؤنا بها): قال الطيبي: أي إهانة، وقال ابن الملك: أي تساهلاً عن التقصير لا عن عذر (طبع الله): أي ختم (على قلبه): بمنع إيصال الخير إليه، وقيل كتبه منافقاً قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: وحديث أبي الجعد حديث حسن. قال: وسألت محمداً - يعني البخاري - عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه وقال لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. قال أبو عيسى: ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو. هذا آخر كلامه. وذكر الكراييسي أن اسم أبي الجعد هذا عمرو بن بكر، وقال غيره اسمه أدرع، وقيل جنادة.

٢٠٤، ٢٠٥ - باب كفارة من تركها

١٠٥٣ - (العجيفي): مصغراً نسبة إلى عجيف بن ربيعة (عن سمرة بن جندب): بضم الدال وفتحها (فليتصدق): الأمر للتصدق لدفع إثم الترك (بدينار): في الأزهار أي

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣٧٣/٢)، والنسائي في سننه (٢٠٢/١)، وابن ماجه في سننه (٣٤٦/١)، والدارمي في سننه (٣٦٩/١)، وأحمد في المسند (٤٢٤/٣ - ٤٢٥)، والحاكم في المستدرک (٢٨٠/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٥٣، ٥٥٤ موارد)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح موارد الظمان برقم (٤٦٠).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٠٣/١)، وأحمد في المسند (٨/١٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٨٢، ٥٨٣ موارد)، والحاكم في المستدرک (٢٨٠/١)، والبيهقي في سننه (٢٤٨/٣)، والطيالسي في مسنده (١٤١/١)، وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف الجامع برقم (٥٥٢٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ فِي الْمَتْنِ.

٢/١٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهِمٍ، أَوْ نِصْفِ دِرْهِمٍ، أَوْ صَاعٍ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ»^(١).

كفارة (فإن لم يجد): أي الدينار كاملة (فبنصف دينار): أي فليتصدق بنصفه قال ابن حجر المكي: وهذا التصديق لا يرفع إثم الترك أي بالكلية حتى ينافي خبر: «من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة» وإنما يرجى بهذا التصديق تخفيف الإثم. وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمل، فلا ينافي ذكر الدرهم أو نصفه وصاع حنطة أو نصفه في الرواية الآتية، لأن هذا البيان أدنى ما يحصل به الندب. قال العلامة السندي: والحكم للتصدق لأن الحسنات يذهبن السيئات، والظاهر أن الأمر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف، ولا بد من التوبة مع ذلك، فإنها ماحية للذنب، انتهى. وقال المنذري: وأخرجه النسائي. وقيل ليحيى بن معين: من قدامة بن وبرة وما حاله؟ قال: ثقة. وقال أحمد بن حنبل: قدامة بن وبرة لا يعرف. وحكي عن البخاري أنه قال: لا يصح سماع قدامة من سمرة.

(هكذا رواه خالد): حديث خالد أخرجه النسائي بقوله: أخبرنا نصر بن علي أنبأنا نوح عن خالد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة متعمداً فعليه دينار فإن لم يجد فنصف دينار»^(٢) انتهى وأيضاً أخرجه ابن ماجه نحوه.

١٠٥٤ - (عن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله ﷺ): قال المنذري: هذا مرسل، وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث في سننهما من حديث الحسن عن سمرة وهو منقطع **(وقال عن سمرة):** أي قال سعيد بن بشير عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة عن النبي ﷺ فحينئذ يكون الحديث متصلاً، لكن رجح المؤلف رواية همام على رواية أيوب وسعيد بن بشير، فإن في رواية همام ذكر دينار بخلاف رواية أيوب ففيها ذكر درهم، والمحفوظ ذكر الدينار. والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٤٨/٣)، والحاكم في المستدرک (٢٨٠/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٥١٩).

(٢) تقدم تخريجه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ، وَقَالَ: عَنْ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ، عَنْ اخْتِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَمَامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ - يَعْنِي: أَبَا الْعَلَاءِ.

٢٠٥، ٢٠٦ - باب من تجب عليه الجمعة

١٠٥٥/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ، وَمِنْ الْعَوَالِي ^(١).

٢٠٥، ٢٠٦ - باب من تجب عليه الجمعة

فثبت بحديثي الباب أن الجمعة واجبة على من كان خارج المصر والبلد كما كانت واجبة على كل من سمع النداء من أهل البلد. وأشار بهذا الباب إلى الرد على الكوفيين فإنهم لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر.

١٠٥٥ - (ينتَابُونَ الْجُمُعَةَ): يفتعلون من النوبة، أي يحضرونها نوبًا، والانتياب افتعال من النوبة، وفي رواية يتناوبون (من منازلهم): القريبة من المدينة (ومن العوالي): جمع عالية: مواضع وقرى شرقي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية. قاله القسطلاني. وفي لسان العرب: والعوالي هي أماكن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية. انتهى. وفي كتاب المراسيل لأبي داود قال مالك: العوالي على ثلاثة أميال من المدينة. وأخرج أبو داود في المراسيل من طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة» انتهى. قال القرطبي وصاحب التوضيح في حديث عائشة رد لقول الكوفيين إن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر، لأن عائشة أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم كانوا ينتابون الجمعة فدل على لزومها عليهم. انتهى.

فإن قلت: لو كان حضور أهل العوالي واجبًا إلى المدينة ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعًا. قلت: ليس المراد من قولها ينتابون أن بعض أهل العوالي كانوا يأتون مسجد النبي ﷺ وبعضهم يجمعون في منازلهم، بل المراد من كان حاضرًا في منازلهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٠٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٧).

.....

حضرُوا المدينة يوم الجمعة، لأن فيهم من يتفرق إلى حوائجه من سفر أو عمل ولم يصل إلى منزله يوم الجمعة، ومنهم من كان من أصحاب الأعذار لا يستطيع الحضور إلى المدينة، فكيف يحضرون جميعاً. نعم لما وصلوا هؤلاء إلى منازلهم وزالت عنهم الأعذار كانوا يحضرون المسجد، ومنهم من كان حضر المدينة في الجمعة الأولى لعله غاب لليلة المذكورة في الجمعة الآخرة ولم يصل إلى المدينة.

والحاصل أن بعض هؤلاء يحضرون المدينة في الجمعة الأولى مثلاً، ثم من هؤلاء الحاضرين من يغيب في الجمعة الأخرى، فصدقت عائشة رضي الله عنها في قولها أنهم كانوا ينتابون، فانتياهم لأجل هذا لا لعدم المبالاة في حضور الصلاة، لأن في الرواية المذكورة عن الزهري «أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة» وهذه الرواية مبينة للمراد.

والحديث فيه دليل على لزوم حضور المسجد الجامع لصلاة الجمعة لمن كان على مسافة ثلاثة أميال فما دونها ولا يحسن له التجميع في غيره، فمن جمّع في غيره من غير عذر شرعي فقد خالف السنة وأثم لكن لا تبطل صلاته لأنه ما ورد فيه أمر النبي ﷺ وما جاء فيه وعيد وأما من كان على أكثر مسافة منها فيجوز له أن يجمع حيث شاء مع الجماعة.

ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال: «إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة»^(١) وسنده حسن. وأخرج الترمذي عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال «أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء»^(٢) انتهى. وفيه رجل مجهول. وقباء موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين. وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال: كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة. وأخرج أبو داود في المراسيل من طريق محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن بكير بن الأشج حدثه «أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ تسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ فيصلون في مساجدهم». ولفظ البيهقي في المعرفة: أنبأني أبو عبد الله عن أبي الوليد حدثنا

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١١٢٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥٠١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٧٦).

إبراهيم بن علي حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج قال حدثني أشياخنا «أنهم كانوا يصلون في تسع مساجد في عهد رسول الله ﷺ وهم يسمعون أذان بلال، فإذا كان يوم الجمعة حضروا كلهم مسجد رسول الله ﷺ». وقال أبو بكر بن المنذر: روينا عن ابن عمر أنه كان يقول «لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي فيه الإمام» انتهى كلام البيهقي. وقال الحافظ في التلخيص: وروى البيهقي أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة، قال: ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها. انتهى. قال الأثرم لأحمد بن حنبل: أجمع جمعتين في مصر قال: لا أعلم أحداً فعله. وقال ابن المنذر: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد.

وذكر الخطيب في تاريخ بغداد أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في أيام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة، وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام، وذلك في سنة ثمانين ومائتين، ثم بُني في أيام المكتفي مسجد فجمعوا فيه.

وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق أن عمر كتب إلى أبي موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبي وقاص أن يتخذ مسجداً جامعاً للقبائل فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة. وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً قال بتعداد الجمعة غير عطاء. انتهى كلام الحافظ.

قال الخازن في تفسيره: ولا تنعقد إلا في موضع واحد من البلد، وبه قال الشافعي ومالك وأبو يوسف. وقال أحمد: تصح بموضعين إذا كثر الناس وضاق الجامع. وفي رحمة الأمة: والراجح من مذهب الشافعي أن البلد إذا كبر وعسر اجتماع أهله في موضع واحد جاز إقامة جمعة أخرى، بل يجوز التعدد بحسب الحاجة. وقال داود: الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم. انتهى.

وأنت عرفت أن الجمعة في بلد واحد أو قرية واحدة في عهد النبي ﷺ ثم الخلفاء لم تكن تصلى إلا في المسجد الجامع ولم يحفظ عن السلف خلاف ذلك، إلا ما روي عن عطاء بن أبي رباح وداود إمام الظاهرية، وقولهما هذا خلاف السنة الثابتة، فلا يحتج بقولهما. هذا ملخص من غاية المقصود والمطالب الرفيعة في المسائل النفيسة، كلاهما لأخيना الأعظم أبي الطيب أدام الله مجده. وحديث عائشة هذا أخرجه البخاري ومسلم.

٢ / ١٠٥٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حدثنا قَبِيصَةُ، حدثنا سُفْيَانُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ - يَعْنِي: الطَّائِفِيَّ - عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ، عَنْ سُفْيَانَ مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ قَبِيصَةُ.

١٠٥٦ - (الجمعة): واجبة (على كل من سمع النداء): أو كان في قوة السامع، وليس المراد أن الجمعة لا تجب على من لم يسمع النداء وإن كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. فأمر الله تعالى بالسعي بمجرد النداء ولم يقيد بالسماع وهذا هو الظاهر. قال الحافظ في الفتح: والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع، سواء كان داخل البلد أو خارجه انتهى. وقد حكى الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء. انتهى.

والحديث وإن كان فيه المقال كما سيأتي، لكن يشهد لصحته قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]. قال النووي في الخلاصة: إن البيهقي قال له شاهد فذكره بإسناد جيد. قال العراقي وفيه نظر. قال ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال فأجب» وروى نحوه أبو داود بإسناد حسن عن ابن أم مكتوم قال: فإذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به في خصوصية الجمعة أولى. والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع وقت جلوس الإمام على المنبر لأنه الذي كان في زمن النبوة (مقصوداً): أي موقوفاً (وإنما أسنده قبيصة): وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي. قال المنذري: وفيه مقال. وقال في التقریب: صدوق. قال أبو بكر بن أبي داود: هو ثقة. قال: وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف. انتهى.

قال الشوكاني: وقد تفرد به محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلمة، وتفرد به أبو

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٧٣/٣)، والدارقطني في سننه (ص ١٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٤/٧)، وحسنه العلامة الألباني ﷺ في إرواء الغليل برقم (٥٩٣).

٢٠٦، ٢٠٧/٢١٤ - باب الجمعة في اليوم المطير

١٠٥٧/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنْ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ^(١).

سلمة عن شيخه عبد الله بن هارون، وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح. قال العراقي: لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير منهم الوليد، والوليد مدلس، وقد رواه بالنعنة فلا يصح، ورواه الدارقطني أيضاً من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، ومحمد بن الفضل ضعيف جداً، والحجاج هو ابن أروطة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به. والله أعلم.

٢٠٦، ٢٠٧ - باب الجمعة في اليوم المطير

بفتح الميم، صيغة اسم الفاعل، أي يوم ماطر، أي ذو مطر، كذا في اللسان أي هل يلزم للمصلي حضوره في الجامع أو يجمع في رحله لأجل المطر أو يسقط عنه الجمعة.

١٠٥٧ - (عن أبي المilih): قال المنذري: وأبو المilih اسمه عامر بن أسامة، وقيل زيد بن أسامة، وقيل أسامة بن عامر، وقيل عمير بن أسامة، هذلي بصري، اتفق الشيوخ على الاحتجاج بحديثه، وأبوه له صحبة، ويقال إنه لم يرو عنه إلا ابنه أبو المilih (أن يوم حنين): مصغر واد بين مكة والطائف هو مذكر منصرف، وقد يؤنث على معنى البقعة، وقصة حنين أن النبي ﷺ فتح مكة في رمضان سنة ثمان ثم خرج منها لقتال هوازن وثقيف وقد بقيت أيام من رمضان فسار إلى حنين، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون ثم أمدهم الله بنصره فعطفوا وقاتلوا المشركين فهزموهم وغنموا أموالهم وعيالهم، ثم صار المشركون إلى أوطاس، فمنهم من سار على نخلة اليمانية ومنهم من سلك الثنايا، وتبع خيل رسول الله ﷺ من سلك نخلة، ويقال إنه ﷺ أقام عليها يوماً وليلة ثم سار إلى أوطاس فاقتتلوا وانهزم المشركون إلى الطائف وغنم

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٣٧)، وابن ماجه في سننه (١/٣٠٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٣٩، ٤٤٠ موارد)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٥٨)، وأحمد في المسند (٥/٧٤، ٧٥)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح موارد الظمان برقم (٣٧٢).

٢ / ١٠٥٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، حدثنا سَعِيدٌ، عن صَاحِبٍ لَهُ، عن أَبِي مَلِيحٍ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ^(١).

٣ / ١٠٥٩ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قال سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ: خُبَرْنَا، عن خَالِدِ الْحَذَاءِ، عن أَبِي قَلَابَةَ، عن أَبِي الْمَلِيحِ، عن أَبِيهِ: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَغِ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رَحَالِهِمْ»^(٢).

المسلمون منها أيضًا أموالهم وعيالهم، ثم سار إلى الطائف فقاتلهم بقية شوال، فلما أهل ذو القعدة ترك القتال لأنه شهر حرام ورحل راجعًا فنزل جعرانة وقسم بها غنائم أوطاس وحنين ويقال كانت ستة آلاف سبي قلت: وقد اختلف على أبي المليح، فقال قتادة عنه: إن القصة وقعت بحنين وقال خالد الحذاء عنه: إنها وقعت زمن الحديبية. والله أعلم. (الرحال): جمع رحل والمراد بها الدور والمساكن والمنازل. قاله ابن الأثير.

ولفظ النسائي: أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال «كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فأصابنا مطر فنادى منادي رسول الله ﷺ أن صلوا في رحالكم».

١٠٥٨ - (أخبرنا سعيد): هو ابن عبد العزيز الدمشقي (عن صاحب له): أي لسعيد ولم يعرف هذا.

١٠٥٩ - (قال سفیان بن حبيب خبرنا): بصيغة المجهول من التفعيل والمخبر لسفيان بن حبيب لم يعرف. وأخرج ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن أبي المليح قال «خرجت في ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال أبي: من هذا؟ قال أبو المليح: قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: صلوا في رحالكم»^(٣) (زمن الحديبية): بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضع ويقال بعضه في الحل وبعضه في الحرم وهو أبعد أطراف الحرم على البيت وقال الزمخشري: إنها على تسعة أميال من المسجد. وقال أبو العباس أحمد الطبري: حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق جدة عشرة أميال،

(١) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

٢٠٧، ٢٠٨/٢١٥ - باب التخلُّف عن الجماعة في الليلة الباردة

١٠٦٠/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حدثنا أَيُّوبُ، عن نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ الْمُنَادِي فَنَادَى أَنْ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ^(١).

قال أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً أَمَرَ الْمُنَادِي فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ.

ومن طريق الطائف سبعة أميال، ومن طريق اليمن سبعة أميال، ومن طريق العراق سبعة أميال انتهى. وقال الطرطوشي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] هو صلح الحديبية. قال ابن القيم: وكانت سنة ست من ذي القعدة على الصحيح (لم يبتل أسفل نعالهم) والمراد به قلة المطر. واعلم أنه في الاستدلال بهذه الرواية على ترجمة الباب نظر لأن الراوي لم يبين أن النداء المذكور كان لصلاة الجمعة، نعم كانت هذه الواقعة يوم الجمعة فيحتمل أن هذا الأمر كان لصلاة الجمعة. وكذا يحتمل أن يكون غيرها من الصلاة وإن تعين احتمال يوم الجمعة فهذه واقعة سفر لا يستدل بها على الحضر والله أعلم.

٢٠٧، ٢٠٨ - باب التخلُّف عن الجماعة

في الليلة الباردة أو الليلة المظيرة

١٠٦٠ - (نزل بضجنان) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدهما نون وبعدها ألف ونون آخره، وهو جبل على بريد من مكة. وقال الزمخشري بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً. كذا في عمدة القاري (في ليلة باردة) وفي رواية للبخاري: «في الليلة الباردة أو المظيرة» وفي أخرى له: «إذا كانت ذات برد ومطر»^(٢) وفي صحيح أبي عوانة «ليلة باردة وذات مطر أو ذات ريح» وفيه أن كلاً من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة. ونقل ابن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط. وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل.

وفي حديث الباب من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المظيرة والغداة القرة وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوماً فرخص لهم كما تقدم، وكذلك في حديث ابن عباس الآتي في الباب «في يوم مطير» قال الحافظ:

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٠٠/١)، والدارمي في سننه (٢٩٢/١)، وأحمد في المسند

(٢/٤، ١٠)، والبيهقي في سننه (٧٠/٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) سيأتي تخريجه.

٢/١٠٦١ - حدثنا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، قال: نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانٍ، ثُمَّ نَادَى: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، قال فيه: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُنَادِي أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، فِي السَّفَرِ^(١).

ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحاً. (أن الصلاة في الرحال): في رواية للبخاري ثم يقول على أثره يعني أثر الأذان: ألا صلوا في الرحال، وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان. وفي رواية لمسلم بلفظ «في آخر ندائه»^(٢) قال القرطبي: يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس الآتي في الباب، وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره، وقال إنه يقال ذلك بدلاً من الحيلة نظراً إلى المعنى لأن معنى حي على الصلاة هلموا إليها، ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين معاً لأن أحدهما نقيض الآخر. قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو يحمل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله»^(٣) والرحال: قال أهل اللغة: الرحل المنزل وجمعه رحال سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك. وفي فتح الباري: والصلاة في الرحل أعم من أن يكون بجماعة أو منفرداً لكنها مظنة، الانفراد والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد.

١٠٦١ - (ورواه حماد بن سلمة): والمعنى أن حماد بن سلمة يروي عن أيوب وعبيد الله كلاهما عن نافع بحرف التريد أي في الليلة القرة أو المطيرة، وأما إسماعيل عن أيوب فلم يذكر حرف التريد، وقال في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة، ولكن اتفقوا على أن هذه واقعة سفر، وخالفهم محمد بن إسحاق فقال كان ذلك في المدينة كما سيأتي. قال المنذري: وخالفه الثقات (في الليلة القرة): أي الباردة. قال في النهاية: يوم قر بالفتح أي بارد وليلة قرة بالفتح أي بارد وليلة قرة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي رواية: في الليلة القرة أو المطيرة.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢) وهو حديث صحيح.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٩٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ، فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ.

١٠٦٢/٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(١).

١٠٦٣/٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - يَعْنِي: أَذْنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ - فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»^(٢).

١٠٦٤/٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

١٠٦٢ - (عن عبید الله عن نافع): قال النووي: في هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من أعذار وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها ويحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية: «ليصل من شاء في رحله» وأنها مشروعة في السفر وأن الأذان مشروع في السفر. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن يقول ألا صلوا في رحالكم في نفس الأذان. وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر نداءه، والأمران جائزان، نص عليهما الشافعي رحمه الله، فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن ليبقي نظم الأذان على وضعه. ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولا منافاة بينهما لأن هذا جرى في وقت وذاك في وقت كلاهما صحيح. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم.

١٠٦٣ - (عن مالك عن نافع): قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٠٦٤ - (في الليلة المطيرة): أي ذي مطر (والغداة القرة): أي الباردة. قال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٧)، والنسائي في سننه برقم (٦٥٣)، وأحمد في المسند (٥٣/٢، ١٠٣)، ومالك في الموطأ (٩٤/١).

(٢) انظر التخریج السابق.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْعَدَاةِ الْقَرَّةِ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْحَبَرُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِيهِ: «فِي السَّفَرِ».

٦/١٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»^(٢).

٧/١٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ^(٣).

المنذري: محمد بن إسحاق فيه مقال، وقد خالفه الثقات، والقاسم هذا هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الثقات النبلاء.

١٠٦٥ - (عن جابر): قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

١٠٦٦ - (ابن عم محمد بن سيرين): قال الدمياطي: ليس ابن عمه وإنما كان زوج بنت سيرين فهو صهره. قال في الفتح: لا مانع أن يكون بين سيرين والحارث أخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول (قل صلوا في بيوتكم): بدل الحيلة مع إتمام الأذان (فكأن الناس استنكروا ذلك): أي قوله فلا تقل حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم (فقال): ابن عباس (قد فعل ذا): أي الذي قلته للمؤذن (من هو خير مني): أي رسول الله ﷺ (إن الجمعة عزمة): بفتح العين وسكون الزاي أي واجبة، فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٩٨)، والترمذي في سننه (٢/٢٦٣)، وأحمد في المسند (٣/٣١٢، ٣٢٧، ٣٩٧)، والبيهقي في سننه (٣/٧١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦١٦، ٦٦٨، ٩٠١)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٩)، وابن ماجه في سننه (١/٣٠٠ - ٣٠١)، والبيهقي في سننه (٣/١٨٥).

٢٠٨، ٢٠٩/٢١٦ - باب الجمعة للمملوك والمرأة

١/١٠٦٧ - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا هُرَيْمٌ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طَارِقِ بْنِ

سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليه، فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة، وهذا مذهب الجمهور، لكن عند الشافعية والحنبلة مقيد بما يؤدي ببل الثوب فإن كان خفيفاً أو وجد كنا نمشي فيه فلا عذر. وعن مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه، قاله القسطلاني في إرشاد الساري.

وقال العيني في عمدة القاري: والمراد بقول ابن عباس إن الجمعة عزيمة، ولكن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة، وهذا مذهب ابن عباس أن من جملة الأعذار لترك الجمعة المطر، وإليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة، وهو قول أحمد وإسحاق. وقالت طائفة: لا يتخلف عن الجمعة في اليوم المطير. وروى ابن قانع قيل لمالك أنتخلف عن الجمعة في اليوم المطير؟ قال ما سمعت، قيل له في الحديث ألا صلوا في الرحال، قال ذلك في السفر. انتهى كلامه.

قلت: هذا من استنباطات عبد الله بن عباس رضي الله عنه ولم يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ صريحاً أنه رخص في ترك صلاة الجمعة لأجل المطر والصحيح عندي في معنى قول ابن عباس رضي الله عنه إن الجمعة واجبة متحتمة لا تترك لكن يرخص للمصلي في حضور المسجد الجامع لأجل المطر، فيصلّي الجمعة في رحله بمن كان معه جماعة، وليس المراد والله أعلم أن الجمعة تسقط لأجل المطر، فإنه لم يثبت قط عن النَّبِيِّ ﷺ.

وغرض المؤلف من انعقاد هذا الباب أن التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو المطيرة كما ثبت من حديث ابن عمر فكذا يجوز التخلف عن حضور المسجد الجامع يوم الجمعة بدليل رواية ابن عباس كذا في غاية المقصود (واني كرهت أن أخرجكم): بضم الهمزة وسكون الحاء من الحرج، ويؤيده ما في بعض الروايات أو ثمكم أي أن أكون سبباً في إكسابكم الإثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط أو كلام غير مرضي (فتمشون في الطين والمطر): فتكونون في الحرج. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٢٠٨، ٢٠٩ - باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٦٧ - (عن طارق بن شهاب): بن عبد شمس الأحمسي البجلي الكوفي أدرك الجاهلية ورأى النَّبِيَّ ﷺ وليس منه سماع وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين غزوة وسرية، ومات سنة اثنين وثمانين ذكره في السبل (قال الجمعة

شِهَاب، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

حق: أي ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة (واجب): أي فرض مؤكد (على كل مسلم): فيه رد على القائل بأنها فرض كفاية (في جماعة): لأنها لا تصح إلا بجماعة مخصوصة بالإجماع، وإنما اختلفوا في العدد الذي تحصل به وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقال: اثنان سوى الإمام. وقال ابن حجر المكي: ومذهبنا أنه لا بد من أربعين كاملين.

قلت: ويجيء تحقيق ذلك في شرح الباب الآتي (أو امرأة): فيه عدم وجوب الجمعة على النساء، أما غير العجائز فلا خلاف في ذلك، وأما العجائز فقال الشافعي: يستحب لهن حضورها (أو صبي): فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه (أو مريض): فيه أن المريض لا تجب عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة، وقد ألحق به الإمام أبو حنيفة الأعمى، وإن وجد قائدًا لما في ذلك من المشقة. وقال الشافعي: إنه غير معذور عن الحضور إن وجد قائدًا.

قال البيهقي في المعرفة: وعند الشافعي لا جمعة على المريض الذي لا يقدر على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه أو يبلغ به مشقة غير محتملة، وكذلك من كان في معناه من أهل الأعدار. انتهى. وقوله: «عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» هكذا في النسخ بصورة المرفوع. قال السيوطي: وقد يستشكل بأن المذكورات عطف بيان لأربعة وهو منصوب لأنه استثناء من موجب، والجواب أنها منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين أن يكتبوا المنصوب بغير ألف ويكتبوا عليه تنوين النصب ذكره النووي في شرح مسلم.

قال السيوطي: ورأيته أنا في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة، ورأيته في خط الذهبي في مختصر المستدرک: وعلى تقدير أن تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ انتهى. قال الخطابي: أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن، فأما العبيد فقد اختلفوا فيهم فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة إذا كان مخارجًا، وكذا قال الأوزاعي، وأحسب أن مذهب داود إيجاب الجمعة عليه.

وقد روي عن الزهري إنه قال إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة. وعن

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣/١٧٢)، والحاكم في المستدرک (١/٢٨٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٥٩٢).

إبراهيم النخعي نحو من ذلك. وفيه دلالة على أن فرض الجمعة من فروض الأعيان، وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد علق القول فيه. وقال أكثر الفقهاء هو من فروض الكفاية وليس إسناد هذا الحديث بذلك. وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ إلا أنه قد لقي النبي ﷺ انتهى. ويجيء الجواب عن ذلك (ولم يسمع منه شيئاً): وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ليست له صحبة والحديث الذي رواه مرسل انتهى.

وقال البيهقي في المعرفة: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبيد بن محمد العجلي حدثني العباس بن عبد المطلب العنبري حدثني إسحاق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» أسنده عبيد بن محمد وأرسله غيره، فذكر البيهقي: بإسناده رواية أبي داود ثم قال أحمد والبيهقي هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن وفي بعضها المريض وفي بعضها المسافر انتهى كلام البيهقي.

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: «رأيت النبي ﷺ وغزوت في خلافة أبي بكر». قال ابن حجر: وهذا إسناد صحيح، وبهذا الإسناد قال: «قدم وفد بجيلة على النبي ﷺ فقال ابدؤوا بالأخمسین ودعا لهم» قال الحافظ ابن حجر: إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت إنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح.

وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته. انتهى. وقال الحافظ زين العراقي: فإذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور إنما خالف فيه أبو إسحاق الأسفرايني بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة انتهى. قلت: على أنه قد اندفع الإللال بالإرسال بما في رواية الحاكم والبيهقي من ذكر أبي موسى.

وفي الباب عن جابر عند الدارقطني والبيهقي وتميم الداري عند العقيلي والحاكم أبي أحمد وابن عمر عند الطبراني في الأوسط وكلها ضعيفة قاله الحافظ في التلخيص.

وعن أم عطية بلفظ: «نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا» أخرجه ابن خزيمة. وقد استدلل بهذه الروايات على أن الجمعة من فرائض الأعيان، وهذا هو الحق والله أعلم. قاله في غاية المقصود.

٢٠٩، ٢١٠/٢١٧ - باب الجمعة في القرى

١/١٠٦٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ، لَفْظُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِجَوَائِءَ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ، قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ (١).

٢٠٩، ٢١٠ - باب الجمعة في القرى

في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى، والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الأبنية واتخذ قراراً، ويقع ذلك على المدن وغيرها. والأمصار المدن الكبار واحدها مصر، والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف.

١٠٦٨ - (طهمان): بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني (عن أبي جمرة): بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام (جمعت): بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة (بجوائء قرية من قرى البحرين): بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن أو قرية من قرى البحرين. وفيه جواز إقامة الجمعة في القرى لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل بذلك جابر وأبو سعيد في جواز العزل بأنهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهرى والزمخشري وابن الأثير أن جوائئ اسم حصن البحرين. قال الحافظ: وهذا لا ينافي كونها قرية. وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في أول الأمر قرية ثم صارت مدينة. وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأسند ابن أبي شيبة عن علي وحذيفة وغيرهما أن الجمعة لا تقام إلا في المدن دون القرى، واحتجوا بما روى عن علي مرفوعاً: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه، وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به. وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن يجمعوا حيث ما كنتم، وهذا يشمل المدن والقرى وصححه ابن خزيمة. وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما، وفيهما رجال من الصحابة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٩٢).

٢٠٦٩/٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ، عن أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ^(١).

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم، فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع. كذا في فتح الباري. ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث أم عبد الله الدوسية الآتي ويجيء بسط الكلام فيه في آخر الباب. وذهب البعض إلى اشتراط المسجد قال لأنها لم تقم إلا فيه. وقال أبو حنيفة والشافعي وسائر العلماء إنه غير شرط، وهو قوي إن صحت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي وقد روى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير، ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في المسند على اشتراطه. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

١٠٦٩ - (ترحم): الماضي من التفعيل، وفي رواية ابن ماجه: «كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة ويصلي عليه» (في هزم): بفتح الهاء وسكون الزاء المطمئن من الأرض. قال ابن الأثير: هزم بني بياضة هو موضع بالمدينة (النَّبِيَّت): بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية هو أبو حي باليمن اسمه عمرو بن مالك كذا في القاموس (من حرة): بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي الأرض ذات الحجارة السود. العيني هي قرية على ميل من المدينة (بني بياضة): هي بطن من الأنصار (في نقيع): بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة. قال ابن الأثير: هو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع. وقال الخطابي في المعالم: النقيع بطن الوادي من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، وإذا نضب الماء أي غار في الأرض أنبت الكلاً ومنه حديث عمر أنه حمي النقيع لخیل المسلمين. وقد يصحف أصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء: موضع القبور بالمدينة، وهو المعالي من الأرض. انتهى. (يقال له): أي للنقيع (نقيع الخضومات): بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين موضع بنواحي المدينة كذا في النهاية. والمعنى أنه جمع في

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٣٥/١)، والبيهقي في سننه (١٧٧/٣)، والحاكم في المستدرک (٢٨١/١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٧٢٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١١٢/٣).

قرية يقال لها هزم التَّبَيَّت وهي كانت في حرة بني بياضة في المكان الذي يجتمع فيه الماء، واسم ذلك المكان نقيع الخضمات، وتلك القرية هي على ميل من المدينة. كذا في غاية المقصود.

قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار، لأن حرة بني بياضة يقال على ميل من المدينة. وقد استدل به الشافعي على أن الجمعة لا تجوز بأقل من أربعين رجلاً أحراراً مقيمين، وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعيات، فكان جميع أوصافها معتبرة فيها، لأن ذلك بيان لمجمل واجب وبيان المجمل الواجب واجب. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الأربعين في الجمعة، وإليه ذهب أحمد وإسحاق. إلا أن عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها وال، وليس الوالي من شرط الشافعي.

وقال مالك: إذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة وفيها مسجد يجمع فيه وسوق وجبت عليهم الجمعة، ولم يذكر عدداً محصوراً ولم يشترط الوالي، ومذهبه في الوالي كمذهب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: لا جمعة إلا في مصر جامع وتنعقد عندهم الجمعة بأربعة. وقال الأوزاعي: إذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة إذا كان فيهم الوالي. وقال أبو ثور كسائر الصلوات في العدد. انتهى كلام الخطابي.

قلت: حديث ابن عباس وكعب بن مالك المذكوران في الباب فيهما دلالة واضحة على صحة صلاة الجمعة في القرى فحديث ابن عباس أخرجه أيضاً البخاري في صحيحه، وحديث كعب أخرجه أيضاً ابن ماجه وزاد فيه: «كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النَّبِيِّ ﷺ من مكة» وأخرجه الدارقطني وابن حبان والبيهقي في سننه وقال حسن الإسناد صحيح، وقال في خلافاً رواته كلهم ثقات، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ في التلخيص إسناده حسن.

قلت: الأمر كما قال البيهقي فإن إسناده حسن قوي ورواته كلهم ثقات وفيه محمد بن إسحاق، وقد عنعن عن محمد بن أبي أمامة في رواية ابن إدريس كما عند المؤلف أبي داود، لكن أخرج الدارقطني ثم البيهقي في المعرفة من طريق وهب بن جرير حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي أمامة عن أبيه ثم ساق الحديث. ومحمد بن إسحاق ثقة عند شعبة وعلي بن عبد الله وأحمد ويحيى بن معين والبخاري وعامة أهل العلم ولم يثبت فيه جرح فتقبل روايته إذا صرح بالتحديث، وههنا صرح به فارتفعت عنه مظنة التدليس. وفي هذا كله رد على العلامة العيني حيث ضعف الحديث في شرح البخاري لأجل محمد بن إسحاق وهذا تغت وعصبية منه.

وفي الباب عند الدارقطني من طريق الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة»^(١) وهذا الحديث أخرجه الدارقطني بثلاثة طرق وكلها ضعيفة، وأخرجه أيضًا الطبراني والبيهقي وابن عدي وضعفوه، والتفصيل في التعليق المغني على سنن الدارقطني.

وقال العيني: ليس في حديث كعب أن النبي ﷺ أمرهم بذلك أو أقرهم عليه. انتهى. وتقدم آنفاً الجواب عن هذا الكلام. وقال البيهقي في المعرفة: وكانوا لا يستبدون بأمر الشرع لجميل نياتهم في الإسلام، فالأشبه أنهم لم يقيموا في هذه القرية إلا بأمر النبي ﷺ. انتهى.

وقال الإمام بن حزم رحمه الله: ومن أعظم البرهان على صحتها في القرى أن النبي ﷺ أتى المدينة وإنما هي قرى صغار متفرقة فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك انتهى. وهذا الكلام حسن جداً. وأخرج محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع «أن أبا هريرة كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم» قال البيهقي في المعرفة إسناد هذا الأثر حسن. قال الشافعي معناه في أي قرية كنتم لأن مقامهم بالبحرين إنما كان في القرى. وأيضاً أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن عمر أنه «كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم» قال العيني سننه صحيح. وأيضاً أخرجه سعيد بن منصور في سننه وصححه ابن خزيمة، وهذا يشمل المدن والقرى. وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي مسعود الأنصاري قال «أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً» وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف. قال الحافظ: ويجمع بين رواية الطبراني هذه ورواية أسعد بن زرارة التي عند المؤلف بأن أسعد كان آمراً وكان مصعب إماماً. قال البيهقي في المعرفة: وروينا عن معاذ بن موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق أن النبي ﷺ حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مر على بني سالم وهي قرية بين قباء والمدينة فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ حين قدم» انتهى. ثم أخرج البيهقي من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية

(١) وهو حديث موضوع، وانظر ضعيف الجامع برقم (٢٦٦٢).

.....

فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة» ومن طريق سليمان بن موسى «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام ومكة جمّعوا إذا بلغتم أربعين رجلاً» قال البيهقي وروينا عن أبي المليح الرقي أنه قال أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: «إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلاً فليجمعوا» وعن جعفر بن برقان قال «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي انظر كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً ثم مره فليجمع بهم».

وحكى الليث بن سعد أن أهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة. وكان الوليد بن مسلم يروي عن شيبان عن مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع انتهى كلام البيهقي. وفي المصنف عن مالك كان أصحاب النبي ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون انتهى.

هذه الآثار للسلف في صحة الجمعة في القرى ويكفي لك عموم آية القرآن الكريم ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية ولا ينسخها أو لا يخصصها إلا آية أخرى أو سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله ﷺ ولم تنسخها آية ولم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله ﷺ.

واعلم أن جماعة من الأئمة استدلووا بحديث كعب بن مالك وما ذكر من الآثار على اشتراط أربعين رجلاً في صلاة الجمعة وقالوا إن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظاهر فلا تصلح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) قالوا ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين.

وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدتهم إذا كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة. وقد تقرر أن وقائع الأعيان لا يحتاج بها على العموم. وروى عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة. قالت الأنصار

(١) تقدم تخريجه.

.....

لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك فهلهم فلنجعل يومًا نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه فأنزل الله تعالى في ذلك بعد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩] قال الحافظ في التلخيص: ورجاله ثقات إلا أنه مرسل.

وقولهم لم يثبت أنه ﷺ صلى الجمعة بأقل من أربعين يرده حديث جابر عند الشيخين وأحمد والترمذي أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلًا فأنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ هُمْ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَزَكَّوْكَ فَابْتِغَاءً﴾ [الجمعة: ١١] واللفظ لأحمد وما أخرجه الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري والدارقطني والبيهقي عن أم عبد الله الدوسية، وتقدم كل ذلك. وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي بلفظ: «في كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحية وفطر» فضعيف جدًا. قال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله. والحاصل أن الجمعة تصح بأقل من أربعين رجلًا وهذا هو الصحيح المختار وقال الحافظ عبد الحق في أحكامه: لا يصح في عدد الجمعة شيء. وقال الحافظ بن حجر في التلخيص: وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص انتهى. والخلاف في هذه المسألة منتشر جدًا، وقد ذكر الحافظ في الفتح خمسة عشر مذهبًا لا تطيل الكلام بذكره.

واستدل الحنفية على أن الجمعة لا تجوز في القرى بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع» وابن أبي شيبه في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحية إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة» وفيهما الحارث الأعور وهو ضعيف جدًا لا يحل الاحتجاج به. وروى ابن أبي شيبه أيضًا حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أنه قال: قال علي: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» وأخرجه أيضًا عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن زبيد الأيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي مثله قال العيني إسناده طريق جرير صحيح. وقال البيهقي في المعرفة: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان حدثنا أبو بكر بن محموية حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا شعبة عن زبيد الأيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع» وكذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفًا انتهى.

٢١٠، ٢١١/٢١٨ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

١٠٧٠/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»^(١).

قال البيهقي والزيليقي وابن حجر: لم يثبت حديث علي مرفوعاً وأما موقوفاً فيصح. وقال ابن الهمام في شرح الهداية: وكفى بعلي قدوة وإماماً انتهى. وهذا ليس بشيء لأن للاجتهاد فيه مسرغاً فلا تقوم به الحجة. وقد عارضه عمل عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وأبي هريرة ورجال من الصحابة رضي الله عنهم. وهذه الآثار مطابقة لإطلاق الآية الكريمة والأحاديث النبوية فهي أخرى بالقبول، ولذا قال الحافظ ابن حجر: فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع. قلت: هذا هو المتعين ولا يحل سواه. وأيضاً لا يدري ما حد المصر الجامع أهـي القرى العظام أم غير ذلك، فإن قال قائل: بل هي القرى العظام، قيل له: فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف، وبالربذة على عهد عثمان، كما ذكره البيهقي في المعرفة، وإنما رأينا الجمعة وضعت عن المسافرين والنساء وأما أهل القرى فلم توضع عنهم. قال في التعليق المغني: وحاصل الكلام أن أداء الجمعة كما هو فرض عين في الأمصار فهكذا في القرى من غير فرق بينهما ولا ينبغي لمن يريد اتباع السنة أن يترك العمل على ظاهر آية القرآن والأحاديث الصحاح الثابتة بأثر موقوف ليس علينا حجة على صورة المخالفة للنصوص الظاهرة. وأما أداء الظهر بعد أداء الجمعة على سبيل الاحتياط فبدعة محدثة فاعلها آثم بلا مرية، فإن هذا إحداث في الدين والله أعلم.

٢١٠، ٢١١ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

فاعل وافق (يوم عيد): مفعوله.

١٠٧٠ - (قال صلى العيد): في يوم جمعة (ثم رخص في الجمعة): أي في صلاتها (فقال من شاء أن يصلي): أي الجمعة (فليصل): هذا بيان لقوله رخص وإعلام

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٣٥/١)، وابن ماجه في سننه (٣٩٣/١)، وأحمد في المسند (٣٧٢/٤)، والبيهقي في سننه (٣١٧/٣)، والحاكم في المستدرک (٢٨٨/١)، والدارمي في سننه (٣٧٨/١)، والطيالسي في مسنده (١٤٥/١)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٩٨١).

بأنه كان الترخيص بهذا اللفظ وسيأتي حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون» وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي صالح وفي إسناده بقية، وصحح الدارقطني وغيره إرساله، والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها. وإلى هذا ذهب جماعة إلا في حق الإمام وثلاثة معه. وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في أسانيدنا من المقال.

قال في السبل: قلت حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة، ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فإنه يخص العام بالآحاد انتهى. وفي النيل: حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضاً الحاكم وصححه علي بن المديني وفي إسناده إياس ابن أبي رملة وهو مجهول انتهى. وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله: «من شاء أن يصلي فليصل» ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم في يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة، قال ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً. قال: وكان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال أصاب السنة، وفي رواية عن ابن الزبير أنه قال: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعتهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

وعلى القول بأن الجمعة الأصل في يومها والظهر بدل فهو يقتضي صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل، وظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم في الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك كما قاله الشارح المغربي في شرح بلوغ المرام وأيد مذهب ابن الزبير.

قال في السبل: قلت: ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيداً على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله، بل في قول عطاء إنهم صلوا وحداناً أي الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه، ولا يقال إن مراده صلاة الجمعة وحداناً فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً. ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح، بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخرة فرضها. ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعاً فهي البدل عنه. وقد حققناه في رسالة مستقلة انتهى كلام محمد بن إسماعيل الأمير. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٠٧١ / ٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ، حدثنا أَسْبَاطُ، عن الْأَعْمَشِ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قال: صَلَّى بِنَا ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وَحْدَانَا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةُ ^(١).

١٠٧٢ / ٣ - حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قال: قَالَ عَطَاءٌ: اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ فِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ^(٢).

١٠٧١ - (فقال أصاب السنة): الحديث رجاله رجال الصحيح، وحكي عن الشافعي في أحد قوليه، وأكثر الفقهاء أنه لا ترخيص لأن دليل وجوبها لم يفصل وأحاديث الباب ترد عليهم وحكى عن الشافعي أيضًا أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر، واستدل له بقول عثمان: «من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أحب أن ينصرف فليفعل» ورده بأن قول عثمان لا يخص قوله ﷺ. قاله الشوكاني. قال في رحمة الأمة إذا اتفق يوم عيد يوم الجمعة فالأصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد، وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فإذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة. وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد. وقال أحمد: لا تجب الجمعة لا على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر. وقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معًا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر. انتهى قال المنذري: وأخرجه النسائي من حديث وهب بن كيسان عن ابن عباس نحوه مختصرًا.

١٠٧٢ - (لم يزد عليهما حتى صلى العصر): قال الشوكاني: ظاهره أنه لم يصل الظهر وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر، وإليه ذهب عطاء، والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل. وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ولا دليل

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٤٦٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٣٥٩/٢).

١٠٧٣/٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، وَعُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الْوَصَّابِيُّ، الْمَعْنَى، قالا: حدثنا بَقِيَّةٌ، حدثنا شُعْبَةُ، عن الْمُغِيرَةِ الضَّبِّيِّ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ»^(١)، قَالَ عُمَرُ: عَنْ شُعْبَةَ.

٢١١، ٢١٩ - باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

١٠٧٤/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عن مُسْلِمٍ

يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم انتهى كلامه. قلت: هذا قول باطل والصحيح ما قاله الأمير اليماني في سبل السلام. قال ابن تيمية في المنتقى بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير: قلت: إنما وجه هذا أنه رأى تقدم الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد انتهى.

١٠٧٣ - (وإنما مجمعون): قال الخطابي: في إسناد حديث أبي هريرة مقال ويشبه أن يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله فمن شاء أجزاء من الجمعة أي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر، وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم الصلاة قبل الزوال، وقد روي ذلك عن ابن مسعود، وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال أصاب السنة. وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر. وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعد الزوال قال إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه وكذلك قال ابن إسحاق. فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل العيدين في معنى التبع لها والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال (قال عمر): بن حفص (عن شعبة): بصيغة عن وأما محمد بن المصنف فقال: حدثنا شعبة.

٢١١، ٢١٢ - باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

١٠٧٤ - (مخول): على وزن محمد على الأشهر (كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة إلخ): قال النووي: فيه دليل في استحبابهما في صبح الجمعة وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود، وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٩٣/١)، والبيهقي في سننه (٣/٣١٨)، والحاكم في المستدرک (١/٢٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٥٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٤٣٦٥).

البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾^(١).

١٠٧٥/٢ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن مخلول، بإسناده ومعهنا وزاد: في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾^(٢).

عباس رضي الله عنهم انتهى. وفي كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد» الحديث وفي إسناده من ينظر في حاله. وللطبراني في الصغير من حديث علي «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة» لكن في إسناده ضعف قاله الحافظ. قال العراقي: قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وهو قول الشافعي وأحمد. وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة الم تنزيل السجدة في يوم الجمعة هل للإمام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك، فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم النخعي قال: كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة. وروى أيضًا عن ابن عباس. وقال ابن سيرين لا أعلم به بأسًا. قال النووي في الروضة من زوائده: لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلامًا لأصحابنا، قال وفي كراهته خلاف للسلف.

١٠٧٥ - (وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون): قال النووي: فيه استحباب قراءتهما بكماليهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين. قال العلماء: والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها، وغير ذلك مما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها. قال المنذري: وأخرجه ومسلم والنسائي بتمامه، وأخرج الترمذي قصة الفجر خاصة، وأخرجه أيضًا ابن ماجه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٧٩)، والترمذي في سننه (٣٩٨/٢)، والنسائي في سننه (١٥٢/١)، وابن ماجه في سننه (٢٧٣/١)، والبيهقي في سننه (٢٠٠/٣)، والطالسي في مسنده (١٤٥/١).

(٢) انظر التخریج السابق.

٢١٢، ٢١٣/٢٢٠ - باب اللبس للجمعة

١٠٧٦/١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ - يَعْنِي: تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ^(١).

٢١٢، ٢١٣ - باب اللبس للجمعة

١٠٧٦ - (رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءَ): فِي فَتْحِ الْبَارِي بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَةِ ثُمَّ رَأَى ثُمَّ مَدَّ أَيْ حَرِيرَ. قَالَ ابْنُ قُرْقُول: ضَبَطْنَاهُ عَنِ الْمُتَقِنِينَ بِالْإِضَافَةِ كَمَا يُقَالُ ثَوْبٌ خَزَ وَعَنْ بَعْضِهِمْ بِالتَّنْوِينِ عَلَى الصِّفَةِ أَوْ الْبَدَلِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُقَالُ حُلَّةٌ سِيرَاءٌ كَنَاقَةٍ عَشْرَاءَ، وَوَجْهَهُ ابْنُ التِّينِ فَقَالَ: يَرِيدُ أَنْ عَشْرَاءَ مَأْخُوذٌ مِنْ عَشْرَةٍ أَكْمَلْتَ النَّاقَةَ عَشْرَةَ أَشْهُرَ فَسَمِيَتْ عَشْرَاءَ، كَذَلِكَ الْحُلَّةُ سَمِيَتْ سِيرَاءَ لِأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ السُّيُورِ لَمَّا فِيهَا مِنَ الْخَطُوطِ الَّتِي تُشَبِّهُ السُّيُورَ. وَعَطَّارٌ صَاحِبُ الْحُلَّةِ هُوَ ابْنُ حَاجِبِ التَّمِيمِيِّ انْتَهَى (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ): أَيْ حُلَّةَ الْحَرِيرِ (مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ): أَيْ مَنْ لَا حِظَّ لَهُ وَلَا نَصِيبَ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ (فِي الْآخِرَةِ): كَلِمَةٌ مِنْ يَدِلُّ عَلَى الْعُمُومِ، فَيَشْمَلُ الذَّكَورَ وَالْإِنَاثَ، لَكِنْ الْحَدِيثُ مُخْصِصٌ بِالرِّجَالِ لِقِيَامِ دَلَائِلٍ أُخْرَى عَلَى إِبَاحَةِ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ (مِنْهَا): أَيْ مِنْ جِنْسِ الْحُلَّةِ السَّيْرَاءِ (وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارٍ): بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَهُوَ ابْنُ حَاجِبِ بْنِ زُرَّارَةَ التَّمِيمِيِّ قَدِمَ فِي وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمَ وَلَهُ صَحْبَةٌ (مَا قُلْتَ): مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ (إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا): بَلْ لَتَنْتَفِعَ بِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ كِسَاءٌ إِذَا أُعْطِيَ كِسْوَةً لِبَسَهَا أَمْ لَا فَبَاعَهُ بِالْفِي دَرَاهِمَ لَكِنَّهُ يَشْكَلُ بِمَا هُنَا مِنْ قَوْلِهِ (فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ): مِنْ أُمِّهِ عِثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ. قَالَهُ الْمُنْذَرِيُّ أَوْ هُوَ أَخُو أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ لِأُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتُ وَهْبٍ، قَالَهُ الدِّمِيَاطِيُّ أَوْ كَانَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ. وَانْتِصَابُ أَخًا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِكِسَا يُقَالُ: كَسَوْتُهُ جَبَةً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٨٦، ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٨)، والنسائي في سننه (٢/٢٩٦)، وابن ماجه في سننه (٣٧٥/٢)، وأحمد في المسند (٢٠/٢، ١٠٣)، ومالك في الموطأ (١٠٦/٣)، والبيهقي في سننه (٢٤١/٣).

١٠٧٧/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ تَبَاعُغَ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ابْتَغْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ»، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ^(١).

١٠٧٨/٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَعَمْرُو أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْنِ مَهْنَتِهِ؟». قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٢).

فيتعدى إلى مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله أخًا كائناً له، وكذا قوله (مشركا بمكة): نصب صفة بعد صفة، واختلف في إسلامه فإن قلت: الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه المشرك؟ أجيب: بأنه يقال: كساء إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو إنما أهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٠٧٧ - (استبرق): هو ما غلظ من الديباج (ابتع): أي اشتراها (تجمل): أي تترين (للووفد): جمع وفد وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء.

١٠٧٨ - (ما على أحدكم): قال في المرقاة: قيل ما موصولة. وقال الطيبي: ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى أحدكم خبره وقوله (إن وجد): أي سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته وهذه شرطية معترضة وقوله (أن يتخذ): متعلق بالاسم المحذوف معمول له ويجوز أن يتعلق على بالمحذوف والخبر أن يتخذ كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ إلى قوله: ﴿تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] والمعنى ليس على أحد حرج أي نقص يخل بزهده في أن يتخذ (ثوبين ليوم الجمعة): أي يلبسهما فيه وفي أمثاله من العيد وغيره. وفيه أن ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة

(١) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٤٠/١)، والبيهقي في سننه (٢٤٢/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٥٦٣٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

ومراعاة شعار الاسلام (سوى ثوبي مهنته): بفتح الميم ويكسر أي بذلته وخدمته أي غير الثوبين اللذين معه في سائر الأيام. في الفائق روى بكسر الميم وفتحها والكسر عند الإثبات خطأ وقال الأصمعي بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر، وكأن القياس لو جيء بالكسر أن يكون كالجلسة والخدمة إلا أنه جاء على فعلة يقال مهنت القوم أمهنتهم أي ابتذلهم في الخدمة ذكره الطيبي واقتصر في النهاية على الفتح أيضًا لكن قال في القاموس: المهنة بالكسر والفتح. والحديث يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام. قلت: والحديث مرسل لأن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة من صغار التابعين (قال عمرو): بن الحارث (وأخبرني): أي كما أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري (ابن أبي حبيب): هو يزيد بن أبي حبيب كما في رواية ابن ماجه والرواية الآتية (عن ابن حبان): هو محمد بن يحيى بن حبان كما عند ابن ماجه (عن ابن سلام): هو عبد الله بن سلام كما عند ابن ماجه من هذا الوجه (عن يوسف بن عبد الله بن سلام): قال الحافظ في الإصابة رأى النبي ﷺ وهو صغير وحفظ عنه، وذكر البخاري أن ليوسف صحبة، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أن له رواية وكلام البخاري أصح. وقال البغوي: روى عن النبي ﷺ، وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة، وذكره جماعة في الصحابة انتهى.

وأخرج ابن ماجه بقوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال: «خطبنا النبي ﷺ» قال المزني. هذا الشيخ هو محمد بن عمر الواقدي. وحاصل الكلام أن الحديث اختلف في إسناده من وجوه: الأول الاختلاف على يحيى بن سعيد الأنصاري فروى عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن النبي ﷺ مرسلاً كما عند المؤلف، وروى يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة مرفوعاً. قاله ابن عبد البر في التمهيد. قال الحافظ وفي إسناده نظر، وأخرجه مالك بلاغاً. الثاني الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب فروى عمرو بن الحارث عن يزيد عن موسى عن ابن حبان عن ابن سلام كما عند المؤلف، وهكذا عند ابن ماجه وهذا لفظه حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة فذكر الحديث،

٢١٣، ٢١٤/٢٢١ - باب التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة

١٠٧٩/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١).

فجعله من مسندات عبد الله بن سلام، وروى يحيى بن أيوب عن يزيد عن موسى عن يوسف بن عبد الله بن سلام فجعله من مسندات يوسف بن عبد الله بن سلام لا من مسندات أبيه عبد الله بن سلام. الثالث: روى عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه كما في الرواية المتقدمة لابن ماجه. قال المزي في الأطراف: هو أشبه بالصواب انتهى. أي كونه من مسندات عبد الله بن سلام لا ابنه يوسف والله أعلم كذا في غاية المقصود.

٢١٣، ٢١٤ - باب التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة

١٠٧٩ - (وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ): قال الترمذي عقب روايته وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد. قال العراقي في شرحه: ويجمع بين أحاديث النهي وبين أحاديث الرخصة فيه بوجهين أحدهما: أن يحمل النهي على التنزيه وتحمل الرخصة على بيان الجواز، والثاني: أن يحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء المشركين ومدح النَّبِيِّ ﷺ والحث على الزهد ومكارم الأخلاق، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء والزور وصفة الخمر ونحو ذلك (ونهى عن التحلق): الحلقة والاجتماع للعلم والمذاكرة. قال الخطابي: إنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقال الطحاوي: النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به. وقال العراقي: وحمله أصحابنا والجمهور على بابه لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتكبير والتراص في الصفوف الأول فالأول. قاله السيوطي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن، وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١١٧/١)، والترمذي في سننه (١٣٩/٢)، وابن ماجه في سننه (٣٤٨/١)، وأحمد في المسند (١٧٩/٢)، والبيهقي في سننه (٤٤٨/٢)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٨٨٥).

٢١٤، ٢٢٢/٢١٥ - باب في اتّخاذ المنبر

١٠٨٠/١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَوَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَاهَا سَهْلٌ - «أَنْ مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرْتُهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْعَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ هَهُنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^(١).

٢١٤، ٢١٥ - باب في اتّخاذ المنبر

١٠٨٠ - (القاري): بالقاف والراء المخففة وياء النسبة نسبة إلى قارة وهي قبيلة، وإنما قيل له القرشي لأنه حليف بني زهرة، كذا في عمدة القاري (أبو حازم): بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الأعرج (أن رجلاً): قال الحافظ ابن حجر: لم أفق على أسمائهم (وقد امتمروا): جملة حالية أي تجادلوا أو شكوا من الممارسة وهي المجادلة قال الراغب: الامتراء والممارسة المجادلة ومنه ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَّةً ظَهَرَ﴾ [الكهف: ٢٢]، وقال الكراماني: من الامتراء وهو الشك (في المنبر): أي منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم (مم عوده): أي من أي شيء هو (فسأله): أي سهل بن سعد (عن ذلك): الممتري فيه (مما هو): بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة على الأصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وأبي في ﴿عَمَّ يَسْأَلُونَ﴾ [النبا: ١] والجمهور بالحذف وهو المشهور، وإنما أتى بالقسم مؤكداً بالجملة الإسمية وبأن التي للتحقيق وبلاد التأكيد في الخبر لإرادة التأكيد فيما قاله للسامع (ولقد رأيته): أي المنبر (أول): أي في أول (يوم وضع): موضعه هو زيادة على السؤال كقوله (وأول يوم): أي في أول يوم وفائدة هذه الزيادة مؤكدة باللام وقد أعلمهم بقوة معرفته بما سأله عنه، ثم شرح الجواب بقوله (أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة) بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٧٧، ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٤)، والنسائي في سننه (١٢٠/١ - ١٢١)، وأحمد في المسند (٥/٣٣٩)، والدارمي في سننه (٣٦٧/١).

المرأة، وقيل فكيتها بنت عبيد بن دليم أو علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل إنه تصحيف فلانة أو هي عائشة فقال لها (قد سماها سهل): أخرج قاسم بن أصبغ وأبو سعد في شرف المصطفى من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبيه «كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبراً وكان بالمدينة نجار واحد يقال له: ميمون» فذكر الحديث (أن مري): أصله أو مري على وزن أفعلي فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لأن المحذوف فاء الفعل (غلامك النجار): بالنصب صفة لغلام (أجلس): بالرفع أي أنا أجلس أو بالجزم جواب للأمر. والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن أصبغ أو إبراهيم كما في الأوسط للطبراني أو باقول بالموحدة والقاف المضمومة كما عند عبد الرزاق، أو باقوم بالميم بدل اللام كما عند أبي نعيم في المعرفة أو صباح بضم الصاد كما عند ابن بشكوال، أو قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة، أو كلاب مولى ابن عباس، أو تميم الداري كما عند أبي داود والبيهقي أو مبينا كما ذكره ابن بشكوال، أو رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصحاحه ويحتمل أن يكون المراد به تميماً الداري لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم. وأشبه الأقوال بالصواب أنه ميمون ولا اعتداد بالأخرى لوهاها، وحمله بعضهم على أن الجميع اشتركوا في عمله، وعورض بقوله في كثير من الروايات ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد. وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوان له كذا في الفتح والإرشاد.

(فأمرته): أي أمرت المرأة غلامها أن يعمل (فعملها): أي الأعواد (من طرفاء الغابة): بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية. وفي منتهى الأرب: طرفاء جمع طرفة بالتحريك بالفارسية درخت كز انتهى. والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام (ثم جاء): الغلام (بها): بعد أن عملها (فأرسلته): أي المرأة (إلى رسول الله ﷺ): تعلمه بأنه فرغ منها (فأمر بها): عليه الصلاة والسلام (فوضعت): أنت لإرادة الأعواد والدرجات. ففي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم «فعمل له هذه الدرجات الثلاث» (صلى عليها): أي على الأعواد المعمولة منبراً ليراه من قد تخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض (وكبر عليها): زاد في رواية سفيان عن أبي حازم عند البخاري فقراً (ثم ركع وهو عليها): جملة حالبة، زاد سفيان أيضاً ثم رفع رأسه (ثم نزل القهقري): أي رجع إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة (فسجد في أصل المنبر): أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد): إلى المنبر.

١٠٨١/٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَأَ قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجْمَعُ، أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟، قَالَ: «بَلَى»، فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ^(١).

وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر، فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة (فلما فرغ): من الصلاة (أقبل على الناس): بوجهه الشريف (فقال): عليه الصلاة والسلام مبيناً لأصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك (يا أيها الناس إنما صنعت ذلك لتأتموا ولتعلموا صلاتي): بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين أي لتتعلموا فحذفت إحدى التائين تخفيفاً، وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير إن تفرق، وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وارتفاع الإمام على المأمومين، وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب، واتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه كذا ذكره القسطلاني في إرشاد الساري قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٠٨١ - (لما بدن): قال أبو عبيد: روي بالتخفيف وإنما هو بالتشديد أي كبر وأسن وبالتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم، ولم يكن رسول الله ﷺ سميناً (أو يحمل عظامك): كناية عن القعود عليه، وأو للشك من الراوي بين لفظ يجمع أو يحمل (مرفقتين): بفتح أفصح من كسرهما أي ذا درجتين. والحديث أخرجه أيضاً الحسن بن سفيان والبيهقي من طريق عبد العزيز بن أبي رواد. قال الحافظ في الفتح وإسناده جيد.

وروى ابن سعد في الطبقات من حديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى جَذَعٍ، فَقَالَ إِنْ الْقِيَامُ قَدْ شَقَّ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ أَلَا أَعْمَلُ لَكَ مِنْبَرًا كَمَا رَأَيْتَ يَصْنَعُ بِالشَّامِ؟ فَشَاوَرَ النَّبِيَّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ فَأَرَاوْهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ لِي غُلَامًا يُقَالُ لَهُ كَلَابٌ أَعْمَلُ النَّاسَ فَقَالَ: «مَرَهُ أَنْ يَعْمَلَ» الْحَدِيثُ قَالَ الْحَافِظُ: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا الْوَاقِدِيُّ، قَالَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الَّذِي اتَّخَذَ الْمَنْبَرَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ، بَلْ قَدْ تَبَيَّنَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ تَمِيمًا لَمْ يَعْمَلْهُ. وَأَشْبَهَ الْأَقْوَالَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ هُوَ مِمُّونٌ انْتَهَى.

فإن قلت: قد ثبت في حديث سهل بن سعد من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عند مسلم أن أعواد المنبر كانت ثلاث درجات، وكذا عند ابن ماجه من حديث الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي إِلَى جَذَعٍ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدَ عَرِيشًا، وَكَانَ

(١) علقه البخاري في صحيحه (٤/١٥٦)، ووصله البيهقي في سننه (٣/١٩٥ - ١٩٦) وهو حديث صحيح.

٢١٥، ٢١٦/٢٢٣ - باب موضع المنبر

١٠٨٢/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كَانَ بَيْنَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِ الشَّاةِ^(١).

يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه يا رسول الله ﷺ هل لك أن تجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك؟ قال نعم، فصنع له ثلاث درجات» الحديث^(٢) وفي حديث ابن عمر هذا اتخذ له منبراً درجتين فكيف التوفيق بينهما؟ قلت: إن المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله، والذي قال مرفأتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها رسول الله ﷺ. وقال ابن نجار وغيره: استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمئة فاحترق. قاله العيني والله أعلم.

٢١٥، ٢١٦ - باب موضع المنبر

أين يكون في المسجد، فثبت أن يكون عند جدار القبلة.

١٠٨٢ - (كان بين منبر رسول الله): ورواه الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ: «كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما يمر العنز». ولفظ مسلم من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة قال: «وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة».

ولفظ البخاري حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: «كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها» (وبين الحائط): أي جدار القبلة (كقدر ممر الشاة): وهو موضع مرورها، فكان النَّبِيُّ ﷺ يقوم بجانب المنبر وتكون المسافة ما بين النَّبِيِّ ﷺ وبين الجدار نظير مسافة ما بين المنبر والجدار، وهذه المسافة بين المنبر وجدار القبلة كقدر ممر الشاة. وقد تقدم في باب الدنو من السترة من حديث سهل بن سعد قال: «كان بين مقام النَّبِيِّ ﷺ وبين القبلة ممر العنز»^(٣) ولفظ الشيخين قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة»^(٤) كذا في غاية المقصود.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩/٦)، ومسلم في صحيحه (٥٩/٢)، وأحمد في المسند (٥٤/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤١٤)، وحسنه العلامة الألباني كَلَّه في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١١٦١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

٢١٦، ٢٢٤/٢١٧ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٨٣/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حدثنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن لَيْثٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن أَبِي الْحَلِيلِ، عن أَبِي قَتَادَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(١).

٢١٦، ٢١٧ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

من السنن والنوافل تجوز.

١٠٨٣ - (يوم الجمعة): وقت استواء الشمس (قبل الزوال): ولا يجوز ذلك في غير يوم الجمعة.

(إن جهنم تسجر): بصيغة المجهول من باب نصر أي توقد. قال الخطابي: قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بموجبها. كذا في النهاية (إلا يوم الجمعة): فإنها لا تسجر فتجوز الصلاة يوم الجمعة وقت استواء الشمس قبل الزوال (هو مرسل): قال المنذري: وأبو الخليل صالح بن أبي مريم ضبعي بصري ثقة احتج به البخاري ومسلم. انتهى. وأخرج البيهقي في المعرفة من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»^(٢).

ومن طريق أبي نضرة العبدي أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة الدوسي صاحب رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة»^(٣) ثم ساق رواية أبي قتادة وقال بعد ذلك هذا مرسل أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، ورواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة. وروينا الرخصة في ذلك عن طاووس ومكحول انتهى مختصراً.

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في خصائص يوم الجمعة: الحادي عشر أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه وهو اختيار شيخنا ابن تيمية

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٩٣/٣)، وضعفه العلامة الألباني كلفه في ضعيف الجامع برقم (١٨٤٩) وفي مشكاة المصابيح برقم (١٠٤٧).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٣٥) وإسناده ضعيف جداً كما قال العلامة الألباني كلفه في مشكاة المصابيح برقم (١٠٤٦).

(٣) انظر التخریج السابق.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ: مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وحديث أبي قتادة قال أبو داود هو مرسل والمرسل إذا اتصل به عمل وعضده قياس أو قول صحابي أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به. انتهى ملخصاً.

قال صاحب الإمام: وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة. قال الحافظ بن حجر: كراهة الصلاة نصف النهار هو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، وخالف مالك فقال: وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون يصلون نصف النهار. قال ابن عبد البر: وقد روى مالك حديث الصنابحي ولفظه ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها، وفي آخره: ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات. فأما أنه لم يصح عنده وإنما أنه رده بالعمل الذي ذكره. وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة. انتهى كذا في أعلام أهل العصر.

وأما صلاة الجمعة قبل الزوال فأخرج الدارقطني في سننه من طريق ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: «شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره» قال في التعليق المغني: الحديث رواه كلهم ثقات إلا عبد الله بن سندان وقيل سيدان. قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أبو القاسم اللالكائي: مجهول وقال ابن عدي: شبه المجهول.

والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان. قال الحافظ في الفتح: رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة. وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة قال: «صلى بنا عبد الله - يعني ابن مسعود - الجمعة ضحى وقال: «خشيت عليكم الحر» وعبد الله بن سلمة صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر. قاله شعبة وغيره. وأخرج أيضاً من طريق سعيد بن سويد قال «صلى بنا معاوية الجمعة ضحى» وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي رزين قال: كنا نصلي مع عليّ الجمعة فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لا نجد. كذا في الفتح. وقال ابن تيمية في المنتقى: حديث عبد الله بن سيدان أخرجه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاوية أنهم صلوا قبل

٢٢٥/٢١٨ - باب في وقت الجمعة

١٠٨٤/١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني فليح بن سليمان، حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي، سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس^(١).

الزوال. انتهى. وهذه الروايات استدلت بها من ذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وإن كان بعد الزوال أفضل، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزا ما قبل الزوال. انتهى.

وقد أغرب أبو بكر بن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ. قال الحافظ: وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد. انتهى. وقال الشيخ العابد الزاهد عبد القادر الجيلاني في غنية الطالبين: ووقتها قبل الزوال في الوقت الذي تقام فيه صلاة العيد. انتهى.

والحاصل أن صلاة الجمعة بعد الزوال ثابتة بالأحاديث الصحيحة الصريحة غير محتمل التأويل وقوية من حيث الدليل، وأما قبل الزوال فجازئ أيضًا. والله أعلم.

٢١٨ - باب في وقت الجمعة

١٠٨٤ - (إذا مالت الشمس): أي زالت الشمس. قال الطيبي: أي يزيد على الزوال مزيدًا يحس ميلانها. وفي المرقاة: أي مالت إلى الغروب وتزول عن استوائها بعد تحقق الزوال. انتهى. قال الشيخ العارف عبد القادر الجيلاني في غنية الطالبين: فإذا أردت أن تعرف ذلك فقس الظل بأن تنصب عمودًا أو تقوم قائمًا في موضع من الأرض مستويًا معتدلًا ثم علم على منتهى الظل بأن تخط خطًا ثم انظر أينقص أو يزيد، فإن رأيت ينقص علمت أن الشمس لم تزل بعد، وإن رأيت قائمًا لا يزيد ولا ينقص فذلك قيامها وهو نصف النهار لا تجوز الصلاة حينئذ فإذا أخذ الظل في الزيادة فذلك زوال الشمس فقس من حد الزيادة إلى ظل ذلك الشيء الذي قست به طول الظل فإذا بلغ إلى آخر طوله فهو آخر وقت الظهر انتهى. وقد أطال رحمه الله كلامًا حسنًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٠٤)، والترمذي في سننه (٣٧٧/٢)، والبيهقي في سننه (٣/١٩٠)، وأحمد في المسند (٣/١٢٨، ١٥٠، ٢٢٨).

٢ / ١٠٨٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَّاطَانِ فِيهِ^(١).

والحديث فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس. وقال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وقال حسن صحيح.

١٠٨٥ - (ليس للحيطان في) وفي رواية البخاري «ثم نصرف وليس للحيطان ظل نستظل به»^(٢) وفي رواية مسلم «وما نجد شيئاً نستظل به»^(٣) وعند الشيخين أيضاً بلفظ «إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء»^(٤) فالمراد نفي الظل الذي يستظل به لا نفي أصل الظل. ويدل على ذلك قوله «ثم نرجع نتبع الفياء» بل فيه التصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير.

قال النووي: إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم انتهى. فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال. نعم يستدل على ذلك بما أخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا، قال حسن فقلت لجعفر في أية ساعة تلك؟ قال زوال الشمس»^(٥) ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه «أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح»^(٦) وقالوا: «وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس»^(٧) كما في مسلم من حديث أم هشام، وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب. وعند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٦٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٦٠)، والنسائي في سننه (٢٠٧/١)، وابن ماجه في سننه (٣٤١/١)، وأحمد في المسند (٤٦/٤)، والبيهقي في سننه (١٩٠/٣)، والدارمي في سننه (٣٦٣/١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٥٨) (٢٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٥٨) (٢٩).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٦٢).

١٠٨٦/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَعَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ^(١).

٢١٧، ٢٢٦/٢١٩ - باب النداء يوم الجمعة

١٠٨٧/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ خَلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزُّوْرَاءِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

يستظل به. والتفصيل في التعليق المغني وفي السبل أجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٠٨٦ - (نقيل ونتعدى بعد الجمعة): من القيلولة قال في النهاية: المقييل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم انتهى. وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال: لا يسمى غداء ولا قائله بعد الزوال. والحديث استدلال به من قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلها قبل الزوال، وأجاب المانعون أن الحديث ليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم في المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظُّهْرِ﴾ [النور: ٥٨] نعم كان رسول الله ﷺ يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر، فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس. قاله في السبل، قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٢١٧، ٢١٩ - باب النداء يوم الجمعة

١٠٨٧ - (أن الأذان كان أوله): وفي رواية لابن خزيمة «كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة» وله في روايته «كان الأذان على عهد رسول الله وآله وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة، وفسر الأذانين بالأذان والإقامة يعني

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٥٩)، والترمذي في سننه (٤٠٣/٢) وابن ماجه في سننه (٣٤١/١)، وأحمد في المسند (٣٣٦/٥)، والبيهقي في سننه (٢٤١/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦)، والنسائي في سننه (١/٢٠٧)، والترمذي في سننه (٣٩٢/٢)، وأحمد في المسند (٤٤٩/٣)، والبيهقي في سننه (٣/١٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٦/٣)، والبغوي في شرح السنة (٤/٣٤٤).

تغليباً (حين يجلس الإمام على المنبر): قال المهلب: الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر، فينصتون له إذا خطب. قال الحافظ: وفيه نظر لما عند الطبراني وغيره، من طريق ابن إسحاق في هذا الحديث أن بلاً كان يؤذن على باب المسجد. فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات، نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات (فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس): أي بالمدينة كما هو مصرح به في رواية عند البخاري، وكان أمره بذلك بعد مضي مدة من خلافته كما عند أبي نعيم في المستخرج (بالأذان الثالث): في رواية «فأمر عثمان بالنداء الأول» وفي رواية «التأذين الثاني أمر به عثمان» ولا منافاة لأنه سمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً، وأولاً باعتبار كونه فعلاً مقدماً على الأذان والإقامة وثانياً باعتبار الأذان الحقيقي لا الإقامة، قال في عمدة القاري: الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود لكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً، وإنما أطلق الأذان على الإقامة لأنها إعلام كالأذان. انتهى (على الزوراء): بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة. قال البخاري: هي موضع بسوق المدينة. قال الحافظ: وهو المعتمد. وقال ابن بطال: هو حجر كبير عند باب المسجد، ورد بما عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري أنها دار بالسوق يقال لها الزوراء، وعند الطبراني «فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة» (فثبت الأمر على ذلك): أي الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود قال في الفتح: والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج والبصرة زياد.

قال الحافظ: وبلغني أن أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة وروى ابن أبي شيبه من طريق ابن عمر قال «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة» فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات وألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ، فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى. كذا في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٠٨٨/٢ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ يُؤْذَنُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ ^(١).

١٠٨٨ - (كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ): قال في لسان العرب: قال الفراء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ [البقرة: ٦٦] يعني المسخة جعلت نكالاً لما مضى من الذنوب ولما تعمل بعدها ويقال بين يديك كذا لكل شيء أمامك، قال الله عز وجل: ﴿مَنْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧] وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلْدَى بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [سبأ: ٣١] أراد بالذي بين يديه الكتب المتقدمة. انتهى. وقال الخفاجي في عناية الراضي: وقيل: الذي بين يديه يوم القيامة، فيكون بين يديه عبارة عن المستقبل، فإنه قد يراد به ما مضى وقد يراد به ما سيأتي. انتهى. وقال الجوهرى: يقال إن بين يدي الساعة أهوالاً، أي قدامها. انتهى. وهكذا في القاموس. وفي تفسير لباب التأويل للخازن لما بين يديه من مجاز الكلام، وذلك أن ما بين يديه فهو أمامه، فقيل لكل شيء تقدم على الشيء هو بين يديه لغاية ظهوره واشتহারه.

قال أبو بكر بن الأنباري: اليان تستعملهما العرب في المجاز على معنى التقدمة، تقول هذه تكون في الفتن بين يدي الساعة، يريدون قبل أن تقوم الساعة، تشبيهاً وتمثيلاً بما إذا كانت يدا الإنسان تتقدمانه. انتهى. قال في المدارك ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيْنَا﴾ [مریم: ٦٤] أي له ما قدامنا. وقال في الجلالين ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيْنَا﴾ [مریم: ٦٤] أي أمامنا. وهذا الحديث أخرجه أيضاً الطبراني من طريق محمد بن إسحاق بلفظ: «إن بلاً كان يؤذن على باب المسجد». والحاصل أن بين يديه يستعمل لكل شيء يكون قدامه وأمامه، سواء كان قريبه أو بعيداً. والمعنى أن بلاً كان يؤذن قدام النبي ﷺ وأمامه إذا جلس النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة، لكن لا يؤذن قدامه عند المنبر متصلاً به كما هو المتعارف الآن في أكثر بلاد الهند إلا ما عصمه الله تعالى، لأن هذا ليس موضع الأذان وتفاوت منه فائدة الأذان، بل كان يؤذن (على باب المسجد): وهذا كالتفسير لما بين يدي، لأن بين يدي بمعنى قدام وأمام وهما ظرفان مبهمان. وقال في القاموس: قدام كزناز ضد وراء والأمام نقيض وراء، كقدام يكون اسماً ظرفاً. انتهى. وفسر المبهم من المكان بالجهات الست وهي أمام وخلف ويمين وشمال وفوق وتحت وما في معناه، فإن أمام زيد مثلاً يتناول جميع ما يقابل وجهه إلى انقطاع الأرض فيكون مبهماً. قاله الجامي في شرح

(١) منكر بزيادة: «على باب المسجد» كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٠١).

الكافية. وقال بعض محشييه: والمبهم هو الذي لا حد ولا نهاية له. انتهى.

فتعين أنه لا يراد بقوله بين يديه قدام النبي ﷺ عند المنبر بل على باب المسجد، ويؤيده ما نقل حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر عن مالك بن أنس الإمام أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم. وقال الزرقاني في شرح المواهب: قال الشيخ خليل بن إسحاق في التوضيح شرح كتاب ابن الحاجب: واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلاة والسلام أو على المنار، الذي نقله أصحابنا أنه كان على المنار، نقله عبد الرحمن بن القاسم عن مالك في المجموعة كتاب له. ونقل ابن عبد البر في كافيته اسم كتاب له في الفقه عن مالك أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم انتهى. وقال في المرقاة: نقل بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك أنه في زمنه ﷺ لم يكن بين يديه بل على المنارة. انتهى. وقال الإمام ابن الحاج محمد المالكي في كتاب المدخل: إن السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار، كذلك كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدرًا من خلافة عثمان رضي الله عنهم، وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحدًا بعد واحد، ثم زاد عثمان بن عفان أذانًا آخر بالزوراء وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك، ثم إنه لما أن تولى هشام بن عبد الملك أخذ الأذان الذي فعله عثمان بالزوراء وجعله على المنار، وكان المؤذن واحدًا يؤذن عند الزوال، ثم نقل الأذان الذي كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدرًا من خلافة عثمان بين يديه وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذنون جماعة ويستريحون.

قال علماؤنا: وسنة النبي ﷺ أولى أن تتبع، فقد بان أن فعل ذلك في المسجد بين يدي الخطيب بدعة، وأن أذانهم جماعة أيضًا بدعة أخرى، فتسمك بعض الناس بهاتين البدعتين وهما مما أحدثه هشام بن عبد الملك ثم تناول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها انتهى كلامه.

وما قاله ابن الحاج حسن جدًا غير أنني لم أقف على نقل صريح أن المؤذنين كانوا ثلاثة على عهد النبي ﷺ وكلهم يؤذنون يوم الجمعة واحدًا بعد واحد، بل سيجيء أنه لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد بلال والله أعلم. ثم قال ابن الحاج: فصل في النهي عن الأذان في المسجد، إن للأذان ثلاثة مواضع المنار وعلى سطح المسجد وعلى بابه، وإذا كان ذلك كذلك فيمنع من الأذان في جوف المسجد لوجوه: أحدها أنه لم يكن من فعل من مضى، الثاني أن الأذان إنما هو نداء للناس ليأتوا إلى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لأن ذلك تحصيل حاصل، ومن كان في بيته فإنه لا يسمعه من المسجد غالبًا، وإذا كان الأذان في المسجد على هذه الصفة فلا فائدة له، وما ليس فيه فائدة تمنع. وقال في فصل موضع الأذان: ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار فإن تعذر ذلك

فعلى سطح المسجد، فإن تعذر ذلك فعلى بابه. وكان المنار عند السلف بناء يبنونه على سطح المسجد انتهى.

فإن قلت: قال صاحب الهداية: وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان انتهى. وقال العلامة العيني في البناية شرح الهداية في تفسير التوارث يعني هكذا فعل النبي ﷺ والأئمة من بعده إلى يومنا هذا، ولفظ التوارث إنما يستعمل في أمر له خطر وشرف يقال توارث المجد كابرًا عن كابر أي كبيرًا عن كبير في القدر والشرف، وقيل هي حكاية العدل عن العدل انتهى.

قلت: هذه المذكورة عبارة الهداية وهكذا في عامة كتب الحنفية لا اختلاف بينهم. ومعنى هذا الكلام أن الخطيب إذا جلس على المنبر أذن المؤذن أمام الخطيب ومستقبله عند المنبر ولا يبعد المؤذن عن المنبر بحيث يكون على المنارة أو المأذنة أو على باب المسجد أو على السطح ويكون المؤذن قريبًا من الخطيب عند المنبر جرى التوارث. وأنت خبير أن الفقيه الإمام برهان الدين مؤلف الهداية من الأئمة الكبار لكن لا يقبل منه دعوى التوارث على ذلك إلا بنقل صريح صحيح إلى النبي ﷺ، ولم يثبت قط فيما أعلم، بل تبطل دعوى التوارث ما نقله ابن عبد البر عن مالك الإمام كما تقدم. وما وقع في تفسير جويبر عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجًا من المسجد حتى يسمع الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ثم قال عمر: نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين. فضعيف جدًا قال الحافظ وهذا الأثر منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت لأن معاذًا كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد انتهى. وجويبر بن سعيد المفسر صاحب الضحاك متروك الحديث قاله النسائي والدارقطني وغيرهما. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: لا يشتغل به. وضحاك بن مزاحم ضعفه يحيى بن سعيد ووثقه الأكثرون.

واعلم أن أذان يوم الجمعة الذي ذكره الله تعالى هو الأذان حين صعود الإمام على المنبر لما أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث السائب: «كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وحتى خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» وعند ابن خزيمة في صحيحه من رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب: «كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة» وكذا أخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور. وحديث أذان الجمعة. مروي من حديث السائب بن يزيد وابن عمر وسعيد بن حاطب.

أما حديث السائب فأخرجه الأئمة الستة إلا مسلمًا، وأيضًا أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه في مسندهما وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في السنن والمعرفة والطبراني وابن الجارود في المنتقى، ويدور إسناد حديث السائب على ابن شهاب الزهري، وروى عن الزهري سبعة أنفس ابن أبي ذئب وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وصالح وسليمان التيمي ومحمد بن إسحاق لكن هؤلاء السبعة غير محمد بن إسحاق، ما ذكروا في روايته موضع الأذان، وما قالوا لفظ بين يديه ولا غيره من الألفاظ المخبر لتعين المكان. نعم ذكروا وقت الأذان وهو حين جلوس الإمام على المنبر، وأما محمد بن إسحاق فذكر في روايته موضع الأذان وهو بين يدي رسول الله ﷺ على باب المسجد. وحديث ابن عمر أخرجه الحاكم في المستدرک: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعده على المنبر أذن بلال» وفي إسناده مصعب بن سلام ضعفه أبو داود كذا في التلخيص وحديث سعيد بن حاطب أخرجه ابن منده من طريق الحسن بن صالح الأترجي عن أبيه عن سعيد بن حاطب قال: «كان النبي ﷺ يخرج يجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ قام يخطب» كذا في الإصابة وهكذا في أسد الغابة، فليس في الباب أي تعيين لمكان أذان الجمعة غير حديث محمد بن إسحاق ومحمد بن إسحاق بن يسار هذا ثقة حجة ولم يثبت فيه جرح وما نقم عليه إلا التندليس، وفي هذه الرواية قد عنعن لكن ثبت سماع محمد بن إسحاق عن الزهري في حديث أذان الجمعة كما أخرج أحمد في مسنده حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري عن السائب بن يزيد بن أخت نمر قال: «لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها يؤذن ويقيم قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نزل ولأبي بكر وعمر حتى كان عثمان» انتهى وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطأ بعد سرد الروايات: وقال ابن إسحاق في هذا الحديث عن الزهري عن السائب بن يزيد قال «كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر» ذكره أبو داود حدثنا النفيلي عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق ثم ساق حديث يونس الذي تقدم وفي حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس ما يدل على أن الأذان كان بين يدي رسول الله ﷺ إلا أن الأذان الثاني عند باب المسجد والثالث أحدثه عثمان على الزوراء انتهى كلامه. فهذا ابن عبد البر قد قيد الأذان الذي يكون بين يدي الإمام أن يكون عند باب المسجد وهذا هو الصحيح، ولم يثبت حرف واحد في الأذان مستقبل الإمام محاذيًا به عند المنبر كما هو المتعارف الآن.

فإن قلت من أذن في الباب كيف يكون بين يدي الإمام ومستقبله قلت: قد عرفت أن

١٠٨٩/٣ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة، عن محمد - يعني: ابن إسحاق - عن الزهري، عن السائب قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد بلال، ثم ذكر معناه^(١).

١٠٩٠/٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد ابن أخت نمر، أخبره قال: ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد، وساق هذا الحديث وليس بتمامه^(٢).

بين يدي بمعنى أمام وهو يتناول جميع ما يقابل وجهه إلى انقطاع الأرض، فإذا أذن الرجل في باب المسجد صار أمام الخطيب ومستقبله لأن باب المسجد يكون غالباً مستقبل المنبر وهكذا حال المساجد من خير القرون إلى يومنا هذا. أخرج ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا عبد الصمد عن المستمر بن الريان قال «رأيت أنسا عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر» هذا ملخص من غاية المقصود والمطالب الرفيعة والله أعلم.

١٠٨٩ - (إلا مؤذن واحد): فيه أنه قد اشتهر أنه كان للنبي ﷺ جماعة من المؤذنين منهم بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وأبو محذورة. وأجيب بأنه أراد في الجمعة وفي مسجد المدينة، ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة، بل الذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال وأبو محذورة جعله ﷺ مؤذناً بمكة وسعد جعله بقباء **(ثم ذكر):** محمد بن إسحاق **(معناه):** أي معنى حديث يونس. وأخرج ابن ماجه بتمامه من طريق محمد بن إسحاق ولفظه «ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد إذا خرج أذن وإذا نزل أقام وأبو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها: الزوراء»^(٣).

١٠٩٠ - (وساق): أي صالح الراوي عن ابن شهاب **(هذا الحديث):** مثل حديث يونس **(و):** لكن **(ليس):** حديث صالح **(بتمامه):** أي ما ساق صالح حديثه بالتمام والكمال كما ساق يونس عن الزهري وأخرج أحمد من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق، أتم من حديث صالح وتقدم آنفاً. وأخرج أحمد أيضاً حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس وأبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٤٨/١)، وأحمد في المسند (٤٤٩/٣) وهو حديث صحيح.

(٢) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

٢١٨، ٢٢٠/٢٢٧ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

١٠٩١/١ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حدثنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: «اجْلِسُوا»، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُعْرَفُ: مُرْسَلٌ. إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ.

٢١٩، ٢٢٨/٢٢١ - باب الجلوس إذا صعد المنبر

١٠٩٢/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي:

السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَخْتِ نَمِرٍ قَالَ: «مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَوْذَنٌ وَاحِدٌ يَوْذَنُ. إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَيَقِيمُ إِذَا نَزَلَ وَأَبُو بَكْرٍ كَذَلِكَ وَعُمَرُ كَذَلِكَ»^(٢).

٢١٨، ٢٢٠ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

١٠٩١ - (لما استوى): أي جلس مستويًا على المنبر (قال: اجلسوا): قال الطَّبِيبِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّكْلِمِ فِي الْمَنْبَرِ أَنْتَهَى. وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ كَلَامُ الْخَطِيبِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ مَكْرُوهٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ (فَسَمِعَ ذَلِكَ): أي أمره ﷺ بالجلوس (فجلس على باب المسجد): مبادرة إلى الامتثال (فقال: تعال): أي ارتفع عن صف النعال إلى مقام الرجال وهلم إلى المسجد. وقال الراغب: أصله أن يدعى الإنسان إلى مكان مرتفع، ثم جعل للدعاء إلى كل مكان، وتعالى ذهب صاعدًا يقال عليته فتعالى (إنما رواه الناس): والحديث المرسل أخرجه ابن أبي شيبة بقوله حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ» الْحَدِيثُ (ومخلد هو شيخ): أي يكتب حديثه وينظر فيه ذكره ابن الصلاح. قال المنذري: ومخلد هذا الذي أشار إليه هو مخلد بن يزيد الجزري وهو الذي روى هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر مرفوعًا وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحهما بحديث مخلد بن يزيد هذا، وقال أحمد بن حنبل كان يهمل.

٢١٩، ٢٢١ - باب الجلوس إذا صعد المنبر

١٠٩٢ - (يخطب خطبتين): أي يوم الجمعة، وهذا إجمال وتفصيله (كان

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢١٨/٣)، والحاكم في المستدرک (٨٣/١)، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٠٠١).

(٢) تقدم تخريجه.

ابن عطاء - عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ - أَرَاهُ قَالَ - الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ^(١).

٢٢٠، ٢٢٢/٢٢٩ - باب الخطبة قائماً

١/١٠٩٣ - حدثنا الثَّقَلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا زُهَيْرٌ، عن سِمَاكِ، عن

يجلس): استئناف مبين، وقوله يجلس هو موضع الترجمة، والجلوس على المنبر قبل الخطبة سنة وعليه عامة العلماء خلافاً لأبي حنيفة. كذا قاله ابن بطلال وتبعه ابن التين وقالوا: خالف الحديث انتهى.

قلت: وفي الهداية ما يخالفه وهذه عبارته: وإذا صعد الإمام على المنبر جلس انتهى (إذا صعد المنبر): قال العلماء: يستحب الخطبة على المنبر، وقال بعضهم: إلا بمكة فإن الخطبة على منبرها بدعة، وإنما السنة أن يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون، وإنما أحدث ذلك بمكة معاوية رضي الله عنه وفيه أنه فعله وأقره السلف مع اعتراضهم عليه في وقائع أخرى تدل على جوازه، كذا في المرقاة (حتى يفرغ أراه): بضم الهمزة (المؤذن): بالنصب على المفعولية لأراه وبالرفع على الفاعلية ليفرغ أي قال الراوي عن ابن عمر أظن ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن، كذا قاله بعض العلماء. وقال الطيبي أي قال الراوي: أظن أن ابن عمر أراد بإطلاق قوله حتى يفرغ تقيده بالمؤذن، والمعنى كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه (ثم يجلس): أي جلسة خفيفة (فلا يتكلم): أي حال جلوسه بغير الذكر أو الدعاء أو القراءة سرّاً والأولى القراءة لرواية ابن حبان «كان رسول الله ﷺ يقرأ في جلوسه كتاب الله»، والأولى قراءة الإخلاص كذا في شرح الطيبي. قال المنذري: في إسناده العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال.

٢٢٠، ٢٢٢ - باب الخطبة قائماً

١٠٩٣ - (كان يخطب قائماً): فيه أن القيام حال الخطبة مشروع. قال ابن المنذر: وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار انتهى. واختلف في وجوبه فذهب الجمهور إلى الوجوب، ونقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب قاله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٦١)، والترمذي في سننه برقم (٥٠٦)، والبيهقي في سننه (١٩٦/٣)، وأحمد في المسند (٢/٩٨، ٩٩).

جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَالَ: فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ^(١).

٢/١٠٩٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَانِ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ^(٢).

الشوكاني. وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال: لم يكن أبو بكر وعمر يقعدان على المنبر، وأول من جلس على المنبر معاوية. وروى ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إنما خطب معاوية قاعدًا حيث كثر شحم بطنه ولحمه. وقال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قِيَامًا يفصلون بينهما بالجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسًا وخطب في الثانية قائمًا. قلت: إن الثابت بمجرد لا يفيد الوجوب (أكثر من ألفي صلاة): قال النووي: المراد الصلوات الخمس لا الجمعة انتهى. ولا بد من هذا لأن الجمع التي صلاها صلى الله عليه وآله وسلم من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه. وقال في فتح الودود: ظاهر المقام يفيد أنه أراد صلاة الجمعة فالعدد مشكل إلا أن يراد به الكثرة والمبالغة، فإن حمل على مطلق الصلاة فالأمر سهل انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٠٩٤ - (خطبتان يجلس بينهما): قال النووي: فيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائمًا في الخطبتين، ولا يصح حتى يجلس بينهما، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين. قال القاضي: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة. وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائمًا لمن أطاقه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٦٢) (٣٥)، وأحمد في المسند (٩٠/٥، ٩١)، والبيهقي في سننه (١٩٧/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٦٢)، والنسائي في سننه برقم (١٤١٩)، وابن ماجه في سننه برقم (١١٠٦)، والدارمي في سننه (٣٦٦/١)، وأحمد في المسند (٨٧/٥، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٧).

وقال أبو حنيفة: يصح قاعداً وليس القيام بواجب. وقال مالك: هو واجب ولو ترك أساء وصحت الجمعة. وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط، ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط، ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة. قال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي. دليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» انتهى كلامه. وقال الرافعي: واظب النبي ﷺ على الجلوس بينهما انتهى. واستشكل ابن المنذر إيجاب الجلوس بين الخطبتين. وقال: إن استفيد من فعله فالفعل بمجرد عند الشافعي لا يقتضي الوجوب، ولو اقتضاه لوجب الجلوس الأول قبل الخطبة الأولى، ولو وجب لم يدل على إبطال الجمعة بتركه (يقرأ القرآن ويذكر الناس): فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة. قال الشافعي: لا يصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في أحديهما على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح. وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلية، وهذا ضعيف لأنه يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفتها ما ثبت عن النبي ﷺ. قاله النووي.

قلت: وقوله يذكر الناس، فيه دليل صريح على أن الخطبة وعظ وتذكير للناس وأن النبي ﷺ يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه وأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهى كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين، ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس، وكان يدعو الرجل في خطبته تعال اجلس يا فلان، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته فلا بد للخطيب أن يقرأ القرآن ويعظ به ويأمر وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها، فإن كان السامعون أعاجم يترجم بلسانهم فإن أثر التذكير والوعظ في غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد إلا بالترجمة بلسانهم. وحديث جابر هذا هو أدل دليل على جواز ذلك. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ. لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ الآية [إبراهيم: ٤]. قال في جامع البيان: أي ليبين لهم ما أمروا به فيفهموه بلا كلفة. ورسول الله ﷺ وإن بعث إلى الأحمر والأسود بصرايح الدلائل لكن الأولى أن يكون بلغة من هو فيهم حتى يفهموا ثم ينقلوه ويترجموه انتهى.

فإن قلت: إن كانت الترجمة تجوز في الخطبة فتجوز قراءة ترجمة القرآن أيضاً في الصلاة فإن صلى واحد وقرأ ترجمة سورة الفاتحة مثلاً مكان الفاتحة، صحت صلاته. قلت: كلا ولا يجوز ذلك في الصلاة قط. والقياس على الخطبة قياس مع الفارق، لأن الخطبة ليس فيها ألفاظ مخصوصة وأذكار معينة، بل إنما هي التذكير كما تقدم، والصلاة

١٠٩٥/٣ - حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(١).

٢٢١، ٢٢٣/٢٣٠ - باب الرجل يخطب على قوس

١٠٩٦/١ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، حدثني شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ، قال: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكُلْفِيِّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهَا النَّاسُ إِنْكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشَرُوا»^(٢).

ليست بتذكير بل إنما هي ذكر وبين التذكير والذكر فرق عظيم، ولا بد في الصلاة قراءة القرآن للإمام والمأموم والمنفرد لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا يَنْشُرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] فلفظ اقروا صيغة أمر يدل على الوجوب، ولا يمثل الأمر إلا بقراءة القرآن بالنظم العربي كما أنزل علينا ووصل إلينا بالنقل والتواتر، لأن من يقرأ ترجمته في الصلاة لا يطلق عليه قراءة القرآن بل هو خالف الأمر المأمور به، فكيف يجوز قراءة ترجمة القرآن في الصلاة، بل هو ممنوع. وأما الخطبة فهي تذكير فلا بد للخطيب أن يفهم معاني القرآن بعد قراءته ويذكر السامعين بلسانهم وإلا فيفوت مقصود الخطبة هكذا قاله شيخنا العلامة المحدث نذير حسين الدهلوي. كذا في غاية المقصود ملخصًا. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٢١، ٢٢٣ - باب الرجل يخطب على قوس

١٠٩٦ - (رزيق): بتقديم المهملة على المعجمة (الكلفي): بضم الكاف وفتح اللام ليس له غير هذا الحديث قاله السيوطي (والشأن إذ ذاك دون إلخ): أي الحال يومئذ كانت ضعيفة. والحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا أو قوس حال

(١) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٦/٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٠٠٦).

قال أبو علي: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ.

١٠٩٧/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا»^(١).

الخطبة. قيل: والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث، وفيه أيضًا مشروعية اشتغال الخطبة على الحمد لله والوعظ، وأما الحمد لله فذهب الجمهور إلى أنه واجب في الخطبة وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال المنذري: في إسناده شهاب بن خراش أبو الصلت الحوشي. قال ابن المبارك: ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان رجلًا صالحًا وكان ممن يخطئ كثيرًا حتى خرج عن حد الاعتداد به إلا عند الاعتبار (قال أبو علي): محمد اللؤلؤي تلميذ المؤلف أبي داود (أبا داود): أي المؤلف (قال): أبو داود (ثبتي): من التثبيت أي ذكرني بعد أن غاب عني أو شككت فيه (في شيء منه): من هذا الحديث (بعض أصحابي): هو فاعل ثبتني (وقد كان انقطع): ذلك اللفظ (من القرطاس): أي من قرطاس كتابي فلما ذكرني بعض أصحابي فقد حضرني ما غاب عني بانقطاع ذلك القرطاس والله أعلم.

١٠٩٧ - (رشد): بفتح الشين المعجمة (ومن يعصهما): فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله، ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ: «أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا» وما ثبت أيضًا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر منادياً ينادي يوم خيبر «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانَكُمْ عَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» وأما ما في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث عدي بن حاتم «أَنْ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ يَطْعِ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ لَهُ ﷺ: «بَسَّسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: مَنْ يَعِصُ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى»^(٢) فمحمول على ما قال النووي من أن سبب الإنكار عليه

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣/٢١٥) وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود برقم (٢٠٢).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

١٠٩٨/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشْهِيدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: «وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى»، وَنَسَأَلَ اللَّهُ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ^(١).

أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز. قال: ولهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه، قال وإنما ثنى الضمير في مثل قوله أن يكون الله رسوله أحب إليه مما سواهما، لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم، فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها، ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الباب وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام. وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر «لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقول ما شاء الله ثم ما شاء فلان»^(٢) ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه ﷺ بين ضمير الله وضميره، ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده. وقال المنذري: في إسناده عمران بن داود أبو العوام القطان البصري، قال عفان: كان ثقة، واستشهد به البخاري، وقال يحيى بن معين والنسائي: ضعيف الحديث، وقال يحيى بن مرة: ليس بشيء، وقال يزيد بن زريع: كان عمران حرورياً وكان يرى السيف على أهل القبلة. هذا آخر كلامه.

١٠٩٨ - (فقد غوى): بفتح الواو وكسرهما والصواب الفتح كما في شرح مسلم، وهو من الغي وهو الانهماك في الشر. وقد اختلف أهل العلم في حكم خطبة الجمعة فذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الوجوب، ونسبه القاضي عياض إلى عامة العلماء، واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب في كل جمعة، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢١٥/٣) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٩١)، وأحمد في المسند (٣٨٤/٥، ٣٩٤، ٣٩٨)، والطالسي في مسنده برقم (٤٣٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٤٠٦).

١٠٩٩/٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حدثني عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ، عن تَمِيمِ الطَّائِي، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَالَ: «قُمْ، أَوْ اذْهَبْ، بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ»^(١).

١١٠٠/٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن خُبَيْبٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْنٍ، عن بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿ق﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ: وَكَانَ تَنْوُرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَنْوَرُنَا وَاحِدًا^(٢).

«صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) وذهب الحسن البصري وداود الظاهري والجويني إلى أن الخطبة مندوبة فقط.

قال الشوكاني: وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبي هريرة مرفوعاً قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود، وفي رواية «الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء» رواه أحمد، وبحديثه أيضاً عند البيهقي في دلائل النبوة مرفوعاً حكاية عن الله تعالى بلفظ: «وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي» فوهم لأن غاية الأول عدم قبول الخطبة التي لا حمد فيها، وغاية الثاني عدم جواز خطبة لا شهادة فيها بأنه صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ورسوله، والقبول والجواز وعدمها لا ملازمة بينها وبين الوجوب قطعاً. انتهى.

قلت: والحق مع الجمهور. قال المنذري: وهذا مرسل.

١٠٩٩ - (بئس الخطيب): تقدم تفسير هذا الحديث آنفاً. وقد بسط الكلام فيه السيوطي في مرقاة الصعود، وكلامه أحسن من كلام النووي يطول الكلام بذكره. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وفيه «بئس الخطيب أنت» وكذا أخرجه أبو داود في كتاب الأدب.

١١٠٠ - (يخطب بها كل جمعة): قال الطيبي: إن المراد أول السورة لاجمعيها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ جميعها في الخطبة. انتهى. قال القاري: وفيه أنه لم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٧٠)، والنسائي في سننه (٧٩/٢)، وأحمد في المسند (٢٥٦/٤، ٣٧٩)، والبيهقي في سننه (٨٦/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٧٣)، وأحمد في المسند (٤٦٣/٦)، والنسائي في سننه (٢٠٨/١).

(٣) تقدم تخريجه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: عَنْ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ.

١١٠١/٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، يَقْرَأُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَذْكُرُ النَّاسَ^(١).

يَحْفَظُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ أَوَّلَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَإِلَّا لَكَانَتْ قِرَاءَتُهَا وَاجِبَةً أَوْ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بَعْضَهَا فَحَفِظَتْ الْكُلُّ فِي الْكُلِّ. أَنْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّي: قَوْلُهُ يَقْرُؤُهَا أَيُّ كَلِمَاتِهَا، وَحَمَلَهَا عَلَى أَوَّلِ السُّورَةِ صَرَفَ لِلنَّصِّ عَنْ ظَاهِرِهِ. أَنْتَهَى. قُلْتُ: الْقَوْلُ مَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّي وَمَا قَالَهُ الطَّبْرِيُّ هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ (وَكَانَ تَنْوِيرٌ): وَلَفْظُ مُسْلِمٍ «لَقَدْ كَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سُنَّةً وَبَعْضُ سُنَّةٍ»^(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى حِفْظِهَا وَمَعْرِفَتِهَا بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَرِيبُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ (عَنْ شُعْبَةَ قَالَ بِنْتُ حَارِثَةَ): بَيْنَ الْمُؤَلَّفِ الْإِخْتِلَافَ عَلَى شُعْبَةَ، فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَرَوَى رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ (وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ): فِي رِوَايَتِهِ (أُمُّ هِشَامٍ بِنْتُ حَارِثَةَ): وَحَدِيثُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ. الْحَدِيثُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ سَمَّى بِنْتَ الْحَارِثَةِ بِأُمِّ هِشَامٍ وَشُعْبَةَ قَدْ أَبْهَمَهَا. وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

١١٠١ - (قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا): الْقَصْدُ فِي الشَّيْءِ هُوَ الْإِقْتِصَادُ فِيهِ وَتَرْكُ التَّطْوِيلِ وَإِنَّمَا كَانَتْ صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخُطْبَتُهُ كَذَلِكَ لِثَلَاثِ أَسْبَابٍ. وَالْحَدِيثُ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ إِقْصَارِ الْخُطْبَةِ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ وَاخْتِلَافٌ فِي أَقْلٍ مَا يَجْزِي عَلَى أَقْوَالٍ مَبْسُوطَةٍ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٠٩/١)، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي سَنَنِهِ (٣٤٢/١)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٩٣/٥، ٩٨، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَ شَطْرَهُ الْأَوَّلُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٨٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٥٠٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ (٣٦٥/١).

(٢) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ.

١١٠٢/٧ - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا مَرْوَانُ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن أُخْتِهَا، قالت: مَا أَخَذْتُ ﴿ق﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرُؤُهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ.

١١٠٣/٨ - حدثنا ابْنُ السَّرْحِ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، بِمَعْنَاهُ^(٢).

١١٠٢ - (عن عمرة): بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (عن أختها): هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لأنها صحابية والصحابة كلهم عدول، والظاهر أن أخت عمرة هي أم هشام كما سيجيء (كان يقرأها في كل جمعة): فيه دليل على مشروعية قراءة سورة في الخطبة كل جمعة. قال العلماء: وسبب اختياره ﷺ هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواج الأكيدة، وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها، والصحيح عندنا وجوبها وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة ولا بعضها في الخطبة. وكان محافظته على هذه السورة اختياراً منه لما هو الأحسن في الوعظ والتذكير، وفيه دلالة على القراءة في الخطبة وأقلها آية. انتهى (كذا رواه يحيى بن أيوب): أي كما روى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ عن عمرة عن أختها روى يحيى بن أيوب أيضاً عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أختها (و): أي وروى (ابن أبي الرجال): هو عبد الرحمن بن أبي الرجال الأنصاري ثقة (عن يحيى بن سعيد عن عمرة): بلفظ (عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان): كما رواه محمد بن إسحاق.

١١٠٣ - (عن عمرة عن أخت لعمرة): أخت عمرة هي أم هشام لكن يشكّل بأن أم هشام هي بنت حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد الأنصاري الخزرجي. وعمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري فكيف تكون أختها. ويجاب بأن المراد أختها من الرضاعة أو من القرابة البعيدة، فلا إشكال، ورواية سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب أخرجهما مسلم أيضاً في صحيحه (كانت): أي أخت لعمرة (أكبر

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

٢٢٢، ٢٢٤/٢٣١ - باب رفع اليدين على المنبر

١١٠٤/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَى عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ بِشَرِّ بْنِ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ. قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ حُصَيْنٌ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ، يَعْنِي السَّبَابَةَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ^(١).

منها): من عمرة (بمعناه): أي بمعنى حديث سليمان بن بلال والله أعلم.

٢٢٢، ٢٢٤ - باب رفع اليدين على المنبر

ما حكمه، وبوب الترمذي باب كراهية رفع الأيدي على المنبر، وبوب النسائي بقوله باب الإشارة في الخطبة وبوب أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف باب الرجل يخطب يشير بيده.

١١٠٤ - (عمارة): بضم العين وتخفيف الميم (ابن روية): بالتصغير (وهو): أي بشر بن مروان (يدعو في يوم الجمعة): ولفظ مسلم وابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن إدريس وأبي عوانة عن حصين عن عمارة بن روية قال: «رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه»^(٢).

وكذا أخرجه النسائي من طريق سفيان عن حصين بلفظ «رفع يديه يوم الجمعة على المنبر»^(٣) ولفظ الترمذي من طريق هشيم أخبرنا حصين قال سمعت عمارة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء.

ولفظ أحمد في مسنده حدثنا حصين عن عمارة بن روية «أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه يشير بإصبعه يدعو فقال: لعن الله هاتين اليدين ورأيت رسول الله على المنبر يدعو وهو يشير بإصبع»^(٤) قال في المرقاة: قوله رافعاً يديه أي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ إذا جموا، يشهد له قوله الآتي وأشار بإصبعه المسبحة قاله الطيبي. وقال النووي: فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم. وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النَّبِيَّ ﷺ رفع يديه في خطبة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٧٤)، والنسائي (٢٠٩/١)، والترمذي في سننه (٢/٣٩١)، والدارمي في سننه (٣٦٦/١)، وأحمد في المسند (١٣٥/٤، ١٣٦)، والبيهقي في سننه (٢١٠/٣)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٤٥١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٨٨٢ إحصان).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

الجمعة حين استسقى . وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض . انتهى . وفي المصنف لابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن سماك بن حرب قال : قلت له كيف كان يخطب النعمان قال كان يلعب بيديه ، قال وكان الضحاك بن قيس إذا خطب ضم يده على فيه .

حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : «أذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده» حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال : «كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر فلما كان زياد وكثر ذلك قال من وضع يده على أنفه فهو إذنه» . انتهى .

قلت : وهل المراد في حديث عمارة بالرفع المذكور رفع اليدين عند الدعاء على المنبر أو المراد رفع اليدين لا وقت الدعاء بل عند التكلم كما هو دأب الوعاظ والقصاص أنهم يحركون أيديهم يمينًا وشمالًا ينبهون السامعين على الاستماع . فحديث عمارة يدور إسناداه على حصين بن عبد الرحمن ورواته اختلفوا عليه ، فرواية عبد الله بن إدريس وأبي عوانة وسفيان كلهم عن حصين تدل على المعنى الثاني ، ولذا بوب النسائي باب الإشارة في الخطبة ، وبوب ابن أبي شيبة الرجل يخطب يشير بيده ، وهكذا فهم الطيبي .

ورواية هشيم وزائدة وابن فضيل كلهم عن حصين تدل على المعنى الأول وهكذا فهم النووي وأما ترجمة المؤلف وكذا الترمذي فمحتمل لمعنيين ، وعندني للمعنى الثاني ترجيح من وجهين الأول أن أبا عوانة الواضح وسفيان الثوري وعبد الله بن إدريس أوثق وأثبت من هشيم بن بشير ومحمد بن فضيل وإن كان زائدة بن قدامة مثل هؤلاء الثلاثة في الحفظ فتعارض رواية هؤلاء الثلاثة الحفاظ برواية زائدة بن قدامة والعدد الكثير أولى بالحفظ . والثاني أن قوله الآتي لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الإبهام يؤيد هذا المعنى الأخير ، لأن رفع اليدين في الدعاء ليس مأثورًا بهذه الصفة بل أراد الراوي أن رفع اليدين كليهما لتخاطب السامعين ليس من دأب النبي ﷺ ، بل إنما يشير النبي ﷺ بإصبعه السبابة . انتهى مختصرًا من غاية المقصود .

(قبح الله هاتين اليدين) : دعاء عليه أو إخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى : ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد : ١] (وهو على المنبر) : قال في القاموس : نبر الشيء رفعه ومنه المنبر بكسر الميم (ما يزيد على هذه) : ولفظ مسلم «ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة»^(١) ولفظ النسائي «ما زاد رسول الله ﷺ على هذا وأشار بإصبعه السبابة»^(٢) قال الطيبي : والمعنى أي يشير عند التكلم في الخطبة بإصبعه يخاطب

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

٢/١١٠٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بِشْرٌ - يعني: ابن المُفَضَّل - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابنَ إِسْحَاقَ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عن ابنِ أَبِي ذُبَابٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قال: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدِيهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ^(١).

٢٢٣، ٢٢٥/٢٣٢ - باب إقصار الخطب

١/١١٠٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عن أَبِي رَاشِدٍ، عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ^(٢).

الناس وينبهم على الاستماع. قال المنذري، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١١٠٥ - (عن ابن أبي ذباب): اسمه حارث بن عبد الرحمن (شاهراً يديه): أي مظهرًا رافعًا يديه حيث يظهر بياض إبطيه أو نحوه، وكأنه أراد المبالغة وإلا فالرفع معلوم عند الدعاء (ولا غيره): أي المنبر، فلم يكن من دأبه ﷺ أن يرفع يديه إلى هذا الحد (يقول هكذا): أي يشير هكذا (وأشار بالسبابة): كأنه يرفعها عند التشهد. وهذا الحديث وقع جوابًا وكأن سائلًا سأل سهل بن سعد هل كان النبي ﷺ يدعو على المنبر شاهراً يديه، فأجاب سهل بأنه ما رأيت ذلك يفعله بالوصف المذكور إنما رأيت يشير وقت الموعظة بالسبابة ويعقد الوسطى بالإبهام كأنه يرفعها عند التشهد والله أعلم.

وقال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق القرشي المدني ويقال له عباد بن إسحاق وعبد الرحمن بن معاوية وفيهما مقال.

٢٢٣، ٢٢٥ - باب إقصار الخطب

١١٠٦ - (إقصار الخطب): إنما إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر على المعاني الكثيرة. قال المنذري: أبو راشد هذا سمع عمارًا لم يسهم ولم ينسب.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٣٧/٥)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٤٥٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٠٤)، والحاكم في المستدرک (٥٣٥/١)، والبيهقي في سننه (٣/٢١٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٣٥١/٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٨٩/١)، والبيهقي في سننه (٢٠٨/٣) وهو حديث صحيح.

٢/١١٠٧ - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا الْوَلِيدُ، أخبرني شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ^(١).

٢٢٤، ٢٢٧/٢٣٣ - باب الدنوّ من الإمام عند الموعظة

١/١١٠٨ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قال: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَحْطٍ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، قَالَ قَتَادَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «احْضَرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَاعِدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا»^(٢).

١١٠٧ - (لا يطيل الموعظة يوم الجمعة): قال في النيل: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن سماك ورجال إسناده ثقات. وفيه أن الوعظ في الخطبة مشروع وأن إقصار الخطبة أولى من إطالتها.

٢٢٤، ٢٢٦ - باب الدنوّ من الإمام عند الموعظة

١١٠٨ - (وجدت في كتاب أبي): قال البيهقي في السنن الكبرى كذا رواه أبو داود عن علي بن المديني وهو الصحيح وقد أخبرناه عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة فذكره. قال البيهقي ولا أظنه إلا وهما في ذكر سماع معاذ عن أبيه هو أو شيخه، فأما إسماعيل القاضي فهو أجل من ذلك انتهى (جندب): بفتح الدال وضمها (احضروا الذكر): أي الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الأنام (وادنوا): أي اقربوا قدر ما أمكن (من الإمام): يعني إذا لم يكن هناك مانع من الدنو (فإن الرجل لا يزال يتباعد): أي عن مواطن الخيرات بلا عذر (حتى يؤخر الجنة): أي في دخولها أو درجاتها. قال الطبري: أي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الأول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين. وفيه توهين أمر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى أسافلها (وإن دخلها): فيه تعريض بأن الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول كذا في المرقاة وفي النيل الحديث. قال المنذري: في إسناده انقطاع

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٨/٣)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١١/٥)، والحاكم في المستدرک (٢٨٩/١)، والبيهقي في سننه (٢٨٩/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة برقم (١٣٩١)، وفي صحيح الجامع برقم (٢٠٠).

٢٢٥، ٢٢٧/٢٣٤ - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

١/١١٠٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعَدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَضْبِرْ»، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ^(١).

٢٢٦، ٢٢٨/٢٣٥ - باب الاحتباء والإمام يخطب

١/١١١٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُبُورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ^(٢).

وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والدنو من الإمام لما في الأحاديث من الحض على ذلك والترغيب إليه، وفيه أن التأخر عن الإمام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة. جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها.

٢٢٥، ٢٢٧ - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

١١٠٩ - (يعثران): من العثرة وهي الزلة من باب نصر (فتزل): أي رسول الله ﷺ عن المنبر (ثم قال صدق الله): إلخ فيه جواز الكلام في الخطبة للأمر يحدث. وما قال بعض الفقهاء إذا تكلم أعاد الخطبة فهو باطل. قال الخطابي: والسنة أولى ما اتبع (ثم أخذ في الخطبة): أي شرع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد. هذا آخر كلامه. والحسين بن واقد هو أبو علي قاضي مرو ثقة احتج به مسلم في صحيحه.

٢٢٦، ٢٢٨ - باب الاحتباء والإمام يخطب

١١١٠ - (نهى عن الحبورة): هي أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجله إلى بطنه

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٠٩/١، ٢٣٥)، والترمذي في سننه (٣٤٠/٤)، وابن ماجه في سننه (٣٧٧/٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٨٠١، ١٨٠٢)، والحاكم في المستدرک (١٨٩/٤)، وأحمد في المسند (٣٥٤/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٥٢/٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٩/٣)، والترمذي في سننه (٣٩٠/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٨٩/١)، والبيهقي في سننه (٢٣٥/٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (١٣٩٣).

١١١١/٢ - حدثنا داود بن رشيد، حدثنا خالد بن حيان الرقي، حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبير، عن يعلى بن شداد بن أوس، قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا، فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب^(١).

قال أبو داود: كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشريح، وصعصعة بن ضوحان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها. قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي.

ثوب. يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما ويكون إلتاه على الأرض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، يقال احتبى يحتبي احتباء والاسم الحبة بالضم والكسر معاً والجمع حبي وحبي بالضم والكسر. قال الخطابي: وإنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض، وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد. وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة، فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذي منهم عبادة بن نسي. قال العراقي: وورد عن مكحول وعطاء والحسن «أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة» رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها. وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن. هذا آخر كلامه. وسهل بن معاذ كنيته أبو أنس جهني مصري ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره، وأبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بني ليث مصري أيضاً ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به.

١١١١ - (جل من): أي أكثر. وفي النيل والأثر الذي رواه يعلى بن شداد عن الصحابة سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبير، وفيه لين وقد وثقه ابن حبان.

(كان ابن عمر): أثر ابن عمر وصله ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يحتبي والإمام يخطب» ثم

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣/٢٣٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٠٥).

٢٢٧، ٢٢٩/٢٣٦ - باب الكلام والإمام يخطب

١١١٢/١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»^(١).

ساق بسندين آخرين عن ابن عمر (و): كذا (أنس بن مالك): الصحابي (وشريح): القاضي مخضرم وقيل له صحبة (وصعصة بن صوحان): تابعي كبير مخضرم قال: كل واحد منهم (لا بأس بها): أي بالحبوة. وأخرج ابن أبي شيبة حدثنا الضحاك بن مخلد عن سالم الخياط قال: «رأيت الحسن ومحمداً وعكرمة بن خالد المخزومي وعمرو بن دينار وأبا الزبير وعطاء يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب» (ولم يبلغني أن أحداً): من الصحابة والتابعين وأتباعهم (كرهها): أي الحبوة (إلا عبادة بن نسي): الشامي من التابعين، لكن أخرج ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة. والحاصل أن حديث النهي لم يثبت عند المؤلف أو ثبت لكن ثبت عنده نسخه بفعل جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك الذي روى حديث النهي والله أعلم.

٢٢٧، ٢٢٩ - باب الكلام والإمام يخطب

١١١٢ - (إذا قلت): أي لصاحبك كما في رواية (أنصت): من الإنصات بمعنى السكوت مقول القول (والإمام يخطب): جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة خلافاً لمن قال بخروج الإمام، نعم الأحسن الإنصات (فقد لغوت): قال النووي: ومعنى فقد لغوت أي قلت اللغو وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود، وقيل: معناه قلت غير الصواب، وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماء لغواً فغيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد به نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن. واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي. قال القاضي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الإنصات للخطبة. وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلي فيها القرآن قال واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٥١)، والنسائي في سننه (٢٠٧/١)، والترمذي في سننه (٣٨٧/٢)، وابن ماجه في سننه (٣٤٣/١)، وأحمد في المسند (٢٧٢/٢)، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٧٤، ٤٨٥، ٥٣٢، والبيهقي في سننه (٢١٨، ٢١٩)، والدارمي في سننه (٣٦٤/١).

١١١٣/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَحَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذَ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾» [الأنعام: ١٦٠] ^(١).

لو سمعته، فقال الجمهور يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي لا يلزمه. وفي قوله ﷺ: «والإمام يخطب» دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة، وهذا مذهب الشافعي ومذهب مالك والجمهور. وقال أبو حنيفة يجب الإنصات بخروج الإمام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١١١٣ - (يحضر الجمعة ثلاثة نفر): أي اتصفوا بأوصاف ثلاثة (فرجل): كذا في بعض النسخ بالفاء وفي بعضها رجل بحذفها والفاء تفصيلية لأن التقسيم حاصر فإن حاضري الجمعة ثلاثة، فمن رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو والأذى، ومن ثان طالب حظه غير مؤذ فليس عليه ولا له إلا أن يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه، ومن ثالث طالب رضا الله عنه متحر احترام الخلق فهو ذكره الطيبي (حضرها يلغو): حال من الفاعل (وهو): اللغو (حظه): أي حظ ذلك الرجل (منها): أي من حضورها. قال ابن حجر المكي أي لا حظ له كامل لأن اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة، ويجوز أن يراد باللغو ما يشمل التخطي والإيذاء بدليل نفيه عن الثالث أي فذلك الأذى حظه (ورجل حضرها يدعو): أي مشتغلاً به حال الخطبة حتى منعه ذلك من أصل سماعه أو كماله أخذاً من قوله في الثالث بإنصات وسكوت (إن شاء أعطاه): أي مدعاة لسعة حلمه وكرمه (وإن شاء منعه): عقاباً على ما أساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة فإنه لا يجوز (ورجل حضرها بإنصات): أي مقترناً بسكوت مع استماع (وسكوت): أي مجرد فالأول إذا كان قريباً والثاني إذا كان بعيداً، وهو يؤيد قول محمد بن أبي سلمة وابن الهمام من الأئمة الحنفية، ويحتمل أن الإنصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتأكيد ومحله إذا سمع الخطبة، ففي النهاية الإنصات أن

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٨١٣)، والبيهقي في سننه (٢١٩/٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٥٧/٣).

٢٢٨، ٢٣٠ / ٢٣٧ - باب استئذان المُحَدِّث للإمام

١١١٤ / ١ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ، حدثنا حَجَّاجٌ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»^(١).

يسكت سكوت مستمع، وفي القاموس: أنصت سكت، وأنصت له سكت له واستمع لحديثه، وأنصته أسكته. انتهى. فيجوز حمله على المتعدي بأنه يسكت الناس بالإشارة، فإن التأسيس أولى من التأكيد. وقال ابن حجر المكي: بإنصات للخطيب وسكوت عن اللغو (ولم يتخط رقبة مسلم): أي لم يتجاوز عنها (ولم يؤذ أحدًا): أي بنوع آخر من الأذى كالإقامة من مكانه أو القعود على بعض أعضائه أو على سجاده بغير رضاه أو بنحو رائحة ثوم أو بصل (فهي): أي جمعته الشاملة للخطبة والصلاة والأوصاف المذكورة (كفارة): أي له. قاله الطيبي أي لذنبه من حين انصرافه (إلى الجمعة التي): أي إلى مثل تلك الساعة من الجمعة التي (تليها): أي تقر بها وهي التي قبلها على ما ورد منصوصًا (وزيادة ثلاثة أيام): بالجر عطف على الجمعة (وذلك): أي ما ذكر من كفارة ما بين الجمعتين من السبعة وزيادة ثلاثة (بأن الله تعالى عز وجل يقول): أي بسبب مطابقة قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فإنه لما قام بتعظيم هذا اليوم فقد جاء بحسنة تكفر ذنبه في ذلك الوقت وتتعدى الكفارة إلى الأيام الماضية بحكم أقل التضاعف في الحسنة.

والحديث أخرجه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه. قاله على القاري. قال المنذري: قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

٢٢٨، ٢٣٠ - باب استئذان المُحَدِّث للإمام

١١١٤ - (فليأخذ بأنفه): قال الخطابي: إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعاً. وفي هذا الباب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن، وليس يدخل في باب الرياء والكذب، وإنما هو من التجميل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس. كذا في مرقاة الصعود. قال الحافظ الإمام البيهقي في المعرفة باب استئذان من أحدث إمامه في الخروج رويناه عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً أنه قال: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٦٨/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٠٥، ٢٠٦ موارد) والحاكم في المستدرک (١٨٤/١)، والدارقطني في سننه (ص ٥٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٦٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ» لَمْ يَذْكُرَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢٢٩، ٢٣١/٢٣٨ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١/١١١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو - وَهُوَ: ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ»^(١).

ليخرج» هكذا رواه الثوري وغيره عن هشام مرسلاً. وقد حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأصبهاني الحافظ حدثنا أبو حفص عمر بن شاهين حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليأخذ على أنفه فلينصرف» وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن الفضل السوائي حدثنا جدي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا الفضل بن موسى فذكره غير أنه قال «في صلاته فليأخذ على أنفه فلينصرف فليتوضأ» تابعه ابن جريج وعمر بن علي عن هشام في وصله. وفيه دلالة على أن ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج، وأن قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ﴾ [النور: ٦٢] خاص في الحرب ونحوها انتهى كلامه. قال المنذري: وذكر أن حماد بن سلمة وأبا أسامة رويا نحوه مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه.

٢٢٩، ٢٣١ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١١١٥ - (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ): هُوَ سَلِيكٌ بَضْمُ السَّيْنِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ وَزَادَ مُسْلِمٌ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ «فَقَعَدَ سَلِيكٌ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ» (فَقَالَ): لَهُ ﷺ (أَصَلَّيْتَ): بِهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ (قَالَ قُمْ فَارْكَعْ): وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَحِيَةَ الْمَسْجِدِ تَصْلَى حَالِ الْخُطْبَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَيُخَفِّفُهُمَا لِيَفْرَغَ لِسَمَاعِ الْخُطْبَةِ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى عَدَمِ شَرْعِيَّتِهِمَا حَالِ الْخُطْبَةِ، وَالْحَدِيثُ هَذَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ تَأَوَّلُوهُ بِأَحَدِ عَشَرَ تَأْوِيلًا كُلُّهَا مُرَدُّةٌ سَرَدَهَا الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي بِرَدُّودِهَا، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وَلَا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ وَذَلِكَ عَامٌّ، وَلِأَنَّ الْخُطْبَةَ لَيْسَتْ قِرَاءَةً وَلِأَنَّهُ ﷺ نَهَى الرَّجُلَ أَنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٧٥)، والنسائي في سننه (٢٠٨/١)، والترمذي في سننه (٣٨٤/٢)، وابن ماجه في سننه (٣٤٤/١)، والبيهقي في سننه (١٩٣/٣).

١١١٦/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «صَلِّ رُكْعَتَيْنِ تَجُوزُ فِيهِمَا»^(١).

١١١٧/٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا»^(٢).

يقول لصاحبه والخطيب يخطب أنصت وهو أمر بمعروف وجوابه أن هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمريه بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية كذا في السبل. وقال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١١٦ - (سليك): بضم السين وفتح اللام (الغطفاني): بفتحات (صل ركعتين): حملهما الشافعية على تحية المسجد فإنها واجبة عندهم، وكذا عند أحمد، وعند الحنفية لما لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الأولى، وهو مذهب مالك وسفيان الثوري. كذا قال النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم من حديث جابر فقط، وأخرجه ابن ماجه بالإسنادين.

١١١٧ - (فليصل ركعتين): فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين. قال في المنتقى: ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الإمام وإن لم يتكلم (يتجوز فيهما): فيه دلالة على مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة، ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة. وقال النووي: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة. وحكي هذا المذهب أيضًا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٤٤/١) وهو حديث صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٧٥) (٥٩) من الطريق الأولى.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٧٥) (٥٩)، وأحمد في المسند (٢٩٧/٣).

٢٣٠، ٢٣٢/٢٣٩ - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

١/١١١٨ - حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حدثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عن أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قال: كُنَّا مع عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ أَذَيْتَ»^(١).

الصحابة والتابعين لا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عرياناً فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»^(٢) وهذا نص لا يتطرق إليه التأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه. وفي هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن. وفيها أن تحية المسجد ركعتان، وأن نوافل النهار ركعتان وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها.

وقد أطلق الشافعية فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة. أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث. والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة وأنها ذات سبب تباح في كل وقت، ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفائتة ونحوها لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي ﷺ لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٣٠، ٢٣٢ - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

١١١٨ - (يتخطى رقاب الناس): قد فرق النووي بين التخطي والتفريق بين الاثنين

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٠٧/١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٨١١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٧٢ موارد)، وأحمد في المسند (١٨٨/٤، ١٩٠)، والحاكم في المستدرک (٢٨٨/١)، والبيهقي في سننه (٢٣١/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٤٧٦).

(٢) تقدم تخريجه.

٢٣١، ٢٣٣/٢٤٠ - باب الرجل ينعس والإمام يخطب

١/١١١٩ - حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن عَبْدِةَ، عن ابنِ إِسْحَاقَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ»^(١).

وجعل ابن قدامة في المغني التخطي هو التفريق. قال العراقي: والظاهر الأول، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط. وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة فقال الترمذي حاكياً عن أهل العلم: إنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشدوا في ذلك. وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم، وقال النووي في زوائد الروضة: إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط. وروى العراقي عن كعب الأحبار أنه قال: لأن أدع الجمعة أحب إلي من أن أتخطي الرقاب. وقال ابن المسيب: لأن أصلي الجمعة بالحرّة أحب إلي من التخطي. وروي عن أبي هريرة نحوه ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه. قال العراقي: وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، وهكذا أطلق النووي في الروضة وقيد ذلك في شرح المذهب فقال إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة، وروي نحو ذلك عن الشافعي، وحديث عقبه بن الحارث المروي في صحيح البخاري، قال: «صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم»^(٢) الحديث يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينهما عنده، ومن عمم الكراهة لوجود علة التأذي فهو محتاج إلى الاعتذار عنه، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو الزاهرية اسمه حدير بن كريب حميري ويقال حضرمي شامي أخرج له مسلم.

٢٣١، ٢٣٣ - باب الرجل ينعس والإمام يخطب

١١١٩ - (إذا نعس أحدكم): لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به إذا كان في

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤٠٤/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٧١ موارد)، والحاكم في المستدرک (٢٩١/١)، وأحمد في المسند (٢٢/٢، ٣٢)، والبيهقي في سننه (٢٣٧/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٥١).

٢٣٢، ٢٣٤/٢٤١ - باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

١/١١٢٠ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عن جَرِيرٍ - وَهُوَ: ابْنُ حَازِمٍ - لا أَذْري كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوَّلًا عَنْ ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمُنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ ثَابِتٍ، هُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ.

المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما ورد في رواية أحمد في مسنده بلفظ «إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة» (٢) وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها لكن حال الخطبة أكثر (فليتحول): والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه، فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه، وأيضًا من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة كذا ذكره في النيل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح وفيه: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة».

٢٣٢، ٢٣٤ - باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر

١/١١٢٠ - (لا أدري كيف قاله مسلم أولاً): ضمير قاله لقوله وهو ابن حازم وقوله أولاً بسكون الواو أو عاطفة ولا نافية والظاهر أن يقال لا أدري أقاله مسلم أولاً كيف قاله كما لا يخفى. وأما هذا الكلام فالظاهر أن يقدر كيف الأمر ثم يجعل قاله إلخ بتقدير همزة الاستفهام لجملة كيف الأمر، وبعضهم ضبطوا أولاً بتشديد الواو كأن المعنى لا أدري كيف قاله مسلم أول ما حدثني به وهذا بعيد كذا في فتح الودود للسندي. ووجد في نسخة الشيخ عبد الله بن سالم بتسكين الواو في الأصل وفي الهامش بدلها أم لكن نبه ابن رسلان بتشديد الواو وهو الذي وافق المقام انتهى.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٠٩/١)، والترمذي في سننه (٣٩٤/٢)، وابن ماجه في سننه

(٣٤٥/١)، وأحمد في المسند (٢١٣/٢)، والبيهقي في سننه (٢٢٤/٢)، وضعفه العلامة

الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٠٨).

(٢) تقدم تخريجه.

٢٣٣، ٢٤٢/٢٣٥ - باب من أدرك من الجمعة ركعة

١/١١٢١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن

وأخرج النسائي بقوله أخبرني محمد بن علي بن ميمون حدثنا الفريابي حدثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس الحديث. ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس الحديث. ولفظ الترمذي حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس الحديث (فيعرض له الرجل): أي فيكلمه الرجل في الحاجة (حتى يقضي حاجته): أي يكلمه ﷺ كما في رواية: «فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه» فيه أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لا يحرم ولا يكره، ونقله ابن قدامة في المغني عن عطاء وطاوس والزهري وبكر المزني والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق ويعقوب ومحمد. قال وروي ذلك عن ابن عمر قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم سمعت محمدًا يعني البخاري يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، وقال: وجرير بن حازم ربما بهم في الشيء وهو صدوق وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن ثابت (والحديث ليس بمعروف): وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم سمعت محمدًا يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال «أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم» قال محمد والحديث هو هذا قال محمد وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»^(١) قال محمد ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فوهم جرير فظن أن ثابتًا حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ انتهى كلامه.

٢٣٣، ٢٣٥ - باب من أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ - (من أدرك ركعة من الصلاة): وفي رواية الشيخين «مع الإمام» وأخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا» (فقد أدرك الصلاة): قال الشافعي أي لم تفته الجمعة صلاها ركعتين قال ابن الملك فيقوم بعد تسليم الإمام ويصلي ركعة أخرى. قال الطيبي: وهذا مختص بالجمعة والأظهر حمل هذا الحديث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٣٧، ٦٣٨، ٩٠٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٤).

أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

٢٣٤، ٢٣٦/٢٤٣ - باب ما يقرأ به في الجمعة

١/١١٢٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عن أَبِيهِ، عن حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى: ١] وَ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» [الغاشية: ١]. قال: وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا^(٢).

على العموم، ولا ينافيه ما ورد في خصوص الجمعة في حديث: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»^(٣) وقال النووي: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة وقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٤) وفي رواية: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدرّكاً لكل صلاة، وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٣٤، ٢٣٦ - باب ما يقرأ في الجمعة

١/١٢٢ - (كان يقرأ في العيدين): أي الفطر والأضحى أي في صلاتهما (ويوم الجمعة): أي في صلاتها (بسبح اسم ربك الأعلى): أي في الركعة الأولى بعد الفاتحة (وهل أتاك حديث الغاشية): أي في الثانية بعدها، وكأنه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٧)، والترمذي في سننه (٤٠٣/٢)، والنسائي في سننه (٩٥/١)، وابن ماجه في سننه (٣٤٦/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٨٠)، وأحمد في المسند (٢٤١/٢)، (٢٧١، ٢٨٠، ٣٧٥)، ومالك في الموطأ (٢٨/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٧٨)، والترمذي في سننه (٤١٣/٢)، والنسائي في سننه (٢١٠/١)، وأحمد في المسند (٢٧١/٤)، (٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧)، والبيهقي في سننه (٣/٢٩٤)، والطالبي في مسنده (١٤٧/١).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٢١٠/١)، والحاكم في المستدرک (٢٩١/١)، والبيهقي في سننه (٢٠٣/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٦٢٢).

(٤) تقدم تخريجه.

٢/١١٢٣ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ سَأَلَ التُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فقال: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] ^(١).

٣/١١٢٤ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنُ بِلَالٍ - عن جَعْفَرٍ، عن

تارة من قراءة سورة الجمعة والمنافقين كما عند مسلم وما ذكره النعمان تارة. وفي سورة سبح والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعيد ما يناسب قراءتهما في تلك الصلاة الجامعة. وقد ورد في العيدين أنه كان يقرأ بقاف واقتربت، فالسنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، أو في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية، أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية. قال العراقي: والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع. وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ كان مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة. وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري أنه يقرأ الإمام بما شاء. وقال ابن عيينة إنه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها. قال ابن العربي وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة. وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي مثل قول سفيان بن عيينة. وحكي عن أبي هريرة مثله، وخالفهم جمهور العلماء. وممن خالفهم من الصحابة علي وأبو هريرة. قال العراقي وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور انتهى مختصراً. (وربما اجتماعاً): أي العيد والجمعة (فقرأ بهما): أي بهاتين السورتين. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١٢٣ - (أن الضحاك): قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١١٢٤ - (يقرأ بهما يوم الجمعة): قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٧٨) (٦٣)، والنسائي في سننه (٢٦٠/١)، وابن ماجه في سننه (٣٤٥/١)، وأحمد في المسند (٢٧٠/٤، ٢٧٧)، ومالك في الموطأ (١/١٣٣).

أبيه، عن ابن أبي رافع قال: صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]. قال: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(١).

٤/١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] ^(٢).

٢٣٥، ٢٣٧/٢٤٤ - باب الرجل يأتُم بالإمام وبينهما جدار

١/١١٢٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ ^(٣).

١١٢٥ - (كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى الْخ): وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا بِهِمَا، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الْقِرَاءَةَ فِي الْعِيدِ بِقَافٍ وَاقْتَرَبَتْ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَكَانَ ﷺ فِي وَقْتٍ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ، الْجُمُعَةَ وَالْمَنَافِقِينَ، وَفِي وَقْتٍ سَبَّحَ وَهَلْ أَتَاكَ، وَفِي وَقْتٍ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ قَافٍ وَاقْتَرَبَتْ، وَفِي وَقْتٍ سَبَّحَ وَهَلْ أَتَاكَ تَمَّ كَلَامُهُ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

٢٣٥، ٢٣٧ - باب الرجل يأتُم بالإمام وبينهما جدار

من الائتِمام أي يقتدي (بالإمام وبينهما جدار): هل يضر ذلك بالاعتداء أولاً، والظاهر من حديث الباب أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية، والمسألة ذات خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره، وبوب البخاري بقوله باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

١١٢٦ - (في حجرته): قال الحافظ ظاهره أن المراد حجرة بيته، ويدل عليه ذكر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٧٧)، والترمذي في سننه برقم (٥١٩)، وابن ماجه في سننه (٣٤٥/١)، وأحمد في المسند (٤٣٠/٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢١٠/١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٨٤٧)، وأحمد في المسند (١٣/٥)، والبيهقي في سننه (٢٩٤/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٧٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٩) وفي غير موضع، والبيهقي في سننه (١١٠/٣).

٢٣٦، ٢٤٥ / ٢٣٨ - باب الصلاة بعد الجمعة

١ / ١١٢٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَاسِلٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ، وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١).

٢ / ١١٢٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ

جدار الحجرة في رواية البخاري من طريق عبدة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير» ^(٢) الحديث وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ: «كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه» ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في رواية عند الشيخين من حديث أبي سلمة عن عائشة، وكذا حديث زيد بن ثابت عند الشيخين. ولأبي داود ومحمد بن نصر عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها فإما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار وفي نسبته الحجرة إليها (يأتون به من وراء الحجرة): مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال: «صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام» وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد. وروى سعيد بن منصور أيضًا عن الحسن البصري في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق السطح يأتهم به لا بأس بذلك. وأخرج ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عن أبي مجلز نحوه، وليث ضعيف، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن أبيه عنه، فإن كان مضبوطًا فهو إسناد صحيح. كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

٢٣٦، ٢٣٨ - باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٧ - (في مقامه): أي المقام الذي صلى فيه الجمعة (دفعه): أي منعه.

١١٢٨ - (يطيل الصلاة قبل الجمعة): والحديث يدل على مشروعيتها الصلاة قبل الجمعة ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال، وهو مع كون عمومها مخصصًا بيوم الجمعة ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع.

(١) إسناده صحيح، وهو في الصحيحين دون قصة الرجل، وانظر التخريج الآتي.

(٢) تقدم تخريجه.

ابن عمر يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).

والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغوب فيها عمومًا وخصوصًا، فالدليل على مدعي الكراهة على الإطلاق قاله الشوكاني. وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت»^(٢) الحديث. وأخرج ابن ماجه من طريق بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعًا لا يفصل في شيء منهن»^(٣) وهذا الحديث ضعيف جدًا ولا تقوم به الحجة، بقية بن الوليد كثير التدليس، ومبشر منكر الحديث، قال أحمد كان يضع الحديث، والحجاج بن أرطاة تركه يحيى القطان وابن مهدي، وعطية ضعفه الجمهور. قال الشيخ أبو شامة في كتاب الباعث: ولعل الحديث انقلب على أحد هؤلاء الضعفاء لعدم ضبطهم واثقانهم فقال قبل الجمعة وإنما هو بعد الجمعة فيكون موافقًا لما ثبت في الصحيح انتهى. وقال الترمذي: وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك (كان يفعل ذلك): قال أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث أراد بقوله إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته ولا يصليهما في المسجد وذلك هو المستحب، وقد ورد من غير هذا الحديث وأرشد إلى هذا التأويل ما تقدم من الأدلة على أنه لا سنة للجمعة قبلها. وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فذلك منه ومن أمثاله تطوعًا من عند أنفسهم لأنهم كانوا يبكرون إلى حضور الجمعة فيشتغلون بالصلاة وكذا المراد من صلاة ابن مسعود رضي الله عنه قبل الجمعة أربعًا أنه كان يفعل ذلك تطوعًا إلى خروج الإمام. فمن أين لكم أنه كان يعتقد أنها سنة الجمعة. وقد جاء عن غيره من الصحابة أكثر من ذلك. قال أبو بكر بن المنذر: روي عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة. وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثماني ركعات وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل أنفسهم من غير توقيف من النبي ﷺ، ولذلك اختلف العدد المروي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٢)، وأحمد في المسند (١٠٣/٢)، والترمذي في سننه (٣٩٩/٢)، والنسائي في سننه (٢١٠/١)، ومالك في الموطأ (١٨٠/١ - ١٨١)، والدارمي في سننه (٢٧٩/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٥٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١١٢٩) وإسناده ضعيف جدًا كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٣٤).

١١٢٩/٣ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا ابنُ جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد

عنهم، وباب التطوع مفتوح، ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الأذان ودخول وقت الجمعة لأنهم كانوا ييكرون ويصلون حتى يخرج الإمام.

وجرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذنين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام، وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر وكل ذلك بمعزل عن التحقيق، والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر انتهى كلامه ملخصاً.

قلت: حديث ابن عمر الذي نشره قال النووي في الخلاصة صحيح على شرط البخاري، وقال العراقي في شرح الترمذي إسناده صحيح، وقال الحافظ بن الملقن في رسالته إسناده صحيح لا جرم وأخرجه ابن حبان في صحيحه انتهى. وأما المشار إليه في قول ابن عمر كان يفعل ذلك فالظاهر ما قاله الشيخ أبو شامة من أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته. وقال: الحافظ احتج النووي بحديث ابن عمر على إثبات سنة الجمعة التي قبلها، وتعقب بأن قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه «أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدين في بيته ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك» أخرجه مسلم. وأما قوله: «كان يطيل الصلاة قبل الجمعة» فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة انتهى. ويؤيد قول الحافظ ما أخرجه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال «كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام» والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه آخر بمعناه.

١١٢٩ - (صليت معه الجمعة في المقصورة): قال في المصباح: قصرته قصر أحبسته، ومنه ﴿حُزٌّ مَقْصُورٌ فِي الْيَوْمِ﴾ [الرحمن: ٧٢] ومقصورة الدار الحجرة منها، ومقصورة المسجد أيضاً انتهى. قال النووي: فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة. قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي. قال القاضي: واختلفوا في المقصورة فأجازها كثيرون من السلف، وصلوا

ابن أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا صَنَعْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمْ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ؛ أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةَ بِصَلَاةٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ ^(١).

١١٣٠/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمُرُوزِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(٢).

فيها، منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم، وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد. قال القاضي: وقيل إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع (لا تعد): من الإعادة (فلا تصلها): بفتح فكسر وسكون اللام المخففة من الوصل أي لا تصل الجمعة بصلاة أخرى (حتى تكلم أو تخرج): فيه دليل على أن النافلة الراتبية وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر وأفضله التحول إلى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى تتكلم دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضًا، ولكن بالانتقال أفضل قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١١٣٠ - (فصلى الجمعة تقدم): ليفصل بينهما بالمشي واختلاف المكان (فقيل له): أي سألوه عن سبب ذلك. وفي النيل، وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته فقيل له فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك فليس في ذلك علم ولا ظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لأنه لم يصح أنه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٨٣)، وأحمد في المسند (٩٥/٤، ٩٩)، والبيهقي في سننه (١٩١/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤٠٢/١)، والبيهقي في سننه (٢٤٠/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٠٣٥).

١١٣١/٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، ح، وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وقال ابنُ يُونُسَ: إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا قال: فقال لي أَبِي: يَا بُنَيَّ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوْ الْبَيْتَ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ^(١).

صلى الجمعة بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادرًا أو ربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات فإنه ﷺ كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش الحديث، فربما لحقه تعب من ذلك فاقصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي: «وأفضل الصلاة طول القنوت»^(٢) أي القيام فلعلها كانت أطول من أربع خفاف أو متوسطات. والحاصل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمة أمرًا مختصًا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت، واقتصراره ﷺ على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع لعدم المعارضة بينهما. والحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذري، قال الحافظ العراقي: إسناده صحيح.

١١٣١ - (فليصل أربعًا): قال في سبل السلام: حديث أبي هريرة بلفظ «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا»^(٣) أخرجه مسلم فيه دليل على شرعية أربع ركعات بعد الجمعة، والأمر بها وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه أخرجه عنه ما وقع في لفظه من رواية ابن الصباح «من كان مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا»^(٤). أخرجه أبو داود، فدل على أن ذلك ليس بواجب، والأربع أفضل من الاثنتين لوقوع الأمر بذلك وكثرة فعله لها صلى الله عليه وآله وسلم. قال في الهدى النبوي: وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى الجمعة دخل منزله فصلّى ركعتين سنتها وأمر من صلاها أن يصلي بعدها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٨١)، والنسائي في سننه (١٠/١)، والترمذي في سننه (٣٩٩/٢)، وابن ماجه في سننه (٣٤٧/١)، والدارمي في سننه (٣٧٠/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٨٠)، وأحمد في المسند (٢٤٩/٢، ٤٤٢، ٤٩٩)، والطالسي في مسنده (١٤٥/١، ٧٠٢)، والبيهقي في سننه (٢٣٩/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥/٢)، والترمذي في سننه (٢٢٩/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١٤٢١)، وأحمد في المسند (٣٠٢/٣، ٣١٤، ٣٩١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

١١٣٢/٦ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا عبدُ الرزّاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

أربعًا. قال شيخنا ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعًا وإن صلى في بيته صلى ركعتين وعلى هذا يدل الأحاديث وذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعًا وإذا صلى في بيته صلى ركعتين. وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(وتم حديثه): أي حديث محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (وقال ابن يونس): عن زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (إذا صليتم الجمعة النخ): هذه اللفظة في رواية ابن يونس عن زهير وتابع زهيرًا على ذلك خالد بن عبد الله وعبد الله بن إدريس كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم، وأما الجملة «من كان مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا» هي لفظة محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا وتابع إسماعيل على هذه سفيان وجريير كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم، زاد سفيان في روايته لفظ «منكم» أي من كان منكم مصليًا، وباختلاف هذه الجملة يختلف الحكم كما عرفت آنفًا من كلام الأمير اليماني (قال): أي سهيل (فقال لي أبي): أبو صالح، وهذه الزيادة في رواية ابن يونس فقط دون ابن الصباح، وفي صحيح مسلم من طريق عبد الله بن إدريس قال سهيل: فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت.

١١٣٢ - (يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته): استدل به على أن سنة الجمعة ركعتان، وممن فعل ذلك عمران بن حصين وقد حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد. قال العراقي: لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك، فنص الشافعي في الأم على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات، ذكره في باب صلاة الجمعة والعديد. ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعًا. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه الترمذي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٨٢)، والترمذي في سننه برقم (٥٢٣)، والنسائي في سننه (٢١٠/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١١٣٠)، والدارمي في سننه (٣٦٩/١)، والبيهقي في سننه (٢٣٩/٣).

١١٣٣/٧ - حدثنا إبراهيم بن الحسن، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء: أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير، قال: فبركع ركعتين، قال: ثم يمشي أنفس من ذلك فبركع أربع ركعات. قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً^(١).
قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن أبي سليمان، ولم يتمه.

[باب القعود بين الخطبتين]

٠٠٠ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه قال المؤذن - ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب»^(٢).

والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وليس في حديث الترمذي في بيته (وكذلك): أي كما رواه سالم عن أبيه ابن عمر (رواه عبد الله بن دينار): العدوي مولى ابن عمر (عن ابن عمر): أيضاً، وهكذا رواه نافع عن ابن عمر أيضاً، وحديث نافع عند الشيخين. وأصحاب السنن.

١١٣٣ - (فينماز): انفعال من الميز وهو الفصل أي فين فصل عن المكان الذي صلى فيه ويفارقه قاله السندي. وقال في النهاية: ينماز عن مصلاه أي يتحول عن مقامه الذي صلى فيه، واستماز رجل من رجل أي انفصل عنه وتباعد وهو استفعل من الميز انتهى (أنفس من ذلك): أي أبعد قليلاً من الأول. قال في النهاية أي أفسح وأبعد قليلاً (قال مراراً): أي رأيت مراراً (رواه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن أبي رباح هذا الحديث ولم يتمه): كما أتم ابن جريج عن عطاء بل اقتصر عبد الملك على بعض الحديث.

٠٠٠ - هذا الباب مع هذا الحديث وجد في بعض النسخ وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد والتمتن في باب الجلوس إذا صعد المنبر، وأورد الحديث ههنا لإثبات القعود بين الخطبتين، وهناك لإثبات الجلوس بعد صعود المنبر عند الأذان، والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٤١/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٠٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٢٠) بنحوه، ومسلم في صحيحه برقم (٨٦١) بنحوه، وأحمد في المسند (٩١/٢، ٩٨) والطيالسي في مسنده برقم (١٨٥٨) وانظر للفائدة إرواء الغليل برقم (٦٠٤)

٠٠٠، ٢٣٩/٢٤٦ - باب صلاة العيدين

١١٣٤/١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فقال: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(١).

٢٣٩ - باب صلاة العيدين

قال النووي: هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية هي فرض كفاية. وقال أبو حنيفة: هي واجبة، فإذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية وإذا قلنا إنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لأنها شعار ظاهر. قالوا وسمي عيداً لعوده وتكرره، وقيل لعود السرور فيه، وقيل تفاؤلاً بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة.

١١٣٤ - (قدم رسول الله ﷺ المدينة): أي من مكة بعد الهجرة، (ولهم): أي لأهل المدينة (يومان): وهما يوم النيروز ويوم المهرجان، كذا قاله الشراح. وفي القاموس النيروز أول يوم السنة معرب نوروز، والنوروز مشهور وهو أول يوم تحول الشمس فيه إلى برج الحمل، وهو أول السنة الشمسية، كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية. وأما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان، وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار فكأن الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في أيامهم وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم، فجاء الأنبياء وأبطلوا ما بنى عليه الحكماء (في الجاهلية): أي في زمن الجاهلية قبل أيام الإسلام (أبدلكم بهما خيراً): الباء هنا داخلة على المتروك وهو الأفصح أي جعل لكم بدلاً عنهما خيراً (منهما): أي في الدنيا والأخرى وخيراً ليست أفعال تفضيل إذ لا خيرية في يوميهما (يوم الأضحى ويوم الفطر): بدل من خيراً أو بيان له، وقدم الأضحى فإنه العيد الأكبر قاله الطيبي، ونهى عن اللعب والسرور فيهما أي في النيروز والمهرجان. وفيه نهاية من اللطف، وأمر بالعبادة لأن السرور الحقيقي فيها قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَفْضَلُ اللَّهُ وَرَحْمَتُهُ فِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨] قال المظهر: فيه دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما أي من

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٣١/١)، وأحمد في المسند (١٠٣/٣)، ١٧٨، ٢٣٥، (٢٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١١/٢)، والبيهقي في سننه (٢٧٧/٣)، والحاكم في المستدرک (٢٩٤/١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (١٤٣٩).

٢٣٧، ٢٤٠/٢٤٧ - باب وقت الخروج إلى العيد

١/١١٣٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حدثنا صَفْوَانٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الرَّحْبِيُّ، قال: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فُطْرِ أَوْ أَضْحَى، فَأُنْكَرَ إِبْطَاءُ الْإِمَامِ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ (١).

أعياد الكفار منهى عنه. قال أبو حفص الكبير الحنفي: من أهدى في النيروز بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى وأحبط أعماله وقال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي: من اشترى فيه شيئاً لم يكن يشتره في غيره أو أهدى فيه هدية إلى غيره، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة، فقد كفر، وإن أراد بالشراء التمتع، والتنزه، وبالإهداء التحاب جرياً على العادة، لم يكن كفراً، لكنه مكروه كراهة التشبيه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه. قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

٢٣٧، ٢٤٠ - باب وقت الخروج إلى العيد

في أي وقت يستحب.

١١٣٥ - (يزيد): بالياء التحتانية والزاي (ابن خمير): بضم المعجمة (فأنكر): عبد الله بن بسر (إبطاء الإمام): أي تأخير الإمام في الخروج إلى المصلى (فقال): عبد الله (قد فرغنا): أي عن صلاة العيد في مثل هذه الساعة زمن رسول الله ﷺ (وذلك): أي وكان ذلك الوقت (حين التسبيح): قال السيوطي أي حين يصلي صلاة الضحى، وقال القسطلاني: أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة إذا مضى وقت الكراهة. وفي رواية صحيحة للطبراني: «وذلك حين يسبح الضحى» قاله السندي في حاشية ابن ماجه. وقال ابن رسلان: يشبه أن يكون شاهداً على جواز حذف اسمين مضافين والتقدير وذلك حين وقت صلاة التسبيح كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] أي فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب، وقوله: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾ [طه: ٩٦] أي من أثر حافر فرس الرسول، وقوله حين التسبيح يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد، فدل ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم انتهى. وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعيتها التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيراً زائداً على الميعاد.

وحديث عمرو بن حزم عند الشافعي يدل على مشروعيتها تعجيل الأضحى وتأخير

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٦/١) تعليقاً مجزوماً به، وابن ماجه في سننه برقم (١٣١٧)، والحاكم في المستدرک (٢٩٥/١)، والبيهقي في سننه (٢٨٢/٣) وهو حديث صحيح.

٢٣٨، ٢٤١/٢٤٨ - باب خروج النساء في العيد

١/١١٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، ويونس، وحبيب، ويحيى بن عتيق، وهشام في آخرين، عن محمد، أن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد، قيل: فالحيض؟ قال: «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين»، قال: فقالت امرأة: يا رسول الله، إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع؟ قال: «تلبسها صاحبته طائفة من ثوبها»^(١).

الفطر، ولعل الحكمة في ذلك من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة، فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظر الصلاة لذلك، وأيضاً فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة.

وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب عند الحافظ أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضاحي قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح» أوردته الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه. قال بعض العلماء وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً. انتهى.

قال النووي في الخلاصة: حديث عبد الله بن بسر إسناده صحيح على شرط مسلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٣٨، ٢٤١ - باب خروج النساء في العيد

١١٣٦ - (عن محمد): هو ابن سيرين (أن أم عطية): هي الأنصارية اسمها نسبية بنت الحارث (أن نخرج ذوات الخدور): قال النووي الخدور البيوت، وقيل الخدور ستر يكون في ناحية البيت. قال القاضي عياض: واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقاً عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، ومنهم من منعهم ذلك، منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف، وأجازهم أبو حنيفة مرة ومنعه مرة (فالحيض): هو بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض أي البالغات من البنات أو المباشرات بالحيض مع أنهن غير طاهرات (قال): النبي ﷺ: (ليشهدن): أي يحضرن (الخير): وفي رواية الشيخين «فيشهدن جماعة المسلمين»^(٢) (ودعوة المسلمين) أي دعاؤهم ويكثرن سوادهم (قال): النبي ﷺ: (تلبسها): من الإلباس (صاحبته): بالرفع على الفاعلية. قال المنذري:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٢٤، ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٩٠)، والنسائي في سننه برقم (١٥٥٨)، والترمذي في سننه برقم (٥٤٠)، وابن ماجه في سننه برقم (١٣٠٧، ١٣٠٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

١١٣٧ / ٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا حَمَّادٌ، حدثنا أَيُّوبُ، عن مُحَمَّدٍ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ بهذا الخبرِ، قال: وَتَعْتَزِلُ الْحَيْضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ. ولم يذكر الثَّوبَ. قال: وَحَدَّثَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى قَالَتْ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى فِي الثَّوبِ ^(١).

١١٣٨ / ٣ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَوْمُرُ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَتْ: وَالْحَيْضُ يَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبُرُنَ مَعَ النَّاسِ ^(٢).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١٣٧ - (وتعتزل الحيض): أي تنفصل وتقف في موضع منفردات لثلا يؤذين غيرهن بدمهن أو ريحهن. قال الخطابي: أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء إلى من لها عذر. وفيه ترغيب الناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركاتهم **(ولم يذكر)**: محمد بن عبيد في روايته **(الثوب)**: قصة الثوب **(قال)**: محمد بن عبيد **(وحدث)**: أي حماد عن أيوب **(عن حفصة)**: بنت سيرين **(عن امرأة)**: لم تعرف اسمها **(تحدثه)**: أي الحديث **(عن امرأة أخرى)**: هي أم عطية. قال الحافظ في الفتح رواه أبو داود عن محمد بن عبيد وأبو يعلى الموصلي عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى، وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب انتهى. وهذه المرأة التي لم تعرف اسمها جاء ذكرها في رواية البخاري من طريق عبد الوارث عن أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت: «كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتهما فحدثت أن زوج أختها غزا مع النَّبِيِّ ﷺ ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات قالت فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلى، فقالت: يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال لتلبسها صاحبته من جلبابها قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتهما فسألتهما أسمعتم في كذا وكذا قالت: نعم» الحديث ^(٣). والحاصل أن أيوب حدث حماداً عن محمد عن أم عطية، وعن حفصة عن أم عطية أيضاً والله أعلم. كذا في غاية المقصود **(فذكر)**: محمد بن عبيد **(معنى)**: حديث **(موسى)**: ابن إسماعيل **(في الثوب)**: أي في ذكر الثوب من الجلباب وغيره.

١١٣٨ - (كنا نؤمر بهذا الخبر): ومسلم ساق الحديث بتمامه ولفظه: «كنا نؤمر

(١) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه. (٢) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

١١٣٩/٤ - حدثنا أبو الوليد - يعني: الطيالسي - ومسلم، قالا: حدثنا إسحاق ابن عثمان، حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته أم عطية: أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول الله ﷺ إليك، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعق، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز^(١).

بالخروج في العيدين والمخبة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس (فيكبرن مع الناس): فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن. قال النووي: فيه دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه. قال العلماء: يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج إلى الصلاة قال القاضي: التكبير في العيدين أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم، وقاله الأوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر، وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور. وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه.

١١٣٩ - (فأرسل): النبي ﷺ (فسلم): عمر بن الخطاب (عليه): على عمر (وأمرنا): رسول الله ﷺ (والعق): بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية المشددة جمع عاتق. قال أهل اللغة وهي الجارية البالغة. وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن، قالوا سميت عاتقاً لأنها عتقت من امتهاتها في الخدمة والخروج في الحوائج، وقيل ما قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت زوجها. قاله النووي (و): قال النبي ﷺ بأن (لا جمعة): فرض (علينا): كما هي فرض على الرجال. وأخرج ابن خزيمة عن أم عطية بلفظ: «نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا»^(٢) وترجم عليه إسقاط الجمعة عن النساء (ونهاننا): أي لقلّة صبرهن.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٨/٦ - ٤٠٩)، والبزار في مسنده (٥٤/١) وإسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٠٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٧٢٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١١٢/٣).

٢٣٩، ٢٤٢/٢٤٩ - باب الخطبة يوم العيد

١١٤٠/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حدثنا الْأَعْمَشُ، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، ح، وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري، قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان، خالفت السنة، أخرجت

٢٣٩، ٢٤٢ - باب الخطبة يوم العيد

١١٤٠ - (وعن قيس بن مسلم): الجدلي أبو عمرو الكوفي أي يروي الأعمش عن إسماعيل بن رجاء ويروي عن قيس بن مسلم فلا أعمش شيخان ولهما إسنادان (أخرج مروان المنبر): ليخطب عليه، وهذا يؤيد على أن مروان أول من فعل ذلك، ووقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شيبة عن أبي غسان عنه قال: أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان قال الحافظ يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة، ثم تركه حتى أعاده مروان (فبدأ بالخطبة قبل الصلاة): وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له أبو سعيد غيرتم والله كما في البخاري بقوله إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبلها. قال في الفتح: وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه، وقال في موضع آخر: لكن قيل: إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه (فقام رجل): في المبهمة أنه عمارة بن روية، وقال في الفتح: يحتمل أن يكون هو أبا مسعود كما في رواية عبد الرزاق. وفي البخاري ومسلم أن أبا مسعود أنكر على مروان أيضاً، فيمكن أن يكون الإنكار من أبي سعيد وقع في أول الأمر ثم تعقبه الإنكار من الرجل المذكور، ويؤيد ذلك ما عند البخاري في حديث أبي سعيد بلفظ «إذا مروان يريد أن يرتقيه يعني المنبر قبل أن يصلي فجذبت بثوبه فجذبني فارتفع فخطب فقلت له غيرتم فقال يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم»^(١) وفي مسلم «إذا مروان ينازعني يده كأنه يجزني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا أبا سعيد قد ترك ما تعلم، فقلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون، بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف»^(٢) والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع ذلك، وإلا فباللسان وإلا فبالقلب وليس وراء ذلك من الإيمان شيء (فقد قضى ما عليه): من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (فإن لم يستطع): أي التغيير بيده

(١) انظر التخریج الآتی.

(٢) انظر التخریج الآتی.

الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأَتْ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُلسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيُكَلِّمِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

١١٤١/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَاتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَحَهَا، وَيُلْقِينَ، وَيُلْقِينَ. وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: فَتَحَتْهَا^(٢).

(فبلسانه): أي فينكر بلسانه (فإن لم يستطع): أي الإنكار بلسانه (فبقلبه): أي فينكر بقلبه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١٤١ - (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة): كما كان دأبه ﷺ (نزل فأتى النساء): قال القاضي: هذا النزول كان في أثناء الخطبة. قال النووي: وليس كما قال، إنما نزل إليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال كما في حديث جابر هذا وهو صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال. وفي هذا الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ وغيرهما، ويدل على أن خطبته كانت على شيء عال. وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفاً من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه. وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره، هذا هو الصحيح، وقال أكثر أصحابنا العراقيين: تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالهبة، والصحيح الأول، وبه جزم المحققون (وهو يتوكأ على يد بلال): قال

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٩)، والترمذي في سننه برقم (٢١٧٢)، والنسائي في سننه (٢٧٠/٢)، وابن ماجه في سننه (٣٨٦/١)، وأحمد في المسند (٢٠/٣)، ٤٩، ٥٣، والبيهقي في سننه (٢٩٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٥٨، ٩٦١، ٩٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٥)، وأحمد في المسند (٢٩٦/٣).

٣/١١٤٢ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، ح، وحدثنا ابْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن أَيُّوبَ، عن عَطَاءٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ - فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ^(١).

٤/١١٤٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قالا: حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن أَيُّوبَ، عن عَطَاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ^(٢).

الطبيي: فيه أن الخطيب ينبغي أن يعتمد على شيء كالقوس والسيف والعنزة والعصا أو يتكىء على إنسان (وبلال باسط ثوبه): معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه (قال تلقي المرأة فتحتها): هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالحاء المعجمة واحدها فتحة كقصبة وقصب، واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام، قال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم يلبس في أصابع اليد، وقال ثعلب وقد يكون في أصابع الواحد من الرجال، وقال ابن دريد: وقد يكون لها فصوص، وتجمع أيضًا فتحات وأفناخ. وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها فلا يتوقف ذلك على ثلث مالها، هذا مذهبننا ومذهب الجمهور. قال مالك: لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها (وقال ابن بكر فتحتها): بزيادة التاء. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١١٤٢ - (أكبر علم شعبة): أي أغلب ظن شعبة أنه سمع من أيوب هذه الجملة أيضًا يعني فأمرهن بالصدقة انتهى.

١١٤٣ - (قال): ابن عباس (فظن): أي النبي ﷺ (أنه لم يسمع النساء): لبعدهن عنه ﷺ (فكانت المرأة تلقي القرط): قال ابن دريد: كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز (والخاتم): وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام.

١١٤٤ - (فقسمه على فقراء المسلمين): وفيه دليل على أن الصدقات العامة، إنما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٦٢، ٩٧٩، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٨٨٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٤)، وأحمد في المسند (٢٢٠/١، ٢٢٦، ٢٨٦) وابن ماجه في سننه (٣٨٥/١)، والدارمي في سننه (٣٧٦/١).

(٢) انظر التخريج السابق.

١١٤٤/٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في هذا الحديثِ قال: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي الْفُرْطَ وَالْحَاتَمَ، وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ، قال: فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

٢٤٠، ٢٤٣/٢٥٠ - باب يخطب على قوس

١١٤٥/١ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أَبِي جَنَابٍ، عن يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ^(٢).

٢٤١، ٢٤٤/٢٥١ - باب ترك الأذان في العيد

١١٤٦/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانٌ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قال: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَشْهَدَتِ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نَعَمْ،

بصرفها في مصارفها الإمام. وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، واستحباب حشهن على الصدقة، وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٢٤٠، ٢٤٣ - باب يخطب على قوس

١١٤٥ - (نول يوم العيد قوساً): بواو واحد وكأن أصله بواوين من المناولة، هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بالواوين. والحديث أخرجه أحمد مطولاً ولفظه حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا أبو جناب الكلبي حدثني يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال: «كنا جلوساً في المصلى يوم أضحى فأتانا رسول الله ﷺ فسلم على الناس ثم قال: «إن أول نسك يومكم هذا الصلاة قال: فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه وأعطى قوساً أو عصاً فاتكأ عليه فحمد الله وأثنى عليه» الحديث. قال في التلخيص: وأخرجه الطبراني وصححه ابن السكن.

٢٤١، ٢٤٤ - باب ترك الأذان في العيد

١١٤٦ - (أشهدت العيد): أي أحضرت صلاته (قال نعم): أي شهدته (ولولا منزلتي منه): أي من النبي ﷺ يعني لولا قربى ومكاني منه ﷺ ما شهدته (من الصغر): وفي رواية البخاري من طريق عمرو بن علي عن يحيى القطان عن سفيان بلفظ: «ولولا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣/٣٠٠)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٠٣٩).

وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ. قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَاتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١).

مكاني منه ما شهدته يعني من صغره^(٢) قال العيني: هذا من كلام الراوي وكلمة من للتعليل. وأخرج البخاري من طريق مسدد عن يحيى عن سفيان بلفظ «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته» قال العيني فيه تقديم وتأخير وحذف تقديره ولولا مكاني من رسول الله ﷺ لم أشهده لأجل الصغر، وكلمة من للتعليل. والحديث المذكور من طريق عمرو بن علي يؤيد هذا المعنى وهو قوله: «لولا مكاني منه ما شهدته» أي لولا مكاني من النبي ﷺ ما حضرته أي العيد. وفسر الراوي هناك علة عدم الحضور بقوله يعني من صغره فالصغر علة لعدم الحضور، ولكن قرب ابن عباس منه ﷺ ومكانه عنده كان سبباً لحضوره انتهى كلامه. وكلام العيني هذا حسن جداً لا مزيد على حسنه.

(العلم): بفتح العين واللام وهو المنار والجبل والراية والعلامة **(عند دار كثير بن الصلت):** كثير بن الصلت هو أبو عبد الله ولد في عهد رسول الله ﷺ وله دار كبيرة بالمدينة قبله المصلى للعبيدين، وكان اسمه قليلاً فسماه عمر بن الخطاب كثيراً وكان يعد في أهل الحجاز **(فصل في خطب):** روى ابن ماجه عن جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام»^(٣) وسنده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم وأبو بحر وهما ضعيفان. قال النووي في «الخلاصة»: وما روي عن ابن مسعود أنه قال: السنة أن يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة **(ولم يذكر):** أي ابن عباس في بيان كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام **(أذاناً ولا إقامة):** فالجملة معترضة **(ثم أمر بالصدقة):** أي بصدقة الفطر أو بالزكاة أو بمطلق الصدقة **(إلى آذانهم):** بالمد جمع أذن **(وحلوقهن):** جمع حلق وهو الحلقوم أي ما فيهما من القرط والقلادة. وقال ابن الملك الحلوق جمع حلقة. قاله في المرقاة. قال العيني: حلق بفتح اللام جمع حلقة وهي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٧٧)، والنسائي في سننه (٢٣٥/١)، وأحمد في المسند (٢٣٢/١، ٣٤٥، ٣٥٤)، والبيهقي في سننه (٣٠٧/٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنة برقم (١٢٨٩) وهو حديث منكر كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٢٦٥).

١١٤٧/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ، شَكَّ يَحْيَى ^(١).

الخاتم لا فص له. وفي هذا الحديث من الفوائد منها أن الصبي إذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة شرع له حضور العيد وغيره، ومنها المستحب للإمام أن يعظ النساء ويذكرهن إذا حضرن مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة، ومنها الخطبة في صلاة العيد بعدها من غير أذان ولا إقامة ومنها أن يصلى في الصحراء انتهى. قال في شرح السنة: فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن زوجها، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكى عن مالك (قال) ابن عباس (فأمر) النبي ﷺ (ثم رجع) بلال قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

١١٤٧ - (صلى العيد بلا أذان ولا إقامة): وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس وجابر قالوا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى» ^(٢) ولمسلم عن عطاء قال أخبرني جابر: «أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة» ^(٣) (و): أن (أبا بكر وعمر): صليا العيد بلا أذان ولا إقامة وهذا عطف على اسم أن (أو عثمان): مكان عمر (شك يحيى): هو القطان قاله المنذري. وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده «أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة» ^(٤) وعن البراء بن عازب عند الطبراني في الأوسط: «أن رسول الله ﷺ صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة» ^(٥) وعن أبي رافع عند الطبراني في الكبير: «أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً بغير أذان ولا إقامة» ^(٦) وفي إسناده مندل وفيه مقال. وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين. قال العراقي: وعليه عمل العلماء كافة. وقال ابن قدامة في المغني: ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام. قال: وقيل إن أول

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٨٦/١)، وأحمد في المسند (٢٢٧/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٥٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٨٦) (٥).

(٤) أخرجه البزار في مسنده برقم (١١١٦).

(٥) أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع (٢٠٣/٢).

(٦) أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع (٢٠٣/٢).

١١٤٨/٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادٌ، لَفْظُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ - يَعْنِي: ابْنَ حَرْبٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(١).

٢٤٢، ٢٥٢/٢٤٥ - باب التكبير في العيدين

١١٤٩/١ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا^(٢).

من أذن في العيدين زياد انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

١١٤٨ - (غير مرة ولا مرتين): قال الطيبي: حال أي كثيراً (بغير أذان ولا إقامة): في شرح السنة العمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ولا لشيء من النوافل وفي الأزهار بل يكره ولا عبرة بإحداث من فعل ذلك من الولاة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٢٤٢، ٢٤٥ - باب التكبير في العيدين

١١٤٩ - (في الأولى): أي الركعة الأولى (وفي الثانية): أي الركعة الثانية. قال النووي: وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد. فقال الشافعي: هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام، وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام. وقال الثوري وأبو حنيفة خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة. وقال عطاء والشافعي وأحمد: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى. وروي هذا أيضاً عن ابن مسعود وقال المنذري: وفي رواية سوى تكبيرتي الركوع وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه وحديث عائشة أخرجه الحاكم في المستدرک. وقال: تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٨٧)، والترمذي في سننه (٤١٢/٢)، وأحمد في المسند (٩١/٥، ٩٤، ٩٥، ١٠٧)، والطيلاسي في مسنده (١٤٦/١)، والبيهقي في سننه (٢٨٤/٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦٥/٦)، وابن ماجه في سننه برقم (١٢٨٠)، والحاكم في المستدرک (٢٩٨/١)، والبيهقي في سننه (٢٨٦/٣)، والدارقطني في سننه (ص ١٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٩/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٦٣٩).

١١٥٠/٢ - حدثنا ابنُ السَّرْح، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَاهُ، قَالَ: سَوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعَ^(١).

١١٥١/٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفَطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا»^(٢).

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو والطرق إليهم فاسدة انتهى. وذكر الدارقطني في عله أن فيه اضطراباً فقليل عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري، وقيل عنه عن عقيل عن الزهري، وقيل عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وقيل عنه عن الأعرج عن أبي هريرة، قال والاضطراب فيه من ابن لهيعة انتهى. وقال الترمذي في عله: سألت محمداً عن هذا الحديث فضعه وقال: لا أعلم رواه غير ابن لهيعة انتهى.

١١٥٠ - (خالد بن يزيد): وأخرج الدارقطني من طريق خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبیرتي الركوع»^(٣) انتهى. وأخرجه أيضاً الحاكم من هذا الوجه. ومرة قال ابن لهيعة عن يونس عن الزهري وهو عند الطبراني في الأوسط قال في التلخيص: يحتمل أن ابن لهيعة سمع من الثلاثة أي عقيل وخالد ويونس عن الزهري (بإسناده): بإسناد حديث قتيبة أي عن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (سوى تكبیرتي الركوع): أي سبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس في الثانية كلها اثنتا عشرة تكبيرة سوى تكبیرتي الركوع، فمع تكبیرتي الركوع تصير التكبيرات أربع عشرة تكبيرة.

١١٥١ - (عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي): قال ابن القطان في كتابه: والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين قاله الزيلعي. وقال المنذري: في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم في المتابعات. وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب انتهى. وقال النووي في الخلاصة. قال الترمذي في العلل: سألت البخاري عنه فقال هو صحيح انتهى. وفي التلخيص: روى أحمد وأبو داود وابن

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٨٥/٣) وهو حديث حسن، وانظر الإرواء (١٠٨/٣).

(٣) تقدم تخريجه.

١١٥٢/٤ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ حَيَّانَ - عَنْ أَبِي يَعْلَى الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ»^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا: سَبْعًا وَخَمْسًا.

١١٥٣/٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ - الْمَعْنَى قَرِيبٌ، قَالَا:

ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي انتهى. (والقراءة): الحمد وسورة (بعدهما كليهما): زاد الدارقطني فيه من طريق أبي نعيم عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي: «وخمس في الثانية سوى تكبيرة الصلاة»، وفي الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين، وبه قال الشافعي ومالك وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير في الأولى، ويؤخره في الثانية ليوالي بين القراءتين.

١١٥٢ - (عن أبي يعلى الطائفي): هو عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى (يكبر أربعا): هكذا رواه سليمان بن حيان وخالف أصحاب عبد الله الطائفي (رواه وكيع وابن المبارك): أي روي عن عبد الله الطائفي (قالا سبعا وخمسا): بخلاف سليمان فإنه قال سبعا وأربعا، ورواية ابن المبارك أخرجها ابن ماجه بلفظ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سَبْعًا وَخَمْسًا»^(٢).

١١٥٣ - (عن عبد الرحمن بن ثوبان): قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابن معين: هو ضعيف وقال أحمد لم يكن بالقوي وأحاديثه مناكير انتهى. قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي في التنقيح: عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين ليس به بأس ولكن أبو عائشة قال ابن حزم فيه مجهول، وقال ابن القطان لا أعرفه انتهى (يكبر في الأضحى والفطر): أي في صلاتيهما (كان): النبي ﷺ (يكبر):

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٢٧٨)، وابن الجارود في المنتقى برقم (١٣٨)، وأحمد في المسند (١٨٠/٢) وهو حديث حسن، لكن قوله: «أربعا» خطأ والصواب «خمسا» وانظر إرواء الغليل (١٠٨/٣ - ١٠٩).

(٢) تقدم تخريجه.

حدثنا زيدٌ، يَعْنِي: ابْنَ حُبَابٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ - جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا: تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبُرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ^(١).

أي في كل ركعة (أربعًا): أي متوالية. والمعنى مع تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى ومع تكبيرة الركوع في الثانية (تكبيرة): أي مثل عدد تكبيره (على الجنائز): صلاة الجنائز (صدق): أبو موسى (حيث كنت عليهم): أي أميرًا (وأنا حاضر): وقت هذه المكالمة والحديث استدل به الحنفية وقالوا: يصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثًا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثًا بعدها ويكبر رابعة يركع بها، وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا كذا في الهداية. والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري لكن فيه كلام كما تقدم. وقال البيهقي في المعرفة: وعبد الرحمن هذا قد ضعفه يحيى بن معين والمشهور من هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بأربع في الأولى قبل القراءة وأربع في الثانية بعد القراءة ويركع لرابعة ولم يسنده إلى النبي ﷺ، كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي وغيره عن شيوخهم، ولو كان عند أبي موسى فيه علم عن النبي ﷺ لما كان يسأله عن ابن مسعود. وروي عن علقمة عن عبد الله أنه قال: خمس في الأولى وأربع في الثانية، وهذا يخالف الرواية الأولى عنه انتهى كلامه.

قلت رواية أبي إسحاق التي أشار إليها البيهقي أخرجها عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قال: «كان ابن مسعود جالسًا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة سل الأشعري، فقال الأشعري سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا، فسأله فقال ابن مسعود يكبر أربعًا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعًا بعد القراءة»^(٢) وأخرجه أيضًا أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود: «كان يكبر في العيدين تسعًا أربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فإذا

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٨٩/٣) وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٩٩٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٥٦٨٧).

فرغ كبر أربعاً ثم ركع»^(١) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال: «صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة ووالى بين القراءتين»^(٢) ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال: «شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً فسألت خالدًا كيف كان فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواء»^(٣) وأخرج ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس: «أنه كان يكبر في العيد تسعاً»^(٤) فذكر مثل حديث ابن مسعود انتهى. وأشعث هو ابن سوار ضعيف. وهذه الآثار كلها تؤيد مذهب أبي حنيفة رحمه الله وروى عن ابن عباس أيضاً خلاف ذلك أخرج ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء: «أن ابن عباس كبر في العيد ثلاث عشرة سبعاً في الأولى وستاً في الآخرة بتكبير الركوع كلهن قبل القراءة»^(٥) أخبرنا ابن إدريس حدثنا ابن جريج به نحوه. حدثنا هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس: «أنه كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة» حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن عمار بن أبي عمار: «أن ابن عباس كبر في العيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة» انتهى. وكانت رواية يزيد بن هارون هذه هي الرواية الثانية عن ابن عباس لأنه كبر في الأولى سبعاً بتكبير الركوع وكبر في الثانية خمساً بتكبير الركوع فالجملة اثنتي عشرة تكبيرة والله أعلم. وأخرج مالك في الموطأ عن نافع مولى ابن عمر قال: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة»^(٦) قال مالك وهو الأمر عندنا. وأخرج البيهقي في المعرفة بإسناده إلى الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه: «أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمراه أن يكبر في صلاة العيدين سبعاً وخمساً» وهذه الآثار

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٥٦٨٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٠/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٥٦٨٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٠/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٩/٢).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١٨٠/١).

كلها توافق مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة، وجاءت فيه الأحاديث المرفوعة أيضًا غير ما تقدمت.

فمنها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني: «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة»^(١) قال الترمذي: حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وقال في علله الكبرى: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال ليس شيء أصح منه وبه أقول انتهى. قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقله هو أصح شيء في الباب يعني أشبه ما في الباب وأقل ضعفاً وقوله به أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذي أي وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه ما في الباب، لأن كثير بن عبد الله عندهم متروك.

ومنها ما رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال حدثني أبي عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة»^(٢) وهذا الحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد وأبوه لا يعرف حاله: قاله السندي. وأخرج الدارقطني في سننه عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا» قال الزيلعي: عبد الله بن محمد قال فيه ابن معين ليس بشيء، وقال الذهبي عبد الله بن محمد بن عمار عن آبائه ضعفه ابن معين. قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشيء انتهى.

ومنها ما أخرجه الدارقطني أيضًا عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين في الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات»^(٣) قال الترمذي في علله الكبرى: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال الفرّج بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤١٦/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١٢٧٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٠٥٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٢٧٧)، والحاكم في المستدرک (٦٠٧/٣)، والبيهقي في سننه (٢٨٨/٣)، والدارمي في سننه (٣٧٦/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٠٥٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٨/٢).

عن أبي هريرة فعله انتهى.

ومنها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال علي: «يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء سبعا في الأولى وخمسا في الأخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة، قال وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك»^(١) وإبراهيم بن أبي يحيى ضعفه ابن معين وأحمد ووثقه الشافعي. قال ابن القطان قال أحمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح. وروى العقيلي عن أحمد أنه قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع وكذا قال الحاكم وسلف كلامه. قال البيهقي في الخلافيات: لا شك في صحته موقوفاً على أبي هريرة، وعن ابن عباس مثله ورواته ثقات وكذا الطبراني قال في حديث أبي هريرة الصحيح الموقوف. وقال ابن عبد البر روي عن النبي ﷺ من طرق حسان أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به انتهى.

وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي وضع التكبير على عشرة أقوال: أحدها أنه يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة. قال العراقي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة قال: وهو مروي عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة: وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. قال الشافعي والأوزاعي وإسحاق: إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام.

القول الثاني: إن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى، وهو قول مالك وأحمد والمزني.

والقول الثالث: إن التكبير في الأولى سبع وفي الثانية سبع، روي ذلك عن أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي.

القول الرابع: في الأولى ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاث بعد القراءة، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري، وهو قول الثوري وأبي حنيفة.

والقول الخامس: يكبر في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وفي الثانية

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٥٦٧٨).

٢٤٣، ٢٤٦/٢٥٣ - باب ما يقرأ في الأضحى والفضطر

١/١١٥٤ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ: ﴿قَدْ أَفْرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١] ^(١).

٢٤٤، ٢٤٧/٢٥٤ - باب الجلوس للخطبة

١/١١٥٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حدثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى

خمسًا بعد القراءة، وهو إحدى الروایتين عن أحمد بن حنبل.

وباقى الأقوال الخمسة مذكورة في نيل الأوطار فليرجع إليه.

وأما رفع اليدين في تكبيرات العيدين فلم يثبت في حديث صحيح مرفوع وإنما جاء في ذلك أثر. قال البيهقي في المعرفة باب رفع اليدين في تكبير العيد، قال أحمد والبيهقي: ورويناه عن عمر بن الخطاب في حديث مرسل وهو قول عطاء بن أبي رباح، وقاسه الشافعي على رفع رسول الله ﷺ يديه حين افتتح الصلاة وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع في السجود، قال: فلما رفع يديه في كل ذكر كان حين يذكر الله قائمًا أو رافعًا إلى قيام من غير سجود لم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائمًا فيها. انتهى. والله أعلم.

٢٤٣، ٢٤٦ - باب ما يقرأ في الأضحى والفضطر

١١٥٤ - (كان يقرأ فيهما بـ ﴿قَدْ أَفْرَبَتْ﴾ [الخ]): قال النووي: فيه دليل للشافعي وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين. قال العلماء: والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٤٤، ٢٤٧ - باب الجلوس للخطبة

١١٥٥ - (البزاز): بمعجمتين (فلا قضى الصلاة الخ): وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب. قال في المنتقى: وفيه بيان أن الخطبة سنة، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها. انتهى. قال الشوكاني: وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٩١)، والترمذي في سننه برقم (٥٣٤)، والنسائي في سننه (٢٣٢/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٢٨٢)، والبيهقي في سننه (٢٩٤/٣)، وأحمد في المسند (٢١٧/٥).

السَّيْنَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»^(١).

قال أبو داود: هَذَا مُرْسَلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٥، ٢٤٨/٢٥٥ - باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق

١١٥٦/١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ^(٢).

الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشارة، لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا لمخاطب، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب. وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعرف قائلاً يقول بوجوبها. وقال النووي: اتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركاً للسنة مفوتاً للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها، لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (وهذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ): وكذا قال النسائي ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال: غلط الفضل بن موسى في إسناده، وإنما هو عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل، انتهى، قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال النسائي: هذا خطأ والصواب أنه مرسل.

٢٤٥، ٢٤٨ - باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق

١١٥٦ - (أخذ يوم العيد في طريق إلخ): والحديث يدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم، وبه قال أكثر أهل العلم كما في الفتح، وقد اختلف في الحكمة في مخالفته ﷺ الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة. قال الحافظ: اجتمع لي منها أكثر من عشرين

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٣٣/١)، وابن ماجه في سننه (٣٨٩/١)، والحاكم في المستدرک (٢٩٥/١)، والبيهقي في سننه (٣٠١/٣)، والدارقطني في سننه (ص ١٨٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٦٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٩١/١)، وأحمد في المسند (١٠٩/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٩٦/١)، والبيهقي في سننه (٣٠٩/٣) وهو حديث صحيح، وقد أخرج البخاري في صحيحه (٢٥١/١) معناه من حديث جابر رضي الله عنه.

٢٤٦، ٢٤٩/٢٥٦ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

١/١١٥٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عن أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عن عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطَرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ^(١).

قولاً. قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر رضي الله عنهم.

٢٤٦، ٢٤٩ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

١١٥٧ - (عن أبي عمير بن أنس): أي أنس بن مالك الأنصاري يقال اسمه عبد الله معدود في صغار التابعين عُمر بعد أبيه زماناً طويلاً (عن عمومته له): جمع عم كالبعولة جمع بعل. ذكره الجوهرى وهو المراد هنا وقد يستعمل بمعنى المصدر كأبوة وخولة (من أصحاب النبي ﷺ): صفة عمومته وجهالة الصحابي لا تضر فإنهم كلهم عدول (أن ركباً): جمع راكب كصحب جمع صاحب (يشهدون): أي يؤدون الشهادة (إنهم رأوا الهلال بالأمس): ولفظ أحمد في مسنده: «غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد» وهكذا في رواية ابن ماجه في كتاب الصيام والدارقطني «أنهم قدموا آخر النهار» وصحح الدارقطني إسناده بهذا اللفظ، وصححه النووي في الخلاصة، وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي «أنهم شهدوا بعد الزوال» وبه أخذ أبو حنيفة أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها، إذ لو كانت صلاة العيد تؤدي بعد الزوال لما أخرها رسول الله ﷺ إلى الغد (فأمرهم) أي الناس (أن يفطروا) أي ذلك اليوم (وإذا أصبحوا يغدوا): أي يذهبوا في الغدوة جميعاً (إلى مصلاهم): لصلاة العيد، يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم، فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، فأمر النبي ﷺ بالإفطار وبأداء صلاة العيد في اليوم الحادي

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٣١/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٦٥٣)، وأحمد في المسند (٥٨/٥)، والبيهقي في سننه (٣١٦/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩/٢)، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل برقم (٦٣٤).

٢/١١٥٨ - حدثنا حمزة بن نصير، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن سويد، أخبرني أنيس بن أبي يحيى، أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي، أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري، قال: كنت أَعُدُّو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى، فتسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا^(١).

والثلاثين قاله علي القاري. وقال الشوكاني: والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وهو قول الشافعي. وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء. وروى الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره، قال: وكذا قال مالك وأبو ثور قال الخطابي: سنة النبي ﷺ أولى بالاتباع، وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأبو عمير هذا هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري. وقال الخطابي: سنة رسول الله ﷺ أولى وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب، يريد أنه لا فرق بين أن يعلموا بذلك قبيل الزوال أو بعده، خلافاً للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد، ويحتج للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد الزوال. تم كلام المنذري.

قلت: وقد عرفت من رواية أحمد وابن ماجه والدارقطني أنهم شهدوا بذلك آخر النهار. والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر، وقول ابن عبد البر إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحيح له. قاله الحافظ.

١١٥٨ - (إسحاق بن سالم مولى): قال الذهبي في الميزان: لا يعرف لكن قال ابن السكن إسناده صالح. قلت: لا يعرف إسحاق وبكر بغير هذا الخبر. انتهى. وقال في التقريب: هو مجهول الحال (بكر بن مبشر الأنصاري): قال ابن الأثير هو ابن جبر الأنصاري من بني عبيد بطن من الأوس له صحبة عداة في أهل المدينة، قال ابن منده: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه تفرد به سعيد بن أبي مريم عن

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣/٣٠٩)، والحاكم في المستدرک (١/٢٩٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢١٢).

٢٤٧، ٢٥٠/٢٥٧ - باب الصَّلَاة بعد صلاة العيد

١/١١٥٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، حدثني عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عن

إبراهيم بن سويد. قلت: قال أبو عمر روى عنه إسحاق بن سالم وأنيس بن أبي يحيى وليس كذلك إنما أنيس راو عن إسحاق. انتهى كلام ابن الأثير. وفي الإصابة قال أبو حاتم له صحبة وكذا قال ابن حبان، وقال ابن السكن: له حديث واحد بإسناد صالح، وأخرجه الحاكم في مستدركه، وأبو داود والبخاري في تاريخه والبارودي، وقال ابن القطان: لم يرو عنه إلا إسحاق بن سالم وإسحاق لا يعرف. انتهى (كنت أغدو): قال الجوهري في الصحاح: الغدو نقيض الرواح وقد غدا يغدو غدواً. انتهى. وقال في النهاية: الغدوة المرة من الغدو وهو سير أول النهار نقيض الرواح، وقد غدا يغدو غدواً والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. انتهى. وفي لسان العرب: وغدا عليه غدواً وغدواً واغتدى بكرة غاداه باكراً وغدا عليه، ويقال غدا الرجل يغدو فهو غاد. انتهى. والمعنى أي أسير وأذهب أول النهار إلى المصلى مع أصحاب رسول الله ﷺ (بطن بطحان): بفتح الباء اسم وادي المدينة، والبطحانيون منسوبون إليه وأكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح انتهى.

واعلم أن حديث بكر بن مبشر هذا وجد في بعض نسخ الكتاب في هذا الباب، أي باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، وهكذا في مختصر المنذري، ووجد في بعض النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب، أي في باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق، فإدخال الحديث في الباب الأول، أي باب مخالفة الطريق ظاهر لاختفاء فيه من حيث إن النبي ﷺ خالف الطريق كما في حديث ابن عمر وأقر على من يخالف كما في حديث بكر بن مبشر لأن مخالفة الطريق من المندوبات والباب يشمل صورتين، مع أن حديث بكر ضعيف، وأما إدخاله في الباب الثاني فلا يستقيم لأن قوله كنت أغدو ليس فعل من الغد الذي أصله الغدو، وحذف الواو بلا عوض، ويدخل فيه الألف واللام للتعريف، وهو اليوم الذي يأتي بعد يومك، أي ثاني يومك، فلا يقال كنت أغدو بمعنى كنت أسير وأذهب في اليوم الثاني بعد يومي هذا، ولا يستعمل بهذا المعنى في محاوراة العرب، فلا يطابق الحديث من الباب بل هو من تصرفات النساخ، والله أعلم.

٢٤٧، ٢٥٠ - باب الصَّلَاة بعد صلاة العيد

١١٥٩ - (لم يصل): أي سنة. قاله الطيبي. هذا النفي محمول على المصلي لخبر أبي سعيد الخدري: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم وصححه وحسنه الحافظ في الفتح.

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خِرْصَهَا وَسَخَابَهَا^(١).

وحديث ابن عباس هذا أخرجه الأئمة الستة، وفيه دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل. قال ابن قدامة: وهو مذهب ابن عباس وابن عمر. قال: وروى ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى، وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمّر وابن جريج والشعبي ومالك، وروى عن مالك أنه قال لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها وله في المسجد روايتان، وقال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها. قال ابن قدامة: وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره. انتهى.

ويردد دعوى الإجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وروى ذلك العراقي عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين، وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة، وبعضها في المعرفة للبيهقي. وروى ابن المنذر عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، قال في الفتح، وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد، وأما مالك فمنعه في المصلى، وعنه في المسجد روايتان، انتهى، وعن مالك وأحمد أنه لا يصلي قبلها ولا بعدها، وعن أبي حنيفة أنه يصلي بعدها لا قبلها (تلقي خرصها): هو الحلقة الصغيرة من الحلّي، وفي القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلّي انتهى (وسخابها): بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة، وهو خيط تنظم فيه الخرزات. وفي القاموس أن السخاب ككتاب قلادة من سك وقرنفل ومحلب بلا جوهر. وقال الخطابي: الخرص الحلقة والسخاب القلادة. وفي الحديث من الفقه أن عطية المرأة البالغة وصدقته بغير إذن زوجها جائزة ماضية، ولو كان ذلك مفترقاً إلى إذن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٨، ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٤)، والترمذي في سننه برقم (٥٣٧)، والنسائي في سننه (٢٣٥/١)، وابن ماجه في سننه (٣٨٩/١)، والدارمي في سننه (٣٧٦/١)، وأحمد في المسند (٢٨٠/١).

٢٤٨، ٢٥١/٢٥٨ - باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

١/١١٦٠ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حدثنا الْوَلِيدُ، ح، وحدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حدثنا رَجُلٌ مِنْ الْفُرَوِيِّينَ، وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ عِيسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عَبْدَ اللَّهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ^(١).

الأزواج لم يكن النبي ﷺ ليأمرهن بالصدقة قبل أن يستأذن أزواجهن في ذلك. انتهى.

٢٤٨، ٢٥١ - باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

١١٦٠ - (أنه): أي الشأن (أصابهم): أي الصحابة (صلاة العيد في المسجد): أي مسجد المدينة. قال ابن الملك: يعني كان ﷺ يصلي صلاة العيد في الصحراء إلا إذا أصابهم مطر فيصلي في المسجد، فالأفضل أداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف، والظاهر أن المعتمد في مكة أن يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الأيام، ولم يعرف خلافه منه عليه الصلاة والسلام ولا من أحد من السلف الكرام، فإنه موضوع بحكم قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦] لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنائز والكسوف والخسوف. ذكره في المراقبة. وفي السبل: وقد اختلف العلماء على قولين: هل الأفضل في صلاة العيد الخروج إلى الجبانة، أو الصلاة في مسجد البلد إذا كان واسعاً. الأول قول الشافعي أنه إذا كان مسجد البلد واسعاً صلوا فيه ولا يخرجون، فكلامه يقضي بأن العلة في الخروج طلب الاجتماع، ولذا أمر ﷺ بإخراج العواتق وذوات الخدور، فإذا حصل ذلك في المسجد فهو أفضل، ولذلك أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها وإلى هذا ذهب جماعة قالوا الصلاة في المسجد أفضل. والقول الثاني لمالك أن الخروج إلى الجبانة أفضل ولو اتسع المسجد للناس وحجتهم محافظته ﷺ على ذلك ولم يصل في المسجد إلا لعذر المطر ولا يحافظ ﷺ إلا على الأفضل، ولقول علي رضي الله عنه وأنه روى أنه خرج إلى الجبانة لصلاة العيد وقال: لولا أنه السنة لصليت في المسجد، واستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، قالوا: فإن كان في الجبانة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل، وإن كان مستقوفاً فيه تردد. انتهى.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٣١٣)، والحاكم في المستدرک (٢٩٥/١)، والبيهقي في سننه (٣١٠/٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢١٣).

قال في فتح الباري: قال الشافعي في الأم: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة. انتهى.

والحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري وقال في التلخيص: إسناده ضعيف. انتهى.

قلت: في إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة الفروي المدني، قال فيه الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف، وقال هذا حديث منكر. وقال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكورًا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣/٠٠٠ - كتاب: صلاة الاستسقاء

١/٢٥٩ - جُمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الاستسقاء وتفريعها

١/١١٦١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ المَرْوَزِيِّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عن عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ لِيَسْتَسْقِيَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(١).

٣ - كتاب صلاة الاستسقاء

(جماع): بضم الجيم وتشديد الميم، يقال جماع الناس أي اختلاطهم (وتفريعها): بالرفع معطوف على الجماع، أي تفريع أبواب صلاة الاستسقاء، والفرع ما يتفرع من أصله، يقال: فرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت، أي استخرجت فخرجت، والمعنى هذه مجموع أبواب الاستسقاء وما يتفرع عليه من المسائل من تحويل الرداء والخطبة ورفع اليدين في الدعاء بهيئة مخصوصة وغير ذلك و الله أعلم.

١/١١٦١ - (عن عمه): المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات (خرج بالناس): فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه بلغ في الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس (فصلى بهم ركعتين): فيه دليل على استحباب الركعتين في صلاة الاستسقاء (جهر بالقراءة فيهما): ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري وأجمعوا على استحبابه، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام لحديث أخرجه أحمد عن أبي هريرة (وحول رداءه): أي جعل اليمين من رداءه على عاتقه الشمال، والشمال منه على عاتقه الأيمن، وصار ظاهره باطنًا وباطنه ظاهرًا. قال الشيخ عبد الحق في اللمعات: وطريقة هذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه ويقلب يديه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٩٤)، والترمذي في سننه برقم (٥٥٦)، والنسائي في سننه (٢٢٦/١)، وأحمد في المسند (٣٩/٤، ٤٠، ٤١، ٤٢)، والدارمي في سننه (٣٦١/١).

١١٦٢/٢ - حدثنا ابن السَّرْح، وسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، ويونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبادُ بن تميم المازني، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يقول: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. قال سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قال ابن أبي ذئب: وَقَرَأَ فِيهِمَا، زَادَ ابْنُ السَّرْح: يُرِيدُ الْجَهْرَ^(١).

خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار. انتهى. وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء.

قال النووي: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا، فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء من السلف والخلف، أي الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صَلَّى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتمى بها ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما. قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع، أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله، والثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١٦٣ - (عن محمد بن مسلم): هو ابن شهاب الزهري بالإسناد المذكور (لم يذكر): أي الزبيدي عن الزهري قصة الصلاة (وقال): أي الزبيدي (فجعل عطاؤه الأيمن): قال الخطابي: أصل العطف الرداء وإنما أضاف العطف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقي العطف. انتهى. قال في شرح المشكاة: فالهاء ضمير الرداء، ويجوز أن يكون للنبي ﷺ ويريد بالعطف جانب الرداء. قال التوربشتي سمي الرداء عطافاً لوقوعه على العطفين وهما الجانبان. انتهى.

(١) انظر التخریج السابق.

٣/١١٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - يَعْنِي: الْحِمَصِيِّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

٤/١١٦٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبُهَا عَلَى عَاتِقِهِ^(٢).

٥/١١٦٥ - حدثنا الثَّقَلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَحْوَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ - قَالَ عُثْمَانُ: ابْنُ عُقْبَةَ، وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلًا

١١٦٤ - (وعليه خميصة): أي كساء أسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره، وسوداء صفة لخميصة وفيه تجريد قال في النهاية: هي ثوب خزر أو صوف معلم، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديمها وجمعها الخمائص انتهى **(فلما ثقلت):** الخميصة أي عسرت عليه **(قلبها):** بتشديد اللام وقيل بتخفيفها **(على عاتقيه):** بالثنية هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بالإنفراد، والمعنى أي لم يجعل أسفلها أعلاها بل جعل ما على كتفه الأيمن على عاتقه الأيسر. وزاد الإمام أحمد في روايته: «حول الناس معه»^(٣) وقال الحاكم هو على شرط مسلم.

١١٦٥ - (نحوه): أي رواية عثمان نحو رواية النفيلي وهو كقوله المعنى أي معنى حديثهما واحد **(قال عثمان):** ابن أبي شعبة **(ابن عقبة):** بالقاف بعد العين هو صفة الوليد أي قال عثمان في روايته الوليد بن عقبة، وأما النفيلي فقال الوليد بن عتبة بالتاء بعد العين **(متبدلاً):** بتقديم التاء على الموحدة أي لابساً لثياب البذلة تاركاً لثياب الزينة تواضعاً لله تعالى. التبذل والابتذال ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع **(متضرعاً):** أي مظهرًا للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة **(فلم**

(١) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

(٢) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمَصْلَى . زَادَ عُثْمَانُ: فَرَقِيَ عَلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبُكُم هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ^(١).

قال أبو داود: وَالْإِخْبَارُ لِلنُّفَيْلِيِّ، وَالصَّوَابُ ابْنُ عُثْبَةَ.

٢٦٠/٠٠٠ - باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى؟

١/١١٦٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان - يعني: ابن بلال - عن يحيى، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد بن تميم، أن عبد الله بن زيد أخبره: أن

يخطب خطبكم هذه: النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة، ويدل عليه أيضًا قوله في هذا الحديث: «فرقي المنبر فلم يخطب خطبكم هذه» وإنما نفى وقوع خطبة منه ﷺ مشابهة لخطبة المخاطبين، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه على ذلك، فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة. وقال الزيلعي: مفهوم الحديث أنه خطب لكنه لم يخطب كما يفعل في الجمعة ولكنه خطب الخطبة واحدة، فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه خطب خطبتين فلذلك قال أبو يوسف يخطب خطبة واحدة، ومحمد يقول يخطب خطبتين ولم أجد له شاهدًا انتهى (ثم صلى ركعتين): فيه دليل على استحباب الصلاة لم يخالف فيه إلا الحنفية (كما يصلي في العيد): تمسك به الشافعي ومن معه في مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء كتكبير العيد وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في عدد الركعة والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة روى عن أبي هريرة مرسلاً انتهى.

باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى؟

١١٦٦ - (استقبل القبلة): قال النووي: فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به القراءة والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة (ثم حول رداءه): فيه دليل لجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء، ولا يستحبه أبو حنيفة والحديث يرد عليه.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٢٤/١)، والترمذي في سننه (٤٤٥/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٠٣ موارد)، وأحمد في المسند (٢٣٠/١)، (٢٦٩، ٣٥٥)، والحاكم في المستدرک (٣٢٦/١)، والبيهقي في سننه (٣٤٧/٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٤٩٩).

رسول الله ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِءَاءَهُ^(١).

٢/١١٦٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِءَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(٢).

٢٦١/٢ - باب رفع اليدين في الاستسقاء

١/١١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ، وَعُمَرَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى بَنِي أَبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ^(٣).

قالوا: والتحويل شرع تفاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعة. قاله النووي.

٢ - باب رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦٨ - (عن عمير): بالتصغير (مولى بني أبي اللحم): بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لامتناعه من أكل اللحم أو لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين. قيل: هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه، وعمير يروي عنه وله أيضاً صحبة (عند أحجار الزيت): وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت (من الزوراء): بفتح الزاي المعجمة موضع بالمدينة (قائماً يدعو يستسقي): حالان أي داعياً مستسقياً (قبل وجهه): بكسر القاف وفتح الموحدة أي قبلته (لا يجاوز بهما): أي يديه حين رفعهما (رأسه): ولا ينافي ما يأتي في رواية أنس أنه كان يبالغ في الرفع للاستسقاء لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله وهذا في نادر منها أو بالعكس. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث عمير مولى أبي اللحم. وقال الترمذي: كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن أبي اللحم ولا يعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد. وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث وله صحبة.

(١) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(٢) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٣/٥)، والنسائي في سننه (٢٢٤/١)، والترمذي في سننه (٤٤٣/٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (١٥٠٤).

٢/١١٦٩ - حدثنا ابنُ أبي خَلَفٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا مِسْعَرٌ، عن يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مُرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ». قال: فَأُطْبِقْتُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ^(١).

١١٦٩ - (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي): جمع باكية أي جاءت عند النَّبِيِّ ﷺ نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة إليه، وهذه هي الرواية المشهورة في سنن أبي داود. قال المنذري: هكذا وقع في روايتنا، وفي غيرها مما شاهدناه بالباء الموحدة المفتوحة، وذكر الخطابي قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوَاكِي» بضم الياء باثنتين من تحتها. انتهى.

قلت: المواكاة والتوكؤ والاتكاء: الاعتماد والتحمل على الشيء. قال الخطابي في المعالم: معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها انتهى. وقال في النهاية: أي يتحمل على يديه أي يرفعهما ويمدهما في الدعاء، ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها انتهى. وقد أخذ هذه الرواية صاحب المشكاة أيضًا. قال المنذري: قال بعضهم: والصحيح ما ذكره الخطابي. قال المنذري: وللرواية المشهورة وجه انتهى. ورجح السندي الرواية المشهورة وبالغ في رد غيرها ولم يقف على كلام الخطابي وابن الأثير والمنذري. وقال النووي: وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى. وفي رواية البيهقي: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ هَوَازِلٌ بَدَلُ بَوَاكِي» انتهى. قلت: على رواية الخطابي يوافق الحديث بالباب والله أعلم، كذا في غاية المقصود. (أَسْقِنَا): بالوصل والقطع (غَيْثًا): أي مطرًا (مُغِيثًا): بضم أوله أي معينا من الإغاثة بمعنى الإعانة (مَرِيئًا): بفتح الميم والمد ويجوز إدغامه أي هنيئًا محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم (مَرِيئًا): يروى على وجهين بالياء والباء فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهو الخصب يقال منه أمرع المكان إذا أخصب ومن رواه مربعًا كان معناه منبتًا للربيع قاله الخطابي. وفي شرح المشكاة مربعًا بفتح الميم وبضم أي كثيرًا. وفي شرح السنة ذا مراعة وخصب، ويروى مربعًا بالباء بضم الميم أي منبتًا للربيع، ويروى مرتعًا بفتح الميم والثاء أي ينبت به ما يرتع الإبل وكل خصب مرتع ومنه يرتع ويلعب ذكره الطيبي (فَأُطْبِقْتُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ): على بناء الفاعل وقيل بالمفعول، يقال أطبق إذا جعل الطبق على رأس شيء وغطاه به أي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٢٧)، والبيهقي في سننه (٣/٣٥٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (١٥٠٧).

١١٧٠/٣ - حدثنا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ^(١).

جعلت عليهم السحاب كطبّق، قيل أي ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبّق فوق رؤوسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب، وقيل أطبقت بالمطر الدائم، يقال أطبقت عليه الحمى أي دامت. وفي شرح السنة أي ملأت، والغيث المطبق هو العام الواسع.

١١٧٠ - (إلا في الاستسقاء): قال في النيل: ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة وقد أفردنا البخاري بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث وصنف المنذري في ذلك جزءاً. وقال النووي: هي أكثر من أن تحصر قال وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما قال وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في شرح المذهب. انتهى. فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على جهة مخصوصة إما على الرفع البالغ، ويدل عليه قوله: حتى يُرى بياض إبطيه، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حادثاه وحينئذ يُرى بياض إبطيه، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مسلم المذكورة ولأبي داود من حديث أنس «كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه»^(٢) كما سيأتي. والظاهر أنه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع ويعمل فيما سواها بمتقضى النفي وتكون الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث أنس إما لأنها خاصة فيسنى العام على الخاص أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفي. وغاية ما في حديث أنس أنه نفى الرفع فيما يعلمه، ومن علم حجة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٠٣٠، ١٠٣١، ٣٥٦٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٩٥، ٨٩٦)، والنسائي في سننه (٢٢٤/١)، وابن ماجه في سننه (٣٥٩/١)، وأحمد في المسند (١٨١/٣، ٢٨٢)، والبيهقي في سننه (٣٥٧/٣)، والدارمي في سننه (٣٦١/١).

(٢) انظر الحديث الآتي.

١١٧١/٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا - يعني - ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه^(١).

١١٧٢/٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم: أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطة كفيه^(٢).

١١٧٣/٦ - حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا خالد بن نزار، حدثني

على من لم يعلم انتهى كلامه. والحق أن أنسا لم ينف رفع اليدين في الدعاء بل إنما مراده أن النبي ﷺ لا يبالغ في الرفع رفعا بليغا فوق حذاء الصدر بحيث يجعل بطون يديه مما يلي الأرض حتى يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١١٧١ - (ومد يديه وجعل بطونهما إلخ): قال جماعة من العلماء: والسنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا بهذا الحديث قاله النووي. وقال المنذري: وأخرجه مسلم مختصرا بنحوه.

١١٧٢ - (محمد بن إبراهيم): هو التيمي والحديث سكت عنه المنذري.

١١٧٣ - (خالد بن نزار): بكسر النون وفتح الزاي المخففة (قحوط المطر): بضم القاف هو مصدر كالقحط معناه احتباس المطر وفقده. في القاموس القحط احتباس المطر (فأمر بمنبر إلخ): فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء (ووعده الناس يوما): أي عينه لهم ويستحب للإمام أن يجمع الناس ويخرج بهم إلى خارج البلد (حاجب الشمس): في القاموس: حاجب الشمس ضوءها أو ناحيتها انتهى. وإنما سمي الضوء حاجبا لأنه يحجب جرمها عن الإدراك، وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس. وقد أخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس أن النبي ﷺ صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد، كما قال الحافظ وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها قال في الفتح والراجح أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها مخالفة بأنها لا تختص بيوم معين. ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة. وأفاد ابن حبان

(١) انظر ما سبق.

(٢) إسناده صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٠٦٣).

القَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكََا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷻ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ [الفاتحة: ٢-٤] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ. أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَّبَ - أَوْ حَوَّلَ - رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُوفُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷻ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» (١).

بأن خروجه ﷺ للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة (جذب دياركم): بفتح الجيم وسكون المهملة أي قحطها (واستخار المطر): أي تأخره. قال الطيبي: والسين للمبالغة يقال استأخر الشيء إذا تأخر تأخرًا بعيدًا (عن إبان زمانه): بكسر الهمزة وتشديد الباء أي وقته من إضافة الخاص إلى العام يعني عن أول زمان المطر، وإلا بان أول الشيء.

قال في النهاية: قيل نونه أصلية فيكون فعالا وقيل زائدة فيكون فعالان من آب الشيء يؤب إذا تهيأ للذهاب. وفي القاموس إبان الشيء بالكسر حينه أو أوله (وقد أمركم الله): يريد قول الله تعالى ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

(ثم قال الحمد لله): فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة ولم تأت رواية عنه ﷺ أنه افتتح الخطبة بغير التحميد كما في السبل (ملك يوم الدين): بقصر الميم أي بلا ألف بعد الميم في مالك (قوة): أي بالقوت حتى لا نموت،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٢٨)، والبيهقي في سننه (٣/٣٤٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/١٩٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٠٤ موارد) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٥٠٠).

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا حديثٌ غريبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَأُونَهُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ.

والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا (وبلاغاً): أي زاداً يبلغنا (إلى حين): أي من أحيان آجالنا. قال الطيبي: البلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب، والمعنى اجعل الخير الذي أنزل علينا سبباً لقوتنا ومدداً لنا مدداً طويلاً (ثم رفع يديه إلخ): فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء وقد تقدم بيانه (ثم حول إلى الناس ظهره): فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة، والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذي هم فيه وهو الجذب بحال آخر وهو الخصب (وقلب): بالتشديد (أو حول رداءه): شك من الراوي (فأنشأ الله سحابة): أي أوجد وأحدث (فرعدت وبرقت): بفتح الراء أي ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية قال في النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان (ثم أمطرت بإذن الله): في شرح مسلم جاء في البخاري ومسلم أمطرت بالالف وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثر والمحققون من أهل اللغة أن أمطرت ومطرت لغتان في المطر. وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت إلا في العذاب لقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَابًا﴾ [الحجر: ٧٤] والمشهور الأول. قال تعالى: ﴿عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤] وهو الخير لأنهم يحبون خيراً (فلم يأت): رسول الله ﷺ من المحل الذي استسقى فيه من الصحراء (مسجده): أي النبوي في المدينة (حتى سالت السيول): أي من الجوانب (رأى سرعته): أي سرعة مشيهم والتجائهم (إلى الكن): بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن. وفي القاموس الكن وقاء كل شيء وستره كالكنة والكنان بكسرهما والبيت الجمع أكنان وأكنة انتهى (حتى بدت نواجذه): النواجد على ما ذكره صاحب القاموس أقصى الأضراس وهي أربعة أو هي الأنياب أو التي تلي الأنياب أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ والنجذ شدة العض بها انتهى. قال الطيبي: وكأن ضحكته تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً ثم طلبهم الكن عنه فراراً، ومن عظيم قدرة الله تعالى وإظهار قربته رسوله وصدقه بإجابة دعائه سريعاً ولصدقه أتى بالشهادتين (هذا): أي حديث عائشة الذي فيه ملك يوم الدين (حديث غريب): وليس بمشهور لتفرد رواته (إسناده جيد): أي قوي لا علة فيه لاتصال إسناده وثقات رواته وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن السكن (ملك يوم الدين): أي بغير ألف. قال ابن كثير في تفسيره: قرأ بعض القراء ملك يوم الدين أي بغير ألف وقرأ آخرون مالك بالالف وكلاهما صحيح متواتر في السبع، وقد رجح كلاً

١١٧٤/٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الرُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ، ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ، ثُمَّ أُرْسِلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيهَا، فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ^(١).

من القراءتين مرجح من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة، ورجح الزمخشري ملك بغير ألف لأنها قراءة أهل الحرمين (حجة لهم): أي لأهل المدينة، ويجيء الكلام فيه في كتاب القراءة إن شاء الله تعالى.

١١٧٤ - (يونس بن عبيد): البصري وهذا عطف على عبد العزيز والمعنى أن حماد بن زيد رواه بإسنادين: الأول عن عبد العزيز عن أنس والثاني عن يونس عن ثابت عن أنس، وبهذا الإسناد الثاني أخرجه البخاري في الجمعة وفي علامات النبوة، ذكره الحافظ المزي كذا في الشرح (فبينما هو يخطبنا الخ): فيه دليل على أنه إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم جمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة، وقد بوب لذلك البخاري (الكراع): بضم الكاف: جماعة الخيل (الشاء): جمع شاة (لمثل الزجاج): أي كناية عن صفائها (عزاليها): بالعين المهملة ثم الزاي: جمع عزلاء وزن حمراء فم المزايدة الأسفل والجمع العزالي بفتح اللام وكسرهما، وقوله أرسلت السماء عزاليها إشارة إلى شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من أفواه المزايدات، كذا في المصباح، قلت: عزلاء هو فم المزايدة الأسفل فشبه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من المزايدة (ثم قال حوالينا): بفتح اللام والحوال والحوال بمعنى الجانب، ففي رواية مسلم حولنا، وعند البخاري وأبي داود حوالينا تشية حوال وكلاهما صحيح وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم أنزل وأمطر حوالينا ولا تنزل علينا، والمراد به صرف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٣٢، ٩٣٣، ١٠١٣ - ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٩٧)، والنسائي في سننه (٢٥/٣)، وأحمد في المسند (٣/١٩٤، ٢٧١)، والبيهقي في سننه (٣/٣٥٣ - ٣٥٤)، ومالك في الموطأ (١/١٩٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/١٩٠).

١١٧٥/٨ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس أنه سمعه يقول فذكر نحو حديث عبد العزيز قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه بجذاء وجهه فقال: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» وساق نحوه^(١).

١١٧٦/٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ كان يقول، ح، وحدثنا سهل بن صالح، حدثنا علي بن قادم، أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَاحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»^(٢)، هذا لفظ حديث مالك.

المطر عن الأبنية والدور (ولا علينا): فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لأنه يشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله ولا علينا. قال الطيبي: في إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقىً للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل، كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بشديها، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون مانعاً من الرضاع بأجرة، إذ كانوا يكرهون ذلك آنفاً. انتهى (يتصدع): أي ينقطع ويتفرق (كأنه إكليل): بكسر الهمزة، يريد أن الغيم تقشع واستدار في آفاقها، لأن الإكليل يجعل كالحلقة ويوضع على الرأس وهو شبه عصاة مزينة بالجواهر، كذا في النهاية، قال المنذري: وأخرجه البخاري مختصراً.

١١٧٥ - (عن أنس أنه سمعه يقول): قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١١٧٦ - (عن أبيه عن جده): أي عبد الله بن عمرو بن العاص (قال اللهم اسق): بهمزة الوصل أو القطع (عبادك): يشمل الرجال والنساء والعبيد والإماء (وبهائمك): أي من جميع دواب الأرض وحشراتهما (وانشر): بضم الشين أي ابسط (وأحيي بلدك الميت): أي بإنبات الأرض بعد موتها أي يبسها، وفيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿فِيحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ٢٤] قال المنذري: وحديث مالك الذي ذكره فيه عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ . . . مرسل.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٩٧/١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (١٥٠٦).

٢٦٢/٣ - باب صلاة الكسوف

١/١١٧٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ، قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَامًا شَدِيدًا: يَقُومُ بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ

٣ - باب صلاة الكسوف

قال النووي: يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف، وقال في المصباح خسف القمر ذهب ضوؤه أو نقص وهو الكسوف أيضًا، وقال ثعلب: أجود الكلام خسف القمر وكسفت الشمس، وقال أبو حاتم: إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف. انتهى. وعقد المؤلف هذا الباب لإثبات صلاة الكسوف فقط، وأما الباب الآتي فليبان هيئتها وأنواعها. كذا في الشرح.

قال النووي: واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة، ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى. وأجمع العلماء على أنها سنة. ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة. وقال العراقيون فرادى. وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره، واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما، وسواء تمادى الكسوف أم لا. وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون: هم ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة. وأبي بكرة أن النبي ﷺ صلى ركعتين. وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة، وحديث جابر وابن عباس وابن عمر وابن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان. قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب. قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة. انتهى. وما قاله ابن عبد البر فيه كلام. والله أعلم.

١١٧٧ - (أخبرني من أصدق): وهكذا في رواية لمسلم. قال النووي: له حكم المرسل إذا قلنا بمذهب الجمهور إن قوله أخبرني الثقة، ليس بحجة. قلت: وفي رواية لمسلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة (وظننت): ولفظ مسلم حسبته وهذه مقولة عطاء (أنه): أي عبيد بن عمير (قال كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ): بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الأول أو في رمضان أو في ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الأكثر (قيامًا شديدًا): أي طويلًا لطول القراءة فيه (في كل ركعة ثلاث ركعات): أي ثلاث ركوعات، وهذا يدل

رَكْعَةً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ، حَتَّى إِنَّ رَجُلًا يَوْمِئِذٍ لَيُعْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ، حَتَّى إِنَّ سَجَالَ الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَفَعَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا كُفِّفَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

٢٦٣/٤ - باب من قال: أربع ركعات

١/١١٧٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبد الملك، حدثني

على أن المشروع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاث ركوعات أيضًا (حتى أن سجال الماء): جمع سجل وهو الدلو الملاء (حتى تجلت الشمس): بالمشاة الفوقية وتشديد اللام، أي صفت وعاد نورها (لموت أحد): من الناس (فافزعوا إلى الصلاة): أي بادروا إليها. قال النووي: معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب. انتهى. وفيه بيان أن السنة أن يصلي الكسوف جماعة، وفيه بيان أن يركع في كل ركعة ثلاث ركعات. قال الخطابي: وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: يركع ركعتين في ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات. واختلفت الروايات في هذا الباب، فروي أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجعات وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وروي أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجعات، وروي أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجعات، وروي أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجعات. وقد ذكر أبو داود أنواعًا منها، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك أنه صلاها مرات وكرات فكانت إذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع، وإذا قصرت نقص من ذلك، وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

٤ - باب من قال: أربع ركعات

أي من الأئمة كمالك والشافعي وأحمد وجمهور علماء الحجاز.

١/١١٧٨ - (أربع ركعات): أي أربع ركوعات في الركعتين فصار في كل ركعة ركوعان وهذا هو الراجح الصحيح ولذا بوب عليه المؤلف. وأما من قال غير ذلك

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٠١) (٦)، والنسائي في سننه (٢١٥/١)، والحاكم في المستدرک (٣٣٢/١)، وقوله: «ثلاث ركعات» خطأ والمحفوظ ركوعان كما في رواية الصحيحين وستأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى.

عطاءً، عن جابر بن عبد الله قال: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كُسِفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ - ابْنِهِ ﷺ - فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّالِثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلْسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوُ مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ، فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ» وساقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (١).

أَيْضًا وَرَأَاهَا وَاسِعًا وَلَمْ يَخْتَصْ بِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ فَأُورِدَ دَلَالَتُهُمْ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(اليوم الذي مات فيه إبراهيم) هو في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهرًا أو أكثر وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قال بعض الحفاظ، وفيه رد لقول أهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع أو الثامن أو التاسع والعشرين إلا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها **(ست ركعات)**: أي ركوعات إطلاقًا للكل وإرادة للجزء **(في أربع سجعات)**: أي في ركعتين فيكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجعتان. قال الطيبي: أي صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات. وعند الشافعي وأكثر أهل العلم أن الخسوف إذا تمادى جاز أن يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات وأربع ركوعات انتهى. وقال الإمام البخاري وغيره من الأئمة: لا مساع لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلا إذا تعددت الواقعة وهي لم تتعدد لأن مرجعها كلها إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم وحينئذ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط، لأنها أصح وأشهر، وخالف في ذلك جماعة من الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر فذهبوا إلى تعدد الواقعة وحملوا الروايات في الزيادة والتكرير على بيان الجواز، وقواه النووي في شرح مسلم وغيره **(نحوًا مما قام)**: أي مماثلاً للقيام في المقدار **(القراءة الثالثة)**: أي في المرة الثالثة **(فانحدر)** أي انخفض

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٠٤)، والنسائي في سننه (٢١٧/١)، وأحمد في المسند (٣١٧/٣، ٣٧٤)، والبيهقي في سننه (٣٢٥/٣).

١١٧٩/٢ - حدثنا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، عن هِشَامٍ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ، وساق الحديث^(١).

(فسجد سجدتين): فائدة ذكرها أن الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود **(ليس فيها ركعة):** أي ركوع **(نحو من قيامه):** أي في الطول، **(قال):** جابر **(ثم تأخر):** النبي ﷺ **(في صلاته):** من موضعه الذي كان فيه **(فتأخرت الصفوف معه):** مع النبي ﷺ اتباعاً للنبي ﷺ **(ثم تقدم):** النبي ﷺ من ذلك المكان **(فقام في مقامه):** السابق **(وتقدمت الصفوف):** كذلك اتباعاً للنبي ﷺ، وإنما كان وجه تأخره وتقدمه ﷺ رؤيته الجنة والنار، لما أخرجه مسلم وغيره بلفظ قال رسول الله ﷺ: «رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأييني أريد أن آخذ قطعاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أُنْقَدِم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت» الحديث **(إن الشمس والقمر آيتان النخ):** وفي رواية أنهم قالوا: كسفت لموت إبراهيم فقال النبي ﷺ هذا الكلام ردّاً عليهم. قال العلماء: والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجهلة الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل لا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم رضي الله عنه فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا وفي رواية: «إذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا» وفيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب. قال المنذري: وأخرجه مسلم بطوله.

١١٧٩ - (يخرون): أي يسقطون **(فأطال):** أي الركوع **(فأطال):** أي القيام **(فكان أربع ركعات):** أي ركوعات وفيه دليل لمن ذهب إلى اختيار الركوعين في كل ركعة. والحديث يختلف على جابر بن عبد الله فروى عنه عطاء كما تقدم فصلى بالناس ست ركعات وروى عنه أبو الزبير فكان أربع ركعات، ولأجل هذا الاختلاف أورد المؤلف الروایتين معاً من غير اقتصار على الرواية الثانية، وإن كانت هي الثانية فقط مطابقة للباب والله أعلم كذا في الشرح.

قال الفاكهاني: إن في بعض الروايات تقدير القيام الأول بنحو سورة البقرة والثاني

(١) انظر التخریج السابق.

١١٨٠/٣ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، ح، وحدثنا محمد بن سلمة المُرادي، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خُسِفَتِ الشَّمْسُ في حياة رسول الله ﷺ، فَخَرَجَ رسول الله ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ، فَأَقْتَرَأَ رسول الله ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَأَقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ^(١).

١١٨١/٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: كَانَ كَثِيرٌ بَنُ عَبَّاسٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ

بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة، واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني والنساء أطول من آل عمران، ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف، نعم يطول القيام الأول نحوًا من سورة البقرة لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره وأن الثاني دونه وأن القيام الأول من الركعة الثانية نحو القيام الأول وكذا الباقي، نعم في الدارقطني من حديث عائشة أنه قرأ في الأول بالعنكبوت والروم وفي الثاني بـ(يس) ذكره القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١١٨٠ - (وصف الناس): بالرفع اصطفوا، يقال: صف القوم إذا صاروا صفًا ويجوز نصب والفاعل محذوف والمراد به النبي ﷺ (فاقتراً): افتعال من القراءة (وانجلت الشمس إلخ): فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبي ﷺ من الصلاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١٨١ - (في كل ركعة ركعتين): أي ركوعين تسمية الجزء باسم الكل. قال النووي: وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة، وحديث جابر وابن عباس وابن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٠١)، والنسائي في سننه (٢١٤/١ - ٢١٦)، والترمذي في سننه (٢/٤٤٩)، وأحمد في المسند (٧٦/٦، ٨٧، ١٦٨)، والبيهقي في سننه (٣/٣٤١).

رسول الله ﷺ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ^(١).

٥/١١٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ بْنِ خَالِدٍ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ.

قال أبو داود: وَحَدَّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ أَتَمُّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا^(٢).

عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان. قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١١٨٢ - (صلى بهم): أي صلاة الكسوف (فقرأ بسورة من الطول): بضم الطاء وتكسر ويفتح الواو، قال الطيبي: جمع الطولى كالكبرى والكبر (وركع خمس ركعات): أي ركوعات (ثم قام الثانية): بالنصب على نزع الخافض وفي نسخة إلى الثانية (ثم جلس كما هو): أي كائناً على الهيئة التي هو عليها (مستقبل القبلة): بالنصب أي جلس بعد الصلاة كجلوسه فيها يعني مستقبل القبلة (يدعو حتى انجلى كسوفها): أي انكشف وارتفع. والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والحاكم والبيهقي وقال هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله، وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين لا أنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين. وروي عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث، وقال الحاكم رواه صادقون وفي إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله الرازي. قال الفلاس سييء الحفظ، وقال ابن المديني يخلط، وقال ابن معين ثقة، واحتج بهذا الحديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات والله أعلم. قال المنذري: في إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي وفيه مقال، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني رضي الله عنهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١/٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٠٢)، والنسائي في سننه (٢١٥/١)، وأحمد في المسند (٨٧/٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٣٣/١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (١٤٩٢)، وفي إرواء الغليل برقم (٦٦١).

١١٨٣/٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حدثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا ^(١).

١١٨٤/٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حدثني ثَعْلَبَةُ بْنُ عِبَادِ الْعَبْدِيِّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفْقِ اسْوَدَّتْ حَتَّى آصَتْ كَأَنَّهَا تَنْوُمَةٌ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لِيُحْدِثَنَّ شَأْنٌ هَذِهِ الشَّمْسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا، قَالَ: فَذَفَعْنَا، فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَافَقَ

١١٨٣ - (عن ابن عباس عن النبي ﷺ): الحديث مع كونه في صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في صحيحه إنه ليس بصحيح قال لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طائوس ولم يسمعه حبيب من طائوس وحبيب معروف بالتدليس ولم يصرح بالسماع من طائوس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقي. والحديث يدل على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات (والأخرى مثلها): أي الركعة الأخرى مثل الأولى بأربع ركوعات قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١١٨٤ - (ابن عباد): بكسر المهملة وتخفيف الموحدة (ابن جندب): بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم (غرضين): الغرض بالتحريك الهدف الذي يرمى إليه والجمع أغراض مثل سبب وأسباب وبالفارسية نشائه تير (قيد): بكسر القاف يقال قيد رمح وقاد رمح أي قدر رمح (حتى آصت): بالمد أي رجعت وصارت (كأنها تنومة) بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل. قال الخطابي: التنوم نبت لونه إلى السواد ويقال: بل هو شجر له ثمر كمد اللون (ليحدثن): من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٠٩)، والنسائي في سننه (٢١٥/١)، والترمذي في سننه (٤٤٦/٢)، وأحمد في المسند (٣٤٦/١).

تَجَلَّى الشَّمْسُ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

الإحداث بالنون الثقيلة (شأن هذه الشمس): مرفوع بالفاعلية (حدثًا): أي أمرًا جديدًا (فدفعنا): على بناء الفاعل أو المفعول أي دفعنا الانطلاق (وإذا هو بارز): قال الحافظ ابن الأثير: جاء هذا الحديث هكذا في سنن أبي داود بارز براء ثم زاي من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوي. قال الخطابي في المعالم والأزهري في التهذيب وإنما هو بأزز بباء الجر وهمزة مضمومة وزاءين معجمتين أي بجمع كثير يقال أوتيت الوالي والمجلس أزز أي كثير الزحام ليس فيه متسع، والناس أزز إذا انضم بعضهم إلى بعض، والمعنى انتهيت إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ ممتلىء بالناس (في صلاة قط): فيه استعمال قط في الإثبات وهي مختصة بالنفي بإجماع النحاة، وأخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه وقع قط بعد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية. قال الرضي: وربما يستعمل قط بدون النفي لفظًا ومعنى كنت أراه قط أي دائمًا، وقد يستعمل بدونه لفظًا لا معنى هل رأيت ذئبًا قط قاله السيوطي (لا نسمع له صوتًا): قال في المنتقى: وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن في رواية مبسوطه له «أتينا والمسجد قد امتلأ» وعند الشيخين والترمذي وصححه وعند أحمد والطيالسي وابن حبان والحاكم من حديث عائشة «أن النبي ﷺ جهر بالقراءة» وعند الشافعي وأبي يعلى عن ابن عباس قال «كنت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفًا من القرآن» وفي إسناده ابن لهيعة. قال البخاري: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة، ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس.

قلت: حديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين، وكونه متضمنًا للزيادة، ولكونه مثبتًا، وكونه معتضدًا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعًا من إثبات الجهر، وحديث سمرة صححه الترمذي وابن حبان والحاكم لكن أعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المديني: إنه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس قاله الحافظ. وفي سند حديث ابن عباس رضي الله

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢١٨/١)، والترمذي في سننه (٤٥١/٢)، وابن ماجه في سننه (٣٨٢/١)، وأحمد في المسند (١٦/٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٩٨ موارد) وأحمد في المسند (١٦/٥)، والحاكم في المستدرک (٣٢٩/١)، والبيهقي في سننه (٣/٣٣٩)، وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف موارد الظمان برقم (٥٩).

١١٨٥/٨ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا وَهَيْبٌ، حدثنا أَيُّوبُ، عن أَبِي قَلَابَةَ، عن قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ، قال: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَرَعًا يَجْرُ ثَوْبُهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ، فقال: «إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحَدِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»^(١).

١١٨٦/٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قَلَابَةَ، عن هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى، قال: حَتَّى بَدَتْ النُّجُومُ^(٢).

عنه ابن لهيعة وهو ضعيف. وقد ذهب إلى الجهر أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وبه قال صاحب أبي حنيفة وابن العربي من المالكية، وحكى النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء: أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر. وقد احتج بحديث سمرة هذا وحديث قبيصة الآتي بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً والنسائي مطولاً ومختصراً وابن ماجه مختصراً. وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

١١٨٥ - (عن قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس الخ.): قال السندي في حاشية النسائي: وقوله: وصلوا كأحد صلاة. فيه أنه ينبغي أن يلاحظ وقت الكسوف فيصلي لأجله صلاة هي مثل ما صلاها من المكتوبة قبلها، ويلزم منه أن يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحداً. ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذا وإن سلم أنه ﷺ بركوعين لأن هذا أمر للناس وذلك فعل انتهى كلامه. وفي النيل: وأما حديث قبيصة فأخرجه أبو داود، والنسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح، وفي الباب عن أبي بكرة عند النسائي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه»^(٣) وقد احتج بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشتغالها على القول كما في حديث قبيصة، والقول أرجح

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢١٩/١)، وأحمد في المسند (٦٠/٥)، والبيهقي في سننه (٣/٣٣٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢١٧).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه النسائي في سننه برقم (١٤٩١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي (٤٧٨/١ - ٤٧٩).

٢٦٤/٥ - باب القراءة في صلاة الكسوف

١/١٨٧ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حدثنا عَمِّي، حدثنا أَبِي، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حدثني هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ كُلُّهُمُ قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِيتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ) ^(١).

٢/١٨٨ - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا - يَعْنِي: فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ^(٢).

من الفعل. وأشار صاحب المنتقى إلى ترجيح الأحاديث التي فيها تكرار الركوع ولا شك أنها أرجح من وجوه كثيرة منها كثرة طرقها. وكونها في الصحيحين واشتمالها على الزيادة. انتهى. وكذا أخرجه أحمد في مسنده. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥ - باب القراءة في صلاة الكسوف

١٨٧ - (فقام فحزرت): بحاء مهملة وزاء معجمة ثم راء مهملة أي قدّرت. قال الخطابي: هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها ولو جهر لم تحتج فيها إلى الحزر والتخمين. وممن قال لا يجهر بالقراءة فيها مالك وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

١٨٨ - (فجهر بها يعني في صلاة الكسوف): قال الخطابي: هذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من أصحاب الحديث قالوا وقول الميثب أولى من قول النافي لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي، وقال: وقد يحتمل أن يكون الجهر إنما جاء في صلاة الليل دون صلاة النهار ويحتمل أن يكون جهر مرة وخفت مرة أخرى وكل ذلك جائز انتهى. وتقدم بعض الكلام آنفاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٣٣/١) وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٠٧٣).

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

١١٨٩/٣ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، كَذَا عند القاضي، والصواب عن ابن عَبَّاسٍ، قال: خُسِفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا بَنَحُوا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(١).

٢٦٥/٦ - باب ينادي فيها بالصلاة

١١٩٠/١ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حدثنا الْوَلِيدُ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: أَنْ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ^(٢).

١١٨٩ (عن ابن عباس): في فتح الباري ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط. وقال المزي في الأطراف: ووقع في نسخة القاضي عن أبي هريرة وهو وهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٦ - باب ينادي فيها بالصلاة

١١٩٠ - (فنادى أن الصلاة جامعة): وفي رواية أخرى فبعث منادياً أن ينادي بهذه الجملة. قال ابن الهمام ليجتمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا. قال الطيبي: الصلاة مبتدأ وجامعة خبره أي الصلاة تجمع الناس، ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة أي تصلى جماعة لا منفرداً كالسنن الرواتب، فالإسناد مجازي كطريق سائر كذا في المرقاة. وفي فتح الباري «أن الصلاة» بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة، وروي بتشديد النون والخبر محذوف تقديره إن الصلاة ذات جماعة حاضرة. ويروى جامعة على أنه الخبر، قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام. قال المنذري: وأخرجه مسلم مطولاً، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٠٧)، ومالك في الموطأ (١/١٩٤)، وأحمد في المسند (١/٢٩٨)، والنسائي في سننه (١/٢٢١)، والدارمي في سننه (١/٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٧٢) تعليقاً، ومسلم في صحيحه برقم (٩٠١) (٤)، والنسائي في سننه (١/٢١٦)، وأحمد في المسند (٦/٩٨).

٢٦٦/٧ - باب الصدقة فيها

١/١١٩١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يُخَسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا»^(١).

٢٦٧/٨ - باب العتق فيها

١/١١٩٢ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا زَائِدَةُ، عن هِشَامٍ، عن فَاطِمَةَ، عن أَسْمَاءَ قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ^(٢).

٢٦٨/٩ - باب من قال: يركع ركعتين

١/١١٩٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حدثني الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ

٧ - باب الصدقة فيها

١١٩١ - (فادعوا الله عز وجل): أي اعبدوه، وأفضل العبادات الصلاة، والأمر للاستحباب عند الجمهور. قال ابن الملك: إنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا، ومتوجهة إلى الحضرة العليا فتكون أقرب إلى الإجابة (وكبروا): أي عظموا الرب أو قولوا الله أكبر (وتصدقوا): بالترحم على الفقراء والمساكين، وفيه إشارة إلى أن الأغنياء هم المقصود بالتخفيف كما في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً.

٨ - باب العتق فيها

١١٩٢ - (يأمر بالعتاقة): بفتح العين المهملة، وفي لفظ البخاري في كتاب العتق من طريق غنام بن علي عن هشام «كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة» وفيه مشروعية الإعتاق عند الكسوف. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٩ - باب من قال

من الأئمة كأبي حنيفة وصاحبيه (يركع ركعتين): أي يركع بركوعين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات، وتقدم بعض الأحاديث الذي يدل على ذلك في باب من قال أربع ركعات، ومع ذلك أفرد المؤلف هذا الباب.

١١٩٣ - (فجعل يصلي ركعتين ركعتين): قال الحافظ في الفتح: إن كان هذا

(١) جزء من حديث عائشة رضي الله عنها الطويل في صلاة الكسوف وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٦، ١٠٥٤، ٢٥١٩، ٢٥٢٠)، والدارمي في سننه (٣٦٠/١)، وأحمد في المسند (٣٤٥/٦)، والبيهقي في سننه (٣٤٠/٣).

البصري، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة، عن الثعمان بن بشير، قال: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا، حَتَّى انْجَلَتْ^(١).

٢/١١٩٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُذْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكُذْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكُذْ يَسْجُدْ،

الحديث محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أي ركوعين، وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة في حديث الحسن البصري عند الشافعي في مسنده ولفظه قال «خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين» (ويسأل عنها): قال الحافظ: يحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار.

وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت، فتعين الاحتمال المذكور. وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال. انتهى. وقال في المرقاة قال المظهر يشبه أن يكون صلاها مرات.

قال الطيبي: ويسأل الله بالدعاء أن يكشف عنها أو يسأل الناس عن انجلائها أي كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت، فالمراد بتكرار الركعتين المرات وهذا بظاهره ينافي الأحاديث المتقدمة ويقرب إلى مذهب أبي حنيفة. انتهى كلامه. وقال السندي تحت قوله ركعتين ركعتين قيل ركوعين ركوعين في كل ركعة، وبيعه ما في بعض الروايات ويسأل عنها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، في إسناده الحارث بن عمير أبو عمير البصري استشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة رجل صالح، وكان حماد بن زيد يقدمه ويشني عليه، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات.

١١٩٤ - (لم يكذ يركع): أي أطال القيام (لم يكذ يرفع): هذا كناية عن إطالة الركوع (ثم نفخ في آخر سجوده): قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة (فقال أف أف): لا يكون كلاماً حتى يشدد الفاء في نفخه مشددة فلا يكاد يخرجها فاء فتكون على ثلاثة أحرف من

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢١٩/١)، وإسناده ضعيف، وانظر مشكاة المصابيح برقم (١٤٩٣).

ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُذِّبْ رَفَعَ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكُذِّبْ سَجَدَ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُذِّبْ رَفَعَ، ثُمَّ رَفَعَ وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ: «أَفْ أَفْ»، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ، أَلَمْ تَعِزَّنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِزَّنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟» فَفَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أُمِحَصَتِ الشَّمْسُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(١).

٣/١١٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ فِي حَيَاةِ

التأفيف، كقولك أف لكذا، فأما الفاء خفيفة فليس بكلام، والنافخ يخرج الفاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى في مقادير الأسنان العليا لكنه يخرجها من غير إطباق السن على الشفة ولا تشديد، وما كان كذلك لم يكن كلاماً وقد قال عامة الفقهاء: إذا نفخ في صلاته فسدت صلاته إلا أبا يوسف فإنه قال صلاته جائزة (وقد أمحصت الشمس): معناه انجلت، وأصل المحص الخلوص، يقال: محصت الشيء محصاً إذا خلصته من الشوب، وأمحص هو إذا أخلص، ومنه التمهيص من الذنوب وهو التطهير منها. وفي الحديث بيان أن السجود في صلاة الكسوف يطول كما يطول الركوع. وقال مالك: لم نسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف. ومذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه يطول السجود كالركوع. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وفي إسناده عطاء بن السائب أخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر، وقال أبو أيوب هو ثقة، وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه، وفرق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديماً ومن سمع منه حديثاً.

١١٩٥ - (قال بينما أنا أترمي): أي أ طرح من القوس (بأسهم): جمع سهام (في حياة رسول الله ﷺ): يعني امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِذُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] فإنه صح أن النبي ﷺ فسرهما بالرمي ^(٢) وقال: «من تعلم الرمي فتركه فليس منا» ^(٣) (فنبذتهن): أي وضعت الأسهم وألقيتها (وقلت): في نفسي أو لأصحابي

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٢٢/١)، وأحمد في المسند (١٨٨/٢)، والحاكم في المستدرک (٣٢٩/١)، والبيهقي في سننه (٣٢٤/٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٩٤/١) وهو حديث صحيح ولكن بذكر الركوع مرتين.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩١٧)، وأبو داود في سننه برقم (٢٥١٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٨١٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩١٩).

رسول الله ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتَهُنَّ وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ مَا أَحَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُسُوفَ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيَهْلِلُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ^(١).

(لأنظرن): أي لأبصرن (ما أحدث): أي تجدد من السنة (حتى حسر): أي أزيل الكسوف وكشف عنها (فقرأ بسورتين وركع ركعتين): ولفظ مسلم «بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتَهُنَّ وَقُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ وَيَدْعُو وَيَكْبِرُ وَيُحَمِّدُ وَيَهْلِلُ حَتَّى جَلِي عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ»^(٢) وفي الرواية الثانية لمسلم قال: «فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها، قال فلما حسر عنها، قرأ سورتين وصلى ركعتين»^(٣) قال الطيبي: يعني دخل في الصلاة ووقف في القيام الأول وطول التسبيح والتهلل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد ثم قال في الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميمًا للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضًا ليتفق الروايتان. ونقل القاضي عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعًا مستقلًا بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية وقوله هو رافع يديه فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت، ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة انتهى كلام النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩١٣)، والنسائي في سننه (٢١٣/١)، وأحمد في المسند (٦١/٥)، والحاكم في المستدرک (٣٢٩/١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

٢٦٩/٠٠٠ - باب الصَّلَاة عند الظلمة، ونحوها

١/١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنِي حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كَانَتْ ظُلُمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: فَأَتَيْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنُبَادِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ^(١).

١٠ - باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

من الريح والزلازل.

١١٩٦ - (عبيد الله بن النضر): بالضاد المعجمة وكلما كان باللام فهو بالمعجمة (فنبادر المسجد): أي نسرع ونسعى إليه لأجل الصلاة وذكر الله. وأخرج ابن السني عن جابر مرفوعاً «إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح مظلمة فعليكم بالتكبير فإنه يجلي العجاج الأسود»^(٢) وأخرج عبد بن حميد عن أبي بن كعب «أن ريحاً هاجت على عهد رسول الله ﷺ فسبها رجل، فقال رسول الله ﷺ: لا تسبها فإنها مأمورة ولكن قل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أمرت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به»^(٣) وأخرج الشافعي عن علي أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات خمس ركعات وسجدين في ركعة وركعة وسجدين في ركعة. قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به، ورواه البيهقي أيضاً وقال: هو ثابت عن ابن عباس.

وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث «أن عبد الله بن العباس بينا هو بالبصرة وهو أمير عليها استعمله علي بن أبي طالب إذ زلزلت الأرض فانطلق إلى المسجد والناس معه فكبر أربع ركعات يطيل فيهن القراءة ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدين ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدين،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٣٤)، والبيهقي في سننه (٣/٣٤٢ - ٣٤٣)، وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٢٠).

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٢٨٥)، وأبو يعلى في مسنده برقم (١٩٤٧) وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني ﷺ في ضعيف الجامع برقم (٧٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٢٥٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٣٨٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٢٩٩)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في السلسلة الصحيحة برقم (٢٧٥٦).

٢٧٠/٠٠٠ - باب السجود عند الآيات

١/١١٩٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حدثنا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، حدثنا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عن عِكْرَمَةَ، قال: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلَانَةٌ، بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

فكانت أربعًا وعشرين تكبيرة وأربع سجودات وقال هذه صلاة الآيات «كذا في كنز العمال. قال المنذري تحت حديث أنس: حكى البخاري في التاريخ فيه اضطرابًا.

١١ - باب السجود عند الآيات

١١٩٧ - (ماتت فلانة): أي صفة وقيل حفصة (بعض أزواج النبي ﷺ): بالرفع بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف، والنصب بتقدير يعنون (فخر): أي سقط ووقع (ساجدًا): آتيا بالسجود (فقيل له تسجد): بحذف الاستفهام (في هذه الساعة): أي في الساعة التي وصل إليك خبر موتها (إذا رأيتم آية): أي علامة مخوفة. قال الطيبي: قالوا: المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده، ووفاة أزواج النبي ﷺ من تلك الآيات لأنهن ضمنن إلى شرف الزوجية شرف الصحبة، وقد قال ﷺ «أنا أمانة أصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة أهل الأرض» الحديث^(٢)، فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن، فكانت وفاتهن سالبة للأمانة، وزوال الأمانة موجب الخوف (فاسجدوا): قال الطيبي: هذا مطلق، فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة، وإن كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف، ويجوز الحمل على الصلاة أيضًا لما ورد: كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة (وأي آية أعظم): لأنهن ذوات البركة، فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن، فينبغي الالتجاء إلى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهم ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه وفي إسناده سلم بن جعفر، قال يحيى بن كثير العنبري: كان ثقة وقال الموصلي: متروك الحديث لا يحتج به، وذكر هذا الحديث.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣٦٦/٤)، والبيهقي في سننه (٣/٣٤٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٣١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤/٠٠٠ - كتاب: صلاة السفر

٢٧١/١ - باب صلاة المسافرين

١/١١٩٨ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ: وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ^(١).

٤ - كتاب صلاة السفر

١ - باب صلاة المسافرين

أي أبواب صلاة السفر وما يتفرع عليها من المسائل والأحكام.

١١٩٨ - (قالت: فرضت الصلاة ركعتين إلخ): اختلف العلماء في القصر في السفر، فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل، وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام ويحتجون بأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر، واحتج الشافعي وموافقه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر ومنهم المتم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها، وهو ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة.

وأما حديث: «فرضت الصلاة ركعتين» فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع. ذكره النووي وقال الخطابي: هذا قول عائشة عن نفسها وليست برواية عن رسول الله ﷺ ولا بحكاية عن قوله، وقد روي عن ابن عباس مثل ذلك عن قوله، فيحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما قالاه لأنهما فقيهان عالمان وقد شهدا زمان رسول الله ﷺ وصحباؤه وإن لم يكونا شهدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرض الصلاة على رسول الله ﷺ، فإن الصلاة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٥٠، ١٠٩٠، ٣٩٣٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٥)، والنسائي في سننه (٧٩/١)، ومالك في الموطأ (١٦٢/١)، وأحمد في المسند (٢٣٤/٦، ٢٤١، ٢٦٥، ٢٧٢)، والبيهقي في سننه (١٤٣/٢).

١١٩٩/٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، ومُسَدَّدٌ قالا: حدثنا يحيى، عن ابن جريج ح، وحدثنا خُشَيْشٌ - يعني: ابن أَضْرَمَ - حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابن جريج، قال: حدثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيَّةٍ، عن يَعْلى ابنِ أُمَيَّةٍ قال: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْبَلُوا إِلَيْكُمْ الْإِيمَنَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(١).

فرضت عليه بمكة ولم تكن عائشة عند رسول الله ﷺ إلا بالمدينة، ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها، ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة فإنه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه، وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن أكثر الصحابة، وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تتم في السفر وتصلي أربعاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١١٩٩ - (عبد الله بن بابيه): بموحدة فألف فموحدة ثانية مفتوحة فمثناة تحت ويقال باباه كذا في المغني (عن يعلی بن أمية): مصغراً، أسلم يوم الفتح وشهد حيناً والطائف وتبوك (ذهب ذلك اليوم): أي وذهب الخوف فما وجه القصر (عجبت مما عجبت منه): وفي رواية لمسلم: «عجبت ما عجبت منه» والرواية الأولى هي المشهورة المعروفة. قاله النووي (فقال صدقة إلخ): أي صلاة القصر صدقة من الله تعالى. وفيه جواز قول القائل: تصدق الله علينا والله تصدق علينا، وقد كرهه بعض السلف، قال النووي: وهو غلط ظاهر.

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم: هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل، فذهب إلى الأول الحنفية، وروي عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم. قال الخطابي في المعالم: كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن، وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من يصلي في السفر أربعاً، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت. انتهى كلام الخطابي. وإلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد. قال النووي وأكثر العلماء، وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس. قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب. قال

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٦)، والترمذي في سننه برقم (٣٠٣٤)، والنسائي في سننه برقم (١٤٣٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١٠٦٥)، والدارمي في سننه (١/٣٥٤)، وأحمد في المسند (١/٢٥، ٣٦).

١٢٠٠/٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ، فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَكْرٍ.

٢٧٢/٢ - باب متى يقصر المسافر؟

١٢٠١/١ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن

النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعض إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة، وعن بعضهم كونه سفر طاعة.

(فأقبلوا صدقته): أي سواء حصل الخوف أم لا، إنما قال في الآية: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] لأنه قد خرج مخرج الأغلب، فحينئذ لا تدل على عدم القصر إن لم يكن خوف وأمر فأقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول من قال إن القصر عزيمة، وقد قال البغوي: أكثرهم على وجوب القصر، وقال الخطابي: في هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه فحذف بعضه وأبقى بعضه، وفي قوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢٠٠ - (رواه أبو عاصم وحمام بن مسعدة): وروح بن عباد كلهم عن ابن جريج (كما رواه ابن بكر): أي محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه. وحديث روح عند الطحاوي، وحديث أبي عاصم عند الدارمي لكن بلفظ أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي عمار. وأما عبد الرزاق وكذا يحيى عند مسلم فقالا عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه. وأما عبد الله بن إدريس عند مسلم والنسائي وابن ماجه فقال عن ابن جريج عن ابن أبي عمار. فأشار المؤلف إلى هذا الاختلاف كذا في غاية المقصود.

٢ - باب متى يقصر المسافر

وفي صحيح البخاري باب في كم يقصر الصلاة.

١٢٠١ - (إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال): اختلف في تقدير الميل فقال في الفتح: الميل هو من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفتى

(١) انظر التخریج السابق.

يَحْيَى بن يَزِيد الهُنَائِي قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عن قَصْرِ الصَّلَاةِ، فقال أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ - شَكَ شُعْبَةً - يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(١).

إدراكه وبذلك جزم الجوهري، وقيل أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدرى أرجل هو أم امرأة أم ذاهب أو آت. قال النووي: الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة. قال الحافظ: وهذا الذي قال هو الأشهر. ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان، وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل ثلاثة آلاف ذراع. نقله صاحب البيان، وقيل: خمسمائة وصححه ابن عبد البر، وقيل ألفا ذراع. ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل. قال ثم إن الذراع الذي ذكره النووي تحريره قد حرر غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً (أو ثلاثة فراسخ): الفرسخ في الأصل السكون ذكره ابن سيده، وقيل السعة، وقيل الشيء الطويل، وذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة أميال.

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة. قال في الفتح فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة وأكثره ما دام غائباً عن بلده، وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن ابن عمر وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَجْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [النساء: ١٠١]. وفي سنة رسول الله ﷺ قال فلم يخصص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفرًا من سفر، ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النَّبِيَّ ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر. وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووي فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال. قال في الفتح وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه. وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر. قال ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث. قال فظهر أنه سأله عن جواز القصر في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٩١)، والبيهقي في سننه (١٤٦/٢).

١٢٠٢/٢ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ^(١).

السفر لا عن الموضع الذي يبتدىء القصر منه. وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية كما قال النووي. وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل.

وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة يعني قوله في صحيحه وسمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلة بعد قوله: باب في كم يقصر الصلاة. وقال الخطابي: إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حداً فيما تقصر فيه الصلاة إلا أنني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به. وقد روي عن أنس أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ. وعن ابن عمر أنه قال إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر وعن عليٍّ أنه خرج إلى البجيلة فصلّى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه. وقال عمرو بن دينار: قال لي جابر بن زيد أقصر بعرفة.

فأما مذهب الفقهاء فإن الأوزاعي قال: عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبهذا نأخذ. وقال مالك: القصر من مكة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق، وإلى نحوه أشار الشافعي حين قال ليلتين قاصدتين. وروي عن الحسن والزهري قريب من ذلك قالوا يقصر في مسيرة يومين. واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل فقل له نقصر إلى عرفة قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف. وروي عن ابن عمر مثل ذلك وهو أربعة برد وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا يقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٢٠٢ - (العصر بذي الحليفة ركعتين): وقد استدل بذلك على إباحة القصر في السفر القصير لأن بين المدينة وذوي الحليفة ستة أميال. وتعتب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة واتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع قال في المراقبة: لا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٠٨٩، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٤، ٢٩٥١)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٠)، والترمذي في سننه (٤٣١/٢)، والنسائي في سننه (٨٢/١)، والدارمي في سننه (٣٥٥/١) وأحمد في المسند (١٧٧/٣).

٢٧٣/٣ - باب الأذان في السفر

١/١٢٠٣ - حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُشَانَةَ الْمُعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شِظْيَةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»^(١).

يجوز القصر إلا بعد مفارقتها بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ورواية عن مالك، وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال، وقال بعض التابعين إنه يجوز أن يقصر من منزله. وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخصى لصلينا ركعتين. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣ - باب الأذان في السفر

١٢٠٣ - (أبا عشانة): بضم العين المهملة وتشديد الشين المعجمة (يعجب ربك): أي يرضى^(٢). قال النووي: التعجب على الله محال إذ لا يخفى عليه أسباب الأشياء والتعجب إنما يكون مما خفي سببه، فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر، وقيل معناه الرضا والخطاب إما للراوي أو لواحد من الصحابة غيره.

وقيل الخطاب عام (من راعي غنم): اختار العزلة من الناس (في رأس شظية بجبل): بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية أي قطعة من رأس الجبل، وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل (يؤذن للصلاة ويصلي): وفائدة تأذينه إعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فإن لهم صلاة أيضاً، وشهادة الأشياء على توحيده ومتابعة سنته والتشبه بالمسلمين في جماعتهم. وقيل إذا أذن وأقام تصلي الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة و الله أعلم (فيقول الله عز وجل): أي لملائكته وأرواح المقربين عنده، (انظروا إلى عبدي هذا): تعجب للملائكة من ذلك الأمر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا تسميته بالعبد وإضافته إلى نفسه والإشارة بهذا تعظيم على تعظيم (يخاف مني): أي يفعل ذلك خوفاً من عذابي لا ليراه أحد. وفي

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٠٨/١)، وأحمد في المسند (١٤٥/٤، ١٥٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٨١٠٢).

(٢) العجب من صفات الله تعالى الثابتة في النصوص الشرعية، فالواجب علينا أن نثبتها له سبحانه على الوجه الذي يليق به من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل.

٢٧٤/٤ - باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

١/١٢٠٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن أُمِّ الْمِسْحَاحِ بْنِ مُوسَى قال: قُلْتُ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَقُلْنَا: زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ^(١).

٢/١٢٠٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، حدثني حَمْرَةُ الْعَائِذِيُّ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ - قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قال: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ^(٢).

الحديث دليل على استحباب الأذان والإقامة للمنفرد (قد غفرت لعبدي): فإن الحسنات يذهبن السيئات (وأدخلته الجنة): فإنها دار المثوبات. قال المنذري: رجال إسناده ثقات.

٤ - باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

في الطريق (وهو): المسافر المصلي (يشك في الوقت): هل جاء وقت الصلاة أم لا، فلا اعتبار لشكه وإنما الاعتماد في معرفة الأوقات على الإمام، فإن تيقن الإمام على مجيء الوقت فلا يعتبر بشك بعض الأتباع.

١٢٠٤ - (فقلنا زالت الشمس أو لم تزل): الشمس أي لم يتيقن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعده، وأما النبي ﷺ فكان أعرف الناس للأوقات فلا يصلي الظهر إلا بعد الزوال. وفيه دليل إلى مبادرة صلاة الظهر بعد الزوال معاً من غير تأخير. والحديث سكت عنه المنذري.

١٢٠٥ - (إذا نزل منزلاً): أي قبيل الظهر لا مطلقاً كيف وقد صح عن أنس إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر (وإن كان بنصف النهار): متعلق بما يفهم من السياق من التعجيل أي يعجل ولا يبالي بها وإن كان بنصف النهار. والمراد قرب نصف النهار إذ لا بد من الزوال. قاله السندي. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

قلت: وبوب باب تعجيل الظهر في السفر انتهى. وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه

(١) أخرجه أحمد في المسند (١١٣/٣)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٠٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٢٠/٣، ١٢٩) وهو حديث صحيح.

٢٧٥/٥ - باب الجمع بين الصلاتين

١/١٢٠٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا^(١).

باب من قال إذا كنت في سفر فقل أزال الشمس أم لا، وأورد فيه رواية جرير عن مسحاج بن موسى الضبي قال سمعت أنس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو: إذا كنت في سفر فقلت أزال الشمس أو لم تزل أو انتصف النهار أو لم ينتصف فصل قبل أن ترتحل. ومن طريق منصور بن الحكم قال: إذا كنت في سفر فقلت زالت الشمس أو لم تزل فصل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥ - باب الجمع بين الصلاتين

قال الشافعي والأكثر: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء. وشرط الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لا يفرق بينهما، وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى ويكون قبل ضيق وقتها، بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر، فإن أخرها بلا نية عصي، وصارت قضاء، وإذا أخرها بالنية استحسب أن يصلي الأولى أولاً وأن ينوي الجمع وأن لا يفرق بينهما قاله النووي.

١٢٠٦ - (فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر الخ): قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة، وبغير المزدلفة جائز، وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً في السفر غير سائر جائز. وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة بعرفة والمزدلفة فقال قوم لا يجمع بين الصلاتين فيصل في كل واحدة منهما في وقتها، روي ذلك عن إبراهيم النخعي وحكاه عن أصحاب عبد الله، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين. وقال أصحاب الرأي إذا جمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها، فلا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما. وروي عن سعد ابن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٦)، ومالك في الموطأ (١/١٦٠)، والنسائي في سننه (٩٨/١)، وابن ماجه في سننه (٣٣١/١)، والدارمي في سننه (٣٥٦/١)، وأحمد في المسند (٢٢٩/٥، ٢٣٠، ٢٣٦)، والطيالسي في مسنده (١/١٢٦).

١٢٠٧/٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتْ النُّجُومُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ، جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا^(١).

أبي وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك. وقال كثير من أهل العلم يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إن شاء قدم العصر وإن شاء أخر الظهر على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب. هذا قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد، وبه قال الشافعي وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد بن حنبل: إن فعل ذلك لم يكن به بأس. قال الخطابي: فدل على صحة ما ذهب إليه هؤلاء حديث ابن عمر وأنس عن النبي ﷺ، وقد ذكرهما أبو داود في هذا الباب انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٢٠٧ - (استصرخ على صافية): يقال استصرخ به إذا أتاها الصارخ وهو المصوت، يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه أو ينعى له ميتاً. والاستصراخ الاستغاثة كذا في النهاية. والمراد ههنا إعلام أمر موتها أي أنه أخبر بموتها **(فنزل فجمع بينهما):** قال الخطابي: ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في أول وقتها لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص منها، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداهما، ألا ترى أن الجمع بعرفة والمزدلفة كذلك، ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا إليه مما يبطل أن تكون هذه الرخصة عامة على ما فيه من المشقة المرتبة على تفريق الصلوات في أوقاتها المؤقتة انتهى.

قلت: وحديث ابن عمر هذا استدل به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائراً لا نازلاً. وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل المذكور بلفظ: «خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج»^(٢) قال الشافعي في

(١) أخرجه النسائي في سننه (٩٩/١)، والترمذي في سننه (٤٤١/٢)، وأحمد في المسند (١٥٠/٢)، والبيهقي في سننه (١٥٩/٣) وهو حديث صحيح، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦/٤) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه.

(٢) انظر التخریج الآتي.

١٢٠٨/٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرَّمْلِيُّ الهَمْدَانِيُّ، حدثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ، إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا^(١).

الأم قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل، فالمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً. وقال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل في الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس وهذه الأحاديث تخصص أحاديث الأوقات التي بينها جبريل، وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها: الوقت ما بين هذين الوقتين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه بمعناه أتم منه وقد أخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائي من حديث مالك عن نافع.

١٢٠٨ - (تبوك): غير منصرف على المشهور وهو موضع قريب من الشام إذا زاعت: أي مالت (الشمس): أي عن وسط السماء إلى جانب المغرب أراد به الزوال (جمع بين الظهر والعصر): قال المنذري: وحكي عن أبي داود أنه أنكره. وقال المنذري: وقد حكي عن أبي داود أنه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم (رواه هشام بن عروة): أخرج الدارقطني في سننه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قلنا بلى قال كان إذا زاعت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب، حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما»^(٢)

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤٣٨/٢)، وأحمد في المسند (٢٤١/٥)، والدارقطني في سننه (ص ١٥٠)، والبيهقي في سننه (١٦٢/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٥٧٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ١٤٩)، وأحمد في المسند (٣٦٧/١ - ٣٦٨)، والبيهقي في سننه (١٦٣/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٣١/٣ - ٣٢).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ الْمُفَضَّلِ وَاللَّيْثِ.

١٢٠٩/٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً^(١).

قال الدارقطني: روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس. ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس. ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات. فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه، ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين. واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعاً عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعاً كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمرو تصح الأقاويل كلها انتهى.

وفي التلخيص وروى إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس انتهى. قال المنذري: وذكر أبو بكر بن محمد بن عبد الله الأندلسي أن حديث ابن عباس في الباب صحيح وليس له علة ويشبه أن يكون سكن إلى ما رآه في كتاب الدارقطني من جوابه على اختلاف الطرق فيه. وحسين بن عبد الله هذا هو أبو عبد الله حسين الهاشمي المدني ولا يحتاج بحديثه. انتهى مختصراً.

١٢٠٩ - (ما جمع رسول الله ﷺ): قال المنذري: في إسناده عبد الله بن نافع أبو محمد المخزومي مولا هم المدني الصائغ قال يحيى بن معين ثقة، وقال أبو زرعة الرازي لا بأس به، وقال الإمام أحمد بن حنبل لم يكن صاحب حديث كان ضيقاً فيه، وكان صاحب رأي وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك ولم يكن في الحديث بذلك. وقال البخاري يعرف حفظه وينكر، وقال أبو حاتم الرازي ليس بالحافظ هو لين يعرف حفظه وينكر وكتابه أصح انتهى. فلم يثبت حديث ابن عمر مرفوعاً وإنما روي موقوفاً عليه. فروى أيوب عن نافع عنه أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما إلا تلك الليلة، وروى مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٢١).

قال أبو داود: وهذا يُروى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مُؤَوَّفًا عَلَى ابن عمر، أَنَّهُ لَمْ يَرِ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ - يَعْنِي: لَيْلَةَ اسْتُصْرِحَ عَلَى صَفِيَّةَ - وَرَوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ .

١٢١٠/٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ^(١).

قال أبو داود: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. وَرَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ.

١٢١٠ - (في غير خوف ولا سفر): قال المنذري: قال مالك أرى ذلك كان في مطر وأخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك. وقال الخطابي: وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر فأجازه جماعة من السلف، وروى ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل غير أن الشافعي اشترط أن يكون المطر قائمًا في وقت افتتاح الصلاتين معًا، وكذلك قال أبو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما، وكان مالك يرى أن يجمع الممطرور بينهما في الطين وفي حال الظلمة، وهو قول عمر بن عبد العزيز. وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي يصلي الممطرور كل صلاة في وقتها انتهى (قال في سفرة سافرنّاها إلى تبوك): قال المنذري: وحديث قرّة هذا الذي ذكره أبو داود، وأخرجه مسلم في صحيحه انتهى.

قلت: ولفظ مسلم من طريق قرّة قال: أخبرنا أبو الزبير قال: أخبرنا سعيد بن جبير قال: أخبرنا ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرنّاها في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال سعيد: فقلت لابن عباس ما حمّله على ذلك؟ قال أراد أن لا يحرج أُمَّتَهُ».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٥)، ومالك في الموطأ (١/١٦١)، والنسائي في سننه (٩٩/١)، والترمذي في سننه (٣٥٤/١)، والبيهقي في سننه (٣/١٦٦)، وأحمد في المسند (٣٥٤/١).

١٢١١/٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حدثنا الْأَعْمَشُ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَظَرٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ^(١).

١٢١٢/٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عن أَبِيهِ، عن نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ: أَنَّ مُؤَذِّنَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: سِرُّ سِرٍّ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ^(٢).

١٢١١ - (أراد أن لا يخرج أمته): قال الخطابي: هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء وإسناده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث. وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء مما لا يتخذه عادة. وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض.

قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله: «أراد أن لا يخرج أمته» وقد اختلف الناس في ذلك فرخص فيه عطاء بن أبي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل. وقال أصحاب الرأي: يجمع المريض بين الصلاتين إلا أنهم أباحوا ذلك على شرطهم في جمع المسافرين بينهما، ومنع ذلك الشافعي في الحضر إلا للممطر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٢١٢ - (محمد بن فضيل عن أبيه): فضيل بن غزوان. ومحمد وأبوه فضيل كلاهما ثقتان. والحديث سكت عنه المنذري، وفي هذا دليل على معنى الجمع الصوري الذي تأول به الحنفية أحاديث الجمع بين الصلاتين ويجيء تحقيق الكلام فيه

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٥١)، والبيهقي في سننه (٣/١٦٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٩٧)، وهو حديث صحيح لكن قوله: «قبل غيوب الشفق...» شاذ، والمحموظ أنه ﷺ أخر المغرب إلى أن غاب الشفق فجمع بين الصلاتين كما أخرجه الشيخان، وانظر للفائدة صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٠٩٧).

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ.

٨/١٢١٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ بِهَذَا الْمَعْنَى.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ^(١).

٩/١٢١٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ح، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَلَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ وَمُسَدَّدٌ بِنَا ^(٢).

(رواه ابن جابر): هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (نحو هذا): أي نحو حديث فضيل بن غزوان.

١٢١٣ - (عن ابن جابر بهذا المعنى): وحديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وصله الطحاوي من طريق بشر بن بكر قال حدثني ابن جابر حدثني نافع ولفظه: «حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فضلى المغرب ثم صلى العشاء» ووصله الدارقطني من طريق الوليد بن مزيد سمعت ابن جابر حدثني نافع نحوه (حتى إذا كان): أي ابن عمر (عند ذهاب الشفق): وهو آخر المغرب.

١٢١٤ - (صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة): أي ثمان ركعات أربعاً للظهر وأربعاً للعصر وسبع ركعات ثلاثاً للمغرب وأربعاً للعشاء. وأورد البخاري هذا الحديث في باب تأخير الظهر إلى العصر من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى» ^(٣) وأخرج البخاري في كتاب التَّهَجُّد من طريق سفيان عن عمرو سمعت أبا الشعثاء جابرًا سمعت ابن عباس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً. قلت: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وآخر المغرب قال وأنا أظنه» قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٣) (٤٣)، وأحمد في المسند (٤/٢، ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٣، ٥٦٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٥)، والنسائي في سننه (٩٨/١)، وأحمد في المسند (٢٢١/١).

(٣) تقدم تخريجه.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي غَيْرِ مَطَرٍ.
١٠/١٢١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ ^(١).

١١/١٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
 عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ: يَعْنِي: بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرَفٍ.

١٢/١٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ اللَّيْثِ قَالَ:
 قَالَ رَبِيعَةُ - يَعْنِي: كَتَبَ إِلَيْهِ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: غَابَتْ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَسَرْنَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى، قُلْنَا: الصَّلَاةُ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ
 الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ

قال أبو داود ورواه صالح مولى التؤمة عن ابن عباس قال في غير مطر. هذا آخر
 كلامه. وصالح هذا هو ابن نبهان المدني وقد تكلم فيه غير واحد والتؤمة هي بنت
 أمية بن خلف كان معها أخت لها في بطن. وفي مسلم قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر
 الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك. وفي البخاري
 معناه وأدرج هذا الكلام في الحديث في كتاب النسائي وفي كتاب البخاري فقال أقول
 لعله في ليلة مطيرة قال عسى.

١٢١٥ - (فجمع بينهما بسرف): بكسر الراء اسم موضع قريب بمكة. قال
 المنذري: وأخرجه النسائي في إسناده يحيى الجاري. قال البخاري يتكلمون فيه. وذكر
 أبو داود عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف. هذا آخر
 كلامه.

١٢١٦ - وقد ذكر غيره أن سرف على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة
 وقيل اثني عشر وهي بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبعدها فاء.

١٢١٧ - (قال): أي الليث **(قال ربيعه يعني كتب):** ربيعه **(إليه):** إلى الليث
(حدثني): القائل حدثني هو ربيعه والمعني الليث بن سعد يروي عن ربيعه مكاتبة
 ويروي ربيعه عن عبد الله بن دينار **(حتى غاب الشفق):** قال ابن الأثير: الشفق من
 الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي،

(١) أخرجه النسائي في سننه (٩٩/١)، والبيهقي في سننه (١٦٤/٣)، والطحاوي في شرح
 مشكل الآثار (٩٦/١)، وإسناده ضعيف.

رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السيرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ، يقول: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ^(١).

قال أبو داود: رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سَالِمٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ، كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ.

وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة انتهى (وتصويت النجوم): أي اجتمعت (ثم إنه): أي عبد الله بن عمر (ثم قال): ابن عمر (إذا جدَّ به السير): أي اشتدَّ قاله صاحب المحكم وقال عياض جدَّ به السير أي أسرع. كذا قال وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسعاً كذا في الفتح. وقال ابن الأثير: أي إذا اهتم به وأسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجدَّ به الأمر وجد فيه إذا اجتهد انتهى. ولفظ الموطأ إذا عجله السير. وفي رواية للبخاري: إذا أعجله السير. وتعلق به من اشترط في الجمع الجد في السير، ورده الحافظ ابن عبد البر بأنه إنما حكى الحال التي رأى ولم يقل لا يجمع إلا أن يجد به فلا يعارض حديث معاذ قبله. وفي هذا الحديث دليل واضح على أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غروب الشفق وهذا هو الصحيح المشهور من فعله. (رواه عاصم بن محمد عن أخيه): عمر بن محمد (عن سالم): وهذا التعليق وصله الدارقطني بإسناده إلى عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال أتى عبد الله بن عمر خبر من صنفية فأسرع السير ثم ذكر عن النبي ﷺ نحوه وقال بعد أن غاب الشفق بساعة (ورواه ابن أبي نجيح): هو عبد الله (عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب): أو ابن أبي ذؤيب الأسدي المدني وهذا التعليق وصله الطحاوي من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن أبي ذؤيب قال: كنت مع ابن عمر، وفيه: فسار حتى ذهب فحمة العشاء ورأينا بياض الأفق فنزل فصلى ثلاثاً المغرب واثنين العشاء الحديث (أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق): الجمع من ابن عمر بعد غيوب الشفق هو الصحيح المشهور من فعله، وهكذا رواه عن عبد الله بن عمر خمسة من حفاظ أصحابه كأسلم مولى عمر وحديثه عند البخاري في الجهاد من طريق أسلم عن ابن عمر في هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعاً بينهما، وكعبد الله بن دينار وتقدم حديثه، وكإسماعيل بن أبي ذؤيب وتقدم حديثه أيضاً وكسالم بن عبد الله المدني وتقدم حديثه أيضاً، ولفظ البخاري من طريق الزهري عن سالم عن نافع وفيه: «فقلت له

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٦٠ - ١٦١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١١٠١).

الصلاة فقال سر حتى صار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى» الحديث، وكنافع مولى ابن عمر، وأما عبد الله بن واقد فخالفهم والعدد الكثير أولى بالحفظ، وعبد الله بن واقد مقبول وهؤلاء ثقات أثبات فلا يعتبر بروايته مع وجود رواية هؤلاء الحفاظ. لكن اختلف على نافع فروى من حفاظ أصحاب نافع عنه أن نزوله كان بعد غيوب الشفق كعبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم أن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، وكالليث عنه عند الطحاوي ولفظه فسار حتى هم الشفق أن يغيب وأصحابه ينادونه للصلاة، فأبى عليهم حتى إذا أكثروا عليه قال إني رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين وأنا أجمع بينهما، وكأيوب وموسى بن عقبة عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل. أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنهما، ورواية أيوب عند الطحاوي ورواية موسى بن عقبة عند الدارقطني أيضًا، وروى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء إلى ربع الليل».

وأما فضيل بن غزوان من أصحاب نافع فروى عنه أن نزوله كان قبل غيوب الشفق فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء. وهذه الجملة قد تفرد بها فضيل بين ثقات أصحاب نافع ما قالها أحد غيره. وفضيل وإن كان ثقة لكن لا شك أنه دون عبيد الله بن عمر في الحفاظ والإتقان والثبات حتى قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وأنه دون أيوب السخيتاني فإن أيوب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، ودون موسى بن عقبة فإنه ثقة فقيه إمام في المغازي، ودون الليث بن سعد فإنه ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، فحديث فضيل شاذ لا يقبل.

وأما ابن جابر عن نافع فقال حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء. وأما عبد الله بن العلاء عن نافع فقال حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وتقدم حديثهما. وأما عطاء بن خالد المخزومي عن نافع فقال: حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وحديثه عند الطحاوي والدارقطني. وأما أسامة بن زيد عنه فقال حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما أخرجه الطحاوي. فابن جابر وعبد الله بن العلاء وإن كانا ثقتين لكن لا يساويان الحفاظ الأربعة المذكورة من أصحاب نافع. وعطاء صدوق يهيم وأسامة ضعيف. وعلى أن ليس في حديث ابن جابر وعبد الله بن العلاء أن ابن عمر صلى المغرب قبل غيوب الشفق، وإنما في حديثهما أنه نزل عند غيبوبة الشفق وثبت في روايات الحفاظ الأربعة من أصحاب نافع وكذا في رواية أسلم وعبد الله بن دينار وإسماعيل بن أبي ذؤيب من أجلاء

١٢١٨/١٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ مَوْهِبٍ - الْمَعْنَى - قالا: حدثنا الْمُفَضَّلُ بن عَقِيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ﷺ^(١).

حفاظ أصحاب ابن عمر أنه صلى المغرب بعد غيوب الشفق، بل في رواية سالم أن ابن عمر سار بعد غيوب الشمس ميلين أو ثلاثة أميال ثم نزل فصلى، فروايات هؤلاء الثقات الأثبات مقدمة عند التعارض ومفسرة لإبهام رواية غيرهم انتهى مختصراً من غاية المقصود.

١٢١٨ - (إذا ارتحل): في سفره (قبل أن تزيغ الشمس): أي قبل الزوال (أي قبل أن يرتحل صلى الظهر): أي وحده وهو المحفوظ من رواية عقيل في الصحيحين، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبي جمع التقديم لكن روى إسحاق بن راهويه من هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس وفيه: «إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل» أخرجه الإسماعيلي وأعلّ بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة بن سوار، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. وقال النووي: إسناده صحيح كذا في الفتح والتلخيص. وأخرج الحاكم في الأربعين حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني وهو أحد شيوخ مسلم حدثنا حسان بن عبد الله الواسطي عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب». قال الحافظ: سنده صحيح. وقال الحافظ صلاح الدين العلائي سنده جيد. وفي رواية أبي نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل فقد أفادت رواية الإسماعيلي والحاكم وأبي نعيم ثبوت جمع التقديم من فعله ﷺ ولا يتصور فيه الجمع الصوري، وهذه الروايات صحيحة كما قال الحافظ في بلوغ المرام والفتح إلا أنه قال ابن القيم إنه اختلف في رواية الحاكم فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قبح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فإنه حكم بوضعه، ثم ذكر كلام الحاكم في وضع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١١١، ١١١٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٤)، والنسائي في سننه (٩٨/١)، وأحمد في المسند (٢٤٧/٣).

قال أبو داود: كَانَ مُفَضَّلٌ قَاضِي مِصْرَ، وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ، وَهُوَ: ابْنُ فَضَالَةَ.

١٤/١٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ^(١).

١٥/١٢٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،

الحديث ثم رده ابن القيم واختار أنه ليس بموضوع، وسكوت ابن حجر هنا عليه وجزمه بأنه بإسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم.

١٢١٩ - وَأَمَّا رَوَايَةُ الْمُسْتَخْرِجِ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ فَإِنَّهُ لَا مَقَالَ فِيهَا. وَيُؤَيِّدُ صَحَّتَهُ حَدِيثُ مُعَاذِ الْمُتَقَدِّمِ وَلَفْظُهُ مُحْتَمَلٌ لَجَمْعِ التَّأْخِيرِ وَجَمْعِ التَّقْدِيمِ كِلَيْهِمَا لَكِنْ حَدِيثُ أَنْسِ الْأَتِيِّ مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ هُوَ كَالْتَفْصِيلِ لِلْمَجْمَلِ. وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا حَدِيثُ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ حَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ»^(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ فِي السَّفَرِ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَرَادَ الْجَمْعَ وَهُوَ نَازِلٌ فِي وَقْتِ الْأُولَى أَنْ يَقْدَمَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْأُولَى. انْتَهَى. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةَ لِمَنْ خَلْفَهُ مِنْ طَرِيقِ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةُ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ»^(٣) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ وَلَهُ أَلْفَاظٌ. وَأُورِدَ دَلَائِلُ إِثْبَاتِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ الْحَافِظِ فِي الْفَتْحِ. وَإِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ لِلْمَسَافِرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَغَيْرُهُمْ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ جَمْعُ التَّأْخِيرِ فَقَطْ دُونَ جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَهُوَ رَوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ. وَقَدْ عَرَفَ مِمَّا تَقْدَمُ أَنَّ أَحَادِيثَ جَمْعِ التَّقْدِيمِ بَعْضُهَا صَحِيحٌ وَبَعْضُهَا حَسَنٌ وَذَلِكَ يَرِدُ مَا حَكَى عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ حَدِيثٌ قَائِمٌ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ.

١٢٢٠ - (لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ): وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٧٠٤) (٤٨)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سَنَنِهِ (١٦١/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِالْأَرْقَامِ (١٨٧)، (٣٧٦)، (٤٩٥)، (٤٩٩)، (٥٠١)، (٦٣٣)، (٦٣٤)، (٣٥٥٣)، (٣٥٦٦)، (٥٧٨٦)، (٥٨٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٥٠٣).

(٣) انْظُرِ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.

عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ^(١).

قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.

المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث، وحديث معاذ حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ انتهى. وقال المنذري: وذكر أبو سعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به إلا قتيبة وقال إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير. وذكر الحاكم أبو عبد الله أن الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون وحكي عن البخاري أنه قال: قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبت مع خالد المدايني. قال البخاري: وكان خالد المدايني يدخل الأحاديث على الشيوخ. هذا آخر كلامه وخالد هذا هو أبو الهيثم بن القاسم المدايني متروك الحديث انتهى. وفي التلخيص قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث. وأطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر فليراجع منه. وأعله ابن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية انتهى. قال في البدر المنير: إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال: أحدها أنه حسن غريب. قاله الترمذي، ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان، ثالثها منكر قاله أبو داود، رابعها أنه منقطع قاله ابن حزم، خامسها أنه موضوع قاله الحاكم. وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون انتهى. وأطال الكلام في غاية المقصود والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤٣٨/٢)، وأحمد في المسند (٢٤١/٥)، والبيهقي في سننه (١٦٣/٣)، والدارقطني في سننه (ص ١٥١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٥٧٨).

٢٧٦/٦ - باب قصر قراءة الصَّلَاة في السفر

١/١٢٢١ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عن البراء قال: خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ^(١).

٢٧٧/٧ - باب التطَوُّع في السفر

١/١٢٢٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عن أبي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عن البراء بن عازب الأنصاري قال: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ^(٢).

٢/١٢٢٣ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عن أبيه قال: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يَسْبَحُونَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا

٦ - باب قصر قراءة الصلاة في السفر

١٢٢١ - (فقرأ في إحدى الركعتين إلخ): قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٧ - باب التطوع في السفر

١٢٢٢ - (أبي بسرة): بضم الباء وسكون السين المهملة وفتح الراء المهملة وآخره تاء تأنيث قاله المنذري: قال المزي في الأطراف: لم يعرف اسم أبي بسرة انتهى وأما أبو بصرة بالصاد الغفاري فاسمه حميل والله أعلم (فما رأيته ترك ركعتين): لعلهما شكر الوضوء أو الاختصار عليهما في سنة الظهر (إذا زاغت): مالت (قبل الظهر): ظرف لترك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب، وقال وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة ورآه حسناً انتهى.

١٢٢٣ - (يسبحون): أي يصلون النافلة (ولو كنت مسبحاً): قال النووي: المسيح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٦٧، ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٤)، والترمذي في سننه برقم (٣١٠)، والنسائي في سننه (١/١٥٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٨٣٤)، وأحمد في المسند (٤/٢٩١، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤)، ومالك في الموطأ (١/١٠١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢/٤٣٥)، والبيهقي في سننه (٣/١٥٨) وإسناده ضعيف.

أَتَمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحَبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحَبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَصَحَبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ^(١).

ههنا المتنفل بالصلاة، والسبحة هنا صلاة النفل، معناه لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعاً أحب إلي ولكني لا أرى واحداً منهما، بل السنة القصر وترك التنفل، ومراده النافلة الراتبية مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر، وروى هو عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيحين عنه، وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبية، فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث العامة في ندب الرواتب، وحديث صلاته ﷺ الضحى يوم الفتح بكمة، وركعتي الصبح حين ناموا وأحاديث أخر صحيحة. ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة في البيت أفضل ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها **(وصحبت عثمان):** وذكر مسلم في حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدراً من خلافته ثم أتمها، وفي رواية ثمان أو ست سنين، وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته، وتأول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة، وقد فسر عمران بن الحصين في روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمنى وكذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم. واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر. هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين. وقال مالك: يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك، وعند الجمهور علته السفر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٠١، ١١٠٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٩)، والنسائي في سننه (٢١٣/١)، وابن ماجه في سننه (٣٣١/١)، وأحمد في المسند (٢/٢٤).

٢٧٨/٨ - باب التطوع على الراحلة والوتر

١/١٢٢٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أي وجهه توجه ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها^(١).

٢/١٢٢٥ - حدثنا مسدد، حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه^(٢).

٣/١٢٢٦ - حدثنا القعني، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي

٨ - باب التطوع على الراحلة والوتر

١٢٢٤ - (يسبح على الراحلة): يقال يصلي سبحة أي يتنفل، والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة (أي وجه توجه): يعني في جهة مقصده. قال العلماء فلو توجه إلى غير المقصد فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا (ويوتر عليها): فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب، وقال أبو حنيفة هو واجب ولا يجوز على الراحلة، والأحاديث الصحيحة المروية في ذلك ترد عليه، وقد أطنب الكلام فيه الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٢٢٥ - (فأراد أن يتطوع): أي يتنفل راكباً والدابة تسير (استقبل بناقته القبلة فكبر): أي للاستفتاح عقب الاستقبال. قال في المحيط منهم من شرط التوجه إلى القبلة عند التحريمة يعني بشرط كونها سهلة وزمامها بيده، وبه قال الشافعي والحنفية لم يأخذوا به، هذا في النفل وأما في الفرض فقد اشترط التوجه إليها عند التحريمة، وفي الخلاصة أن الفرض على الدابة يجوز عند العذر، ومن الأعداء المطر والخوف من عدو أو سبع والعجز عن الركوب للضعف (حيث وجهه ركابه): أي ذهب به مركوبه.

١٢٢٦ - (يصلي على حمار): قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٠)، والنسائي في سننه (١/٨٥، ١٢٢)، والبيهقي في سننه (٦/٢، ٤٩١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٠٣)، والبيهقي في سننه (٥/٢)، والدارقطني في سننه (ص ١٥٢) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (١٣٤٥).

الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ^(١).

١٢٢٧/٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ. قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ^(٢).

المازني قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو. هذا كلام الدارقطني ومتابعيه. وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة ذكره النووي قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وقال النسائي: عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله يصلي على حمار وربما يقول: على راحلته، وقال غيره: وهم الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في قوله على حمار والمعروف على راحلته وعلى البعير. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك وأخرجه الإمام مالك بن أنس في الموطأ من فعل أنس بن مالك أيضاً، وقال: فيه يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء.

١٢٢٧ - (فجئت): أي إليه (وهو يصلي): حال (على راحلته نحو المشرق): ظرف أي يصلي إلى جانب المشرق أو حال أي متوجهاً نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق (والسجود أخفض من الركوع): أي أسفل من إيمائه إلى الركوع أي يجعل رأسه للسجود أخفض منه للركوع. وهذه الأحاديث فيها دلالة على جواز صلاة الوتر والتطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع كما قال النووي والعراقي وابن حجر وغيرهم، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري وأهل الظاهر. قال ابن حزم: وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عمومًا في الحضر والسفر. قال النووي: هو محكي عن أنس قال العراقي: استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٠) (٣٥)، والنسائي في سننه (١٢١/١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٢٦٨)، والبيهقي في سننه (٤/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٨٢/٢)، وأحمد في المسند (٣/٣٣٢، ٣٨٠)، والبيهقي في سننه (٥/٢)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في مشكاة المصابيح برقم (١٣٤٦).

٢٧٩/٩ - باب الفريضة على الراحلة من عذر

١/١٢٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عن الثُّمَّانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ^(١). قال مُحَمَّدٌ: هذا في المَكْتُوبَةِ.

يصرح فيها بذكر السفر وحمل جمهور العلماء الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه . وفي حديث الترمذي وحده السجود أخفض من الركوع وقال حسن صحيح .

٩ - باب الفريضة على الراحلة من عذر

هل تجوز وهكذا لفظ الباب أي الفريضة على الراحلة من عذر في جميع النسخ الحاضرة . وأما في النسختين من المنذري بخط عتيق فباب الفريضة على الراحلة من غير عذر بزيادة لفظ غير .

١٢٢٨ - (هل رخص): بصيغة المجهول أي رخص في زمان نزول الوحي (لم يرخص) بصيغة المجهول أي من النبي ﷺ (في ذلك): أي في أداء الصلاة على الدواب (في شدة): والمراد بالشدة الأمر الذي تجعل على نفسها شديدة محكمة من غير أن يحكم به الشرع . ومثله رواية عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح يومئ برأسه قبل أي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة»^(٢) متفق عليه فتحمل هذه الرواية على غير الضرورة الشرعية وأما الضرورة الشرعية فيجوز أداء الفرض على الدواب والراحلة، لما أخرج أحمد في مسنده والدارقطني والترمذي والنسائي عن يعلى بن مرة «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبله من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع»^(٣) قال الترمذي حديث غريب تفرد به عمر بن

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٧/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١١١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٠٩٣، ١٠٩٧، ١١٠٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٠١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤١١)، وأحمد في المسند برقم (١٧٥٧٣)، والدارقطني في سننه (٣٨٠/١ - ٣٨١)، والبيهقي في سننه (٧/٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٦٥).

١٠/٢٨٠ - باب متى يتم المسافر؟

١/١٢٢٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،

ميمون بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه. وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. وكذا روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق انتهى. قال في شرح الأحكام لابن تيمية: والحديث صححه عبد الحق وحسنه النووي، وضعفه البيهقي وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح في السفينة بالإجماع. وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي ستأتي. وحكى النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة. قال الحافظ: لكن رخص في شدة الخوف وحكى النووي أيضًا الإجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه، جازت الفريضة على الصحيح من مذهب الشافعي، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي، وقيل تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع. ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر، قال أصحاب الشافعي: يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر انتهى. قال في شرح الأحكام: والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ولا دليل على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر، وإن لم يكن في هودج إلا أن يمنع من ذلك إجماع ولا إجماع، فقد روى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعًا يؤدي فيه الفريضة نازلًا، ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي انتهى. (هذا في المكتوبة): أي عدم الرخصة. قال المنذري: قال الدارقطني: تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء. هذا آخر كلامه. والنعمان بن المنذر هذا غساني دمشقي ثقة كنيته أبو الوزير انتهى.

١٠ - باب متى يتم المسافر؟

صلاته إذا نزل في موضع وأقام فيه.

١٢٢٩ - (حماد): هو ابن مسلمة فحماد وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة كلاهما يرويان عن علي بن زيد لكن هذا لفظ ابن عليّة دون حماد (فأقام): أي مكث

عن عمران بن حصين قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا - قَوْمٌ - سَفَرٌ»^(١).

١٢٣٠/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -

(يقول): أي بعد تسليمه خطاباً للمقتدين به (يا أهل البلد صلوا أربعاً): أي أتموا صلاتكم (فإننا): أي فإنني وأصحابي (سفر): بسكون الفاء جمع سافر، كركب وصحب أي مسافرون. قال الطيبي: الفاء هي الفصيحة لدلالاتها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء أي صلوا أربعاً ولا تقتدوا بنا فإننا سفر، كقوله تعالى: ﴿فَانفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠] أي فضرب فانفجرت. قال الخطابي: هذا العدد جعله الشافعي حداً في القصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو، وكذلك كان حال رسول الله ﷺ أيام مقامه بمكة عام الفتح، فأما في حال الأمن فإن الحد في ذلك عنده أربعة أيام فإذا أزمع مقام أربع أتم الصلاة، وذهب في ذلك إلى مقام رسول الله ﷺ في حجه بمكة، وذلك أنه دخلها يوم الأحد وخرج منها يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة، فكان مقامه أربعة أيام. وقد روي عن عثمان أنه قال: «من أزمع مقام أربع فليتم» وهو قول مالك بن أنس وأبي ثور، واختلفت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح، فروي عنه أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة، وعنه أقام تسع عشرة، وعنه أنه أقام خمس عشرة، وكل قد ذكره أبو داود على اختلافه، فكان خبر عمران بن حصين أصحابها عند الشافعي وأسلمها من الاختلاف فصار إليه. وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري إذا أجمع المسافر مقام خمس عشرة أتم الصلاة، ويشبه أن يكونوا ذهبوا إلى إحدى الروايات عن ابن عباس، وقال الأوزاعي إذا أقام اثنتي عشرة ليلة أتم الصلاة، وروي ذلك عن ابن عمر. وقال الحسن بن صالح بن حي إذا عزم مقام عشر أتم الصلاة وأراه ذهب إلى حديث أنس بن مالك، ورواه أبو داود انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناد علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه.

١٢٣٠ - (أقام سبع عشرة بمكة): بتقديم السين قبل الباء، لكن في رواية البخاري من طريق أبي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ تسعة عشر

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢)، والبيهقي في سننه (٣/١٥١، ١٥٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (١٣٤٢).

قالا: حدثنا حَفْصٌ، عن عَاصِمٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، قال ابنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ ^(١).

بتقديم التاء قبل السين ولفظه: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا» انتهى. وكذا أخرجه البخاري في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحده، وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة لكن أخرجه أبو داود، من هذا الوجه أي من طريق ابن الأصبهاني بلفظ سبع عشرة بتقديم السين، وكذا أخرجه المؤلف من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال أبو داود، وقال عباد بن منصور عن عكرمة تسع عشرة بتقديم التاء كذا ذكرها معلقة، وقد وصلها البيهقي. وتقدم لأبي داود من حديث عمران بن حصين وفيه، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ولأبي داود من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة» ^(٢) قال الحافظ: وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال: تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج، ومن قال سبع عشرة حذفهما. ومن قال ثماني عشرة عد أحدهما، وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لأن روايتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجه النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضًا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة؛ وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقًا، وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزعم الإقامة فإنه إذا مضت عليه المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أولا انتهى كلام الحافظ ملخصًا. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه. ولفظ البخاري والترمذي وابن ماجه. تسعة عشر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٠٨٠، ٤٢٩٨، ٤٢٩٩)، والترمذي في سننه (٢/ ٤٣٤)، وابن ماجه في سننه برقم (١٠٧٥)، وأحمد في المسند (٢٢٣/١)، والبيهقي في سننه (٣/ ١٥٠) ولفظ الصحيح: «تسعة عشر يوماً» وهو المحفوظ.

(٢) انظر التخريج الآتي.

قال أبو داود: قال عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقام تسع عشرة.

١٢٣١/٣ - حدثنا الثفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يفصر الصلاة^(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديث عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، عن أبي إسحاق، لم يذكروا فيه ابن عباس.

١٢٣٢/٤ - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبي، حدثنا شريك، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين^(٢).

١٢٣٣/٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم، المعنى، قال:

١٢٣١ - (عن عبيد الله بن عبد الله): قال البيهقي وأما حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله متصلًا فقد رواه كذلك بعض أصحاب ابن إسحاق عنه، ورواه عبد بن سليمان وسلمة ابن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكر ابن عباس، ورواه عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهري قوله انتهى. وقال المنذري وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه النسائي بنحوه، وفي إسناده محمد بن إسحاق. واختلف على ابن إسحاق فيه فروي عنه مسندًا ومرسلًا، وروي عنه عن الزهري من قوله انتهى.

١٢٣٣ - (أقمنا عشرًا): قال الحافظ: لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع، وقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة الحديث. ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام، وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة انتهى. وقال الزيلعي: وقدرها الشافعي بأربعة أيام

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٣٣/١)، والبيهقي في سننه (١٥١/٣)، وإسناده ضعيف، وانظر الإرواء (٢٦/٣ - ٢٧).

(٢) حديث صحيح، لكن قوله: «سبعة عشر يوماً» شاذ والمحمفوظ تسعة عشر يوماً كما عند البخاري وغيره، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١١١٤).

حدثنا وَهَيْبٌ، حدثني يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: «أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا»^(١).

١٢٣٤/٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ مَا تَغَرَّبَ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّى، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْتَجِلُ وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ^(٢).

فإن نواها صار مقيمًا، ويرده حديث أنس فإن فيه قلت كم أقمتكم بمكة؟ قال أقمنا بها عشرين. ولا يقال يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني أو الثالث واستمر بهم ذلك إلى عشر، لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع فتعين أنهم نواوا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك. نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح. والحاصل أنهما حديثان أحدهما حديث ابن عباس وكان في الفتح صرح بذلك في بعض طرقه أقام بمكة عام الفتح، والآخر حديث أنس وكان في حجة الوداع. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢٣٤ - (قال): أبو أسامة (أخبرني عبد الله): وهذا لفظ ابن المثنى، وأما عثمان فقال عن عبد الله كما سيأتي (عن أبيه): محمد بن عمر (عن جده): عمر بن علي (إذا سافر): من منزله (حتى تكاد): أي تقرب الشمس (أن تظلم): من باب الأفعال أي تظلم الشمس ما على الأرض بحيث لا يبقى أثر من شعاع الشمس وضوئها على الأرض وتظهر ظلمة الليل (فيصلي المغرب): لم يبين الراوي أن صلاة المغرب كانت قبل غروب الشفق أو بعده، والاحتمال في الجانبين قائم.

(ثم يدعو بعشائه): بفتح العين أي يطلب طعام العشي (فيتعشى): أي فيأكل طعام العشي (ثم يصلي العشاء): لم يبين الراوي وقت أدائها والاحتمال في كلا الجانبين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٨١، ٤٢٩٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٣)، والنسائي في سننه (٢١١/١، ٢١٢)، والترمذي في سننه (٤٣٣/٢)، وابن ماجه في سننه (٣٣٣/١)، والدارمي في سننه (٣٥٥/١)، وأحمد في المسند (١٨٧/٣، ١٩٠)، والبيهقي في سننه (١٣٦/٣).

(٢) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٣٤).

قال عُثْمَانُ: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: وَرَوَى أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عن حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -: أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ وَيَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ ^(١). وَرَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

٢٨١/١١ - باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

١/٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ^(٢).

موجود فليس فيه حجة للحنفية على جمع الصوري. واعلم أن الحديث ههنا في هذا الباب موجود في جميع النسخ الحاضرة وكذا موجود في مختصر المنذري، لكن الحديث ليس مطابقاً لترجمة الباب فيشبه أن يكون أورده المؤلف عقب هذا الباب تمييزاً لأحاديث الجمع ولا يخفى ما فيه من البعد، أو هذا التقديم والتأخير من تصرفات النساخ والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(قال عثمان): بن أبي شيبة في روايته (عن عبد الله): بالنعنة، وأما ابن المثنى فبالإخبار (سمعت أبا داود): يعني المؤلف وهذه المقولة لأبي علي اللؤلؤي راوي السنن (يجمع بينهما): أي المغرب والعشاء (حين يغيب الشفق): فهذه الرواية مفسرة لإجمال ما في رواية علي بن أبي طالب (مثله): أي مثل حديث حفص بن عبيد الله، فرواية حفص والزهري عن أنس متفقتان على أن الجمع كان بعد غيوب الشفق وتقدمت رواية الزهري في باب الجمع بين الصلاتين بلفظ «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق» ^(٣).

١١ - باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

١٢٣٥ - (يقصر الصلاة): وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة وكان متردداً غير عازم على إقامة أيام معلومة، فذهب بعضهم إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو مروى عن الشافعي إلى أنه يقصر أبداً لأن الأصل السفر. وما روي من قصره ﷺ في مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم لأنه ﷺ قصر مدة إقامته ولا دليل

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٥/٣)، والبيهقي في سننه (١٥٢/٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٤٦ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٥٧٤).

(٣) تقدم تخريجه.

قال أبو داود: غَيْرُ مَعْمَرٍ - يرسله - لا يَسْنِدُهُ.

٢٨٢/١٢ - باب صلاة الخوف

مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ، وَهُمْ صَفَّانِ، فَيَكْبُرُ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ، ثُمَّ يَرْكَعُ الْإِمَامُ، وَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

قال أبو داود: هذا قولُ سُفْيَانَ.

على التمام فيما بعد تلك المدة، ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بحنين أربعين يومًا يقصر الصلاة ولكنه قال تفرد به الحسن بن عمار وهو غير محتج به، وروي عن ابن عمر وأنس أنه يتم بعد أربعة أيام. قال الشوكاني: والحق أن الأصل في المقيم الإتمام لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه ﷺ من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يومًا كما في حديث جابر، ولم يصح أنه ﷺ قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكورة هي القاضية بذلك (غير معمر لا يسنده): ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ روه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلاً، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال بضع عشرة، وبهذا اللفظ رواه جابر أخرجه البيهقي من طريقه والله أعلم.

١٢ - باب صلاة الخوف

(من رأى): أي من الأئمة من ذهب إلى (أن يصلي): الإمام (بهم): أي بالناس المجتمعين (وهم): أي الناس المجتمعون (فيكبر بهم): أي فيكبر الإمام بهؤلاء فيفتحون الصلاة كلهم معاً (ثم يركع بهم جميعاً): أي يركع الإمام بهؤلاء كلهم (ثم يسجد الإمام): سجدتين (والصف الذي يليه): أي الصف المقدم الذي يلي الإمام هو يسجد مع الإمام (والآخرون): الذين هم في الصف المؤخر (قيام): جمع قائم (يحرسونهم): أي يحرسون الإمام والصف المقدم (فإذا قاموا): أي الذين في الصف المقدم (الذين كانوا خلفهم): أي خلف الصف المقدم ولم يسجدوا معهم.

١/٢٣٦ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غَرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يُلُونَهُ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا، سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخِرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ^(١).

١٢٣٦ - (عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى): اسمه زيد بن الصامت ورواه البيهقي في المعرفة بلفظ حدثنا أبو عياش قال وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من أبي عياش انتهى (بعسفان): بضم العين وسكون السين موضع على مرحلتين من مكة، وقيل هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد تهامة كذا في مراصد الاطلاع (وعلى المشركين خالد): أي كان أميرهم خالد بن الوليد (لقد أصبنا غرة): بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أي غفلة في صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان أحسن (فنزلت آية القصر): وفي رواية النسائي فنزلت يعني صلاة الخوف (فصلها بعسفان وصلها يوم بني سليم): ولفظ النسائي: «وصلى مرة بأرض بني سليم»^(٢) ولفظ أحمد والدارقطني «فصلها رسول الله ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم»^(٣) انتهى.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/ ٢٣٠، ٢٣١)، والحاكم في المستدرک (١/ ٣٣٧)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٨٧، ٥٨٨)، وأحمد في المسند (٤/ ٥٩ - ٦٠)، والبيهقي في سننه (٣/ ٢٥٤، ٢٥٦)، والدارقطني في سننه (ص ١٨٦)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح موارد الظمان برقم (٤٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى أَيُّوبُ، وَهَشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ^(١) هَذَا الْمَعْنَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢)، وَكَذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ^(٣)، وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، فِعْلُهُ ^(٤)، وَكَذَلِكَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ^(٥)، وَكَذَلِكَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وحدّث أبي عياش إسناده صحيح. وفي هذا الحديث وكذا في حديث جابر الذي سيذكره المؤلف معلقاً أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعاً واشتراكهم في الحراسة ومتابعتهم في جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة (رواه أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى): حديث هشام وصله البيهقي في المعرفة بلفظ: «فكبروا جميعاً وركعوا جميعاً ثم سجد الذين يلونه والآخرين قيام فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون، ثم تقدم هؤلاء وتأخر هؤلاء فكبروا جميعاً وركعوا جميعاً، ثم سجد الذين يلونهم والآخرين قيام فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون» قال البيهقي هذا إسناده صحيح وأخرجه النسائي من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر وحديث أيوب وصله ابن ماجه (وكذلك): أي كما رواه أبو عياش الزرقى (رواه داود بن حصين): حديث داود بن الحصين وصله النسائي من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث (وكذلك): أي كحديث أبي عياش رواه (عبد الملك): بن أبي سليمان (عن عطاء بن جابر): وحديث عبد الملك وصله مسلم والنسائي (عن أبي موسى): الأشعري (فعله): موقوفاً عليه. وأخرج ابن أبي شيبة في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٢١٣)، وأحمد في المسند (٣/٣٧٤)، وابن حبان في صحيحه برقم ٢٨٦٦ إحصان) والنسائي في سننه (١/٢٣٠).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١/٢٢٨)، وأحمد في المسند (١/٢٦٥)، والبيهقي في سننه (٣/٢٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٢١٣)، وأحمد في المسند (٣/٣١٩)، والنسائي في سننه (١/٢٣٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١١٦) بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١١٥).

٢٨٣/١٣ - باب من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو

فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ يُلُونَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ، فَيَصْطَفُونَ وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً، وَيَثْبُتُ جَالِسًا، فَيَتِمُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا.

المصنف من طريق قتادة عن أبي العالية عن أبي موسى الأشعري بلفظ آخر، وكذا من طريق يونس عن الحسن عن أبي موسى (وكذلك): أي كحديث أبي عياش رواه (عكرمة بن خالد): بن العاص ثقة (عن مجاهد عن النبي ﷺ): مرسلًا. وفي المصنف من طريق عمر بن ذر سمعه من مجاهد قال كان رسول الله ﷺ فذكر الحديث ثم قال مجاهد: «فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء وتناصفوا في السجود» (هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ): مرسلًا. فهذه الروايات كلها مثل حديث أبي عياش الزرقى (وهو قول الثوري): سفيان الإمام وابن أبي ليلى قاله ابن عبد البر، وهو قول للشافعي، فحديث جابر من طريق عطاء وحديث أبي عياش الزرقى مفهوماً واحداً. قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة على أشكال متباينة يتوخى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني وهذا النوع منها هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فإذا كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع انتهى. قال المنذري وأخرجه النسائي وقال البيهقي هذا إسناد صحيح إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش، ثم ذكر الحديث بإسناد جيد عن مجاهد قال حدثنا أبو عياش وقال بين فيه سماع مجاهد من أبي عياش. هذا آخر كلامه وسماعه منه متوجه فإنه ذكر ما يدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين، وعاش أبو عياش إلى بعد الأربعين وقيل: إلى بعد الخمسين انتهى.

١٣ - باب من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو

هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه أي قبلته (فيصفون): من نصر ينصر (وتجىء الطائفة الأخرى): الطائفة الفرقة أو القطعة من الشيء تقع على القليل والكثير، لكن قال الشافعي أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر والذين في وجه العدو كذلك، واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، فأعاد على كل طائفة ضمير

١/١٢٣٧ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ، فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ ^(١).

الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور، وخالف فيه بعض الأئمة كما سيجيء (ثم يسلم): الإمام (بهم جميعًا): أي بالطائفتين جميعًا كما هو ظاهر العبارة لكن حديث الباب لا يدل على ذلك.

١٢٣٧ - (فصلي): النَّبِيُّ ﷺ (بالذين يلونه ركعة): ولم يذكر عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم أن أهل الصف الأول الذين يلونه صلوا وأتموا لأنفسهم ركعة أخرى أم لا، لكن روى يحيى بن سعيد عن القاسم أنهم أتموا لأنفسهم الركعة الباقية، والمؤلف حمل هذا الحديث على ذلك المعنى المفسر ولذا قال في ترجمة الباب حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى إلخ (ثم قام): النَّبِيُّ ﷺ (فلم يزل قائمًا): لكي يفرغ أهل الصف الأول من الركعة الثانية ولأجل أن يصلي معه أهل الصف المؤخر ركعة بعد فراغ أهل الصف الأول (حتى صلى الذين خلفهم ركعة): أي خلف أهل الصف الأول، وهذه غاية لقيام النَّبِيِّ ﷺ، وكانت صلاة الصف المؤخر معه ﷺ بعد فراغ الصف المقدم ولذا فصل الكلام وقال (ثم تقدموا): أي أهل الصف المؤخر للصلاة مع النَّبِيِّ ﷺ (وتأخر الذين كانوا قدامهم): أي قدام الصف المؤخر، وكان تأخر ذلك الصف المقدم لأجل الحراسة وهم قد فرغوا من الصلاة (فصلى بهم): أي بالصف المؤخر (ركعة): واحدة (ثم قعد): النَّبِيُّ ﷺ في التشهد (حتى صلى الذين تخلفوا): عن الركعة الأولى وهم أهل الصف المؤخر (ركعة): أخرى (ثم سلم): النَّبِيُّ ﷺ بهذه الطائفة الثانية أو بالطائفتين جميعًا، وإليه جنح المؤلف، والظاهر هو الأول والله أعلم. قال المنذري: وفي رواية وثبت قائمًا وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرًا ومطولًا انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٢٩، ٤١٣١)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٤١)، والنسائي في سننه (٢٢٨/١)، والترمذي في سننه (٤٥٦/٢)، وابن ماجه في سننه (١/٣٨٠)، والدارمي في سننه (٣٥٨/١)، وأحمد في المسند (٤٤٨/٣)، والبيهقي في سننه (٢٥٣/٣).

٢٨٤/١٤ - باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً، أتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم انصرفوا، فكانوا وجاه العدو، واختلف في السلام.

١/١٢٣٨ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالنبي معه ركعة ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم^(١). قال مالك: وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إليّ.

١٤ - باب من قال: إذا صلى ركعة

الإمام (أتموا): الذين يلون الإمام (لأنفسهم ركعة): أخرى (ثم سلموا): هؤلاء بعد الفراغ من الركعتين (واختلف): الإمام والمأموم (في السلام): فلا يكون سلام بعض المأمومين مع الإمام.

١٢٣٨ - (عن صالح بن خوات): بفتح الخاء المعجمة وشدة الواو تابعي ثقة، وأبوه صحابي جليل (عمن صلى مع رسول الله ﷺ): قيل هو سهل بن أبي حثمة. قال الحافظ والراجح أنه أبوه خوات بن جبير كما جزم به النووي في تهذيبه وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره وذلك لأن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن أبيه أخرجه ابن منده، ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه أخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع): يعين أن المبهم أبوه إذ ليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ، ويؤيد أن سهلاً لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره، لكن لا يلزم أن لا يرويها فروايتها إياها مرسل صحابي، فبهذا يقوي تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات. وسميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقت من الحفاء، فكانوا يلفون عليها الخرق (ثم ثبت): حال كونه (قائماً وأتموا): أي الذين صلى بهم الركعة (لأنفسهم): ركعة أخرى (الطائفة الأخرى): التي كانت وجاه العدو (ثم ثبت جالساً): لم يخرج من صلاته (ثم سلم): النبي ﷺ (بهم): بالطائفة الأخرى.

وأما الاختلاف في السلام مع الإمام والمأموم فكان مع الطائفة الأولى فقط فإنهم أتموا لأنفسهم بالسلام والطائفة الثانية سلموا مع الإمام. وأما في الرواية الآتية فلاختلاف للطائفتين مع الإمام في السلام، ويشبه أن يكون هذا الاختلاف مراد المؤلف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤/٥)، ومسلم في صحيحه (٢/٢١٤)، والنسائي في سننه (٢٢٩/١)، وأحمد في المسند (٣٧٠/٥)، ومالك في الموطأ (١/١٩٢).

١٢٣٩/٢ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن صَالِحِ بنِ خَوَاتِ الأنصاري، أَنَّ سَهْلَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ الأنصاري حَدَّثَهُ: أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ يَقُومَ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاكِفَةُ الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمُوا وَانْصَرَفُوا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَكَانُوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيَكْبِرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ ^(١).

بقوله واختلف في السلام في ترجمة الباب قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وقال الخطابي: وإلى هذا الحديث ذهب مالك والشافعي إذا كان العدو من ورائهم، وأما أصحاب الرأي فإنهم ذهبوا إلى حديث ابن عمر انتهى **(قال مالك وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلي)**: هذا في رواية القعنبى عن مالك، وأما في رواية يحيى بن يحيى الليثي في الموطأ عن مالك. فقال: قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف انتهى.

١٢٣٩ - (يحيى بن سعيد): هو الأنصاري كما في رواية ابن ماجه **(أن يقوم الإمام):** مستقبل القبلة كما عند ابن ماجه **(مواجهة العدو):** وعند ابن ماجه وطائفة من قبل العدو ووجههم إلى الصف **(ثم يسلمون):** وفي الطريق الأولى أنه ﷺ ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، وفي الطريق الثانية أن الإمام لا ينتظر المأموم وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام. قال ابن ماجه بعد أن روى حديث يحيى بن سعيد الأنصاري قال محمد بن بشار فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد **(إلا أنه خالفه في السلام):** ففي رواية يحيى الأنصاري يسلم الإمام قبل إتمام الطائفة الثانية صلاتهم، وفي رواية يزيد بن رومان يسلم الإمام بالطائفة الثانية بعد انتظار إتمامها جلوساً **(ورواية عبيد الله):** بن معاذ العنبري المتقدمة **(نحو رواية يحيى بن سعيد):** الأنصاري **(قال):** يحيى بن سعيد **(قال):** القاسم **(ويثبت قائماً):** هذه الجملة أي قوله رواية عبيد الله نحو رواية يحيى إلخ تحتمل معنيين الأول أنه رواية عبيد الله من طريق شعبة عن عبد الرحمن عن القاسم نحو رواية يحيى الأنصاري عن القاسم، لكن رواية عبد الرحمن فيها اختصار وهو عدم

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٥/٥)، والترمذي في سننه (٤٥٥/٢)، وابن ماجه في سننه (٣٨٠/١)، ومالك في الموطأ (١٩٢/١)، وأحمد في المسند (٤٤٨/٣).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي السَّلَامِ، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ، نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: وَيُثَبَّتُ قَائِمًا.

٢٨٥/١٥ - باب من قال: يكبرون جميعًا

وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِي الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَأْتُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ، فَيُرَكَّعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تُقْبَلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلَّهُمْ - جميعًا - .

١/٢٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، وَابْنُ لَهْيَعَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُزْرَةَ بَنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. قَالَ مَرْوَانُ: مَتَى؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، قَامَ

الذكر لإتمام الطائفة الأولى ركعتهم الأخرى وانتظار الإمام لهم قائمًا، لكن رواية يحيى الأنصاري مشتملة على هذه الزيادة، فتحمل رواية عبد الرحمن على رواية يحيى. والثاني أن رواية عبيد الله أيضًا نحو رواية يحيى بن سعيد أي بذكر هذه الزيادة وهو ذكر إتمام الطائفة الأولى ركعتهم الآخرة المعبر بقوله وثبت قائمًا لكن لم يسق المؤلف رواية عبيد الله هذه ويشبهه أن يكون الحافظ المنذري فهم هذا المعنى ولذا قال تحت عبيد الله بن معاذ وفي رواية وثبت قائمًا انتهى والله أعلم.

٢١٥ - باب من قال يكبرون جميعًا إلخ

١٢٤٠ - (أبو الأسود): هو محمد بن عبد الرحمن الأسدي كما عند الطحاوي (عام غزوة نجد): قال ابن القيم: غزا رسول الله ﷺ بنفسه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة نجد فلقي جمعًا من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف انتهى. والنجد اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق. قال الأبهري والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن قال العيني قال الحاكم في الإكليل حين ذكر غزوة الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب، ويقال غزوة خصفة، ويقال غزوة ثعلبة، ويقال غطفان، والذي صح أنه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف إلا تبوك، وليس فيها لقاء العدو، والظاهر أن غزوة نجد مرتان والذي شهدا أبو موسى وأبو هريرة هي غزوة نجد الثانية لصحة حديثهما في شهودها انتهى (ركعة ركعة): أي مع رسول الله ﷺ.

رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، فكبروا جميعاً: الذين معه، والذين مقابل العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قياماً مقابل العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو، فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن كان معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة^(١).

١٢٤١/٢ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن الأسود، عن عروة بن الزبير،

والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه ثم تأتي الطائفة القائمة في وجه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٢٤١ - (عن محمد بن جعفر): وفي رواية الطحاوي من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر (إذا كنا بذات الرقاع): بكسر الراء. قال في مرصد الاطلاع: ذات الرقاع به غزوة للنبي ﷺ، قيل: هي اسم شجرة في ذلك الموضع. وقيل: جبل، والأصح أنها موضع انتهى. وقال النووي: هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع، لأن أفدام المسلمين نقتب من الحفاء كما تقدم، وقيل: سميت به لجبل هناك وقيل سميت لشجرة هناك، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها انتهى (من نخل): بفتح النون وسكون الخاء وآخره اللام جمع نخلة منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين، وقيل: موضع بنجد من أرض غطفان وهو موضع في طرف الشام من ناحية مصر كذا في

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٢٩/١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٣٦١)، وأحمد في المسند (٣٢٠/٢)، والحاكم في المستدرک (٣٣٨/١)، والبيهقي في سننه (٢٦٤/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٣٠١/٢).

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْدٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَحْلِ، لَقِيَ جَمْعًا مِنْ غُطَفَانٍ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيَوَةٍ. وَقَالَ فِيهِ: حِينَ رَكَعَ بَمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ قَالَ: فَلَمَّا قَامُوا مَشَوْا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافٍّ أَصْحَابِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ^(١).

٣/١٢٤٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، فَحَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي،

المراسد (فذكر): أي محمد بن إسحاق (معناه): أي معنى حديث حياة (ولفظه): أي لفظ محمد بن إسحاق (مشوا القهقري): أي على أعقابهم. وتام الحديث عند الطحاوي من هذا الوجه ولفظه «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصعد الناس صدين فصلت طائفة خلف رسول الله ﷺ وطائفة تجاه العدو، فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه، فلما استوتوا قيامًا رجع الذين خلفه وراءهم القهقري فقاموا وراء الذين بإزاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة ورسول الله ﷺ قائم ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتان وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعًا» قال البيهقي في المعرفة: وقد روي عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في صلاة الخوف وفيها أن الطائفة الثانية قضت الركعة الأولى عند مجيئها ثم صلت الأخرى مع الإمام ثم قضت الطائفة الأولى الركعة الثانية ثم كان السلام. وقال في حديثه إن ذلك كان من النبي ﷺ في غزوة نخل. وروى ابن عمر عن النبي ﷺ في تلك الغزوة خلاف ذلك فصارت الراويتان متعارضتين ورجح البخاري ومسلم إسناده حديث ابن عمر فأخرجاه في الصحيح دون حديث أبي هريرة، وقد قيل فيه عن عروة عن عائشة انتهى. قلت: كذا قال البيهقي وسيجيء بعض البيان في آخر كتاب الخوف.

١٢٤٢ - (وكبرت الطائفة الذي صفوا): وهم الطائفة الأولى (جالسًا): أي بين السجدتين (فنكصوا): رجعوا (حتى قاموا من ورائهم): ولفظ الطحاوي من طريق أبي هريرة فقاموا وراء الذين بإزاء العدو (فسجدوا معه): السجدة الأولى (ثم سجد): النبي ﷺ السجدة الأولى (وسجدوا): كلهم أجمعون (معه): السجدة الثانية (كأسرع الأسراع): أسرع على وزن أفعل صيغة المبالغة، وأسراع بفتح الهمزة صيغة جمع (جاهدًا): أي مجتهدًا في السرعة (لا يألون): أي لا يقصرون (سراغًا): بكسر السين، والمعنى أن

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٥٨٥ موارد)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٣٦٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٤٨٥).

حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَتَكَصُّوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ، وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعَ الْأَسْرَاعِ جَاهِدًا لَا يَأْلُونَ سِرَاعًا، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ^(١).

٢٨٦/١٦ - باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة

١/١٢٤٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن

الجماعة كلها قد بالغت في السرعة لإتمام السجدة الثانية. قلت: رواية حيوة ومحمد بن إسحاق ليس بينهما تعارض إلا أن محمد بن إسحاق وحده ذكر في روايته رجعة القهقري ولم يذكر استدبار القبلة، فالروايتان في جملة الهيئات مساويتان. وأما رواية عائشة فتنبغي أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفة التي في حديث أبي هريرة لمخالفتها في هيئات كثيرة والله أعلم.

١٦ - باب من قال: يصلي بكل طائفة إلخ

ليس الفرق في الترجمة بين هذا الباب والباب الآتي في الظاهر لكن يشبه أن يكون كما قال القرطبي في المفهم شرح مسلم إن الفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود أن في حديث ابن عمر كان قضاؤهم في حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده، وفي حديث ابن مسعود كان قضاؤهم متفرقاً على صفة صلاتهم انتهى. ففعل المؤلف أراد هذا الفرق بين البابين والله أعلم.

١٢٤٣ - (صلى بإحدى الطائفتين): ولفظ البخاري من طريق شعيب عن الزهري

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٥٨٩)، وأحمد في المسند (٢٧٥/٦)، والحاكم في المستدرک (٣٣٦/١)، والبيهقي في سننه (٢٦٥/٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٤٨٨).

سَالِم، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوَّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ^(١).

بلفظ «غزوت مع النَّبِيِّ ﷺ قبل نجد فوازيना العدو» فذكر الحديث^(٢). واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد لكن لا بد أن تكون التي تحرس تحصل القوة والثقة بها في ذلك. قال الحافظ: والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة انتهى. والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة. قال الحافظ في الفتح: وظاهر قوله ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب. قال وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجح حديث ابن مسعود الآتي انتهى مختصراً. قال النووي: وبحديث ابن عمر أخذ الأوزاعي والأشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي، ثم قيل إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معاً وقيل متفرقين وهو الصحيح، وبحديث ابن أبي حثمة أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم انتهى. وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (وكذلك رواه نافع): حديث نافع عند مسلم والنسائي وابن أبي شيبه والطحاوي والدارقطني (وكذلك قول مسروق): أخرجه ابن أبي شيبه بلفظ حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق أنه قال: صلاة الخوف يقوم الإمام ويصفون خلفه صفين ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام ثم يقومون فيقضون ركعة ركعة، فيكون للإمام ركعتان في جماعة ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية (و): كذلك روى (يوسف بن مهران عن ابن عباس): قال ابن أبي شيبه حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٤٢، ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٣٩)، والترمذي في سننه (٤٥٣/٢)، والنسائي في سننه (٢٢٩/١)، والدارمي في سننه (٣٥٧/١)، وأحمد في المسند (١٤٧/٢، ١٥٠).

(٢) تقدم تخريجه.

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ، وَيُوسُفُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَى يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَهُ.

٢٨٧/١٧ - باب من قال: يُصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم،

فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

١/١٢٤٤ - حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا ابن فضيل، حدثنا خُصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ، فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا^(١).

عن ابن عباس مثل ذلك أي مثل قول مسروق (وكذلك روى يونس عن الحسن الخ): قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو فصلى بهم ركعة ثم نكصوا وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة.

١٧ - باب من قال: يصلي إلخ

١٢٤٤ - (أخبرنا خصيف): هو ابن عبد الرحمن الحضرمي بكسر المعجمة الأولى ضعفه أحمد، وقال البيهقي: ليس بالقوي، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال النسائي: صالح (عن أبي عبيدة): هو ابن مسعود اسمه عامر. قال عمرو بن مرة سألته هل تذكر عن عبد الله شيئاً؟ قال: لا، يعني لم يسمع من أبيه. كذا قال الترمذي والبيهقي، لكن قال العيني قال أبو داود كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين مميّز وابن سبع سنين يحتمل السماع انتهى. (ثم سلم): النبي ﷺ (فقام هؤلاء): أي الطائفة الثانية (ثم سلموا): قال الحافظ: وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٣٧٥ - ٣٧٦، ٤٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١١٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٢٩).

١٢٤٥/٢ - حدثنا تميم بن المُتَصِّرِ، أخبرنا إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابْنَ يُوسُفَ - عن شَرِيكِ، عن خُصَيْفٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «فَكَبَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَ الصَّفَانِ جَمِيعًا»^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى عَنْ خُصَيْفٍ: وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، مَضَوْا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أَوْلَيْكَ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً.

١٢٤٥ - (رواه الثوري بهذا المعنى): أخرج الطحاوي من طريق قبضة ومؤمل قالوا حدثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فصف صفًا خلفه وصفًا موازي العدو وكلهم في صلاة، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة ثم قضاوا ركعة ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضوا ركعة» انتهى. ومراد المؤلف أن في رواية شريك عن خصيف فكبر الصنفان جميعًا، وليست هذه الجملة في رواية محمد بن فضيل عن خصيف لكن رواه الثوري بمعنى رواية شريك فقال الثوري في روايته وكلهم في صلاة كما سلف (وصلى عبد الرحمن بن سمرة): صحابي أسلم يوم الفتح وافتتح سجستان وكابل (هكذا): أي كما ذكر في حديث ابن مسعود (إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة): وهي الطائفة الثانية التي دخلت مع الإمام في الركعة الثانية (ثم سلم): الإمام بعد فراغه من الركعتين (مضوا): خبر إن (وجاء هؤلاء): وهي الطائفة الأولى التي صلت مع الإمام الركعة الأولى (ثم رجعوا): أي الطائفة الأولى (إلى مقام أولئك): أي الطائفة الثانية (فصلوا): أي الطائفة الثانية ركعتهم الباقية. والفرق بين رواية ابن مسعود وأثر عبد الرحمن بن سمرة أن في حديث ابن مسعود أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، وفي فعل عبد الرحمن أن الطائفة الثانية أتمت ركعتهم الباقية بعد إتمام الطائفة الأولى ركعتهم الثانية والله أعلم (أخبرني أبي): هو حبيب بن عبد الله الأردني (كابل): بضم الباء الموحدة ويقال كابليستان وهي بين الهند وسجستان في ظهر الغور وبه زعفران وعود وأهللج كذا في المراسد.

(١) انظر التخریج السابق.

قال أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّهُمْ عَزَوْا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابِلَ، فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْخَوْفِ.

٢٨٨/١٨ - باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

١/١٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زُهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً وَبِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا^(١).

١٨ - باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

الإمام (ولا يقضون): من خلفه ركعة أخرى.

١٢٤٦ - (بطبرستان): بفتح أوله وثانية وكسر الراء بلاد واسعة ومدن كثيرة يشتملها هذا الاسم يغلب عليها الجبال وهي تسمى بمازندران كذا في المراسد (ولم يقضوا): والحديث سكت عنه المؤلف والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح. وفيه دليل على أن من صفة صلاة الخوف الاختصار على ركعة لكل طائفة. قال الحافظ: وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيد بشدة الخوف. وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا هذا الحديث وأشباهه بأن المراد بها ركعة مع الإمام وليس فيها نفي الثانية، وأجيب بأن قوله ولم يقضوا وكذا بعض الروايات الآتية يرد ذلك والله أعلم (وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله): عن ابن عباس وحديثه عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله فذكر الحديث وفيه ولم يقضوا^(٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم نحوه ولم يذكر فيه هذه الجملة أي ولم يقضوا^(٣) (ومجاهد عن ابن عباس): وسيجيء هذا الحديث (و):

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٢٨/١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٣٤٣، ١٣٤٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٨٦ موارد)، وأحمد في المسند (٣٨٥/٥، ٣٩٩)، والبيهقي في سننه (٢٦١/٣)، والحاكم في المستدرک (٣٣٥/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١١٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الزمان برقم (٤٨٦).

(٢) انظر ما سيأتي.

(٣) انظر ما سيأتي.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُجَاهِدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)، وَيَزِيدُ الْفَقِيرُ^(٣)، وَأَبُو مُوسَى.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ لَيْسَ بِالشَّعْرِيِّ، جَمِيعًا عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

كَذَا رَوَاهُ (عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة): وحديثه عند النسائي بلفظ «تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتان» (يزيد الفقير): حديث يزيد من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عنه عن جابر مرفوعًا عند النسائي بلفظ «فصلى بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إنهم انطلقوا وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول الله ﷺ سلم فسلم الذين خلفه وسلم أولئك»^(٤) انتهى مختصرًا. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق وكيع حدثنا السعدي ومسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال صلاة الخوف ركعة ركعة (وقد قال بعضهم عن شعبة): عن الحكم عن يزيد الفقير (أنهم قضوا ركعة أخرى): أخرج النسائي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله بلفظ «فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة» وكذا عند ابن أبي شيبة من طريق غندر عن شعبة نحوه، وليس عندهما هذا اللفظ أي أنهم قضوا ركعة أخرى (وكذلك): أي كما روى هؤلاء (رواه سماك الحنفي): هو سماك بن الوليد اليمامي ثم الكوفي (وكذلك رواه زيد بن ثابت): أخرجه النسائي عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة^(٥). وأخرجه ابن أبي شيبة. وأخرج الطحاوي بلفظ «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفاً خلفه وصفاً موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم» وفي لفظ له «فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة».

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٢٨/١)، وأحمد في المسند (٢٣٢/١)، والحاكم في المستدرک (٣٣٥/١)، والبيهقي في سننه (٢٦٢/٣) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٣٠/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٨٤ موارد)، وأحمد في المسند (٥٢٢/٢) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٢٣٠/١)، وأحمد في المسند (٢٩٨/٣)، والبيهقي في سننه (٢٦٣/٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

النَّبِيِّ ﷺ، وقد قال بعضهم، عن شُعْبَةَ، في حديثِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ: أَنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً أُخْرَى. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رَكْعَةً، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ^(١).

١٢٤٧/٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن بُكَيْرِ ابْنِ الْأَخْنَسِ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً^(٢).

٢٨٩/١٩ - باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين

١٢٤٨/١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عن الْحَسَنِ، عن أَبِي بَكْرَةَ قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ

١٢٤٧ - (بَكِيرُ بْنُ الْأَخْنَسِ): الْكُوفِيُّ رَوَى عَنْهُ أَشْعَثُ وَالْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ ثِقَةٌ وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ (وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً): قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ عَمِلَ بِظَاهِرِهِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالضُّحَّاكُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ كَصَلَاةِ الْأَمْنِ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْحَضَرِ وَجِبَ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّفَرِ وَجِبَ رَكْعَتَانِ وَلَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ وَرَكْعَةً أُخْرَى يَأْتِي بِهَا مُنْفَرِدًا كَمَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا يَدْرِي مِنْهُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ أَنْتَهَى. قَالَ السَّنَدِيُّ: قُلْتُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ وَجُوبِ وَاحِدَةٍ وَالْعَمَلِ بِاثْنَتَيْنِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى التَّأْوِيلِ لِلتَّوْفِيقِ لِحُجُوزِ أَنْهُمْ عَمِلُوا بِالْأَحَبِّ وَالْأَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٩ - باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين

١٢٤٨ - (فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ): وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ صِفَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ يَصْلِيَ الْإِمَامُ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ فَيَكُونُ مَفْتَرَضًا فِي رَكْعَتَيْنِ وَمَتَنَفَّلًا فِي

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٥٩٠ مَوَارِد)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٣٤٥)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٨٣/٥)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سَنَنِهِ (٢٦٢/٣)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ مَوَارِدِ الظُّمَّانِ بِرَقْمٍ (٤٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٦٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٢٨/١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٣٤٦)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٣٧/١، ٢٤٣).

وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ، فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَبِذَلِكَ كَانَ يُقْتَى الْحَسَنُ^(١).
قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ: يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثُ ثَلَاثَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)، وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ: عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

ركعتين. قال النووي: وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن، وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه انتهى. وقال السندي: فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعاً ولم أر لهم عنه جواباً شافياً انتهى (وكذلك في المغرب): وهو قياس صحيح والظاهر أنه من قول أبي داود، ولكن أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق أبي بكر محمد بن بكير عن أبي داود عن عبيد الله بن معاذ نحوه سنداً وممتناً وفيه كذلك في المغرب إلى آخر القول ثم قال البيهقي وهذا أظنه من قول الأشعث. وأخرج الدارقطني من طريق عمر والبكرائي حدثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلّى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي ﷺ ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث. قال البيهقي في المعرفة: ورواه عمرو البكرائي عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ في المغرب وهو وهم والصحيح هو الأول أي قول أشعث (وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير): يعني في غير المغرب وحديثه عند مسلم بلفظ «فصلّى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين»^(٤) قال فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان (وكذلك): أي كما رواه أبو سلمة عن جابر رواه سليمان الشكري أيضاً، وهكذا روى الحسن عن

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٣١/١)، والحاكم في المستدرک (٣٣٧/١)، وأحمد في المسند (٤٩/٥)، والدارقطني في سننه (ص ١٨٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٦/١)، والبيهقي في سننه (٢٦٠/٣)، والطيالسي في مسنده (١٥١/١) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩١٠، ٢٩١٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٦٤/٣، ٣٩٠).

(٤) تقدم تخريجه.

جابر بن عبد الله، ففي حديث هؤلاء كلهم أن النبي ﷺ صلى بالقوم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات ولهؤلاء ركعتين ركعتين. قال المنذري: حديث أبي بكره أخرجه النسائي انتهى.

ثم أعلم أنه قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: روي في صلاة الخوف عن النبي ﷺ وجوه كثيرة فذكر منها ستة أوجه: الأول ما دل عليه حديث ابن عمر قال به من الأئمة الأوزاعي وأشهب. قال العيني وقال به أبو حنيفة وأصحابه. قال ابن عبد البر: الثاني حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور. الثالث حديث ابن مسعود قال به أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف. الرابع حديث أبي عياش الزرقى قال به ابن أبي ليلى والثوري. الخامس حديث حذيفة قال به الثوري في مجيزه وهو المروي عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله. السادس حديث أبي بكره أنه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصري يفتي به، وقد حكى المزني عن الشافعي أنه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم كان جائزاً قال وهكذا صلى النبي ﷺ ببطن نخل. قال ابن عبد البر وروي أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع، وذكر أبو داود في سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان في صحيحه تسعة أنواع، وذكر القاضي عياض في الإكمال لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجهاً، وذكر النووي أنها تبلغ ستة عشر وجهاً ولم يبين شيئاً من ذلك. وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: قد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجهاً وبينها لكن يمكن التداخل في بعضها. وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها أربعاً وعشرين مرة وبين القاضي عياض تلك المواطن وأطال الكلام فيه. كذا في عمدة القاري مختصراً. وفي التخليص: رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حزم في جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن أبي داود. وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع وابن حبان تسعة أنواع وقال ليس بينها تضاد ولكنه ﷺ صلى صلاة الخوف مراراً والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع وهي من الاختلاف المباح. ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً انتهى. هذا كله ملخصاً عن غاية المقصود.

٢٠/٢٩٠ - باب صلاة الطالب

١/١٢٤٩ - حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ الْهُذَلِيِّ - وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةٍ وَعَرَفَاتٍ - فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ». قَالَ: فَرَأَيْتُهُ، وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِيءَ إِيْمَاءٍ نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ. قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ. فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أُمَكَّنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ (١).

٢٠ - باب صلاة الطالب

١٢٤٩ - (عن ابن عبد الله بن أنيس): قال المنذري: هذا هو عبد الله بن عبد الله بن أنيس جاء ذلك مبيناً من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن إسناده الحافظ في الفتح والحديث استدلل به على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء، وهذا الاستدلال صحيح لا شك فيه، لأن عبد الله بن أنيس فعل ذلك في حياة النبي ﷺ وذلك زمان نزول الوحي، ومحال أن النبي ﷺ لم يطلع عليه، وفعل الصحابي أيضاً حجة ما لم يعارضه حديث مرفوع. كذا في الغاية. قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء وإن كان طالباً نزل فصلي بالأرض. قال الشافعي إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو. قال في الفتح: وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فإنه قيده بشدة الخوف ولم يستثن طالباً من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية، وذكر أبو إسحاق الفزاري في كتاب السنن له عن الأوزاعي أنه قال إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوات العدو وصلوا حيث وجهوا على كل حال، والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٩٨٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٩١ موارد)، وأحمد في المسند (٤٩٦/٣)، والبيهقي في سننه (٢٥٦/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٤٩٠).

فرق بين الطالب والمطلوب، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أي خوف قاله في شرح المنتقى. وقال في عمدة القاري: ومذاهب الفقهاء في هذا الباب فعند أبي حنيفة إذا كان الرجل مطلوباً فلا بأس بصلاته سائراً وإن كان طالباً فلا، وقال مالك وجماعة من أصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته وقال الأوزاعي والشافعي في آخرين كقول أبي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري وأحمد وأبي ثور. وعن الشافعي إن خاف الطالب فوت المطلوب أوماً وإلا فلا انتهى (عرنة): بضم العين وفتح الراء والنون وإد بحذاء عرفات (فاقتله): أي خالد بن سفيان (أن يكون بيني وبينه): أي خالد (ما): موصولة أي القتال والحرب أو الكيد والمكر (أن أواخر الصلاة): ولفظ أحمد أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة (نحوه): أي نحو عرنة فكان الاستقبال إلى غير القبلة (قال): خالد (إنك تجمع): العساكر (لهذا الرجل): أي لقتاله يعني النبي ﷺ (في ذاك): الأمر. وهذا الكلام ذو المعنيين، ولقد صدق عبد الله بن أنيس فيما عني به وما اطلع عدو الله خالد على هذه التورية (لفي ذاك): أي في جمع العساكر (فمشيت معه ساعة): لأجل التمكين والقدرة عليه (حتى إذا أمكنني): أي سهل وتيسر لي أمر المخادعة (حتى برد): أي مات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥/٠٠٠ - كتاب: التَّطَوُّع

١/٢٩١ - باب تفريع أبواب التَّطَوُّع وركعات السنة

١٢٥٠/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حدثنا ابْنُ عُليَّةَ، حدثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، حدثني الثُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، عن عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عن عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

١٢٥١/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا خَالِدٌ ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا خَالِدٌ - الْمَعْنَى - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ

٥ - كتاب التطوع

١٢٥٠ - (عن أم حبيبة): وهي أخت معاوية زوجة النبي ﷺ (ثنتي عشرة): بسكون الشين وتكسر (ركعة): بسكون الكاف، وإنما ذكر ذلك مع أنه من الواضحات لأنها على السنة كثير من العوام تجرى بفتحها لكون جمعها كذلك (بني له بهن بيت في الجنة): مشتمل على أنواع من النعمة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢٥١ - (كان يصلي قبل الظهر): فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها وسواء فيه راتبة فرائض النهار والليل. وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت. قلت: أخرج مسلم وغيره أنه ﷺ صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وهذا عام صحيح صريح لا معارض له، فليس لأحد العدول عنه وهو قول الشافعي والله أعلم (فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد): أي ينتقل من القيام وكذا معنى قوله ركع وسجد وهو قاعد، لكن هذا في بعض الأحيان،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٨)، والترمذي في سننه (٤١٥)، والنسائي في سننه (٢٥٦/١)، وابن ماجه في سننه (٣٥٠/١)، وأحمد في المسند (٣٢٦/٦، ٣٢٧)، والدارمي في سننه (٣٣٥/٢)، والبيهقي في سننه (٤٧٢/٢).

يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ﷺ^(١).

١٢٥٢/٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ^(٢).

١٢٥٣/٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ^(٣).

وفي بعضها ينتقل من القعود إلى القيام ويقرأ بعض القراءة ثم ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود ولم يرو عكس ذلك، فكان ﷺ في صلاة الليل على ثلاثة أحوال قائمًا في كلها وقاعدًا في كلها وقاعدًا في بعضها ثم قائمًا انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرًا ومطولًا.

١٢٥٢ - (كان يصلي قبل الظهر ركعتين): والتثنية لا تنافي الجمع، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روي أنه كان لا يدع أربعًا قبل الظهر (في بيته): الظاهر أنه قيد للأخيرة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٢٥٣ - (كان لا يدع): أي لا يترك (أربعًا قبل الظهر): وهي سنة الظهر، وكان النَّبِيُّ ﷺ يصلي قبل الظهر أربعًا في الأكثر ويصلي ركعتين أيضًا والراجح هو الأربع. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٣٠)، وأحمد في المسند (٣٠/٦)، والترمذي في سننه (٢١٣/٢)، والنسائي في سننه (٢٤٤/١)، والبيهقي في سننه (٤٧١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٧، ١١٦٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٢٩)، ومالك في الموطأ (١٨٠/١)، والنسائي في سننه (٢١٠/١)، والبيهقي في سننه (٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٨٢)، والنسائي في سننه (٢٥٢/١)، والدارمي في سننه (٣٣٥/١)، وأحمد في المسند (٦٣/٦)، والبيهقي في سننه (٤٧٢/٢).

٢٩٢/٢ - باب ركعتي الفجر

١/١٢٥٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، حدثني عَطَاءٌ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهِدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ^(١).

٢٩٣/٣ - باب في تخفيفهما

١/١٢٥٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حدثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَمْرَةَ، عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟ ^(٢).

٢/١٢٥٦ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حدثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ

٢ - باب ركعتي الفجر

١٢٥٤ - (لم يكن على شيء): أي على محافظة شيء (من النوافل): أي الزوائد على الفرائض من السنن (أشد): خبر لم يكن (معاهدة): أي محافظة ومداومة (منه): أي من تعاهده عليه السلام (على الركعتين قبل الصبح): قال الطيبي: قولها على متعلقة بمعاهدة ويجوز تقديم معمول التمييز عليه، والظاهر أن خبر لم يكن على شيء أي لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل، وأشد معاهدة حال أو مفعول مطلق على تأويل أن يكون المعاهد متعاهداً كقوله ﴿أَوْ أَشَدَّ حَشِيَّةً﴾ [النساء: ٧٧] قاله علي القاري. والحديث فيه دليل على عظم فضلها، وأنهما أقوى وأؤكد السنن الرواتب والمحافظة عليهما أشد من غيرهما. واستدل به لمن قال بالوجوب وهو المنقول عن الحسن البصري، ونقل أبو غسان مثله عن أبي حنيفة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٣ - باب في تخفيفهما

١٢٥٥ - (حتى إنني لأقول): ليس المعنى أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل ويرتل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٢٥٦ - (قرأ في ركعتي الفجر): فيه دليل لمذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٦٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٢٤)، وأحمد في المسند (٥٤/٦، ١٧٠)، والبيهقي في سننه (٤٧٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٧١)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٢٤) (٩٢)، والنسائي في سننه (١٥١/١)، وأحمد في المسند (١٦٥/٦، ١٨٦، ٢٣٥).

كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

١٢٥٧/٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَةَ الْكِنْدِيُّ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا قَالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَخَسْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا»^(٢).

١٢٥٨/٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ

فيهما بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان المذكورتان في رواية أخرى. وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة. وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئًا، وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٢٥٧ - (ليؤذنه): من الإيذان بمعنى الإعلام (حتى فضحه الصبح): بالفاء والضاد المعجمة، أي دهمته فضحة الصبح وهي بياضه، والأفصح الأبيض ليس بشديد البياض، وقيل: فضحه أي كشفه وبينه للأعين بضوئه، ويروى بالصاد المهملة، وهو بمعناه، وقيل معناه لما تبين الصبح جدًا ظهرت غفلته عن الوقت فصار كما يفتضح بعيب ظهر منه ذكره في النهاية (وأخبره): أي أخبر بلال رسول الله ﷺ (أصبحت جدًا): أي ومع ذلك صليت النافلة.

١٢٥٨ - (لا تدعوهما): من الودع وهو الترك (وإن طردتكم الخيل): في معنى هذا الحديث تأويلان. الأول لا تتركوا ركعتي الفجر وإن دفعتكم الفرسان والركبان للرحيل، يعني إن حان وقت رحيل الجيش وسار الجيش وعجل للرحيل فلا تتركوا في هذا الوقت المضيق أيضًا وإن يستمر الجيش ويترككم، ففيه غاية التأكيد لأداء سنة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٦)، والنسائي في سننه (١/١٥١)، وابن ماجه في سننه (١/٣٥١)، والبيهقي في سننه (٣/٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٤)، والبيهقي في سننه (٢/٤٧١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١١٤٣).

إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ - عَنْ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سَيْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدْتُمْ الْخَيْلَ»^(١).

٥/١٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بِ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ هَذِهِ الْآيَةُ. قَالَ: هَذِهِ الرُّكْعَةُ الْأُولَى، وَفِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِ: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ﴾^(٢).

الفجر، لأن العرب لا يتركون مصاحبة الجيش وفي فقدانها لهم مصائب عظيمة ومع أنه قد أمروا بإتيانها. قاله الشيخ المحدث السيد نذير حسين الدهلوي. والثاني: وإن طردتكم الخيل أي خيل العدو، ومعناه إذا كان الرجل مثلاً هارباً من العدو والعدو يركض فرسه ليقتله فلا ينبغي للمطلوب ترك ركعتي الفجر. والمقصود التأكيد من الشارع في الإتيان بهما وعدم تركهما، وإن كان في حالة شاقة كمن يطلبه العدو خلفه على الخيل ليقتله، قاله الشيخ المحدث حسين بن محسن الأنصاري. وقال العيني في شرح الهداية أي جيش العدو انتهى. وقال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير: لا تدعوا ركعتي الفجر أي صلاتهما وإن طردتكم الخيل خيل العدو بل صلوهما ركباناً ومشاة بالإيماء ولو لغير القبلة، وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضراً وسفراً وأمناً وخوفاً انتهى. هذا ملخص من إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر. قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني، ويقال فيه عباد بن إسحاق أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس ثبت ولا قوي. وقال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه بالمدينة فلم يحمده. وقال بعضهم: إنما لم يحمده في مذهبه فإنه كان قدرياً فنفوه من المدينة، فأما رواياته فلا بأس. وقال البخاري: مقارب الحديث وابن سيلان هو عبد ربه أبو سيلان جاء مبيئاً في بعض طرقه، وقيل هو جابر بن سيلان وهو بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وآخره نون، وقد رواه أيضاً ابن المنكدر عن أبي هريرة.

١٢٥٩ - (عن عبد الله بن عباس أن كثيراً إلخ): قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٥/٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٦٢٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٧)، والنسائي في سننه (١٥١/١)، والحاكم في المستدرک (٣٠٧/١).

١٢٦٠/٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ سُفْيَانَ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ - يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى - عن أَبِي الْعَيْثِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنْزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] أَوْ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩]^(١). شَكَ الدَّرَاوَرْدِيُّ.

٢٩٤/٤ - باب الاضطجاع بعدها

١٢٦١/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزَىءُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: لَا. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: هَلْ تَنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبْنَا. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا^(٢).

١٢٦٠ - (شك الدراوردي): هو عبد العزيز بن محمد.

٤ - باب الاضطجاع بعدها

١٢٦١ - (فليضطجع على يمينه): قال في إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر ويسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن سواء كان له تهجد بالليل أم لا، وهذا هو الحق وهو المروي من حديث أربعة أنفس من أصحاب النبي ﷺ عائشة وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو، وتفصيل المقام فيه فارجع إليه (أما يجرىء): همزة استفهام وما نافية أي يكفي (ممشاه): أي مشيه (أكثر أبو هريرة): أي إكثاراً يعود ضرره إليه من حيث السهو والخطأ ومن حيث تكلم الناس واعتراضهم (ولكنه اجتراً): من الجرأة بمعنى الإقدام على شيء (وجبنا): من الجبن صيغة ماض مع الغير وهو ضد الجرأة يقال جبن الرجل كنصر وكرم، يريد أنه أقدم على الإكثار من

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤٣/٣) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٨١/٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١١٢٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦١٢ موارد)، وأحمد في المسند (٤١٥/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٥٠٨).

٢/١٢٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي، وَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).

٣/١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى

الحديث وجبنا نحن عنه فكثير حديثه وقل حديثنا. ذكره في فتح الودود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد قيل: إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة فيكون منقطعاً. انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: إسناده على شرط الشيخين. وقال في رياض الصالحين: إسناده صحيح. وقال زكريا الأنصاري في فتح العلام: إسناده على شرط الشيخين انتهى.

١٢٦٢ - (فإن كنت مستيقظة حدثني): والحديث يدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة. وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال، **الأول:** وهو الصحيح أنه مشروع على سبيل الاستحباب. قال العراقي: فمن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة، واختلف فيه على ابن عمر، فروي عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، وروي عنه إنكاره. وممن قال به من التابعين ابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار. قال ابن حزم: وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث أنه حدث قال كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلّي ركعتين في مؤخر المسجد، ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة. وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة الشافعي وأصحابه وتمام الكلام في إعلام أهل العصر فليرجع إليه **(وإن كنت نائمة أيقظني):** أي للتحديث أو للوتر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

١٢٦٣ - (عمن حدثه): فاعل حدث زياد بن سعد والضمير المنصوب يرجع إلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٩، ٦٣١)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٣٦)، والبيهقي في سننه (٤٥/٣)، وأحمد في المسند (١٢١/٦، ١٣٣، ٢٥٤).

رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتَ نَائِمَةً اضْطَجَعَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي ^(١).

٤/١٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ ^(٢). قَالَ زِيَادُ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ.

٥/٢٩٥ - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

١/١٢٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَتَيْتُهُمَا صَلَاتُكَ: الَّتِي صَلَّيْتُ وَحَدِّكَ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتُ مَعَنَا؟» ^(٣).

من الموصولة (ابن أبي عتاب): بدل من من الموصولة واسمه زيد أو عبد الرحمن قاله المزي (أو غيره): أي غير ابن أبي عتاب، فالشيخ زياد بن سعد مجهول لا يدري هو ابن أبي عتاب أو غيره (فإن كنت نائمة اضطجع): هذا محمول على اختلاف الأوقات (وإن كنت مستيقظة حدثني): قال ابن الملك: فيه دليل على أن الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز، وعلى أن الحديث مع الأهل سنة يعني من قال إن الكلام بين السنة والغرض يبطل الصلاة أو ثوابها فقله باطل قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

١٢٦٤ - (لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة إلخ): فيه دليل على أن يوقظ مستيقظ النائم للصلاة. قال المنذري: في إسناده أبو الفضل الأنصاري وهو غير مشهور (أبو الفضل): هكذا مصغراً في بعض النسخ. والذي في التقريب أبو الفضل بن خلف الأنصاري، وقيل فيه: أبو المفضل بزيادة ميم، وقيل: ابن الفضل. انتهى.

٥ - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

١٢٦٥ - (عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل): قال الخطابي: في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشغل بركعتي الفجر ويتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة (أتيتهما صلاتك): مسألة إنكار يريد بذلك التهديد على فعله، وفيه

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٤٦/٣) وإسناده ضعيف، وانظر مشكاة المصابيح برقم (٦٥١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١٢)، وأحمد في المسند (٨٢/٥)، والنسائي في سننه (١٣٩/١)، وابن ماجه في سننه (٣٥١/١)، والبيهقي في سننه (٤٨٢/٢).

٢/١٢٦٦ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح، وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن وَرْقَاءَ ح، وحدثنا الحسنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح، وحدثنا الحسنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ ح، وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١).

دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع الفراغ منها قبل خروج الإمام من صلاته، لأن قوله ﷺ: أو التي صليت معنا؟ يدل على أنه أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين. هذا آخر كلام الخطابي. وقال النووي في شرح مسلم: فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، ورد على من قال إن علم أنه يدرك الركعة الأولى والثانية يصلي النافلة. وقال ابن عبد البر: كل هذا إنكار منه لذلك الفعل فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٢٦٦ - (أخبرنا حماد بن سلمة): وهو يروي عن عمرو بن دينار كما عند الدارمي (عن ورقاء): وهو يروي عن عمرو بن دينار كما عند مسلم (عن ابن جريج): يروي عن عمرو بن دينار (عن أيوب): عن عمرو بن دينار كما عند ابن ماجه (كلهم): أي حماد بن سلمة وورقاء وابن جريج وأيوب وزكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ وفي هذا رد على الطحاوي حيث قال أصل الحديث عن أبي هريرة لا عن النبي ﷺ، وتام الكلام في الإعلام (إذا أقيمت الصلاة): والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما. وقد اختلفت الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال أحدها الكراهة، وهذا القول هو الصحيح لصحة الحديث في نهيه ولا معارض لحديث صحيح ثابت إلا مثله، وليس في الجواز واحد من الحديث الصحيح المرفوع. فإن قلت أخرج البيهقي في سننه الكبرى أنبأنا أبو بكر بن الحارث أنبأنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن إبراهيم بن داود حدثنا أبو عمرو الحلبي حدثنا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١٠)، والنسائي في سننه (١/١٣٩)، والترمذي في سننه (٢/٢٨٢)، وابن ماجه في سننه (١/٣٥١)، والدارمي في سننه (١/٣٣٨)، وأحمد في المسند (٢/٥١٧، ٥٣١)، والبيهقي في سننه (٢/٤٨٢).

٦/٢٩٧ - باب مَنْ فاتته متى يقضيها؟

١/١٢٦٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ! فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهِمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١).

حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح»^(٢).

قلت: قال البيهقي في آخر الحديث: هذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان. انتهى. وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: فهذه الزيادة كاسمها زيادة في الحديث لا أصل لها انتهى. وقد يعارض هذه الزيادة ما رواه البيهقي وابن عدي من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر»^(٣) قال الحافظ في الفتح إسناده حسن. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال أبو هريرة: بظاهره، وروي الكراهية فيه عن ابن عمر وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وعطاء والشافعي وأحمد، وروي الرخصة فيه عن ابن مسعود ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحمام بن أبي سليمان، وروي عن عمر أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة، وذهب إليه بعض الظاهرية، ورأوا أنه يقطع صلاته إذا أقيمت عليه الصلاة، وكلهم يقولون لا يبتدئ نافلة بعد الإقامة لنهي النبي ﷺ.

٦ - باب من فاتته متى يقضيها

١٢٦٧ - (فسكت رسول الله ﷺ): قال الخطابي: فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس، وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاء وابتداء دون ما كان له تعلق

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢/٢٨٤)، وابن ماجه في سننه (١/٣٥٢)، وأحمد في المسند (٤٤٧/٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٢٤ موارد)، والدارقطني في سننه (ص ١٤٧)، والحاكم في المستدرک (١/٢٧٤ - ٢٧٥)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح موارد الظمان برقم (٥١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٤٨٣).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢/٤٨٣).

٢/١٢٦٨ - حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: قال سفيان: كَانَ عطاء بن أبي رباح يُحَدِّثُ بهذا الحديث عن سعد بن سعيد. قال أبو داود: وَرَوَى عَبْدُ رَبِّهِ، وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا، أَنَّ جَدَّهُمْ زَيْدًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

بسبب. وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر، فروى عن ابن عمر أنه قال يقضيهما بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج، وقالت طائفة: يقضيهما إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: أحب قضاءهما إذا ارتفعت الشمس وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع. وقال مالك أحب أن يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد، وذكر أن هذا الحديث إنما يروى مرسلاً وإن إسناده ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن بريدة قال: «أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال النبي ﷺ: أتصلي الصبح أربعاً، وفي رواية يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً»^(١) وقال بعضهم: هذه إشارة إلى علة المنع حماية للذريعة لئلا يطول الأمر، ويكثر ذلك فيظن الظان أن الفرض قد تغير وفيه رد على من يجيز صلاة ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي الصبح وإن أدركها معه بدليل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن سرجس: «بأي الصلاتين اعتدت أبعثاتك وحدك أم بصلاتك معنا»^(٢) انتهى.

١٢٦٨ - (يحدث بهذا الحديث): قال البيهقي في المعرفة: ورواه الحميدي وغيره عن سفيان عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس جد سعد. قال سفيان وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد. قال البيهقي: ورواه عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد وأخرجه أبو داود في كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو، وقال بعضهم: قيس بن فهد وقيس بن عمرو أصح. قال يحيى بن معين: هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس قال البيهقي يحيى وسعد أخوان انتهى (أن جدهم زيداً): هكذا في جميع النسخ الحاضرة، وحذف لفظ زيد أصح. قال الحافظ في الإصابة: زيد جد يحيى بن سعيد الأنصاري ذكره أبو داود في باب من فاتته ركعتا الفجر، فقال: قال عبد ربه ويحيى ابنا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٧١١).

(٢) تقدم تخريجه.

٢٩٧/٧ - باب الأربع قبل الظهر، وبعدها

١/١٢٦٩ - حدثنا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حُرِّمَ عَلَى النَّارِ»^(١).

سعيد: صلى جدنا زيد مع النَّبِيِّ ﷺ هكذا قرأت بخط شيخنا البلقيني الكبير في هامش نسخته من تجريد الذهبي ولم أر في النسخ المعتمدة من السنن لفظ زيد بل فيها جدنا خاصة فليحرز، فإن نسب يحيى بن سعيد ليس فيه أحد يقال له زيد إلا زيد بن ثعلبة وهو جد أعلى جدًا هلك في الجاهلية. انتهى. كذا في غاية المقصود.

٧ - باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٦٩ - (من حافظ): أي داوم وواظب (وأربع بعدها): ركعتان منها مؤكدة، وركعتان مستحبة فالأولى بتسليمتين (حرم على النار): أي حرمه الله على النار، وفي رواية لم تمسه النار، وفي رواية حرم الله على النار، وفي أخرى حرم الله لحمه على النار وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلاً أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزائه وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ: «فتمس وجهه النار أبداً» وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح: «وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود» فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً، والحمل على الحقيقة أولى وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم. والحديث يدل على تأكيد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده، وكفى بهذا الترغيب باعثاً على ذلك. وظاهر قوله من صلى أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ: «من حافظ» فلا يحرم على النار إلا المحافظ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وذكر أبو زرعة وهشام بن عماره وأبو عبد الرحمن النسائي أن مكحولاً لم يسمع من عنسة بن أبي سفيان وصححه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمانة. والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٥٧/١)، والترمذي في سننه (٢٩٢/٢)، وابن ماجه في سننه (٣٥٤/١)، وأحمد في المسند (٤٢٦/٦)، والحاكم في المستدرک (٣١٢/١)، والبيهقي في سننه (٤٧٢/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (١١٦٧).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، وَسَلْيَمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٧٠/٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مُنْجَابٍ، عَنْ قُرْنَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ قَالَ: لَوْ حَدَّثْتُ عَنْ عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ، لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ.

قال أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ مُنْجَابٍ هُوَ: سَهْمٌ.

٢٩٨/٨ - باب الصلاة قبل العصر

١٢٧١/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^(٢).

١٢٧٠ - (أربع): من الركعات يصليهن الإنسان (قبل الظهر): أي قبل صلاته أو قبيل دخول وقته وهو عند الزوال (ليس فيهن تسليم): أي ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام (تفتح لهن أبواب السماء): كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول وتسمى هذه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر، صرح به الغزالي. قاله المناوي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال أبو داود: عبيدة ضعيف. هذا آخر كلامه. وعبيدة هذا هو ابن معتب الضبي الكوفي لا يحتاج بحديثه، وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة.

٨ - باب الصلاة قبل العصر

١٢٧١ - (رحم الله امرأة صلى قبل العصر أربعا): في النيل: وفي الباب عن علي

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٥٣/١)، وأحمد في المسند (٤١٦/٥)، والطيالسي في مسنده (١١٣/١)، والبيهقي في سننه (٤٨٨/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢١/٢) وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح الجامع برقم (٨٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٩٥/٢)، وأحمد في المسند (١١٧/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦١٦ موارد) والبيهقي في سننه (٤٧٣/٢)، وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح موارد الظمان برقم (٥١٢).

١٢٧٢/٢ - حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ ^(١).

رضي الله عنه عند أهل السنن بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ» وزاد الترمذي والنسائي وابن ماجه: «عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ» ^(٢) وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في الأوسط، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط مرفوعاً بلفظ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ» ^(٣) وعن أبي هريرة عند أبي نعيم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ» وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه. وعن أم حبيبة عند أبي يعلى بلفظ قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» ^(٤) وعن أم سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ حَرَّمَ اللَّهُ بَدَنَهُ عَلَى النَّارِ» ^(٥) والأحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك، والتصريح بتحريم بدنه على النار، مما يتنافس فيه المتنافسون. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وأبو المثنى اسمه مسلم بن المثنى الكوفي القرشي. وقال ابن مهران: مؤذن المسجد الجامع بالكوفة وهو ثقة.

١٢٧٢ - (كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ): أي أحياناً فلا ينافي ما تقدم من الأربع. ومن جهة الاختلاف في الروايات صار التخيير بين الأربع والركعتين جمعاً بين الروایتين والأربع أفضل. قال المنذري: عاصم بن ضمرة وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/١٦٠)، وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٣٠)، وابن ماجه في سننه برقم (١١٦١)، وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٥٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٦٠١)، وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف الترغيب والترهيب برقم (٣٢٩).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٧١٣٧)، وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف الترغيب والترهيب برقم (٣٢٧).

(٥) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٣/٦١١) وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف الترغيب والترهيب برقم (٣٢٨).

٣٠٠/٩ - باب الصلاة بعد العصر

١٢٧٣/١ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أذهر، والمسور بن مخرمة، أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر وقُل: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما، فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بحبه فقولي له: تقول أم سلمة يا رسول الله، أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه. قالت: ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان^(١).

٩ - باب الصلاة بعد العصر

١٢٧٣ - (فردوني إلى أم سلمة): قال النووي: فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه. وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجة وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة، فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة وكان رسولاً للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم فأخبرهم فأرسلوه إليها (فأرسلت إليه الجارية): فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسمع من لفظ رسول الله ﷺ (فقولي له تقول أم سلمة): إنما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لأنها معروفة بكنيتها، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً إلا بها، وكنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة وكان صاحبياً رضي الله عنه (فأشار بيده): فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٣٣، ٤٣٧٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٣٤)، والدارمي في سننه (٣٣٤/١)، وأحمد في المسند (٣٠٦/٦، ٣٠٩).

الخفيفة لا تبطل الصلاة (فهما هاتان): فيه فوائد منها إثبات سنة الظهر بعدها، ومنها أن السنن الراجعة إذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح، ومنها أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وإنما يكره ما لا سبب لها. فإن قيل هذا خاص بالنبي ﷺ، قلنا: الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء. نعم إن المداومة عليهما من خصائص النبي ﷺ انتهى كلام النووي مختصراً.

وقال الحافظ ابن عبد البر: إنما المعنى في نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة، وأما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات، أو ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من النوافل، فلا يدخل في النهي. واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع، وبقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس»^(١) الحديث. وبقوله: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»^(٢) وبحديث قيس بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين» الحديث^(٣)، وبحديث أم سلمة: «دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين» الحديث^(٤). قالوا ففي قضاء الرجل ركعتي الفجر وسكوته ﷺ وقضائه الركعتين بعد الظهر وهما من السنة شغل عنهما فقضاهما بعد العصر دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو غير الصلوات المسنونات والمفترضات لأنه معلوم أن نهيه إنما يصح على غير ما أباحه ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه ﷺ إلا بما ذكر. قال: وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكر. هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب وقال الترمذي: هو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح وقد أسرد الروايات في إعلام أهل العصر وقال في آخره: فثبت من هذه الروايات أن قضاء الراجعة بعد العصر جائز لأن النبي ﷺ قضى ركعتي الظهر بعد صلاة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

٣٠٠/١٠ باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

١/٢٧٤ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ^(١).

العصر بعد نهيهِ ﷺ عن الصلاة بعد العصر، وهكذا نقول إن الصلوات المفروضة والسنن الرواتب تقضى بعد الفجر والعصر انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٠ - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

فلا تكره الصلاة عنده بعد العصر إذا كانت الشمس حية بيضاء. قال الحافظ ابن عبد البر: قال طائفة من العلماء إنه لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واحتجوا بأحاديث جماعة من الصحابة الذين رَوَوْا النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» ويقول ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»^(٢) وياجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب. قالوا فالنهي عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته. قالوا ونهيهِ على قطع الذريعة، لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التماذي فيهما إلى الأوقات الممنهية عنها وهي حين طلوع الشمس وحين غروبها. هذا مذهب ابن عمر وقال به جماعة ذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول أما أنا فلا أنهي أحدًا يصلي من ليل ونهار غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك. وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر معناه، وهو قول عطاء وطاوس وعمر بن دينار وابن جريج وروي عن ابن مسعود نحوه، ومذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه، ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر لما روى ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت: «وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحراها طلوع الشمس أو غروبها» انتهى. كذا في إعلام أهل العصر. وفي الفتح: حكى أبو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب وتؤيده رواية أبي داود

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٨).

١٢٧٥/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ^(١).

١٢٧٦/٣ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا أَبَانُ، حدثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجُلًا مَرْضِيُونٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَظْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٢).

عن علي بإسناد حسن، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومها، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربها.

وأخرج البخاري في الحج من طريق عبد العزيز بن ربيع قال: رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما^(٣)، وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة. انتهى.

١٢٧٤ - (إلا والشمس مرتفعة): فتجوز الصلاة مطلقاً سواء كانت المكتوبة الفاتية أو سنة أو نفلاً أو الجنابة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٢٧٥ - (في إثر): بكسر الهمزة وسكون التاء أي خلف (إلا الفجر والعصر): فلا يصلي بعدهما أي في المسجد لقطع الذريعة كما تقدم، وإلا فقد ثبت أنه ﷺ صلى بعد العصر في بيت عائشة رضي الله عنها وخفي ذلك على علي رضي الله عنه. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة.

١٢٧٦ - (حتى تغرب الشمس): قال في الإعلام إن الأوقات التي نهي فيها عن الصلاة على نوعين أحدهما ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى أنه إن تأخر الفعل لم تكره الصلاة قبله وإن تقدم في أول الوقت كرهت، وذلك في صلاة الصبح وصلاة العصر، ففي هذا يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر. وثانيهما ما يتعلق فيه

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٢٤/١)، والبيهقي في سننه (٤٥٩/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٩/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨١)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٦)، والنسائي في سننه (٩٥/١)، والترمذي في سننه (٣٤٣/١)، وابن ماجه في سننه (٣٧٧/١)، والدارمي في سننه (٣٣٣/١)، وأحمد في المسند (١٨/١)، (٢٠، ٣٩، ٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٣٠).

١٢٧٧/٤ - حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تَصليَ الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رُمح أو رُمحين، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى يعدل الرُمح ظله، ثم أقصر، فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا زاعت الشمس فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة حتى تَصليَ العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار». وقص حديثاً طويلاً. قال العباس: هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة، إلا أن أخطيء شيئاً لا أريده فاستغفر الله وأتوب إليه^(١).

الكراهة بالوقت كطلوع الشمس إلى الارتفاع ووقت الاستواء ووقت الغروب، ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستواء، وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: وقت الاستواء ومن بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس انتهى. واعلم أن حديث عمر رضي الله عنه ظاهر في النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر وإن كانت قبل طلوع الشمس أو قبل غروبها كما هو مذهب عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة. وقيد جماعة من الصحابة والتابعين الكراهة وقت الطلوع والغروب كما تقدم فقالوا لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها. وقوى هذا المعنى الإمام ابن المنذر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢٧٧ - (عن عمرو بن عبسة): بالحركات (أي الليل أسمع): قال الخطابي: يريد أن أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة (قال: جوف الليل الآخر): أي ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل (فإن الصلاة مشهودة): أي تشهدا الملائكة وتكتب أجر المصلين (ثم أقصر): أي انته عن الصلاة وكف عنها (فترتفع): فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لا بد من

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ١٦٣)، وأحمد في المسند (٤/ ١١١)، والبيهقي في سننه (٢/ ٤٥٥)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١١٥٨).

الارتفاع. وقد وقع عند البخاري من حديث عمر بلفظ: «حتى تشرق الشمس»^(١) والإشراق الإضاءة. وفي حديث عقبة عند مسلم وأصحاب السنن: «حتى تطلع الشمس بازغة»^(٢) وذلك يبين أن المراد بالطلوع الارتفاع والإضاءة لا مجرد الظهور. ذكر معنى ذلك القاضي عياض. قال النووي: وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قيس رمح): بكسر القاف أي قدر رمح في رأي العين. قال في النهاية القيس والقيد سواء أي القدر (فإنها): أي الشمس (تطلع بين قرني شيطان): قال النووي: قيل المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه وقيل غلبة أتباعه وانتشار فسادهم وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره، قال وهذا الأقوى ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان (ويصلي لها): أي للشمس (الكفار): وعند مسلم وأحمد: «وحينئذ يسجد لها الكفار» (ثم): أي بعد ارتفاعها قدر رمح (مشهودة مكتوبة): أي تشهدا الملائكة ويحضرونها وتكتب أجراها وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة (حتى يعدل الرمح ظله): ولفظ مسلم «حتى يستقل الظل بالرمح» قال النووي: معناه أنه يقوم بمقابلة في الشمال ليس مائلًا إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذا حالة الاستواء انتهى. والمراد أنه يكون الظل في جانب الرمح ولم يبق على الأرض من ظله شيء، وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر في سائر الأيام عليه. وقال الخطابي وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول وإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال (فإن جهنم تسجر): بالسين المهملة والجيم والراء أي يوقد عليها إيقادًا بليغًا. وقال الخطابي ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو لنهي عن شيء من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وإنما يجب علينا الإيمان بها (حتى تصلي العصر): قال في النيل: فيه دليل على أن وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلي وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها انتهى. قلت: هذا هو الظاهر من الحديث، وحمله الآخرون على وقت الغروب وعلى وقت الطلوع كما تقدم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣١) وأبو داود في سننه برقم (٣١٩٢) والترمذي في سننه برقم (١٠٣٠) والنسائي في سننه برقم (٥٦٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٥١٩).

١٢٧٨/٥ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا وَهَيْبٌ، حدثنا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عن أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ، عن أَبِي عُلْفَمَةَ، عن يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَصْلَى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ: يَا يَسَارُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبُكُمْ؛ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»^(١).

١٢٧٩/٦ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ^(٢).

(لا أريده): أي يكون ذلك الخطأ مني بلا اختيار وتعمد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه وقد أخرج مسلم طرفاً منه في أثناء الحديث الطويل.

١٢٧٨ - (لا تصلوا بعد الفجر): أي بعد طلوعها (إلا سجدتين): أي سنة الفجر. والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. قال الترمذي: وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. قال الحافظ في التلخيص: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب. فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل انتهى. وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة. وقد أفرط ابن حزم فقال الروايات في أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة. كذا في النيل قلت: وإدخال الحديث في الباب لا يخلو عن تكلف شديد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وذكره البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه.

١٢٧٩ - (إلا صلى بعد العصر ركعتين): قال الخطابي: صلاة النبي ﷺ في هذا الوقت قيل إنه مخصوص بذلك، وقيل إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاء لفات

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٠٣/٢)، والترمذي في سننه (٢٧٨/٢)، والبيهقي في سننه (٤٦٥/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٩٠ - ٥٩٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٣٥)، والنسائي في سننه (٦٧/١)، وأحمد في المسند (١٣٤/٦، ١٧٦)، والدارمي في سننه (٣٣٤/١)، والبيهقي في سننه (٤٥٨/٢).

١٢٨٠/٧ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حدثنا عَمِّي، حدثنا أَبِي، عن ابن إِسْحَاقَ، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُؤَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوَصَالِ^(١).

١١/٣٠١ - باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ

١٢٨١/١ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عن الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ

ركعتي الظهر، وكان ﷺ إذا فعل فعلاً واطب عليه ولم يقطعه فيما بعد، وقيل إنه صلى بعد العصر تنبيهاً لأمته أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهية لا على وجه التحريم قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٢٨٠ - (ويواصل): أي في الصيام بأن يصوم ولا يفطر يومين أو أياماً. كذا في النهاية. قلت: رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ذُكْوَانَ عن عائشة مخالفة لما عند مسلم من رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها»^(٢).

فإنما مفاد كلامها في رواية ذُكْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، ومفاد كلامها في رواية طاوس أَنَّ النَّهْيَ يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَلَا بِفَعْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، وثبت عنها أنها كانت تصلي بعد العصر كما عند الشيخين أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُ أَرْسَلَ كَرِيبًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ وَقَالَ: قُلْ لَهَا إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تَصْلِيهِمَا. فتأويل قول عائشة الذي في رواية ذُكْوَانَ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى مَدَاوِمَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِمَا مِنْ خُصَائِصِهِ، وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ ﷺ لَا يَصْلِيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أَمَتِهِ، وَكَانَ يَحِبُّ مَا خَفَفَ عَنْهُمْ، فَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى اسْتِدَامِهِ لِهَمَّا لَا إِلَى أَصْلِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هَذَا مُلْخَصٌ مِنْ إِعْلَامِ أَهْلِ الْعَصْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قال المنذري: في إسناده محمد بن إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ.

١١ - باب الصلاة قبل المغرب

١٢٨١ - (صلوا قبل المغرب ركعتين): ولفظ البخاري قال في الثالثة «لمن شاء» هذا يدل على أَنَّهُ ﷺ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَذَا وَقَعَ فِي رَوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي نَعِيمٍ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِمَنْ شَاءَ (خشية): وفي البخاري كراهية أَنْ يَتَّخِذَهَا

(١) حديث ضعيف، وانظر السلسلة الضعيفة برقم (٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ» خَشْيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً^(١).

١٢٨٢/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَرَأَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا^(٢).

الناس سنة وانتصاب خشية وكرهية على التعليل ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون عليها. قال في السبل أي طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها فقد يؤدي إلى فوات أول الوقت، وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب إذ هو المراد من قوله قبل المغرب لا أن المراد قبل الوقت لما علم من أنه منهي عن الصلاة فيه. وفي رواية لابن حبان: «أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين» فثبت شرعيتهما بالقول والفعل انتهى، وتجيء هذه الرواية. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

١٢٨٢ - (محمد بن عبد الرحيم البزاز): بزائين معجمتين هكذا في تذكرة الحفاظ للذهبي. ومحمد بن عبد الرحيم هذا المعروف بصاعقة وهكذا في تحفة الأشراف. وفي بعض النسخ محمد بن عبد الرحيم البرقي وهو أيضًا من شيوخ أبي داود والأول هو الأصح. كذا في غاية المقصود (عن المختار بن فلفل): بضميتين (قلت): قول المختار الراوي (فلم يأمرنا ولم ينهنا): قال الطيبي: أي لم يأمر من لم يصل ولم ينه من صلى انتهى. وفيه تقرير منه عليه السلام.

قال النووي: في هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب وفي المسألة مذهبنا للسلف، واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين، ومن المتأخرين أحمد وإسحاق ولم يستحبهما أكثر الفقهاء وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً. وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها. وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس ههنا شيء من ذلك انتهى كلامه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٨٣، ٧٣٦٨)، وأحمد في المسند (٥/ ٥٥)، والبيهقي في سننه (٢/ ٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣٦).

١٢٨٣/٣ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِيُّ، حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن عبد الله بن مُعَقَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ»^(١).

١٢٨٤/٤ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي شُعَيْبٍ، عن طَاوُسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عن الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَرَخَّصَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(٢).

مختصرًا. وأخرج الإمام الحافظ محمد بن نصر في قيام الليل حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد حدثني أبي حدثنا حسين عن ابن بريدة أن عبد الله المزني حدثه أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف أن يحسبها الناس سنة. قال العلامة أحمد بن علي المقرئ في مختصره هذا إسناد صحيح على شرط مسلم فإن عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة. وقد صح في ابن حبان حديث آخر أن النبي ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب. قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن خزيمة حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله المزني حدثه أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين. انتهى كلام المقرئ. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٢٨٣ - (بين كل أذانين): المراد بالأذانين الأذان والإقامة تغليبًا. وحديث عبد الله المزني وأنس يدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها، وحديث عبد الله بن مغفل بعمومها. وأخرج محمد بن نصر من حديث عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدتان»^(٣) يعني ركعتين، كذا في غاية المقصود مختصرًا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٢٨٤ - (ما رأيت أحدًا): الحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذري، فهو صالح الإسناد عندهما وصححه العيني وابن الهمام. وشعيب الراوي عن طاوس هو شعيب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٤، ٦٢٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٣٨)، والنسائي في سننه (١/١١١)، وابن ماجه في سننه (١/٣٥٥)، وأحمد في المسند (٥/٥٧)، والدارمي في سننه (١/٣٣٦).

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢/٢٣٧).

(٣) أخرجه ابن نصر في قيام الليل (ص ٢٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦١٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٥٧٣٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هُوَ شُعَيْبٌ - يَعْنِي: وَهْمَ شُعْبَةَ فِي اسْمِهِ -.

١٢/٣٠٢ - باب صلاة الضحى

١/١٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا

بِيع الطيالسة. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ وَرَوَى عَنْهُ وَكِيعُ بْنُ أَبِي غَنِيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسي وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَهُ الْعَيْنِيُّ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: سَنَدُهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ أَوْ شُعَيْبٍ وَلَا يَدْرِي مَنْ هُوَ أَنْتَهَى. وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَهْمٌ مِنْ شُعَيْبِ الرَّائِي عَنْ طَاوُسٍ، وَتَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ عَنْ طَاوُسٍ، وَكَيْفَ تَصِحُّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ وَأَنْسٍ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَذِنَ فِي ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْلِيَ وَفَعَلَ فِي عَهْدِهِ بِحَضْرَتِهِ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ، فَمِنْ الصَّحَابَةِ أَنْسٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَبِيٌّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُمْ، وَرَوَايَةُ هَؤُلَاءِ مَرْوُودَةٌ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ كَذَا فِي الشَّرْحِ (هُوَ): أَيُّ الرَّائِي عَنْ طَاوُسٍ (شُعَيْبٌ): لَا أَبُو شُعَيْبٍ (وَهُمْ شُعْبَةُ): الرَّائِي عَنْ شُعَيْبٍ (فِي اسْمِهِ): فَقَالَ: أَبُو شُعَيْبٍ بِالْكَنْيَةِ وَإِنَّمَا هُوَ شُعَيْبٌ فَشُعْبَةُ وَهْمٌ فِيهِ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ هَذَا الرَّائِي لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ الَّذِي يَعَارِضُ حَدِيثَهُ بِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ الَّذِي هُوَ فِي أَعْلَى مَرْتَبَةِ الصَّحَّةِ. وَنَازَعَ فِي هَذَا الشَّيْخُ ابْنَ الْهَمَامِ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ وَكَلَامِهِ بَاطِلٌ وَفَاسِدٌ لَا يَعْجَبُ بِهِ. وَقَدْ أَشْبَحَ الْكَلَامُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الدِّرَاسَاتِ فَأَجَادَ وَأَحْسَنَ. كَذَا فِي الشَّرْحِ لِأَخِينَا أَبِي الطَّيِّبِ.

١٢ - باب صلاة الضحى

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: الْمُرَادُ وَقْتُ الضُّحَى وَهُوَ صَدْرُ النَّهَارِ حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ وَتَلْقَى شَعَائِهَا أَنْتَهَى. قَالَ الْقَارِي: قِيلَ التَّقْدِيرُ صَلَاةُ وَقْتُ الضُّحَى وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِضَافَةَ الصَّلَاةِ إِلَى الضُّحَى بِمَعْنَى فِي كَصَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ النَّهَارِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقَوْلِ بِحَذْفِ الْمُضَافِ، وَقِيلَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمُسَبَّبِ إِلَى السَّبَبِ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ. وَقَالَ مِيرُكَ: الضُّحَاةُ بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ، وَالضُّحَى بِالضَمِّ وَالْقَصْرِ شُرُوقُهُ وَبِهِ سُمِّيَ صَلَاةُ الضُّحَى، وَالضُّحَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ هُوَ إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ إِلَى زَيْغِ الشَّمْسِ فَمَا بَعْدَهُ، وَقِيلَ وَقْتُ الضُّحَى عِنْدَ مَضِيِّ رُبْعِ الْيَوْمِ إِلَى قَبِيلِ الزَّوَالِ، وَقِيلَ: هَذَا وَقْتُهِ الْمُتَعَارِفِ، وَأَمَّا وَقْتُهِ فَوْقَ صَلَاةِ الْإِشْرَاقِ، وَقِيلَ: الْإِشْرَاقُ أَوَّلُ الضُّحَى. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَإِنْ أَقْلَهَا رَكَعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٍّ.

١٢٨٥ - (يَحْيَى بْنُ عَقِيلٍ): بَضَمَ الْعَيْنَ قَالَهُ السَّيُوطِيُّ (عَلَى كُلِّ سَلَامِي): هُوَ بَضَمَ

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، الْمَعْنَى، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِيءُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى».

السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة»^(١) قاله النووي: وفي النهاية السلاوى جمع سلامية وهي الأتملة من أنامل الأصابع، وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان وقيل السلاوى كل عظم مجوف من صغار العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة انتهى. وقال الخطابي: إن كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة. انتهى (وإمالة الأذى): أي إزالة الأذى (وبضعة أهله): البضع بضم الباء هو الجماع، والمعنى مباشرته مع أهله (ويجزىء من ذلك كله): ويجزىء بفتح أوله وضمه فالضم من الإجزاء والفتح من جزى يجزى أي كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ﴾ [البقرة: ٤٨] وفي الحديث: «لا يجزىء عن أحد بعدك»^(٢) وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها تصح ركعتين والحث على المحافظة عليها. وفي الباب عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه وأنها ما رآته ﷺ يصلي سبحة الضحى قط قالت: وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»^(٣) وفي رواية عنها: «أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما يشاء» وفي رواية «ما شاء الله»^(٤) وفي حديث أم هانئ: «أنه ﷺ صلى ثمانى ركعات»^(٥) وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة وأبي الدرداء ركعتان وهذه الأحاديث المروية في صحيح مسلم

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٠٧).
 - (٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٥٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٦١).
 - (٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (٧١٨).
 - (٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١٩).
 - (٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٠٣، ١١٧٦) ومسلم في صحيحه برقم (٧١٩).
- (٨٠).

قال أبو داود: وَحَدِيثُ عَبَّادٍ: أَتَمُّ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدِّدُ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِي. زَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: كَذَا وَكَذَا. وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُنْ يَأْتُمُّ؟»^(١).

٢/١٢٨٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ، وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ، وَحَجٍّ صَدَقَةٌ، وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ، فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثُمَّ قَالَ: «يُجْزَىءُ أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى»^(٢).

وغيره كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصلها أن الضحى سنة متأكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان، وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها، فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه، على أن معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية: «ما رأيته رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى» وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته. قال المنذري: وأخرجه مسلم، وفي الألفاظ اختلاف (وحديث عباد): من رواية أحمد بن منيع عنه عن واصل (أتم): من حديث مسدد عن حماد بن زيد عن واصل (ولم يذكر مسدد): في روايته (الأمر والنهي): كما ذكره أحمد بن منيع (زاد): أي مسدد في روايته (وقال كذا وكذا): هكذا أبهم ولم يذكر المشار إليه، وصرح أحمد بن منيع به، وهو ذكر الأمر والنهي (وزاد ابن منيع): دون مسدد (يقضي شهوته): أي يجامع أهله لقضاء شهوته (قال): النبي ﷺ (أرأيت): أي أخبرني (لو وضعها): أي شهوته (في غير حِلِّها): وهو الزنا (ألم يكن يأتُمُّ): ويرتكب المعصية.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٠)، وأحمد في المسند (١٦٧/٥، ١٧٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

١٢٨٧/٣ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زبّان بن قائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رُكْعَتَيِ الضُّحَى، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

١٢٨٨/٤ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا الهيثم بن حميد، عن يحيى ابن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أُمّامة أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوٌ بَيْنَهُمَا، كِتَابٌ فِي عِلِّيْنِ»^(٢).

١٢٨٩/٥ - حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز،

١٢٨٧ - (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني): منسوب إلى قبيلة جهينة مصغراً (من قعد): أي استمر (في صلاة): من المسجد أو البيت مشغلاً بالذكر أو الفكر أو مفيداً للعلم أو مستفيداً وطائفاً بالبيت (حين ينصرف): أي يسلم (من صلاة الصبح حتى يسبح): أي إلى أن يصلي (ركعتي الضحى): أي بعد طلوع الشمس وارتفاعها (لا يقول): أي فيما بينهما (إلا خيراً): أي وهو ما يترتب عليه الثواب، واكتفى بالقول عن الفعل (غفر له خطاياه): أي الصغائر ويحتمل الكبائر قاله علي القاري. قال المنذري: سهل بن معاذ بن أنس ضعيف والراوي عنه زبّان بن فايد الحمراوي ضعيف أيضاً، ومعاذ بن أنس الجهني له صحبة معدود في أهل مصر والشام، وزبّان بفتح الزاي وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وبعد الألف نون وفايد بالفاء وبعد الألف ياء آخر الحروف ودال مهملة.

١٢٨٨ - (صلاة في إثر صلاة): أي صلاة تتبع صلاة وتتصل بها فرضاً أو سنة أو نفلاً (لا لغو بينهما): أي ليس بينهما كلام باطل ولا لغط واللغو اختلاط الكلام (كتاب في عليين): أي مكتوب ومقبول تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين لكرامة المؤمن وعمله الصالح قاله المناوي. قال المنذري: قد تقدم الكلام على القاسم هذا واختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

١٢٨٩ - (يا ابن آدم): وفي بعض النسخ بحذف حرف النداء (لا تعجزني): يقال:

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٨/٣)، والبيهقي في سننه (٤٩/٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٧٩٥).

(٢) تقدم تخريجه في باب فضل المشي إلى الصلاة.

عن مَكْحُولٍ، عن كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ أَبِي شَجَرَةَ، عن نَعِيمِ بْنِ هَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرُهُ»^(١).

أعجزه الأمر إذا فاته أي لا تفوتني من العبادة. قال الحافظ العراقي: أي تفتني بأن لا تفعل ذلك فيفوتك كفايتي آخر النهار (في أول نهارك): يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر أو أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى وإليه جنح المؤلف وعليه عمل الناس (أكفك آخره): يحتمل أن يراد كفايته من الآفات والحوادث الضارة، وأن يراد حفظه من الذنوب والعفو عما وقع منه في ذلك أو أعم من ذلك قاله السيوطي قال الشوكاني: واستدل بالحديث على مشروعية الضحى ولكنه لا يتم إلا على تسليم أنه أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى. وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لأنها هي التي أول النهار حقيقة ويكون معناه كقوله ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله»^(٢) قال العراقي: وهذا ينبىء على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس، والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر. قال: وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى انتهى.

وقد اختلف في وقت دخول الضحى فروى النووي في الروضة عن أصحاب الشافعي أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس، وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع، وبه جزم الرافعي وابن الرفعة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وقال حسن غريب هذا آخر كلامه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد، وحديث أبي همار قد اختلف الرواة فيه اختلافاً كثيراً وقد جمعت طرقه في جزء مفرد. وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى. وقال بعضهم: النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها وأخرجه أبو داود والترمذي في باب صلاة الضحى، وذكر بعضهم أن نعيم بن همار روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً وذكر هذا الحديث. وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٦/٥ - ٢٨٧)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في مشكاة المصابيح برقم (١٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٥٧).

١٢٩٠/٦ - حدثنا أحمد بن صالح، وأحمد بن عمرو بن السرح قالوا: حدثنا ابن وهب، حدثني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبي طالب: أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمانين ركعات يسلم من كل ركعتين. قال أحمد بن صالح: إن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح سبحة الضحى، فذكر مثله قال ابن السرح: إن أم هانئ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ولم يذكر سبحة الضحى، بمعناه^(١).

١٢٩١/٧ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ، فإنها ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثمانين ركعات، فلم يره أحد صلاهن بعد^(٢).

الله ﷺ غير هذا. وقد قيل في اسم أبيه هبار بالباء الموحدة وهدار بالdal المهملة وهما بميمين، وقيل خمار بالخاء المفتوحة المعجمة، وقيل حمار بالحاء المهملة المكسورة انتهى.

١٢٩٠ - (صلى سبحة الضحى ثمانين ركعات): قال النووي: هذا أوضح من حديثها الذي في الصحيح، ويبين أن المراد به صلاة الضحى، وبه يندفع توقف القاضي عياض وغيره في الاستدلال به قائلين إنها أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر الله تعالى على الفتح. قال: إسناده أبي داود في هذا الحديث صحيح على شرط البخاري انتهى (قال أحمد بن صالح): مقصوده ذكر اختلاف لفظ أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو فذكر أحمد بن صالح لفظه سبحة الضحى أي صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمانين ركعات، ولم يذكره ابن السرح بل قال صلى يوم الفتح ثمانين ركعات. قال المنذري: أخرجه ابن ماجه.

١٢٩١ - (يوم فتح مكة اغتسل في بيتها): قال الحافظ ابن حجر: ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤٨/٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢/٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٨٠، ٣٥٧، ١١٠٣، ١١٧٦، ٣١٧١، ٤٢٩٢، ٦١٥٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٦)، والترمذي في سننه (٣٣٨/٢)، وأحمد في المسند (٣٤٣، ٣٤٢/٦).

١٢٩٢/٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ؟ قَالَتْ: مِنْ الْمُفْصَلِ^(١).

١٢٩٣/٩ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ، وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل وأن في رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته، ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان، وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثناءه والله أعلم (وصلى ثمانى ركعات): زاد كريب عن أم هانئ في الرواية المتقدمة «يسلم من كل ركعتين» وكذا أخرجه ابن خزيمة أيضاً. وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمانى ركعات أو أقل. وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى: «أنه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال: إن النّبى ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين»^(٢) وهو محمول على أنه رأى من صلاة النّبى ﷺ ركعتين، ورأت أم هانئ بقية الثمان وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

١٢٩٢ - (فقال لا إلا أن يجيء من مغيبه): بفتح الميم وكسر الغين أي من سفره قال الخطابي: أخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلاة الضحى وقالوا: إن الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ يوم الفتح هي سنة الفتح. قال: وهذا التأول لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النّبى ﷺ. ومعنى حديث عائشة أنه ما صلاها معلناً بها. ومذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها. قال وحديث أبي هريرة للترغيب فيها لأنه ﷺ لا يوصي بعمل إلا وفي فعله جزيل الأجر والثواب انتهى (يقرن): أي يجمع (بين السور): أي بين سور القرآن في ركعة واحدة (من المفصل): وهو السبع الأخير من القرآن. قال الطيبي: أوله سورة الحجرات لأن سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

١٢٩٣ - (ما سبح رسول الله ﷺ): قال النووي: أي ما يداوم عليها فيكون نفياً

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١٧)، وأحمد في المسند (٢١٨/٦)، والبيهقي في سننه (٥٠/٣).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع (٢٣٨/٢).

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ^(١).

١٠/١٢٩٤ - حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ، وأحمدُ بنُ يُونُسَ، قالا: حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا سِمَاكٌ قال: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نَعَمْ كَثِيرًا، فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ ﷺ^(٢).

٣٠٣/١٣ - باب في صلاة النهار

١/١٢٩٥ - حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ

للمداومة لا لأصلها والله أعلم. وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم. أو يقال إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى (ما سبح): أي ما صلى (سبحة الضحى): بضم السين أي نافلة الضحى (وإن كان): مخففة من مثقلة (ليدع): بفتح اللام وفتح الدال أي يترك (أن يعمل به): بفتح الياء أي يعمل به. وفيه بيان كمال شفقتة ﷺ ورأفته بأتمته. وفيه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٢٩٤ - (إذا طلعت قام ﷺ): أي لصلاة الإشراق أي للصلاة وهي الضحوة الصغرى يقال لها الإشراق والقيام إلى الصلاة هو ظاهر من تبويب المؤلف. وفي رواية لمسلم: «حتى تطلع الشمس حسناً» هو بفتح السين وبالتنوين أي طلوعاً حسناً أي مرتفعة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

١٣ - باب في صلاة النهار

١٢٩٥ - (صلاة الليل والنهار مثني مثني): قال الخطابي: روى هذا عن ابن عمر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٢٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٧١٨)، ومالك في الموطأ (١٦٦/١)، وأحمد في المسند (١٦٨/٦، ١٦٩، ١٧٧، ١٧٨، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٧٠)، والنسائي في سننه (١٩٩/١)، والترمذي في سننه (٤٨٠/٢)، وأحمد في المسند (٨٨/٥، ٩١).

عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: مَثْنَى مَثْنَى»^(١).

٢/١٢٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، أَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ

نافع وطاوس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيها أحد صلاة النهار وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى، إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل. وقد قال بهذا في النوافل مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل، وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثماني ركعات سلم عن كل ركعتين، وصلاة العيد ركعتان، وصلاة الاستسقاء ركعتان، وهذه كلها من صلاة النهار. وقال في النيل: والحديث يدل على أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى إلا ما خص من ذلك إما من جانب الزيادة كحديث عائشة: صلى أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، وإما في جانب النقصان كأحاديث الإيثار بركة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم وقال الصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى» وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ والله أعلم. وقال الإمام الشافعي هكذا جاء الخبر عن رسول الله ﷺ الثابت، وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار. وذكر حديث يعلى بن عطاء هذا. وسئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء أصحح هو فقال نعم. وذكر البخاري في الصحيح عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار، وذكر في الباب أحاديث تدل على ذلك. وحكى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين. ثم ذكر المنذري كلام الخطابي الذي تقدم.

١٢٩٦ - (الصلاة مثنى مثنى): قال العراقي: يحتمل أن يكون المراد أنه يسلم في كل ركعتين ويحتمل أن المراد أنه يتشهد في كل ركعتين وإن جمع ركعات بتسليم واحد فيكون قوله عقبه (أن تشهد في كل ركعتين): تفسير المعنى مثنى مثنى (وأن تبأس): أي

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٥٩٧)، والنسائي في سننه برقم (١٦٦٥)، وابن ماجه في سننه برقم (١٣٢٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٣٦ موارد)، وأحمد في المسند (٢/٢٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٥٢٨).

رَكَعَتَيْنِ، وَأَنْ تَبَاءَسَ وَتَمَسَّكَ وَتُقْنَعَ بِيَدَيْكَ وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(١).

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى قَالَ: إِنْ شِئْتَ مَثْنَى وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا.

تظهر بؤساً وفاقاً. قال الخطابي: معناه إظهار البؤس والفاقة. وقال أبو موسى المديني: أي تظهر خضوعاً وفقرًا. قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث. قال محمد بن إسماعيل البخاري: أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال عن أنس بن أبي أنس وإنما هو عمران بن أبي أنس، وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث وربيعه بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب. والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل. قلت: ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس عن النَّبِيِّ ﷺ وهو الصحيح. وقال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة انتهى. (وتمسكن): من المسكنة وقيل من السكون والوقار والميم مزيدة فيها قاله الخطابي أي تظهر سكوناً ووقاراً فميمه زائد. وقال العراقي مضارع حذف منه أحد التائين (وتقنع بيديك): قال الخطابي: إقناع اليدين رفعهما في الدعاء المسألة انتهى. وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلاة فيها. قال العراقي لا يتعين بل يجوز أن يراد الرفع في قنوت الصلاة في الصباح والوتر انتهى (وتقول اللهم اللهم): نداء معناه يا الله أي أعطني كذا وكذا (فهو خداج): أي نقصان في الأجر والفضيلة: قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه. وفي حديث ابن ماجه، المطلب بن أبي وداعة وهو وهم، وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة، وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم. وأخطأ فيه شعبة في مواضع، وقال البخاري في التاريخ إنه لا يصح انتهى. قلت: هكذا في نسختين من المنذري وليس الحديث في صحيح البخاري أصلاً. وقال المزي في الأطراف: حديث: «الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه انتهى. وهذا وهم من المنذري جرى القلم بلفظ البخاري مكان النسائي كذا في الشرح.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٩٦/١)، والبيهقي في سننه (٤٨٨/٢)، والطيالسي في مسنده (١١٦/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٣/٢٣٨).

١٤/ ٣٠٤ - باب صلاة التسبيح

١٢٩٧/ ١ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ، حدثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حدثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا

١٤ - باب صلاة التسبيح

١٢٩٧ - (يا عماء): إشارة إلى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم فقلبت ياءه ألفاً وألحقت بهاء السكت كيا غلاماه (ألا أمنحك): أي ألا أعطيك منحة. قال في المغرب: المنح أن يعطي الرجل الرجل شاة أو ناقة ليشرب لبنها ثم يردّها إذا ذهب درها هذا أصله ثم كثر استعماله حتى قيل في كل عطاء (ألا أحبك): يقال حباه كذا وبكذا إذ أعطاه، والحباء العطية. كذا في النهاية وهو قريب المعنى. وكرر ألفاظاً متقاربة المعنى تقريراً للتأكيد قال السيوطي: وأفرط ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات وأعله بموسى بن عبد العزيز قال: إنه مجهول. قال الحافظ أبو الفضل بن حجر في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة: أساء ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات. وقوله إن موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه فإن ابن معين والنسائي وثقاه. وقال في أمالي الأذكار: هذا الحديث أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه البيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين في الترغيب سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول أصح حديث في صلاة التسبيح هذا قال: وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عنه خلق وأخرجه البخاري في جزء القراءة هذا الحديث بعينه وأخرج له في الأدب حديثاً في سماع الرعد. وبيعض هذه الأمور ترتفع الجهالة. وممن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن منده وألف في تصحيحه كتاباً والآجري والخطيب وأبو سعد السمعاني وأبو موسى المديني وأبو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الأسماء وآخرون. وقال الديلمي في مسند الفردوس: صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً. وروى البيهقي وغيره عن أبي حامد الشرفي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مسلماً يقول لا يروى فيها إسناد أحسن من هذا. وقال الترمذي: قد رأى ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها. وقال البيهقي: كان عبد الله بن المبارك يصلّيها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع. ولحديث ابن عباس هذا طرق فتابع موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان إبراهيم بن الحكم، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد.

أَحْبُوكَ؟ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشَرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشَرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً. فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكِعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسُ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَاَفْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً^(١).

ورود حديث صلاة التسبيح أيضًا من حديث العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وأبي رافع وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب وجعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله وأم سلمة والأنصاري الذي أخرج المؤلف حديثه وسيجيء. وقال الزركشي: غلط ابن الجوزي بلا شك في جعله من الموضوعات، لأنه رواه من ثلاثة طرق: أحدها: حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلاً عن أن يكون موضوعاً وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال: مجهول وليس كذلك، فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن وإسحاق بن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم. وقال فيه ابن معين والنسائي ليس به بأس ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً، ما لم يكن في إسناده من يهتم بالوضع. والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعاً انتهى.

(عشر خصال): بالنصب على أنه مفعول للأفعال المتقدمة على سبيل التنازع قال التوربشتي: الخصلة هي الخلعة، أي عشرة أنواع ذنوبك، والخصال العشر منحصرة في قوله أوله وآخره، وقد زادها أيضاً بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الأقسام أي هذه عشر خصال. وقال ميرك: فالخصال العشر هي الأقسام العشر من الذنوب. وقال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات فإنها سوى القيام عشر عشر انتهى **(أوله وآخره):** بالنصب قال التوربشتي أي مبدأه ومنتهاه

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٣٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٣٢)، والحاكم في المستدرک (١/٣١٨)، والبيهقي في سننه (٣/٥١، ٥٢).

٢/١٢٩٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الْأُبُلِيُّ، حدثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، حدثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حدثنا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عن أَبِي الْجَوْزَاءِ، قال: حدثني

وذلك أن من الذنب ما لا يواقعه الإنسان دفعة واحدة وإنما يتأتى منه شيئاً فشيئاً ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر (سره وعلايته): والضمير في هذه كلها عائد إلى قوله ذنبك وفي شرح العلامة الاردبيلي ههنا بحث شريف (أن تصلي): أن مفسرة لأن التعليم في معنى القول أو هي خبر مبتدأ محذوف والمقدر عائد إلى ذلك أي هو يعني المأمور به أن تصلي (في أول ركعة): أي قبل الركوع (خمس عشرة مرة): وفيه أن التسبيح بعد القراءة وبه أخذ أكثر الأئمة، وأما ما كان عبد الله بن المبارك يفعله من جعله خمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشراً ولا يسبح في الاعتدال فهو مخالف لهذا الحديث، ووافقه النووي في الأذكار فجعل قبل الفاتحة عشراً لكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة. وقال بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك أنه كان يقول عشرين في السجدة الثانية. قال القاري وهذا ورد في أثر بخلاف ما قبل القراءة (ثم تركع فتقولها وأنت راکع عشراً): أي بعد تسبيح الركوع فتقولها عشراً أي بعد التسبيح والتحميد (وأنت ساجد عشراً): أي بعد تسبيح السجود (ثم تسجد): أي ثانياً (ثم ترفع رأسك): أي من السجدة الثانية (فتقولها عشراً): أي قبل أن تقوم على ما في الحصن. قال القاري: وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد انتهى.

قلت: الحديث الثاني فيه تصريح بأنه جلسة الاستراحة لا غيرها (فذلك): أي مجموع ما ذكر من التسبيحات (خمس وسبعون): مرة (في أربع ركعات): أي في مجموعها بلا مخالفة بين الأولى والثلاث فتصير ثلاثمائة تسبيحة. وقال عبد الله بن المبارك: ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات المذكورة. وقيل له إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدي السهو عشراً عشراً، قال: لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة.

وذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال إن صلاها ليلاً فأحب إلى أن يسلم من كل ركعتين وإن صلاها نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم غير أن التسبيح الذي يقوله بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدي إلى جلسة الاستراحة. وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشراً، والباقي كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدين. قاله الترمذي. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٢٩٨ - (يرون): بصيغة المجهول أي يظنون (وأثيبك): أي أعطيك. يقال: أثابه الله إثابة جازاه وأثاب الله الرجل مثنوبه أعطاه إياها (قال): النبي ﷺ إذا أتيت غداً (إذ زال النهار): أي زالت الشمس (فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح): وهذا تصريح في

رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَرُونَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِثْنَيْنِ غَدًا أَحْبُوكَ وَأُثْنَيْكَ وَأُعْطِيكَ»، حَتَّى طَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً. قَالَ: «إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ: «ثُمَّ تَرَفَّعَ رَأْسُكَ يَعْني: مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَوِ جَالِسًا وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا، وَتَحْمَدَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَ عَشْرًا، وَتُهْلَلَ عَشْرًا، ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ الرَكَعَاتِ». قَالَ: «فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَالَ: «صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^(١).

قال أبو داود: حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ خَالَ هَلَالِ الرَّائِي.

قال أبو داود: رواه المُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن

إثبات التسيحات والتكبيرات والتحميدات والتهليلات في جلسة الاستراحة. قال السيوطي في اللآلئ: قال المنذري: رواة هذا الحديث ثقات. وقال الحافظ ابن حجر: لكن اختلف فيه على أبي الجوزاء فقبل عنه عن عبد الله بن عباس، وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو، وقيل عنه عن عبد الله بن عمر مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه. وقد أكثر الدارقطني من تخريج طرقه على اختلافها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري (المستمر بن الريان): قال علي بن سعيد عن أحمد بن حنبل إسناده حديث أبي الجوزاء ضعيف كل يروي عن عمرو بن مالك النكري وفيه مقال، قلت له: قد رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء قال من حدثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم، فقال المستمر شيخ ثقة وكأنه أعجبه. قال الحافظ ابن حجر: فكأن أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره أنه رجع عن تضعيفه. كذا في اللآلئ (عن ابن عباس قوله): موقوفًا عليه (وقال): الراوي (في حديث روح): هذه الجملة التالية (فقال): أي ابن عباس رضي الله عنه (حديث النبي ﷺ): أي هذا حديث النبي ﷺ أي مرفوعًا ولا أقول لكم من قبل نفسي، وفي بعض النسخ حدث عن النبي ﷺ بصيغة المتكلم قال الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار: ورواية روح وصلها الدارقطني في كتاب صلاة التسيح من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه. وأخرجه الطبراني في الأوسط عن إبراهيم بن محمد الصنعاني عن أبي الوليد هشام بن إبراهيم المخزومي عن موسى بن جعفر بن أبي كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا. وعبد القدوس شديد الضعف كذا في اللآلئ.

(١) تقدم تخريجه.

عَمْرُو مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: فَقَالَ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٩٩/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَجْعَفَرُ بِهَذَا الْحَدِيثِ (١).

١٢٩٩ - (حدثني الأنصاري): قال الحافظ في أمالي الأذكار، والأنصاري غير مسمى قال المزي قيل: إنه جابر بن عبد الله وأن ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الأنصاري فجوز أن يكون هو الذي ههنا، لكن تلك أحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة قال: وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي توبة الربيع بن نافع بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثني أبو كبشة الأنماري ففعل الميم كبرت قليلاً فأشبهت الصاد فإن يكن كذلك فصحابي هذا حديث أبي كبشة، وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو كذا في اللآلئ. هذا ملخص من غاية المقصود. قال المنذري: وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع، وقال أيضاً وروي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء. وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي الحافظ: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت هذا آخر كلامه وقد وقع لنا حديث صلاة التسبيح من حديث العباس بن عبد المطلب وأنس بن مالك وغيرهما وفي كليهما مقال. وأمثلة الأحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس الذي ذكرناه أول هذا الباب، فإن أبا داود وابن ماجه أخرجاه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه في صحيحيهما عن موسى بن عبد العزيز وهو أبو سعيد العدني القنباري، روى عنه عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن الحكم بن أسد الخشني وقال يحيى بن معين لا أرى به بأساً عن الحكم بن أبان وقد وثقه يحيى بن معين وكان أحد العباد، وعكرمة مولى ابن عباس وإن كان قد تكلم فيه جماعة فقد وثقه جماعة واحتج به البخاري في صحيحه انتهى كلامه. وفي التلخيص: والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر

فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ قَالَ: فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِيِّ ابْنِ مَيْمُونٍ.

٣٠٥/١٥ - باب في ركعتي المغرب، أين تُصَلِّيَانِ؟

١/١٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفَطْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَوْهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا. فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ»^(١).

٢/١٣٠١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَجَرَايِيُّ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ،

وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه انتهى.

١٥ - باب في ركعتي المغرب أين تصليان

١٣٠٠ - (الفطري): بكسر الفاء وسكون الطاء قاله الحافظ (كعب بن عجرة): بضم العين وسكون الجيم (بني عبد الأشهل): طائفة من الأنصار (رأهم يسبحون): أي يتطوعون ويصلون نافلة (فقال هذه): أي النوافل (صلاة البيوت): أي الأفضل كونها فيها لأنها أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص لله تعالى، ولأنه فيه حظ للبيوت من البركة في القوت، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصلها فيه ولا كراهة بالاتفاق. وفي رواية الترمذي والنسائي: «قام ناس يتنفلون فقال النبي ﷺ: عليكم بهذه الصلاة في البيوت» انتهى قال الذهبي في الميزان إن إسحاق بن كعب تابعي مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جداً انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته»^(٢).

١٣٠١ - (بطل القراءة في الركعتين بعد المغرب): أي أحياناً لما روى ابن ماجه أنه كان يقرأ فيهما: الكافرون والإخلاص (حتى يتفرق أهل المسجد): ظاهره أنه كان

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٣٧/١)، والترمذي في سننه (٥٠٠/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٠/١)، والبيهقي في سننه (١٨٩/٢) وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٨٠) بنحوه.

حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ نَصْرُ الْمُجَدَّرِ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ، وَأَسَنَدَهُ مِثْلَهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ الْمُجَدَّرِ، عَنْ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٣٠٢/٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ مُرْسَلًا.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُسْنَدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٦/١٦ - باب الصلاة بعد العشاء

١٣٠٣/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، حَدَّثَنَا

يُصْلِيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ فَيَحْمِلُ عَلَى أَنْ فَعَلَهُمَا فِيهِ لِعَذْرِ مَنْعِهِ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ (رواه نصر المجدر): هُوَ نَصْرُ بْنُ زَيْدِ الْهَاشِمِيِّ أَبُو الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ، وَالْمَجْدَرُ عَلَى وَزْنِ مَعْظَمِ لِقَبِ نَصْرِ بْنِ زَيْدٍ. كَذَا فِي التَّاجِ (القُمِّي): بَضَمِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَكْسُورَةِ (وَأَسَنَدُهُ): أَيُّ جَعَلَهُ مُوَصَّوْلًا كَمَا رَوَاهُ مُوَصَّوْلًا طَلَّقَ بَنُ غَنَامٍ بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٣٠٢ - وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ فَلَمْ يَذْكُرَا فِي رَوَايَتِهِمَا ابْنَ عَبَّاسٍ، لَكِنْ قَالَ يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُسْنَدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَارَ الْحَدِيثُ مُوَصَّوْلًا. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الْقُمِّيُّ الْأَشْعَرِيُّ كُنِيَّتُهُ أَبُو الْحَسَنِ. قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ انْتَهَى.

١٦ - باب الصلاة بعد العشاء

١٣٠٣ - (العكلي): بَضَمِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةَ وَسُكُونِ الْكَافِ (إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ): أَيُّ رُكْعَتَانِ مُؤَكَّدَةٌ بِتَسْلِيمَةٍ وَرُكْعَتَانِ مُسْتَحَبَّةٌ قَالَهُ الْقَارِي (أَوْ سِتَ رُكْعَاتٍ): يَحْتَمِلُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (١٨٩/٢) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَانْظُرْ ضَعِيفَ أَبِي دَاوُدَ (الكتاب الأم) بِرَقْمِ (٤/٢٣٨).

مالك بن مَعُولٍ، حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَجَلِيُّ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ. وَلَقَدْ مُطَرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعًا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثُقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ^(١).

أبواب قيام الليل

٣٠٧/١٧ - باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

١/١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، عَنْ ابْنِ شَبُوهٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْمُرْمَلِ:

الشك والتنويع فركعتان نافلة، قاله القاري. وقال الزرقاني في شرح المواهب: قالت عائشة: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات» أي تارة أو ست ركعات أي أخرى فليست أو للشك وفي مسلم قالت عائشة «ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين» وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين. ومفاد الأحاديث أنه كان يصلي بحسب ما تيسر ركعتين وأربعاً وستاً إذا دخل بيته بعد العشاء انتهى (ولقد مطرنا): بصيغة المجهول (فطرحنا له): أي فرشنا وبسطنا له على الأرض (نطعاً): بكسر النون وفتح الطاء على وزن عنب قاله السيوطي وغيره، وهو المتخذ من الأديم والجلد ليصلي عليه ولا تصل إليه رطوبة الأرض، الندى. قالت عائشة: وإني أحفظ هذه الواقعة (فكأنني أنظر إلى ثقب): أي خرق الذي كان (فيه): أي النطع (ينبع الماء): من باب نصر وضرب وفتح أي يخرج ويجري الماء (منه): أي من الثقب الذي كان في النطع ووصل الماء إلى قريب النطع فأصابه وقالت عائشة في كيفية تواضع النبي ﷺ (وما رأيته): أي النبي ﷺ (متقياً): من الاتقاء أي مجتنباً (الأرض): أي من الأرض، الندى أو اليابسة (بشيء من ثيابه قط): بشيء متعلق بقولها متقياً أي بسبب صيانة الثياب من الطين والتراب والله أعلم. كذا في الشرح.

١٧ - باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

١٣٠٤ - (قال في المزمّل): أي في سورة المزمّل، يقال تزمّل وتندثر بثوبه إذا تغطى به أراد يا أيها النائب قم فصل. قال العلماء: كان هذا الخطاب للنبي ﷺ في أول الوحي قبل تبليغ الرسالة ثم خطب بعد بالنبي والرسول: ﴿وَأَلَيْكَ﴾ [المزمّل: ٢]: أي

(١) إسناده ضعيف، وانظر مشكاة المصابيح برقم (١١٧٥).

﴿فَرِ أَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٣، ٢] نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وَ﴿نَاشِئَةُ أَيْلًا﴾ أَوَّلُهُ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَقُومُ قِيَلًا﴾ [المزمل: ٦]، هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهُ فِي الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾ يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلًا^(١).

للصلاة ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢]: وكان القيام فريضة في الابتداء ثم بين قدره فقال تعالى: ﴿يَصْفَهُ أَوْ أَقْصَ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٣] أي إلى الثلث أو زد عليه أي على النصف إلى الثلثين، خيره بين هذه المنازل، فكان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يقومون على هذه المقادير، وكان الرجل لا يدري متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى الثلثان، فكان يقوم حتى يصبح مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت أقدامهم فرحمهم الله وخففه عنهم ونسخها الله تعالى بقوله الآتي كما قال الراوي (نسختها): أي هذه الآية (الآية): الأخرى (التي فيها): أي في هذه السورة وهو قوله: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]: أي لن تطيقوه ﴿فَنَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠]: أي فعاد عليكم بالغفو والتخفيف ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]: من غير تحديد لوقت لكن قوموا من الليل ما تيسر، عبر عن الصلاة بالقراءة، فهذه الآية نسخت الذي كان الله أوجهه على المسلمين أولاً من قيام الليل: واختلفوا في المدة التي بينهما سنة أو قريب منها أو ستة عشر شهراً أو عشر سنين. أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ قلما ينام من الليل لما قال الله له قم الليل إلا قليلاً» وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس قال «لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى أنزل آخرها وكان بين أولها وآخرها نحو من سنة» وأخرج ابن جرير وغيره عن أبي عبد الرحمن السلمي قال «لما نزلت: ﴿يَتَأْتِيَ الْمُرْسَلُ﴾ قاموا حولاً حتى ورمت أقدامهم وسوقهم حتى نزلت: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَنْسَرُ مِنْهُ﴾ فاستراح الناس» وأخرج ابن جرير وغيره عن سعيد بن جبير قال: «لما نزلت: ﴿يَتَأْتِيَ الْمُرْسَلُ﴾ ﴿فَرِ أَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا﴾ مكث النبي ﷺ على هذه الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه فأنزل الله بعد عشر سنين: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فخفف الله عنهم بعد عشر سنين» كذا في الدر المنثور (وناشئة الليل أوله): أي أول الليل هذا تفسير من ابن عباس في معنى ناشئة الليل.

(١) إسناده حسن، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١١٧٧).

١٣٠٥/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: المَرْوَزِيَّ - حدثنا وَكِيعٌ، عن مِسْعَرٍ، عن سِمَاكِ الحَنْفِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزْمَلِ، كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ (١).

٣٠٨/١٨ - باب قيام الليل

١٣٠٦/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ

وأخرج البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ قال: قيام الليل بلسان الحبشة إذا قام الرجل قالوا نشأ. وأخرجه أيضًا في سننه عن ابن أبي مليكة قال: سألت ابن عباس وابن الزبير عن ناشئة الليل قالوا قيام الليل (وكانت صلاتهم): أي الصحابة (لأول الليل): أي كان أصحاب النبي ﷺ يقومون للتهجد في أول الليل خشية أن لا يقوموا بعد نومهم فيفوت عنهم الفرض وهو قيام الليل (يقول): أي ابن عباس (هو): أي قيام أول الليل (أجدر): أي أليق وأحرى (وقوله) تعالى: ﴿وَأَقُومُوا لِلَّهِ﴾: قال ابن عباس في تفسيره: (هو أجدر أن يفقه في القرآن): لأن قيام الليل أصوب قراءة وأصح قولاً من النهار لسكوت الأصوات في الليل فيتدبر في معاني القرآن (يقول): ابن عباس في تفسير قوله ﴿سَبَّحًا طَوِيلًا﴾ أي فراعاً طويلاً أي لك تقلباً وإقبالاً وإدباراً في حوائجك وتصرفاً في أشغالك لا تفرغ فيه لتلاوة القرآن فعليك بها في الليل الذي هو محل الفراغ. قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي وفيه مقال.

١٣٠٥ - (وكان بين أولها): أي أول السورة وهو قوله: ﴿قُلْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (وآخرها): أي السورة (سنة): واحدة وقيل أكثر من ذلك وتقدم بيانه آنفاً. قال المنذري: وقد صح من حديث عائشة أنها قالت: «وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء» انتهى.

١٨ - باب قيام الليل

١٣٠٦ - (يعقد): بكسر القاف أي يشد (على قافية رأس أحدكم): أي قفاه ومؤخره وقيل وسطه (ثلاث عقد): جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل أي يحمله الشيطان عليه قاله ابن الملك. قال الطيبي: أراد تثقيله وإطالته فكأنه قد شد عليه شداً وعقده ثلاث عقد قال البيضاوي: القافية القفا وقفا كل شيء وقافيته آخره، وعقد

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٥٠٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١١٧٨).

اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا^(١).

١٣٠٧/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حدثنا أَبُو دَاوُدَ، قال: حدثنا شُعْبَةُ،

الشیطان على قافيته استعارة عن تسويل الشیطان وتحبيبه النوم إليه والدعة والاستراحة، والتقيد بالثلاث للتأكيد أو لأن الذي ينحل به عقده ثلاثه أشياء الذكر والوضوء والصلاة، وكأن الشیطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته، ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو أطوع القوى للشیطان وأسرع إجابة لدعوته (يضرب): أي بيده تأكيداً أو إحكاماً (مكان كل عقدة): قيل: معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ. قال ميرك: واختلف في هذا العقد فقليل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره، ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث: «إن على رأس كل آدمي حبلاً فيه ثلاث عقد» وذلك عند ابن ماجه ونحوه لأحمد وابن خزيمة وابن حبان. وقيل على المجاز كأنه شبه فعل الشیطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده (عليك ليل طويل): وهكذا وقع في جميع روايات البخاري ليل بالرفع. وقال القاضي عياض: رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء. وقال الطيبي: عليك ليل طويل مع ما بعده أي قوله (فارقد): مفعول للقول المحذوف أي يلقي الشیطان على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل أي طويل (فإن استيقظ): أي من نوم الغفلة (فذكر الله): بقلبه أو لسانه (انحلت): أي انفتحت (عقدة): أي عقدة الغفلة (فإن توضأ انحلت عقدة): أي عقدة النجاسة (فإن صلى انحلت عقدة): أي عقدة الكسالة والبطالة. قال الحافظ ابن حجر: وقع بلفظ الجمع أي عقدة بغير اختلاف في رواية البخاري، وفي الموطأ بلفظ الأفراد (فأصبح): أي دخل في الصباح أو صار (نشيطاً): أي للعبادة (طيب النفس): أي ذات فرح لأنه تخلص عن وثاق الشیطان وتخفف عنه أعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضى الرحمن (وإلا): أي وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشیطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح. ذكره ميرك والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد (أصبح خبيث النفس): محزون القلب كثير الهم متحيراً في أمره (كسلان): كذا في النسخ وفي بعضها كسلاناً أي لا يحصل مراده فيما يقصده من أموره لأنه مقيد بقيد الشیطان ومبعد عن قرب الرحمن. ذكره علي القاري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٣٠٧ - (وكان إذا مرض أو كسل): أي تعب والحديث يدل على جواز التنفل قاعداً من له كسل مع القدرة على القيام. قال النووي وهو إجماع العلماء. قال ابن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٤٢، ٣٢٦٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٧٦)،

ومالك في الموطأ (١/١٧٦)، وأحمد في المسند (٢/٢٤٣).

عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا^(١).

١٣٠٨/٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»^(٢).

حجر المكي: ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أن ثواب تطوعه جالساً كهو قائماً لأن الكسل المقتضي لكون أجر القاعد على النصف من أجر القائم كما في الصحيح مأمون في حقه عليه السلام انتهى. وفيه أن كل من صلى جالساً ضرورة فرضاً أو نفلاً يكون ثوابه كاملاً فلا يعد مثل هذا من الخصائص، اللهم إلا أن يراد به الإطلاق سواء جلوسه يكون بعذر أو بغير عذر قاله علي القاري وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلي جالساً قلت: يا رسول الله إنك قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً قال: أجل ولكنني لست كأحد منكم»^(٣) والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٠٨ - (قام من الليل): أي بعضه (فصلي): أي التهجد (وأيقظ امرأته): بالتنبيه أو الموعظة وفي معناها محارمه (فإن أبت): أي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح): أي رش (في وجهها الماء): والمراد التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن قال تعالى ﴿وَتَمَآوُؤًا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وقال ابن الملك: وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب (رحم الله امرأة قامت من الليل): أي وفقت بالسبق (فصلت وأيقظت زوجها): والواو لمطلق الجمع وفي الترتيب الذكري إشارة لطيفة لا تخفى، وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي إسناده محمد بن عجلان

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٨٠٠)، وأحمد في المسند (٢٤٩/٦)، والبيهقي في سننه (١٥/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على الأدب المفرد (ص ٢٨٧).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١١٦١)، وابن ماجه في سننه (١٣٣٦)، وأحمد في المسند (٢٤٧/٢، ٢٥٠، ٤٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٥/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٤٦ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٥٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٣٥)، وأبو داود في سننه برقم (٩٥٠)، والنسائي في سننه برقم (١٦٥٨).

١٣٠٩/٤ - حدثنا ابن كثير، حدثنا سفيان، عن مسعر، عن علي بن الأقرم ح، وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقرم، المعنى، عن الأغر، عن أبي سعيد، وأبي هريرة قالاً: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّ أَوْ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُنَّا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ»^(١). وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَلَا ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ، جَعَلَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ.

وقد وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي واستشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المتابعة وتكلم فيه بعضهم.

١٣٠٩ - (إذا أيقظ الرجل أهله): أي امرأته أو نساءه وأولاده وأقاربه وعبيده وإماءه (من الليل): أي في بعض أجزاء الليل (فصلياً): أي الرجل والمرأة أو الرجل وأهله (أو صلى): أي كل واحد منهما (ركعتين جميعاً): قال الطيبي: حال مؤكدة من فاعل فصلياً على التثنية لا الأفراد لأنه ترديد من الراوي فالتقدير فصلياً ركعتين جميعاً ثم أدخل أو صلى في البين فإذا أريد تقييده بفاعله يقدر فصلياً وصلت جميعاً فهو قريب من التنازع انتهى. وهو يفيد أن جميعاً ليس بقيد لقوله فصلياً مع أنه خلاف الظاهر لأنه لو كان كذلك لقال فصلياً جميعاً أو صلى فالصحيح أن الشك إنما هو بين الأفراد والتثنية والبقية على حالها فيقال حينئذ إن جميعاً حال من معنى ضمير فصلياً وهو كل واحد منهما كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩] كذا في المرقاة (كتباً): أي الصنفان من الرجال والنساء وفي بعض النسخ كتب (في الذاكرين): أي الله كثيراً أي في جملتهم (والذاكرات): كذلك. وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] (ولم يرفعه ابن كثير): والحاصل أن محمد بن حاتم رفعه وجعله من مسندات أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وأما محمد بن كثير عن سفيان. فلم يرفع الحديث ولا ذكر أبو هريرة بل جعله من كلام أبي سعيد موقوفاً عليه، وأما عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال في روايته وأراه أي أظن أن سفيان ذكر أبو هريرة. وعلى كل حال هذا الحديث من طريق سفيان عن مسعر موقوف على الصحابي، ومن طريق شيبان عن الأعمش مرفوع إلى النبي ﷺ والله أعلم. قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه مسنداً.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٣٣٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٤٥ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٥٣٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: وَأَرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سُفْيَانَ مُوقُوفٌ.

٣٠٩/٠٠٠ - باب النعاس في الصلاة

١/١٣١٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»^(١).

٢/١٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ

باب النعاس في الصلاة

١٣١٠ - (قال إذا نعس): بفتح العين وبكسر والنعاس أول النوم ومقدمته (فليرقد): الأمر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حينئذ (فإن أحدكم): علة للرقاد وترك الصلاة (لعله): استئناف بيان لما قبله (يذهب يستغفر): أي يريد أن يستغفر (فيسب): بالنصب ويجوز الرفع قاله الحافظ العسقلاني (نفسه): أي من حيث لا يدري قال ابن الملك أي يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول: اللّهم اغفر فيسب نفسه بأن يقول: اللّهم اغفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان، وهو تصوير مثال من الأمثلة ولا يشترط إليه التصحيف والتحريف. وقال ابن حجر المكي بالرفع عطفًا على يستغفر وبالنصب جوابًا للترجي ذكره في المرقاة. قال النووي: وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبننا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنها محل النوم غالبًا انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٣١١ - (فاستعجم القرآن): أي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس قاله النووي. وفي النهاية أي ارتج عليه فلم يقدر أن يقرأ كأنه صار به عجمة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٨٦)، والترمذي في سننه (١٨٦/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١٣٧٠)، وأحمد في المسند (٥٦/٦)، (٢٠٢، ٢٥٩)، ومالك في الموطأ (١١٨/١).

فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَحِ^(١).

١٣١٢/٣ - حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ حَمَلَةُ ابْنِهِ جَحْشٌ تُصَلِّي فَإِذَا أُعِيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُصَلِّ مَا أَطَاقَتْ فَإِذَا أُعِيَتْ فَلْتَجْلِسْ». قَالَ زِيَادٌ: فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: لِيَزِنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ». فَقَالَ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»^(٢).

١٩/٣١٠ - باب من نام عن حزبه

١٣١٣/١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ح، وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ

١٣١٢ - (وحبل ممدود بين ساريتين): أي الأسطوانتين المعهودتين (فإذا أعييت): أي فترت عن القيام (ليصل): بكسر اللام (نشاطه): بفتح النون أي ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها (أو فتر): في أثناء القيام (فليقعد): ويتم صلاته قاعداً أو إذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لإيقاع ما بقي من نوافله قاعداً أو إذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة إلى أن يحدث له نشاط، أو إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها. كذا في إرشاد الساري. قال النووي: والحديث فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق، والأمر بالإقبال عليها بنشاط وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور، وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد فإنها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٩ - باب من نام عن حزبه

الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة الورد، والمراد هنا الورد من القرآن، وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل.

١٣١٣ - (أبو صفوان): هو يروي عن يونس (قالا): أي سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي (أخبرنا ابن وهب) فابن وهب وأبو صفوان كلاهما يرويان

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٨٧)، وأحمد في المسند (٣١٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٨٤)، والنسائي في سننه (٢٤٣/١)، وابن ماجه في سننه (١٣٧١)، وأحمد في المسند (١٠١/٣).

قالا: حدثنا ابن وهب، المعنى، عن يونس، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد، وعبيد الله، أخبراه، أن عبد الرحمن بن عبد قال: عن ابن وهب بن عبد القاري قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(١).

٢٠/٣١١ - باب من نوى القيام فنام

١/١٣١٤ - حدثنا القعنبي عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجلٍ عنده رضي: أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ

عن يونس (قالا): أي سليمان ومحمد (عن ابن وهب): في حديثه أن عبد الرحمن بن عبد القاري، وأما أبو صفوان فقال عن يونس إن عبد الرحمن بن عبد بإسقاط لفظ القاري وهذا هو الفرق بين روايتهما. وعبد الرحمن هذا هو ابن عبد بغير إضافة والقاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة مشهورة بجودة الرمي (أو عن شيء منه): أي من الحزب. والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل. وفي استحباب قضاء التهجد إذا فاته من الليل. ولم يستحب أصحاب الشافعي قضاءه. إنما استحباب قضاء السنن الرواتب قاله الشوكاني (كتب له): قال القرطبي: هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٠ - باب من نوى القيام فنام

١٣١٤ - (عن رجل عنده رضي): وفي رواية النسائي من طريق أبي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر أنه الأسود بن يزيد (يغلبه): الضمير المنصوب إلى امرئ (عليها): أي على الصلاة (نوم): فاعل يغلبه (إلا كتب له أجر صلاته): يفيد أنه يكتب له الأجر وإن لم يقض، فما جاء من القضاء فللمحافظة على العادة ولمضاعفة الأجر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي. والرجل الرضي هو الأسود بن يزيد النخعي قاله أبو عبد الرحمن السلمي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٤٧)، والترمذي في سننه (٤٧٤/٢)، والنسائي في سننه (٢٥٥/١)، وابن ماجه في سننه (١٣٤٣)، والدارمي في سننه (٣٤٦/١).

قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ لَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»^(١).

٣١٢/٢١ - باب أي الليل أفضل؟

١/٣١٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ

٢١ - باب أي الليل أفضل

من سائر أجزاء الليل.

١٣١٥ - (ينزل ربنا): أخرج البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن أبي محمد المزني يقول: حديث النزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] والمجيء والنزول صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه جل الله تعالى عما يقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علواً كبيراً. وفي كتاب الدعوات لأبي عثمان: وقد اختلف العلماء في قوله ينزل الله فسئل أبو حنيفة فقال ينزل: بلا كيف وقال بعضهم: ينزل نزولاً يليق بالربوبية بلا كيف من غير أن يكون نزوله مثل نزول الخلق بالتجلي والتجلي لأنه جل جلاله منزّه عن أن تكون صفاته مثل صفات الخلق كما كان منزهاً عن أن تكون ذاته مثل ذات الغير فمجيئه وإتيانه ونزوله على حسب ما يليق بصفاته من غير تشبيه وكيفية انتهى. وأخرج البيهقي من طريق بقية قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري ومكحول قال: أمضوا الأحاديث على ما جاءت. ومن طريق الوليد بن مسلم قال سئل الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه فقالوا أمروها كما جاءت بلا كيفية. وعن إسحاق بن راهويه يقول دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي يا أبا يعقوب تقول إن الله ينزل كل ليلة فقلت: أيها الأمير إن الله بعث إلينا نبياً نُقِلَ إلينا عنه أخبار بها نحلل الدماء وبها نحرم، وبها نحلل الفروج وبها نحرم، وبها نبيح الأموال وبها نحرم، فإن صح ذا صحت، وإن بطل ذا بطل ذلك، قال: فأمسك عبد الله انتهى. ملخصاً محرراً. والحاصل أن هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بها وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها. وقد أطل

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٥٥/١)، ومالك في الموطأ (١١٧/١)، وأحمد في المسند

(١٨٠/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٤٥٤).

فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١).

٢٢/٣١٣ - باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١/١٣١٦ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، حدثنا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُوقِظُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ، فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ حِزْبِهِ»^(٢).

٢/١٣١٧ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ح، وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَهَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى»^(٣).

الكلام في هذه المسألة وأشباهاها من أحاديث الصفات حفاظ الإسلام كابن تيمية وابن القيم والذهبي وغيرهم فعليك مطالعة كتبهم والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٢ - باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١٣١٦ - (إِنْ كَانَ): مخففة من مثقلة (فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ): بفتحيتين أي السدس الأخير قاله السندي. وذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح قاله القسطلاني. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣١٧ - (إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ): بضم الصاد الصوت الشديد وصوت الصارخ، يعني الديك لأنه كثير الصياح في الليل كذا في اللسان. وفي رواية البخاري ومسلم (إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ): وقال الحافظ: ووقع في مسند الطيالسي في حديث مسروق الصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً، قاله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٥٨)، والترمذي في سننه (٣٠٧/٢)، وابن ماجه في سننه (١٣٦٦)، وأحمد في المسند (٢٥٨/٢، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٨٢، ٤١٩، ٤٣٣، ٤٨٧، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥٢١)، ومالك في الموطأ (٢١٤/١).

(٢) إسناده حسن، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٣٢، ٦٤٦١)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٤١)، وأحمد في المسند (٩٤/٦، ١١٠، ١٤٧، ٢٠٣، ٢٧٩)، والنسائي في سننه (٢٤٠/١).

١٣١٨/٣ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. تَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ^(١).

١٣١٩/٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَخِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمَرَ صَلَّى^(٢).

١٣٢٠/٥ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَلُ بْنُ زِيَادٍ السَّكْسَكِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ

محمد بن ناصر. قال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. وقال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل وكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل كذا قال. والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق انتهى (قام فصلي): لأنه وقت نزول الرحمة والسكون. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

١٣١٨ - (ما ألفاه): بالفاء أي وجده ﷺ (السحر): بالرفع فاعل ألفى (عندي إلا نائمًا): بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعًا بينه وبين رواية مسروق السابقة، وهل المراد حقيقة النوم، أو اضطجاعه على جنبه لقولها في رواية البخاري فإن كنت يقظي حدثني وإلا اضطجع أو كان نومه خاصًا بالليالي الطوال، وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج إخراجها إلى دليل، قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

١٣١٩ - (إذ حزبه أمر): بالحاء المهملة ثم الزاي، قال في النهاية: أي نزل به أمر مهم أو أصابه غم، وروي بالنون من الحزن. قال المنذري: وذكر بعضهم أنه روي مرسلاً انتهى. والحديث ليس له تعلق بالباب إلا أن يقال إذا حزبه أمر صلى في آخر الليل. والله أعلم.

١٣٢٠ - (آتبه بوضوئه): بفتح الواو أي ماء الوضوء (فقلت مرافقتك): أي أسأل صحبتك وقربك في الجنة (أو غير ذلك): بفتح الواو قاله النووي وغيره (هو ذاك): أي أسألني هذا لا غير (فأعني على نفسك): معناه كن لي عونًا في إصلاح نفسك بكثرة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٣٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٤٢)، وأحمد في المسند (٦/ ١٦١، ٢٧٠)، وابن ماجه في سننه (١١٩٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٨/٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٤٧٠٣).

الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آتِيَهُ بِوُضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ: «سَلْنِي»، فَقُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟»، قلت: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَاعْنِنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١).

١٣٢١/٦ - حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦] قَالَ: كَانُوا يَتَّقِظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ. وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ^(٢).

السجود ونحوها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. وأخرج الترمذي وابن ماجه طرفاً منه، وليس لربيعه بن كعب في كتبهم سوى هذا الحديث.

١٣٢١ - (كانوا يتيقظون): هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها يتنفلون. وأخرج ابن مردويه في تفسيره من طريق مالك بن دينار قال: سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] فقال كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة فأنزل الله فيهم: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾ [السجدة: ١٦] وفي سنده ضعف. ورواه أيضاً من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال: يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقي: وإسناده جيد وأخرج نحوه أيضاً من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال: قال بلال لما نزلت هذه الآية تتجافى كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء. وروى ابن أبي شيبه في المصنف عن حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل.

وممن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين ذكره العراقي كذا في النيل. وأخرج أحمد في مسنده عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج»^(٣) وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائي. وحديث الباب سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٩)، والنسائي في سننه (١/١٧١)، وأحمد في المسند (٥٩/٤)، والترمذي في سننه برقم (٣٤١٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣/١٩) وإسناده صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١١٩٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٠٤) والترمذي في سننه برقم (٣٧٨١) والنسائي في سننه (١/١٥٧).

١٣٢٢/٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَأَنَّهُمْ قُلُوبٌ مِّنْ أَيْلٍ مَا يَهْجُمُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: وَكَذَلِكَ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾^(١) [السجدة: ١٦].

٢٣/ ٣١٤ - باب إفتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣٢٣/١ - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٢).

١٣٢٢ - (حدثني محمد بن المثنى): وروى أيضاً محمد بن نصر عن أنس أن قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ قُلُوبٌ مِّنْ أَيْلٍ مَا يَهْجُمُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] نزلت فيمن كان يصلي ما بين العشاء والمغرب. قال العراقي: سنده صحيح. وقال: وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس في ناس من الأنصار انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٣ - باب إفتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣٢٣ - (فليصل ركعتين خفيفتين): هذا الحديث يدل على مشروعية إفتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما. وأخرج مسلم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين»^(٣) والجمع بين روايات عائشة المختلفة في حكايتها لصلاته ﷺ أنها ثلاث عشرة تارة وأنها إحدى عشرة أخرى ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاث عشرة ولم تضمهما، فقالت إحدى عشرة ولا منافاة بين هذين الحديثين، وبين قولها في صفة صلاته ﷺ صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، لأن المراد صلى أربعاً بعد هاتين الركعتين. قال المنذري: وأخرجه مسلم وفي رواية لأبي داود موقوفة ثم ليطول بعد ما شاء وفي أخرى فيهما تجوز انتهى. قال في الأزهار: المراد بهما ركعتا الوضوء، ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولاً وفعلاً، والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء لأن الوضوء ليس له صلاة على حدة فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٦٧).

١٣٢٤ - ٢. حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ خَالِدٍ - عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا» - بِمَعْنَاهُ - زَادَ: ثُمَّ لِيُطَوَّلَ بَعْدُ مَا شَاءَ^(١).

أمراً يشرع فيه قليلاً ليتدرج. قال الطيبي ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك. ذكره في المرقاة.

١٣٢٤ - (عن أبي هريرة قال: إذا بمعناه): أي إذا قام أحدكم من الليل (وزاد): هذه الجملة (ثم ليطول بعد): أي بعد هاتين الركعتين في بقية صلاته (عن محمد): بن سيرين (قال فيهما): أي في الركعتين (تجوز): أي في القراءة والحاصل أن سليمان بن حيان روى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة هذا الحديث مرفوعاً إلى النَّبِيِّ ﷺ، وأما حماد بن سلمة وزهير وجماعة فرووه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين موقوفاً على أبي هريرة وكذلك روى أيوب وابن عون هذا الحديث عن محمد بن سيرين موقوفاً على أبي هريرة. فسليمان بن حيان تفرد برفع هذا الحديث، والفرق بين رواية ابن عون وأيوب أن أيوب قال: فليصل ركعتين خفيفتين، وقال ابن عون: فليصل ركعتين ويتجاوز فيهما. قال في غاية المقصود: إن سليمان بن حيان ليس بمنفرد عن هشام بل تابعه محمد بن سلمة الحراني قال أحمد في مسنده حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم ليصلي بالليل فليبدأ بركعتين خفيفتين»^(٢) انتهى.

١٣٢٥ - (أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام): قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا مشكل بقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٣) وبقوله ﷺ: «وأما السجود فأكثرها فيه من الدعاء، فقم أن يستجاب لكم»^(٤) لأن قرب العبد من الله تعالى راجع إلى إحسان إليه، وذلك بكثرة الثواب وهذا معنى كون طول القيام أفضل، ولا يمكن أن يكون في الصلاة ركنان كل واحد أفضل الصلاة، وأيضاً فإن السجود أفضل من القيام واجبه ونفله، لأن الشرع سامح في القيام في حق المسبوق ولم يسامح في السجود فدل على أن واجب السجود أفضل من واجب القيام وأكد، وكل ما كان واجبه أفضل كان نفله أفضل، فيرجح فرض السجود ونفله على القيام. قال والجواب أن المراد بالحديثين سنة القيام وسنة السجود، أما الأول فلقوله وطول القيام،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ، أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «فِيهِمَا تَجَوُّزٌ».

٣/١٣٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ - يَعْنِي أَحْمَدَ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبْشَةَ الْحِثْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ»^(١).

٢٤/٣١٥ - باب صلاة الليل مثنى مثنى

وطوله ليس واجباً بالإجماع، وأما الثاني فلقوله فأكثرُوا فيه من الدعاء، والواجب من السجود لا يسع دعاء، فالمراد بالصلاة في قول السائل أي الصلاة أفضل الصلاة لأن الألف واللام للعموم فيكون التقدير أي سنن الصلاة أفضل انتهى. قال السيوطي: والإشكال باق.

٢٤ - باب صلاة الليل مثنى مثنى

لا اختلاف في مشروعيته لأحد وإنما اختلفوا في الأفضل. قال الشافعي: إن الأفضل في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وقال أبو حنيفة رحمه الله الأفضل فيهما أربع أربع، وقال صاحبه في الليل مثنى وفي النهار رباع. والأخبار وردت على أنحاء فكل أخذ بما يترجح عنده. ومما يوافق مذهب أبي حنيفة ما ورد عن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام»^(٢) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، وما في مسلم من حديث معاذة: «أنها سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى قالت أربع ركعات» الحديث^(٣) وما في الصحيحين من حديث عائشة في بيان صلاة الليل: «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» الحديث^(٤). فهذا الفصل يفيد المراد، وإلا لقاتل ثمانياً فلا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤١١/٣ - ٤١٢)، والنسائي في سننه (٣٤٩/١)، والدارمي في سننه (٣٣١/١)، والبيهقي في سننه (٩/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٣٨٣٣) لكن الصواب في لفظه: «أي الصلاة أفضل؟».

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٣٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٣٨).

١/١٣٢٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(١).

٢٥/٣١٦ - باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١/١٣٢٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَّكَانِيُّ، حدثنا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدَرٍ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ^(٢).

تسأل. كذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية. وفي رواية الشيخين «قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل» والجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية ومعنى قوله مثنى مثنى أي اثنتين اثنتين، وتكرار لفظ مثنى مثنى للمبالغة وقد فسر ذلك ابن عمر في رواية أحمد ومسلم عنه.

١٣٢٦ - (فإذا خشي أحدكم الصبح): استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، واستدل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح، ويدل أكثر الأحاديث الصحيحة الصريحة على مشروعية الإيتار بركعة واحدة من غير تقييد. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الأئمة، وسيجيء ببيانه (توتر له): أي تجعل تلك الركعة صلاته وتراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٥ - باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢٧ - (على قدر ما يسمعه): أي مقدار قراءة يسمعه (من في الحجرة): المراد صحن الحجرة، قاله السندي (وهو في البيت): أي في بيته. قال القاري: قيل المراد بالحجرة أخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيراً ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد، وهذا إذا كان يصلي ليلاً، وأما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيراً ذكره ابن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٩٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٤٩)، والنسائي في سننه برقم (١٦٩٣)، والترمذي في سننه (٣٠٠/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١١٧٥)، وأحمد في المسند (٥/٢، ٩، ١٠)، والدارمي في سننه (٣٤٠/٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١١٥٧)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٥٧٢)، والبيهقي في سننه (١٠/٣ - ١١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٨٧ - ١٨٨).

١٣٢٨/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا^(١).
قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ اسْمُهُ: هُرْمُزٌ.

١٣٢٩/٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ح، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّيُ يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ. قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّيُ رَافِعًا صَوْتَهُ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّيُ تَخْفِضُ صَوْتَكَ؟» قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّيُ رَافِعًا صَوْتَكَ». قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْقِطِ الْوَسْطَانَ، وَأَطْرُدِ الشَّيْطَانَ.
زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا». وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»^(٢).

الملك. قال المنذري: في إسناده ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري في مواضع.

١٣٢٨ - (كانت قراءة النبي ﷺ بالليل): في الأزهار: يعني في الصلاة ويحتمل في غيرها أيضًا والخبر محذوف وهو مختلفة (يرفع): أي صوته رفعًا متوسطًا (طورًا): أي مرة أو حالة إن كان خاليًا (ويخفف طورًا): إن كان هناك نائم أو يحسب حاله المناسب لكل منهما. وقال الطيبي: يرفع خبر كان والعائد محذوف أي يرفع عليه السلام فيها طورًا صوته انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٢٩ - (فإذا هو بأبي بكر): قال الطيبي: أي مار بأبي بكر (يصلي): حال عنه (يخفف): حال عن ضمير يصلي (تخفف صوتك): بدل أو حال (قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله): جواب متضمن لعللة الخفض أي أنا أناجي ربي وهو يسمع لا

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٥٧ موارد)، والحاكم في المستدرک (٣١٠/١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٥٤٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٥٦ موارد)، والترمذي في سننه (٣٠٩/٢)، والحاكم في المستدرک (٣١٠/١)، والبيهقي في سننه (١١/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٥٤٤).

١٣٣٠/٤ - حدثنا أَبُو حُصَيْنٍ بْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ، حدثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ: فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا» وَلِعُمَرَ «أَخْفِضْ شَيْئًا».

زَادَ: «وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ» قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللَّهُ، بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ»^(١).

١٣٣١/٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ،

يحتاج إلى رفع الصوت (أوقف): أي أنه (الوسنان): أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه (وأطرد): أي أبعد (الشيطان): ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن. وتأمل في الفرق بين مرتبتهما ومقامهما وإن كان لكل نية حسنة في فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للأول وحالة الفرق للثاني والأكمل هو جمع الجمع الذي كان حاله عليه السلام ودلهم عليه وأشار لهما إليه (يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً): أي قليلاً لينتفع بك سامع ويتعظ مهتد (وقال لعمر: أخفض من صوتك شيئاً): أي قليلاً لئلا يتشوش بك نحو مصل أو نائم معذور. قال الطيبي: نظيره قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَوَاتِكَ وَلَا تُخَافَتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] كأنه قال للصديق أنزل من مناجاتك ربك شيئاً قليلاً واجعل للخلق من قراءتك نصيباً، وقال لعمر ارتفع من الخلق هوناً واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيباً. كذا في المرقاة. قال المنذري: أخرجه مرسلاً ومسنداً وأخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة. وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلاً. هذا آخر كلامه ويحيى بن إسحاق هذا هو البجلي السيلحيني وقد احتج به مسلم في صحيحه.

١٣٣٠ - (وأنت تقرأ من هذه السورة): من تبعية أي تقرأ آيات من هذه السورة وآيات من هذه السورة ولا تقرأ سورة كاملة (قال) بلال: (كلام طيب): أي كل القرآن كلام طيب (يجمعه): الضمير المنسوب يرجع إلى الكلام والمراد بعض الكلام كما يدل عليه قوله (بعضه): بعض الكلام (إلى بعض): والمعنى أن كل القرآن كلام طيب تشتهي إليه النفوس ويرغب فيه أهل الإيمان، وجمع الله تعالى بعض الكلام وضمه إلى بعض ووضع بعضاً مع بعض لأجل ما تقتضي إليه الحاجة وإني أقرأ منه ما أحبه وما أشتهي إليه. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٣١ - (أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن): وفي رواية لمسلم:

(١) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه.

فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا كَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرْنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ - فِي الْحُرُوفِ -: «وَكَايِي مِنْ نَبِيٍّ».

١٣٣٢/٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ. فَكَشَفَ السُّتْرَ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةُ كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا»^(٣) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ يَرْحَمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةُ كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٤) (كَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ): أَيِ كَمْ مِنْ آيَةٍ (أَذْكَرْنِيهَا اللَّيْلَةَ): مَفْعُولٌ أَذْكَرَنِي وَفَاعِلُهُ فَلَانٌ وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ ﴿وَكَايِنَ مِّنْ ءَايَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يُوسُفَ: ١٠٥] قَالَ النَّوَوِيُّ وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا جَوَازُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي اللَّيْلِ، وَفِي الْمَسْجِدِ، وَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ إِذَا لَمْ يُوْذَ أَحَدًا وَلَا تَعَرُّضَ لِلرِّيَاءِ وَالْإِعْجَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِيهِ الدَّعَاءُ لِمَنْ أَصَابَ الْإِنْسَانَ مِنْ جِهَتِهِ خَيْرًا وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ وَفِيهِ أَنْ الْإِسْتِمَاعَ لِلْقِرَاءَةِ سَنَةً، وَفِيهِ جَوَازُ قَوْلِ سُورَةِ كَذَا كَسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَنَحْوِهَا وَلَا التَّفَاتِ إِلَى مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ أَنْتَهَى (قَدْ أَسْقَطْتُهَا): أَيِ تَرَكْتُهَا فِي الْقِرَاءَةِ نِسْيَانًا (عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ): غَرَضُهُ أَنَّ هَارُونَ النَّحْوِيَّ قَالَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا أَذْكَرَنِي فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ حُرُوفًا أَيِ كَلِمَاتٍ أَسْقَطْتُهَا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَكَايِنَ مِّنْ نَّبِيٍّ قَتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٤٦] قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ.

١٣٣٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ): وَهُوَ الْخَدْرِيُّ (وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ): أَيِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٥٠٣٨، ٦٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٧٨٨)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦٢/٦)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي سَنَنِهِ (١٢/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٩٤/٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣١٠/١)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي سَنَنِهِ (١١/٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٢٦/١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

١٣٣٣/٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ، كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»^(١).

٢٦/٣١٧ - باب في صلاة الليل

١٣٣٤/١ - حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ الْفَجْرِ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٢).

صوته (أو قال في الصلاة): شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٣٣٣ - (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة): قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب هذا آخر كلامه وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين. وهذا الحديث شامي الإسناد.

٢٦ - باب في صلاة الليل

١٣٣٤ - (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات): في السبل: وظاهره أنها موصولة لا قعود فيها انتهى. قلت: هذا خلاف الظاهر (ويوتر بسجدة): أي ركعة (ويسجد سجدي الفجر): أي يصلي ركعتي الفجر بعد طلوعه (فذلك): أي ما ذكر من الصلاة في الليل مع تغليب ركعتي الفجر أو الصلاة جميعاً (ثلاث عشرة ركعة): وفي رواية أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة، ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب، وليس كذلك، بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وأن الكل جائز، فالأحسن أنه يقال أنها أخبرت عن الأغلب من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينافية ما خالفه لأنه إخبار عن النادر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٥١/٢)، والنسائي في سننه (٣٥٧/١)، وأحمد في المسند (١٥١/٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٥٨ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٣٧)، وأحمد في المسند (١٦٥/٦).

١٣٣٥ / ٢ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ^(١).

١٣٣٦ / ٣ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ، وَنَصْرُ بنُ عَاصِمٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا: حدثنا الولِيدُ، حدثنا الأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ نَصْرٌ: عن ابنِ أَبِي ذُئْبٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ^(٢).

١٣٣٥ - (كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة): هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها: «ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٣) ولا يصح زيادة عليها لم يجز ولم يصح وتره. قال السبكي: وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك. وصحته لكنني أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله ﷺ (اضطجع على شقه الأيمن): لأنه كان يحب التيمن. قال بعض العلماء: حكمته أن لا يستغرق في النوم لأن القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه، وفيه كلام لأنه صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه. نعم يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٣٣٦ - (إلى أن ينصدع): أي ينشق (الفجر): وهو بظاهره يشمل ما إذا كان بعد نوم أم لا (ويوتر بواحدة): فيه أن أقل الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين وبهما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣١٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٣٦)، والنسائي في سننه (٢٤٨/١، ٢٥١)، والترمذي في سننه (٣٠٣/٢)، ومالك في الموطأ (١/١٢٠)، وأحمد في المسند (٣٥/٦، ١٨٢)، والبيهقي في سننه (٤٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٣/١)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٣٦)، والنسائي في سننه (٢٥٣/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٣٥٨)، وأحمد في المسند (٧٤/٦، ٨٨، ١٤٣، ٢١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٣٨).

١٣٣٧/٤ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدَرُ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ. وَسَاقَ مَعْنَاهُ^(١)، قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

١٣٣٨/٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا وَهْبٌ، حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً،

قال الأئمة الثلاثة (ويمكث في سجوده): يعني يمكث في كل واحدة من سجديات تلك الركعات قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية (فإذا سكت): بالتاء. (المؤذن): أي فرغ. قال الحافظ العسقلاني: هكذا في الروايات المعتمدة بالمشناة الفوقانية، وروي سكب بالموحدة ومعناه صب الأذان والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وإنما ذكر الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري انتهى. وقال بعض العلماء: يجوز فيه التاء المشناة من فوق ولكن قيدوه بالباء الموحدة، كذا في الفائق للزمخشري والنهاية للجزري وقالوا: أرادت عائشة إذا أذن فاستعارت السكب للإفاضة في الكلام كما يقال أفرغ في أذني حديثاً أي ألقى وصب. وقال في الفائق: كما يقال هضب في الحديث وأخذ في الخطبة، وكذا صرح به الهروي في الغريبين (بالأولى من صلاة الفجر): أي بالنداء الأولى وهي الأذان والثانية الإقامة (قام فركع ركعتين): هما سنة الفجر (خفيفتين): يقرأ فيهما: الكافرون والإخلاص (ثم اضطجع على شقه الأيمن): أي للاستراحة من تعب قيام الليل ليصلي فرضه على نشاط. كذا قاله ابن الملك وغيره. وقال النووي: يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر انتهى (حتى يأتيه المؤذن): أي يستأذنه للإقامة قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٣٣٨ - (ثلاث عشرة ركعة): قال ابن الملك: ثمان ركعات منها بتسليمتين، وقال ابن حجر المكي في شرح الشمائل بأربع تسليمات، ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام صلى أربعاً بتسليمة وأربعاً بتسليمتين جمعاً بين القضيتين وإحاطة بالفضيلتين. كذا في المرقاة (يوتر منها): أي من ثلاث عشرة (بخمس): أي يصلي خمس ركعات بنية الوتر لا يجلس في شيء أي للتشهد حتى يجلس في الآخرة وإليه ذهب الشافعي وغيره من الأئمة والحديث يدل على مشروعيتها الإيتار بخمس ركعات، وهو يرد على من قال بتعيين الثلاث (رواه ابن نمير عن هشام): فوهيب ليس بمتفرد في هذه الرواية عن

(١) تقدم تخريجه.

يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ ^(١).
قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، نَحْوَهُ.

١٣٣٩/٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ^(٢).

١٣٤٠/٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكْعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي. قَالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الْوُتْرِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكَعَ قَامَ فَرُكَعَ، وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ ^(٣).

هشام بل تابعه ابن نمير، وحديثه عند مسلم وتابعه أيضاً وكيع وأبو أسامة كما عند مسلم أيضاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٣٣٩ - (يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً): مِنْهَا الرُّكْعَتَانِ الْخَفِيفَتَانِ اللَّتَانِ يَفْتَحُ بِهِمَا صَلَاتَهُ (ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ): سَنَةِ (رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ): يَقْرَأُ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) وَلَأَبِي دَاوُدَ: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنْزِلَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٥٣] ^(٥) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ.

١٣٤٠ - (كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً): قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: إِنَّمَا أَعَدَّتِ الْوُتْرَ وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ بِالتَّهَجُّدِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْوُتْرَ آخِرَ اللَّيْلِ وَيُقَيِّمُ مُسْتَقْبِلًا إِلَى الْفَجْرِ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ أَيَّ سَنَةِ الْفَجْرِ مُتَّصِلًا بِتَهَجُّدِهِ وَوُتْرِهِ. كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ. قَالَ السَّنْدِيُّ: ظَاهِرُ هَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّهَا ثَلَاثُ عَشْرَةَ مَعَ سَنَةِ الْفَجْرِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١١٤٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٧٣٧)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥٠/٦، ٦٤، ١٢٣، ١٦١، ٢٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٧٨/٦) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٧٣٨) (١٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٥٣/١)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٨٩/٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٧٢٦).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (١٢٦٠) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣٤١/٨ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(١).

١٣٤٢/٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: طَلَّقْتُ أُمْرَأَتِي فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيعَ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا، فَأَشْتَرِي بِهِ السَّلَاحَ وَأَغْزُو، فَلَقِيتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ

١٣٤١ - (كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في ليالي رمضان فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة): أي غير ركعتي الفجر، وأما ما رواه ابن أبي شيبه عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر»^(٢) فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه السلام ليلاً من غيرها (يصلي أربعاً): أي أربع ركعات. وأما ما سبق من أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر، فالأمران جائزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن): لأنهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (فقلت): بفاء العطف على السابق (يا رسول الله أتنام): بهمزة الاستفهام الاستخباري (ولا ينام قلبي): ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لأن طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب، وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك، لأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه ﷺ ليس هو في ذلك كغيره، ذكره القسطلاني. قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٣٤٢ - (لأبيع عقاراً): على وزن سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل. وقال بعض أهل اللغة: ربما أطلق على المتاع (فأشتري به): أي بضمن العقار (منا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٤٧، ٢٠٢٣، ٣٥٦٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٣٨)، والنسائي في سننه (٢٤٨/١)، وأحمد في المسند (٣٦/٦، ٧٣، ١٠٤)، ومالك في الموطأ (١٢٠/١)، والبيهقي في سننه (٦/٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥٣/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٨٦/٢).

نَفَرْنَا سِتَّةً أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَتْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَتَيْتُهَا، فَاسْتَبَعْتُ حَكِيمَ ابْنَ أَفْلَحَ فَأَبَى، فَنَاشَدْتُهُ فَاذْطَلَقَ مَعِيَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ، قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثِيْنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِيْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ﴾؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَحَتْ أَقْدَامُهُمْ وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِيْنِي عَنْ وَتْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَتَوَمَّ فَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَيَلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

سته): بدل من نفر (أن يفعلوا ذلك): أي تطليق النساء وبيع المتاع لإرادة الغزو **(وقال):** كل واحد من الصحابة ممن لقيت بهم **(أسوة حسنة):** أي اقتداء ومتابعة حسنة جميلة **(فقال أدلك على أعلم الناس):** فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه، فإن الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع **(فاستبعت):** أي استصحبت وطلبت منه المصاحبة، وسألت منه أن يتبعني في الذهاب إلى عائشة **(عن خلق رسول الله):** بضم الخاء واللام ويسكن أي أخلاقه وشمائله **(كان القرآن):** أي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الأخلاق، فإن النبي ﷺ كان متحلياً به. وقال النووي: معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأديب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته **(فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة):** هذا ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله ﷺ والأمة، فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع، وأما النبي ﷺ فاختلفوا في نسخه في حقه والأصح نسخه قاله النووي **(ولا يسلم إلا في التاسعة):** فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ويقعد في الثامنة ولا يسلم **(فلما أسن وأخذ اللحم):** أي كبر عمره وبدن **(أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة**

يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ - هِيَ - تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ، وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً يُتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بَنُومٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْنِ عَشْرَةَ رَكَعَةً، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أَكَلَمْتُهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى أَشَافِهَا بِهِ مُشَافَهَةً، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ^(١).

والسابعة): وفي رواية النسائي: «صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن» فرواية المؤلف تدل على إثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه، ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في رواية النسائي على القعود الذي يكون فيه التسليم. وظاهره هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبي ﷺ ما كان يوتر بدون سبع ركعات وقال ابن حزم في المحلى: إن الوتر وتهجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجهاً أيها فعل أجزاء ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال وأحبها إلينا وأفضلها أن يصلي ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم انتهى.

(ثم يصلي ركعتين وهو جالس): أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد وأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً وأنكره مالك قال النووي: الصواب أن فعله ﷺ لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة، ولفظ كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار. قال: وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في الصحيحين بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كانت وترًا. وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترًا، فكيف يظن أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، وما أشار إليه القاضي عياض من رد رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين انتهى ملخصًا.

(ولم يقرأ القرآن في ليلة): أي كاملاً بتمامه **(وكان إذا غلبته عيناه):** هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى **(والله هو الحديث):** الذي أريده **(أكلمها):** أي عائشة **(حتى أشافها به):** أي بالحديث **(مشافهة):** أي أسمع منها مواجهة، ويشبه أن يكون ترك الكلام معها لأجل المنازعة التي كانت بين علي بن أبي طالب وبينها أو لأمر آخر، لكن هذا فعل ابن عباس ليس به حجة بل هو مخالف

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٤٦)، وأحمد في المسند (٥٣/٦)، والنسائي في سننه (٢٣٧/١).

١٣٤٣ / ١٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ: يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ ثُمَّ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً، فَبِتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ - بِمَعْنَاهُ - إِلَى مُشَافَهَةٍ^(١).

١٣٤٤ / ١١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا سَعِيدٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

١٣٤٥ / ١٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا.

١٣٤٦ / ١٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ الدَّرْهَمِيُّ، حدثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، حدثنا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُعْطَى عِنْدَ

للنصوص و الله أعلم (ما حدثك): أي لتذهب إليها للحديث فتكلمها أو المراد أنك لا تكلمها، فإن علمت هذا قبل ذلك ما حدثك حديثها أيضًا. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٣٤٣ - (يسمعنا): من الإسماع، وفيه استحباب الجهر بالتسليم فهذا نوع آخر من صلاته مغاير لما تقدم فيه أنه صلى ثمان رَكَعَاتٍ ولم يجلس إلا في آخرهن ثم صلى رَكَعَتَيْنِ ثم صلى رَكَعَةً، فهذه رواية سعيد عن قتادة، والتي تقدمت هي رواية همام عن قتادة عن زرارة.

١٣٤٦ - (حتى بدن): بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف أي مسه الكبر (فنقص من التسع): الذي كان يصلي متصلاً أو تشهد أو تشهدين (ثنتين): مفعول نقص (فجعلها): أي الصلاة التي نقصت من التسع (إلى الست): فجعلها إلى ست رَكَعَاتٍ بغير الوتر (والسبع): أي إلى سبع رَكَعَاتٍ مع الوتر (وركعتيه): أي إلى الست وركعتيه وإلى السبع وركعتيه. فالست والسبع باعتبار ضم الوتر وحذفه.

(١) انظر التخریج السابق.

رَأْسِهِ وَسِوَاكَهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ وَلَا يُسَلِّمَ وَيَقْرَأُ فِي الثَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ، وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَنَ فَتَقْصَ مِنَ التَّسْعِ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَهَا إِلَى السَّتِّ وَالسَّبْعِ، وَرَكَعَتِيهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ ﷺ^(١).

١٣٤٧/١٤ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ؛ لَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتِ وَسَاقِ الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ: فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ فِيهِ، فَيُصَلِّي رَكْعَةً يُوتِرُ بِهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا. ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ^(٢).

١٣٤٨/١٥ - حدثنا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي: ابْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ بِهِزٍ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ «حَتَّى يُوقِظَنَا»^(٣).

١٣٤٩/١٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ

١٣٤٩ - (وليس): هذا الحديث الذي فيه بهز عن زرارة عن سعد (في تمام حديثهم): يشبه أن يكون المعنى أي من جيد أحاديثهم من جهة الإسناد، لأن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية كلهم قالوه عن بهز بن حكيم عن زرارة عن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٦/٦) وهو حديث صحيح إلا الأربع ركعات والمحفوظ: ركعتان، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٢١٦).

(٢) حديث صحيح وانظر التعليق السابق.

(٣) انظر ما سبق.

بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ.

١٣٥٠/ ١٧ - حدثنا موسى - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - حدثنا حمادٌ - يَعْنِي: ابْنَ

عائشة بحذف واسطة سعد، وأما حماد بن سلمة فقال عن بهز عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة، وهذا البحث في حديث بهز دون قتادة، لكن قال المنذري: وروى أبو داود عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة وقال ليس في تمام حديثهم هذا آخر كلامه. ورواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي المحفوظة، وعندني في سماع زرارة من عائشة نظر، فإن أبا حاتم الرازي قال قد سمع زرارة من عمران بن حصين ومن أبي هريرة ومن ابن عباس. قلت أيضًا: قال هذا ما صح له وظاهر هذا أنه لم يسمع عنده من عائشة انتهى كلام المنذري. قال النووي: قال القاضي في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النَّبِيِّ ﷺ بتسع ركعات، وحديث عروة عن عائشة بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر، وعنهما كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعًا، أربعًا، وثلاثًا، وعنهما كان يصلي ثلاث عشرة، ثمانيًا، ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر، وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر، هذه روايات مسلم وغيره. وعنهما في البخاري أن صلاته بالليل سبع وتسع. وعند الشيخين من حديث ابن عباس أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح، وفي حديث زيد بن خالد أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث، وقال في آخره: فتلك ثلاث عشرة. قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد.

وأما الاختلاف في حديث عائشة فقليل هو منها وقيل من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة أو لنوم أو عذر مرض وغيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد أحدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة، وحذفها تارة. قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النَّبِيِّ ﷺ وما اختاره لنفسه انتهى ملخصًا.

١٣٥٠ - (أبي سلمة بن عبد الرحمن): تقدم وجه الجمع بين هذه الأحاديث

سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ بِتِسْعٍ - أَوْ كَمَا قَالَتْ - وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ^(١).

١٨/١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوُتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ^(٢).

قال أبو داود: رَوَى الْحَدِيثَيْنِ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، مِثْلَهُ قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ: يَا أُمَّتَاهُ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٩/١٣٥٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ

المتقدمة والآتية من كلام القاضي والنووي و الله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٥١ - (علقمة بن وقاص): قال المنذري: وأخرج مسلم طرفاً منه في الركعتين، (روى هذين الحديثين): أي حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وعلقمة بن وقاص (خالد بن عبد الله الواسطي): ثقة ثبت (عن محمد بن عمرو مثله): أي مثل حديث حماد بن سلمة لكن فيه بعض الزيادة كما أشار بقوله (قال): أي خالد بن عبد الله (كان يصلي الركعتين): أي بعد الوتر.

١٣٥٢ - (عن خالد): بن عبد الله الطحان الواسطي وهو يروي عن هشام بن حسان كما يروي عنه عبد الأعلى. قال في الشرح: رواية وهب بن بقية عن خالد عن هشام ما وجدناها في أطراف المزي، وأما رواية ابن المثنى عن عبد الأعلى فتأبته فيه والله أعلم (دخل المسجد): أي الموضع الذي يصلي فيه في البيت (يخيل): بصيغة المجهول بتشديد الياء (إلى): بتشديد الياء (فأذنه): بهمزة ممدودة من الإيذان أي أعلمه (ثم يغني): من الإغفاء أي ينام نومًا خفيفًا. قالت عائشة (وربما شككت): في نومه ﷺ (هل أغفا أو لا): قال في النهاية: غفوت غفوة أي نمت نومة خفيفة، ويقال أغفا أغفاء وإغفاءة إذا نام، وقلما يقال غفا انتهى. (أسن): بإثبات الهمزة هكذا في بعض نسخ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥٥/٦، ١٨٢) وإسناده صحيح.

(٢) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٢٢١).

فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهْوَرِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخَيِّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرَبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُعْفِي وَرَبَّمَا شَكَّكْتُ أَغْفَا أَوْ لَا؟ حَتَّى يُؤْذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحِمَ، فَذَكَرْتُ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

١٣٥٢ م - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيَسْلَمَ» (٢).

الكتاب وفي بعضها سن بدون الهمزة. قال النووي: هكذا في معظم الأصول لصحيح مسلم سن وفي بعضها أسن وهذا هو المشهور في اللغة. قال المنذري: والحسن هو البصري، والحديث أخرجه النسائي.

١٣٥٢ م - (عن عائشة): تقدم هذا الحديث في أول الباب سنداً ومتمناً ولم يوجد هذا في هذا الموضوع إلا في نسخة واحدة مع قول أبي داود. إنما كررت إلخ، وكان في آخر الحديث هذه العبارة صح لابن دحيم عن الرملي انتهى. يعني من رواية أحمد بن دحيم عن الرملي، لكن لم ينبه المزي على ذلك، وكذا ليس في المنذري في هذا المحل (لأنهم اضطربوا فيه): أي في هذا الحديث على هشام بن عروة، فروى وهيب وابن نمير عن هشام هكذا أي أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن وروى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك وتقدم بعض بيان ذلك في أول الباب ولذا قال بعض العلماء: إن أحاديث الفصل كما رواه مالك أثبت وأكثر طرقاً، إذ هو الذي رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواية أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن انفرد بها بعض أهل العراق عن هشام وقد أنكرها مالك وقال منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف. وقال ابن عبد البر: ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عند أهل الحديث. قاله الزرقاني في شرح المواهب. وقد أجيب عن كلام

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٤٤/١)، وأحمد في المسند (٢٣٥/٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٦٨ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٥٥٢).

(٢) تقدم تخريجه.

قال أبو داود: إِنَّمَا كَرَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّهُمْ اضْطَرُّبُوا فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَصْحَابُنَا لَا يَرَوْنَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ.

٢٠/١٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَفَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَهُ اسْتَقْبَطَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَسِثَ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ قَالَ عُثْمَانُ: بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ عِيْسَى: ثُمَّ أَوْتَرَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُورًا»^(١).

مالك وابن عبد البر وفيه بحث طويل إن شئت فارجع إلى الشرح و الله أعلم.

(أصحابنا): أي شيوخنا في الحديث (لا يرون الركعتين بعد الوتر): وتقدم الكلام

فيه.

١٣٥٣ - (عن ابن عباس أنه رقد): أي نام. وفي الشمائل وغيره قال: فاضطجعت في عرض الوسادة أي المخدة أو الفراش، واضطجع رسول الله ﷺ في طولها (فتسوك): فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (وهو يقول: إن في خلق السموات والأرض): أي من آخر سورة آل عمران (حتى ختم السورة): فإن فيها لطائف عظيمة لمن تأمل في مبانيها (فنام حتى نفخ): أي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم. قال النووي: هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تحليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة. قال القاضي: هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لا اضطرابها واختلاف الرواة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٦٣)، والنسائي في سننه (٢٤٩/١)، وأحمد في المسند

(٣٧٣/١).

١٣٥٤/ ٢١ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، نَحْوَهُ. قَالَ: «وَأَعْظَمُ لِي نُورًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ فِي هَذَا، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

قال الدارقطني: وروى عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور. قال القاضي: ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين. ولهذا قال صلى ركعتين فأطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين، فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات انتهى (فعل ذلك): المذكور من قوله فتسوّك إلى قوله حتى نفخ (ثلاث مرات ست ركعات): قال الطيبي: بدل من ثلاث مرات أي فعل ذلك في ست ركعات (كل ذلك): بالنصب بيان لثلاث ويجوز أن يكون مفعول (يستاك): وهذا الحديث يدل على أن الوتر ثلاث ركعات (وهو يقول): الجملة حال من ضمير الفاعل في خرج (في قلبي نورًا): قيل هو ما يتبين به الشيء ويظهر. قال الكرمانى: التنوين للتعظيم أي نورًا عظيمًا وقدم القلب لأنه بمنزلة الملك. قال القرطبي: هذه الأنوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نورًا يستضيء به من ظلمات يوم القيامة هو ومن يتبعه أو من شاء الله منهم. قال: والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية، كما قال تعالى ﴿فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّيِّئٍ﴾ [الزمر: ٢٢] ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشَى بِهِ فِي النَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

قلت: ويمكن الجمع فتأمل فإنه لا منع ثم قال: والتحقيق في معناه أن النور يظهر ما ينسب إليه وهو يختلف بحسبه، فنور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات. قال النووي: سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضيأؤه والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. وأخرجه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس وسيأتي

١٣٥٤ - (قال: وأعظم لي نورًا): والحاصل أن وهب بن بقية عن خالد الطحان عن حصين قال وأعظم لي نورًا بحذف اللهم وما قال اللهم أعطني نورًا كما عند مسلم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٣، ٦٩٨، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٦٣)، وأحمد في المسند (٢٨٣/١، ٢٨٤، ٢٤٣).

١٣٥٥/٢٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، حدثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْ، ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا، وَنَادَى الْمُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ ابْنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ.

١٣٥٦/٢٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا أَمْسَى فَقَالَ: «أَصَلَّى الْغُلَامُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ^(٢).

عن بعض الرواة، وأما هشيم ومحمد بن فضيل كلاهما عن حصين فبلفظ أعظم لي نوراً وإثبات اللهم. وأما أبو خالد عن حبيب وكذا سلمة بن كهيل عن أبي رشدين فقالا كما رواه وهب أي بلفظ أعظم لي نوراً وبحذف اللهم. وحديث أبي رشدين أخرجه مسلم.

١٣٥٥ - (قال بت): ماض من البيتوتة **(واستن):** أي استاك **(إن في خلق السموات والأرض):** أي في خلق العلويات والسفليات **(واختلاف الليل والنهار):** أي طولاً وقصرًا أو ظلمة ونورًا، أو حرًا وبردًا **(فأوتر بها):** أي بتلك الركعة **(بعد ما سكت):** أي فرغ من الأذان **(خفي علي):** ولم يظهر لي **(من ابن بشار):** هو محمد **(بعضه):** أي بعض الحديث يشبهه أن يكون المعنى أي سمعت منه هذا القدر الذي رويناه لكن عنده بعض الزيادات على هذا القدر المذكور لكن لم أسمع منه وخفي علي كذا في الشرح والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٥٦ - (صلى سبعا أو خمسا): هذا شك من ابن عباس أو من بعض الرواة والآخر هو الظاهر، وفيه الإيتار بسبع أو بخمس متصلة من غير فصل والتسليم في آخرهن والحديث سكت عنه المنذري.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٤١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٤/١) وهو حديث صحيح.

١٣٥٧/٢٤ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى، حدثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسًا، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْعَدَاةَ ^(١).

١٣٥٨/٢٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرُ بِخَمْسٍ وَلَمْ يَجْلِسَ بَيْنَهُنَّ ^(٢).

١٣٥٩/٢٦ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكَعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ؛ يُصَلِّي سِتًّا مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ^(٣).

١٣٦٠/٢٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ

١٣٥٧ - (فصلی أربعاً): هي راتبة العشاء (ثم قام يصلي): لم يذكر ابن عباس عددها (فأدارني فأقامني عن يمينه): عن ههنا بمعنى الجانب أي أدارني عن جانب يساره إلى جانب يمينه (فصلی خمساً): أوتر بها (غطيطه): في النهاية: الغطيط الصوت الذي يخرج من نفس النائم وهو تردده حيث لا يجد مساعاً (أو خطيطه): وهو قريب من الغطيط وهو صوت النائم (فصلی ركعتين): هما ركعتا الفجر. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

١٣٥٨ - (فصلی ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانی ركعات): قد ذكر الراوي في هذه الرواية عدد الصلاة التي صلى قبل الإيتار بخمس وبعد الأربع من راتبة العشاء، وأبهم ذكر العدد في الرواية المتقدمة. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٥٩ - (عن عروة بن الزبير عن عائشة): والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٦٠ - (بركعتي الفجر): قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٧) وفي غير موضع، والدارمي في سننه (١/ ٢٨٦)، وأحمد في المسند (١/ ٣٤١).

(٢) إسناده صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٣٥٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٧٥) وهو حديث صحيح.

ابن مالك، عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ^(١).

٢٨/١٣٦١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِيَّ، أَخْبَرَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَائِمًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا ^(٢).

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ. زَادَ: جَالِسًا ^(٣).

٢٩/١٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ

١٣٦١ - (صل العشاء ثم صلى ثمانى ركعات): وترك الراوي ذكر الوتر. ولفظ البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «صلى النبي ﷺ العشاء ثم صلى ثمانى ركعات وركعتين جالسًا وركعتين بين الندائين، ولم يكن يدعهما أبدًا (بين الأذنين): أي الأذان والإقامة (قال جعفر بن مسافر في حديثه وركعتين جالسًا بين الأذنين): ولم يقل لفظ جالسًا نصر بن علي وكذا لم يقل البخاري، وهو وهم من جعفر والله أعلم.

١٣٦٢ - (بكم كان رسول الله ﷺ يوتر): أي بكم ركعة كان يجعل صلاته وترًا أو بكم كان يصلي الوتر (كان يوتر بأربع): بتسليمة أو بتسليمتين (وثلاث): أي بتسليمة كما هو الظاهر فيكون سبعًا (وست وثلاث): فيكون تسعًا مع الوتر (وثمان وثلاث): فيكون إحدى عشرة ركعة (وعشر وثلاث): فيكون ثلاث عشرة ركعة، وفي إتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث، وما وقع قبله من مقدماته المسماة بصلاة التهجد فإطلاق الوتر على الكل مجاز، ويؤيده الحديث الصحيح: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» ^(٤) كذا في المرقاة (ولم يكن يوتر بأنقص

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٣٨).

(٢) إسناده صحيح وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٢٣٢).

(٣) وهذه الزيادة منكورة، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٢٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٩٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٥١).

وَتَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ^(١).

قال أبو داود: زاد أحمد بن صالح: ولم يكن يوتر برَكَعتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك، ولم يذكر أحمد: وست وثلاث.

٣٠/١٣٦٣ - حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد: أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين، ثم قبض ﷺ حين قبض، وهو يصلي من الليل تسع ركعات، وكان آخر صلاته من الليل الوتر^(٢).

٣١/١٣٦٤ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محرمة بن سليمان، أن كريباً مولى ابن عباس أخبره أنه قال: سألت ابن عباس: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بث عنده ليلة وهو عند ميمونة، فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو

من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة): أي غالباً وإلا فقد ثبت أنه أوتر بخمس عشرة، وهذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود أو من نوم أو من مرض أو كبر السن. قالت: «فلما أسن صلى أربع ركعات أو غيرها» نقله الطيبي. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٦٣ - (عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة): قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وأخرج مسلم طرفاً منه وهو قول عائشة «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر».

١٣٦٤ - (قام إلى شن): قال النووي: الشن القرية الخلق وجمعه شنان (فقمتم إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه): فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤٩/٦) وإسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٤٢).

نُصْفُهُ اسْتَيْقَظَ؛ قَامَ إِلَى شَنْ فِيهِ مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَتْ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي، كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. قَدْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً بِالْوُثْرِ، ثُمَّ نَامَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ ^(١).

١٣٦٥/٣٢ - حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيِّمُونَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِقَدْرِ: ﴿يَأَيُّهَا الْمَرْءُ﴾ لَمْ يَقُلْ نُوحٌ: مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ ^(٢).

١٣٦٦/٣٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرْتُ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ^(٣).

١٣٦٥ - (حزرت قيامه): بالحاء المهملة ثم الزاي ثم الراء أي قدرت وفرضت. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٣٦٦ - (أنه قال لأرمقن): بضم الميم، أي لأنظرن وأتأملن وأرقبن. قال الطيبي: وعدل ههنا عن الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة لتقررهما في ذهن السامع (الليلة): أي في هذه الليلة حتى أرى كم يصلي ولعله ﷺ كان خارجاً عن الحجرات (فتوسدت عتبه): بفتحات أي وضعت رأسي عليها، والمراد رقدت عند بابه، قاله السندي. قال في المصباح: العتبة هي إسكفة الباب (أو فسطاطه): وهو الخيمة العظيمة على ما في المغرب فيكون المراد من توسد الفسطاط.

توسد عتبه فيكون شكاً من الراوي قاله القاري (فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين): افتتح بهما صلاة الليل (طويلتين): كررها ثلاث مرات للمبالغة في طولهما (ثم

(١) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٦٥/١)، والبيهقي في سننه (٨/٣) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٦٥)، ومالك في الموطأ (١٢٢/١)، والبيهقي في سننه (٨/٣).

١٣٦٧/٣٤ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتُلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: سِتَّ مَرَارٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ ^(١).

أوتر: أي بواحدة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٣٦٧ - (فاضطجعت في عرض الوسادة): عرض بفتح العين، هكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال: ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح، والمراد بالوسادة، الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس. وقال الباجي والأصيلي وغيرهما: إن الوسادة هنا الفراش لقوله: اضطجع في طولها وهذا ضعيف، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير واقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً. وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث، قال ابن عباس: «بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً» وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقاً فهي حسنة المعنى جداً إذا لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله، لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي ﷺ مع أنه لم ينم أو نام قليلاً جداً. قاله النووي (فجلس يمسح النوم عن وجهه): معناه أثر النوم، وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز (ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران): فيه جواز القراءة للمحدث وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجُنُب والحائض، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم، وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٣، ٦٩٨، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٦٣)، والنسائي في سننه (٢٤١/١)، وأحمد في المسند (٢٤٢/١)، ومالك في الموطأ (١٢١/١).

٢٧/٣١٨ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

١/١٣٦٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا اللَّيْثُ، عن ابن عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبَّهُ^(١).

وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وليس بشيء (إلى شن معلقة): إنما أنثها على إرادة القرية، وفي رواية أخرى شن معلق على إرادة السقاء والوعاء (فأخذ بأذني يفتلها): إنما فتلها تنبيهًا من النعاس لقوله في الرواية لمسلم: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» (فصل ركعتين ثم ركعتين إلخ): فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلاة أن يسلم من كل ركعتين وأن الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهب الشافعي وأكثر الأئمة. وقال أبو حنيفة: ركعة موصولة بركعتين كالمغرب، وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة، وتخفيف سنة الصبح، وأن الإيتار بثلاث عشرة ركعة أكمل، وفيه خلاف للشافعية. قال بعضهم: أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس أنه ﷺ صلى منها ركعتي سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث قاله النووي في شرح مسلم والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

٢٧ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

أصل القصد الاستعانة في الطريق كقوله تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَصَدُّ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩] ثم استعير للتوسط في الأمور في القول والفعل، والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

١٣٦٨ - (قال اكلفوا): بفتح اللام من باب سمع أي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات (فإن الله لا يمل): بفتح الميم أي لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان (حتى تملوا): في عبادته. والإملال هو استثقال النفس من الشيء ونفورها عنه بعد محبته. وإطلاقه على الله تعالى من باب المشاكلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرِّزُوا سِنَتَهُ سِنَةً مِّثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠] كذا في المرقاة. وقال القسطلاني: والمعنى والله أعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم، فإن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملول ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط فإذا فترتم فاقعدوا فإنكم إذا مللتم من العبادة وآتيتم بها على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٠، ٤٣، ١١٥١، ١٩٧٠، ١٩٨٧، ٦٤٦٤، ٦٤٦٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٨٢، ٧٨٥)، والنسائي في سننه (١/١٢٤)، وابن ماجه في سننه (٤٢٣٧)، وأحمد في المسند (٦/٦١، ١٧٦، ١٨٠، ٢٤١، ٢٦٧).

١٣٦٩ / ٢ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عَمِّي، حدثنا أَبِي، عن ابنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، أَرِغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «فإني أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأُصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأُفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ»^(١).

١٣٧٠ / ٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ كُلُّ عَمَلِهِ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ^(٢).

كلال وفطور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملوك. وقال التوريشي: إسناد الملل إلى الله على طريقة الأزواج والمشاكله، والعرب تذكر إحدى اللفظتين موافقة للأخرى وإن خالفتهما معنى. قال الله تعالى: ﴿وَحَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئًا تَنْلَهُا﴾ [الشورى: ٤٠] وقال الخطابي: معناه أن الله لا يمل أبدًا وإن مللتم. وقيل: معناه أن الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل. ومعنى تمل ترك لأن من ملَّ شيئًا تركه وأعرض عنه انتهى (وكان): النبي ﷺ (أثبتته): أي داوم عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٣٦٩ - (أرغبت): أي أعرضت (فإن لأهلك عليك حقًا): قال الخطابي: يريد أنه إذا أذاب نفسه وجهدها ضعفت قوته فلم يستطع لقضاء أهله (وإن لضيفك عليك حقًا): فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا أضافه ضيف كان المستحب له أن يفطر ويأكل معه لينبسط بذلك منه ويزيد في محبته لمواكلته إياه وذلك نوع من إكرامه، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»^(٣) انتهى (وصل ونم): أي صل في بعض الليالي ونم في بعضها والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٧٠ - (من الأيام): أي لعمل فيه (كان عمله ديمة): هو بكسر الدال وإسكان الباء أي يدوم عليه ولا يقطعه. قال في النهاية: الديمة المطر الدائم في سكون، شبهت عمله في دوامه مع الاقتصار بديممة المطر وأصله الواو فانقلبت ياء لكسر ما قبلها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٨/٦) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٨٧، ٦٤٦٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦/٠٠٠ - كتاب: شهر رمضان

باب تفريع أبواب شهر رمضان

٣١٩/١ - باب في قيام شهر رمضان

١/١٣٧١ - حدثنا الحسن بن عليّ، ومحمد بن المتوكل قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال الحسن في حديثه: ومالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه^(١).

٦ - كتاب شهر رمضان

١ - باب في قيام شهر رمضان

١٣٧١ - (قال الحسن في حديثه): أي فمعمر ومالك كلاهما يرويان عن الزهري (من غير أن يأمرهم بعزيمة): معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب، ثم فسره بقوله (ثم يقول من قام رمضان): وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب، واجتمعت الأمة أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (إيماناً): أي مؤمناً بالله ومصدقاً بأنه تقرب إليه (احتساباً): أي محتسباً بما فعله عند الله أجراً لم يقصد به غيره، يقال احتسب بالشيء أي اعتد به فنصبهما على الحال ويجوز أن يكون على المفعول له أي تصديقاً بالله وإخلاصاً وطلباً للثواب (غفر له ما تقدم من ذنبه): زاد أحمد «وما تأخر» أي من الصغائر، ويرجى غفران الكبائر (فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك): معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر رضي الله عنه على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٥٩) (١٧٤)، والنسائي في سننه (٣٠٧/١)، والترمذي في سننه (١٥٤/١)، ومالك في الموطأ (١١٣/١)، وأحمد في المسند (٢٨١/٢)، (٤٨٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ، وَيُونُسُ، وَأَبُو أُوَيْسٍ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» وَرَوَى عُقَيْلٌ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ».

١٣٧٢/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

١٣٧٣/٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ

الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام قاله النووي (وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس): أي كلهم عن الزهري بلفظ «من قام» بالقاف، وروى سفيان بالصاد أي «من صام» وتجيء روايته. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. قال أبو داود: وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس «من قام رمضان» وروى عقيل «من صام رمضان وقامه» هذا آخر كلامه. وقد أخرج البخاري حديث عقيل عن الزهري بلفظ القيام.

١٣٧٢ - (من قام ليلة القدر): هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال إن أحدهما يغني عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها. قاله النووي: قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرجه ابن ماجه مختصراً في ذكر الصوم انتهى.

١٣٧٣ - (صلى في المسجد): وفي رواية للبخاري: «خرج ليلة من جوف الليل فصلّى في المسجد» (بصلاته ناس): مقتدين به. وعند البخاري: «فأصبح الناس فتحدثوا» (ثم صلى من القابلة): أي الليلة الثانية (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة): وعند

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٥، ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٦٠)، والنسائي في سننه (٣٠٨/١)، والدارمي في سننه (٢٦/٢)، وأحمد في المسند (٤٠٨/٢، ٤٢٣).

الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(١).

١٣٧٤/٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ فِيهِ: قَالَ: تَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللَّهِ مَا بَتْ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا وَلَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ»^(٢).

البخاري: «فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح» (أن تفرض): صلاة التراويح (عليكم): وظاهر قوله خشيت أن تفرض عليكم أنه ﷺ توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه. ف قيل إن النبي ﷺ كان حكمه أنه إذا ثبت على شيء من أعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم، ولذا قال: خشيت أن تفرض عليكم. وقال في الفتح: إن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطًا في صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمت به فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجميع في المسجد إشفافًا عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم خوفًا من افتراضه عليهم انتهى. وكان عمر رضي الله عنه يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة: «نعمت البدعة هي» وإنما سماها بدعة باعتبار صورتها فإن هذا الاجتماع محدث بعده ﷺ، وباعتبار الحقيقة فليست بدعة لأنه ﷺ إنما أمرهم بصلاتها في بيوتهم لعلها هي خشية الافتراض، وقد زالت بوفاته ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٣٧٤ - (يصلون في المسجد في رمضان أوزاعًا): قال الخطابي: تريد متفرقين، ومن هذا قولهم وزعت الشيء إذا فرقته، ففي هذا إثبات الجماعة في قيام شهر رمضان وفيه إبطال قول من زعم أنها محدثة (فضربت): أي بسطت (بحمد الله): جملة معترضة بين الحال وذو الحال (غافلاً): حال من ضمير ما بت (ولا خفي على مكانكم): ومع ذلك لم أخرج إليكم خشية الافتراض عليكم. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٢٩، ٩٢٤، ١١٢٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٦١)، والنسائي في سننه (٢٣٨/٢)، وأحمد في المسند (١٦٩/٦، ١٧٧، ٢٢٢، ٢٦٧)، ومالك في الموطأ (١١٣/١).

(٢) انظر التخریج السابق.

١٣٧٥/٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرْعٍ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ». قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ ^(١).

١٣٧٥ - (فلم يقم بنا شيئاً من الشهر): أي لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان، وكان إذا صلى الفرض دخل حجرته (حتى بقي سبع): أي من الشهر، كما في رواية ومضى اثنان وعشرون. قال الطيبي: أي سبع ليالٍ نظر إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله (فقام بنا): ليلة الثالثة والعشرين (حتى ذهب ثلث الليل): فصلى وذكر الله وقرأ القرآن (فلما كانت السادسة): أي مما بقي وهي الليلة الرابعة والعشرون (فلما كانت الخامسة): وهي الليلة الخامسة والعشرون. قال صاحب المفاتيح فحسب من آخر الشهر وهو ليلة الثلاثين إلى آخر سبع ليالٍ وهو الليلة الرابعة والعشرون (حتى ذهب شطر الليل): أي نصفه (لو نفلتنا): بالتشديد (قيام هذه الليلة): وفي رواية بقية ليلتنا أي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر. وفي النهاية لو زدتنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض. وقال المظهر: تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا، ولو للتمني (حتى ينصرف): أي الإمام (حسب له): على البناء للمفعول أي اعتبر وعد (قيام الليلة): أي حصل له ثواب قيام ليلة تامة يعني الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لأن الله لا يمل حتى تملوا. قال في المرقاة: والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح (فلما كانت الرابعة): أي من الباقية وهي السادسة والعشرون (فلما كانت الثالثة): أي من الباقية وهي ليلة السابع والعشرين (جمع أهله ونساءه والناس): أي الخواص منهم (حتى خشيناً أن يفوتنا الفلاح): قال الخطابي: أصل الفلاح البقاء، وسمي السحور فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه ومن ذلك حي على الفلاح،

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٠٦)، والنسائي في سننه برقم (١٣٦٥)، وابن ماجه في سننه برقم (١٣٢٧)، وأحمد في المسند (١٧٢/٥)، وابن حبان في صحيحه برقم ٩١٩ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح موارد الظمان برقم (٧٦٢).

أي العمل الذي يخلدكم في الجنة. وقيل لأنه معين على إتمام الصوم المفضي إلى الفلاح وهو الفوز بالزلفى والبقاء في العقبي (قلت): قاله الراوي عن أبي ذر (قال) أبو ذر: (السحور): بالضم والفتح. قال ابن الأثير في النهاية: هو بالفتح ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح. وقيل: الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر والصواب في الفعل لا في الطعام انتهى.

قال علي القاري: وبه يظهر خشيتهم من فوته (بقية الشهر): أي الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين. وأما عدد الركعات التي صلى بها رسول الله ﷺ في تلك الليالي فأخرجه الإمام الحافظ محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (٤). حدثنا إسحاق أخبرنا أبو الربيع حدثنا يعقوب حدثنا عيسى بن جارية عن جابر: «صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثماني ركعات وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج فيصلينا بنا فأقمنا فيه حتى أصبحنا فقلنا يارسول الله رجونا أن تخرج فتصلي بنا فقال: «إني كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر» حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال: «صلى رسول الله ﷺ في رمضان ليلة ثماني ركعات والوتر» فذكر الحديث. حدثنا إسحاق أخبرنا النضر بن محمد حدثنا العلاء بن المسيب عن طلحة بن زيد الأنصاري عن حذيفة «أنه صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان، فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائماً ثم سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول رب اغفر لي مثل ما كان قائماً، ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى مثل ما كان قائماً، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال إلى الغداة» حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال: «جاء أبي بن كعب في رمضان فقال يا رسول الله كان مني الليلة شيء. قال وما ذاك يا أبي قال نسوة دارى قلن إنا لا نقرأ القرآن فنصلي خلفك بصلاتك فصليت بهن ثماني ركعات والوتر، فسكت عنه وكان شبه الرضا» وأخرج مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة» وقال الإمام سعيد بن منصور في سننه: حدثنا عبد الله بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة» وأخرج محمد بن نصر

٦/١٣٧٦ - حدثنا نصر بن علي، وداود بن أمية، أن سفيان أخبرهم، عن أبي يعفور، وقال داود: عن ابن عبيد بن نسطاس، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيى الليل وشد المئزر وأيقظ أهله^(١).

قال أبو داود: وأبو يعفور اسمه: عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس.

٧/١٣٧٧ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني

في قيام الليل حدثنا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال: «كنا نصلي في زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة» وأما ما قال بعض من اشتهر في رسالته تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار: إن التراويح عشرون ركعة سنة مؤكدة واطب عليها الخلفاء الراشدون فغلط بين لا يلتفت إليه، لأنه لم يثبت قط أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب صليا عشريين ركعة مرة واحدة أيضًا، فضلا عن المواظبة والله أعلم. كذا في غلبة المقصود ملخصًا. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

١٣٧٦ - (وقال داود): بن أمية في حديثه **(عن ابن عبيد بن نسطاس):** وقال نصر بن علي عن أبي يعفور وكلاهما واحد لأن أبا يعفور هو ابن عبيد واسمه عبد الرحمن كما سيصرح به أبو داود **(إذا دخل العشر):** أي الآخر فاللام للعهد، وفي رواية لابن أبي شيبة التصريح بالآخر **(أحيى الليل):** أي غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن. قال النووي: أي استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها. قال في الشرح وأما قول بعض شيوخنا المحققين، بکراهة قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم يذهب بکراهة ليلة أو ليلتين أو عشر انتهى **(وشد المئزر):** بكسر الميم أي إزاره هو عبارة عن القصد والتوجه إلى فعل شاق مهم كتشمير الثوب. قال الخطابي: شد المئزر يتأول على وجهين أحدهما هجران النساء وترك غشيانهن وقيل: الجد والتشمير في العمل **(وأيقظ أهله):** أي أمر بإيقاظهم للعبادة وطلب ليلة القدر، لقوله تعالى ﴿وَأْمُرْ خِزْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢] وإنما لم يأمرهم بنفسه لأنه كان معتكفًا قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٣٧٧ - (ليس معهم قرآن): أي لا يحفظون شيئًا كثيرًا من القرآن **(مسلم بن خالد ضعيف):** فقيه صدوق كثير الأوهام. كذا في التقریب. وقال في الخلاصة والتهديب:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٢٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٤)، والنسائي في سننه (٢٤٣/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧٦٨)، وأحمد في المسند (٤٠/٦ - ٤١).

مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا نَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «مَا هَؤُلَاءِ؟» فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَابُوا، وَنَعَمْ مَا صَنَعُوا»^(١).

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد: ضعيف.

٢/ ٣٢٠ - باب في ليلة القدر

١/ ١٣٧٨ - حدثنا سليمان بن حرب، ومُسَدَّدٌ، المعنى، قال: حدثنا حماد بن

مسلم بن خالد المكي الفقيه الإمام المعروف بالزنجي روى عنه الشافعي وابن وهب والحميدي وطائفة. قال ابن معين: ثقة وضعفه أبو داود، وقال ابن عدي: حسن الحديث، وقال أبو حاتم: إمام في الفقه تعرف وتنكر ليس بذاك القوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي بالقوي.

٢ - باب في ليلة القدر

١٣٧٨ - (عن زر): بكسر الزاي وتشديد الراء بن حبيش مصغراً (يا أبا المنذر): هذا كنية أبي بن كعب (فإن صاحبنا): يعني عبد الله بن مسعود (فقال): أي ابن مسعود: (من يقيم الحول): أي تمام الحول لأنها تدور في تمام السنة (أبا عبد الرحمن): هذا كنية ابن مسعود (أو أحب): شك من الراوي (ثم اتفقنا): أي سليمان ومُسَدَّدٌ (لا يستثنى): حال أي حلف حلفاً جازماً من غير أن يقول عقيبه إن شاء الله تعالى، مثل أن يقول الحالف لأفعلن إلا أن يشاء الله أو إن شاء الله، فإنه لا ينعقد اليمين وإنه لا يظهر جزم الحالف (ما الآية): أي العلامة والأمانة (مثل الطست): معناه بالفارسية تشب وأصله طس أبدل إحدى السينين تاء للاستثقال فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء، فقلت طسوس وطساس وطسيس، وحكى بالشين المعجمة لفظة أعجمية (ليس لها شعاع حتى ترتفع): قال الطيبي: والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حذورها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك كما نظرت إليها انتهى.

قيل: وفائدة كون هذا علامة مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة لأنه يسن إحياء يومها كما يسن إحياء ليلها. انتهى.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٩٢١ موارد) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٠٨).

زَيْدٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْدَرِ، فَإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِبُّهَا، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ. زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا، أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا، ثُمَّ اتَّفَقَا: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةً سَبْعَ وَعَشْرِينَ لَا يَسْتَثْنِي. قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْدَرِ. أُنَى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَزِرٌ: مَا الْآيَةُ؟ قَالَ: «تُضْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةً تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ»^(١).

١٣٧٩/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ

قال القاري: وفي قوله يسن إحياء يومها نظر يحتاج إلى أثر، والأظهر أن فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة وإلا فيتأسف على ما فاته من الكرامة، ويتدارك في السنة الآتية، وإنما لم يجعل علامة في أول ليلها إبقاء لها على إبهامها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٣٧٩ - (عن ليلة القدر): إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الأرزاق ويقضي ويكتب الآجال والأحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] وقوله تعالى: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر: ٤] والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدال والمشهور التحريك. وقيل: سمي بها لعظم قدرها وشرفها، والإضافة على هذا من قبيل حاتم الجود. كذا في اللغات والمرقا (وذلك): أي اجتماع الناس وعزمهم على سؤال هذا الأمر (صبيحة إحدى وعشرين): أي بعد مضي تلك الليلة (فوافيت): أي لقيت معه. واجتمعت به وقت صلاة المغرب (فأتي): بصيغة المجهول (بعشائه): بفتح العين أي طعام الليل (أكف عنه): أي عن الطعام يدي (من قلته): أي الطعام وما أكل إلا القليل (رهط): أي جماعة (من بني سلمة): بكسر اللام (فقال): النبي ﷺ (كم الليلة): التي أنت فيها موجودة تسألني عنها (فقلت): هذه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٦٢)، والترمذي في سننه (٧٩٣)، وأحمد في المسند (١٣٠/٥، ١٣١، ١٣٢).

بَيْتِهِ، فَمَرَّ بِي، فَقَالَ: «ادْخُلْ»، فَدَخَلْتُ فَأَتَيْتُ بِعَشَائِهِ فَرَأَيْتُنِي أَكُفُّ عَنْهُ مِنْ قَلْتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «نَاوِلْنِي نَعْلِي». فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً؟» قُلْتُ: أَجَلُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «كَمْ اللَّيْلَةُ؟» فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قَالَ: «هِيَ اللَّيْلَةُ»، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ «أَوِ الْقَابِلَةُ» يُرِيدُ: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ^(١).

١٣٨٠/٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بِبَادِيَةٍ أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أَصْلِي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلَهَا إِلَيَّ هَذَا الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»، فَقُلْتُ لِأَبْنِي: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ^(٢).

الليلة الحاضرة (اثنتان وعشرون): وقد مضت ليلة إحدى وعشرين (قال): النَّبِيُّ ﷺ (هي الليلة): أي ليلة القدر هي هذه الليلة الحاضرة واستدل به من قال إنها ليلة اثنتين وعشرين (أو القابلة): أي الآتية بعد ذلك. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال أبو داود: هذا حديث غريب، وعنه لم يرو الزهري عن ضمرة غير هذا الحديث.

١٣٨٠ - (إن لي بادية أكون): أي ساكنًا (فيها): المراد بالبادية دار إقامة بها. فقوله إن لي بادية أي إن لي دارًا ببادية أو بيتًا أو خيمة هناك، واسم تلك البادية الوطاة قاله القاري (وأنا أصلي فيها بحمد الله): ولكن أريد أن أعتكف وأريد إدراك ليلة القدر (فمرني): أمر من أمر مخففًا (بليلة): زاد في المصابيح من هذا الشهر يعني شهر رمضان (أنزلها): بالرفع على أنه صفة، وقيل بالجزم على جواب الأمر أي أنزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول. وقال الطيبي: أي أنزل فيها قاصدًا أو منتهيًا (إلى هذا المسجد): إشارة إلى المسجد النبوي وقصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان (فقال: انزل ليلة ثلاث وعشرين): فندرك ليلة القدر (فقلت): هذا قول محمد بن إبراهيم الراوي عن ضمرة (لابنه): أي لابن عبد الله وهو ضمرة بن عبيد الله (فكيف كان أبوك): أي عبد

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٩٥/٣) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣٠٩/٤)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٢٤٩).

١٣٨١/٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى»^(١).

الله بن أنيس (بصنع): أي في نزوله (إذا صلى العصر): أي يوم الثاني والعشرين من رمضان (فلا يخرج منه حاجة): أي من الحاجات الدنيوية اغتنامًا للخيرات الأخروية أو لحاجة غير ضرورية (حتى يصلي الصبح): يشير إلى أنها ليلة القدر قال المنذري: في سنده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس في ليلة القدر وقوله ﷺ: وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين الحديث^(٢) انتهى.

١٣٨١ - (في تاسعة تبقى): بدل من قوله في العشر الأواخر وتبقى صفة لما قبله من العدد أي يرجى بقاؤها (وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى): الظاهر أنه أراد التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين.

وقال الطيبي رحمه الله: قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الأعداد الباقية، والرابعة والعشرون سابعة منها، والسادسة والعشرون خامسة منها.

وقال الزركشي: تبقى الأولى هي ليلة إحدى وعشرين، والثانية ليلة ثلاث وعشرين، والثالثة ليلة خمس وعشرين، هكذا قاله مالك. وقال بعضهم: إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترًا من الليالي إذا كان الشهر ناقصًا، فإن كان كاملاً فلا يكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس، ولا يصادف واحد منهن وترًا، وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري وذكر متابعته عن عكرمة عن ابن عباس التمسوها في أربع وعشرين انتهى.

قال النووي: اختلفوا في محلها فقال جماعة هي متنقلة تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا، وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال: كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها. قال: ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم، قالوا: وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل: بل في كله،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٢١، ٢٠٢٢)، وأحمد في المسند (٢٣١/١)،

٢٧٩، ٢٨١، ٣٦٠، ٣٦٥، والبيهقي في سننه (٣٠٨/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٨).

٣/٣٢١ - باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين

١/١٣٨٢ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الهَادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنَ الْعَتَكَةِ - قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيُعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ».

وقيل إنها معينة فلا تنتقل أبدًا، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها، وعلى هذا قيل هي في السنة كلها، وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه، وقيل: بل في شهر رمضان كله، وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة، وقيل: بل في العشر الوسط والأواخر، وقيل: في العشر الأواخر، وقيل: تختص بأوتار العشر، وقيل: بأشفاها كما في حديث أبي سعيد، وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وحكي عن علي وابن مسعود، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم، وقيل: ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة، وقيل: ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة، وقيل: ليلة سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضًا، وقيل: ليلة تسع عشرة، وحكي عن ابن مسعود أيضًا وحكي عن علي أيضًا، وقيل: آخر ليلة من الشهر. انتهى مختصرًا وقد أطال الكلام فيه الحافظ في الفتح فليرجع إليه.

٣ - باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين

١٣٨٢ - (من رمضان): فيه مداومة النبي ﷺ على ذلك، فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته ﷺ. قاله ابن عبد البر، ولعل مراده رمضان لا يقيد وسطه إذ هو لم يداوم عليه (فاعتكف عامًا): أي اعتكف في رمضان في عام (يخرج فيها): ولفظ الموطأ الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه (من كان اعتكف معي): العشر الوسط (فليعتكف العشر الأواخر): وفي رواية للشيخين: «فخطبنا صبيحة عشرين، وفي أخرى لهما فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال: كنت أجاور هذا العشر ثم بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه»^(١).

(١) انظر التخريج الآتي.

قال أَبُو سَعِيدٍ: فَمُطِرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ صَبِيحَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(١).

وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد «أنه ﷺ اعتكف في العشر الأول من رمضان ثم اعتكف في العشر الأوسط في قبة تركية على سدتها حصير، فأخذه فنحاه في ناحية القبة، ثم كلم الناس فقال إني اعتكفت في العشر الأول أتمس هذه الليلة ثم اعتكفت في العشر الأوسط ثم أوتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه» وعند البخاري أن جبريل أتاه في المرتين فقال له إن الذي تطلب أمامك بفتح الهمزة والميم أي قدامك (وقد رأيت): وفي رواية أريت بهمزة أوله مضمومة مبني للمفعول أي أعلمت (هذه الليلة) نصب مفعول به لا طرف أي أريت ليلة القدر. وجوز الباجي أن الرؤية بمعنى البصر أي رأى علامتها التي أعلمت له بها وهي السجود في الماء والطين (ثم أنسيتها): بضم الهمزة. قال القفال: ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً ثم نسي في أول ليلة رأى ذلك لأن مثل هذا قل أن ينسى، وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا، فنسي كيف قيل له (وقد رأيتني): بضم التاء وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم، وذلك من خصائص أفعال القلوب أي رأيت نفسي (أسجد من صبيحتها): بمعنى في كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أو لابتداء الغاية الزمانية (في ماء وطين): علامة جعلت له يستدل بها عليها ثم المراد أنه نسي علم تعيينها تلك السنة لا رفع وجودها لأمره بطلبها بقوله (فالتمسوها في العشر الأواخر): من رمضان (والتمسوها في كل وتر): منه أي أوتار لياليه وأولها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين، وهذا لا ينافي قوله التمسوها في السبع الأواخر، لأنه ﷺ لم يحدث بما هنا جازماً به. قال الباجي: يحتمل في ذلك العام، ويحتمل أنه الأغلب في كل عام. قاله الزرقاني.

(قال أبو سعيد: فمطرت): بفتحتين (السماء من تلك الليلة): أي التي أريها رسول الله ﷺ، وفي رواية للشيخين فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش): أي على مثل العريش، وإلا فالعريش هو السقف أي أنه كان مظلاً بالخصوص والجريد، ولم يكن محكم البناء بحيث يكرّ من المطر. وفي رواية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٦٩، ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٦٧)، والنسائي في سننه (١/١٦٥)، وابن ماجه في سننه (١٧٦٦)، ومالك في الموطأ (١/٣١٩)، والبيهقي في سننه (٢/١٠٣).

١٣٨٣/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالتَّمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلٌ قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَإِذَا مَضَى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ^(١).

وكان السقف من جريد النخل (فوكف المسجد): أي سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر المحل وإرادة الحال (فأبصرت عيناى): تأكيد (من صبيحة إحدى وعشرين). قال في المرقاة: يعني الليلة التي رأى رسول الله ﷺ أنها ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين. كذا قيل: والأظهر أن من بمعنى في وهي متعلقة بقوله فأبصرت انتهى. ولفظ الموطأ قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين قال الزرقاني: قوله من صبح ليلة إحدى وعشرين متعلق بقوله انصرف، وفي رواية فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وأنفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه، وفيه السجود على الطين وحمله الجمهور على الخفيف. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٣٨٣ - (فالتى تليها التاسعة): ولفظ مسلم: «فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة. قال: قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا فقال: أجل نحن أحق بذلك منكم. قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنان وعشرون فهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة، فإذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة»^(٢) قال النووي: قوله فالتى تليها اثنان وعشرون هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي أكثرها ثنتين وعشرين بالياء وهي أصوب. انتهى قال السندي: حاصل الحديث أن اعتبار العدد بالنظر إلى ما بقي لا بالنظر إلى ما مضى، لكن بقي الإشكال فيه من جهة فوات الوتر، وأيضاً هذا العدد يخرج الليلة التي قد تحققت مرة أنها ليلة القدر وهي ليلة إحدى وعشرين كما في الحديث السابق، والله أعلم. إلا أن يجاب عن الأول أنها أوتار بالنظر إلى ما بقي وهو يكفي. ومقتضى الحديث السابق أن تعتبر الأوتار بالنظر إلى ما مضى، فيلزم أن يسعى كل ليلة من ليالي العشر الأخير لإدراكه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٧) (٢١٧)، وأحمد في المسند (١٠/٣).

(٢) تقدم تخريجه.

قال أبو داود: لَا أَذْرِي أَخْفِي عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا.

٣٢٢/٤ - باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

١/١٣٨٤ - حدثنا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو. عن زَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ - عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»، ثُمَّ سَكَتَ^(١).

٣٢٣/٥ - باب من روى في السبع الأواخر

١/١٣٨٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(٢).

مراعاة للأوتار بالنظر إلى ما مضى وإلى ما بقي فتأمل والله تعالى أعلم. كذا في فتح الودود. وفي النيل: والحديث يدل على أن ليلة القدر يرجى وجودها في تلك الثلاث الليالي انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤ - باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

١٣٨٤ - (عن ابن مسعود): وكذا أخرجه ابن أبي شيبه والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال: بلا شك ولا امتراء: إنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن انتهى. قال المنذري: في إسناده حكيم بن سيف وفيه مقال.

٥ - باب من روى في السبع الأواخر

١٣٨٥ - (تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر): التحري القصد والاجتهاد في الطلب ثم إن هذا الحديث دل على أن ليلة القدر في السبع الأواخر لكن من غير تعيين وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال: «دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر. قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي؟ قال عمر: أي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال: من أين علمت ذلك؟ فقلت: خلق الله سبع سموات

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٥٨، ٢٠١٥، ٦٩٩١)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٦٥)، ومالك في الموطأ (٣٢٠/١)، وأحمد في المسند (٢٧/٢)، ٦٢، ٧٤، ١٥٧، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٦٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١٨٢)، والدارمي في سننه (٢٨/٢).

٦/٣٢٤ - باب من قال: سبع وعشرون

١/١٣٨٦ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»^(١).

٧/٣٢٥ - باب من قال: هي في كل رمضان

١/١٣٨٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ النَّسَائِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع، والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم، وقد حكاه صاحب الحلية عن أكثر العلماء. وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة، ذكر منها في فتح الباري ما لم يذكره غيره. وفي التوشيح: وقد اختلف العلماء فيها على أكثر من أربعين قولاً وأرجاها أوتار العشر الأخير. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٦ - باب من قال: سبع وعشرون

١٣٨٦ - وأخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحريراً فليتحربها ليلة سبع وعشرين»^(٢) قال في المنتقى: إسناده صحيح، وحديث معاوية سكت عنه المنذري. قال العيني: فإن قلت: ما وجه هذه الأقوال؟ قلت: لا منافاة لأن مفهوم العدد لا اعتبار له. وقال الشافعي: والذي عندي أنه ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له: نلتمسها في كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا، وقيل إن رسول الله ﷺ لم يحدث بميقاتها جزماً، فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون.

٧ - باب من قال: هي في كل رمضان

١٣٨٧ - (عن ليلة القدر): أهي في كل السنة أو في كل رمضان (فقال هي في كل رمضان) قال ابن الملك: أي ليست مختصة بالعشر الأواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن أن تكون ليلة القدر، ولهذا لو قال أحد لامرأته في نصف رمضان أو أقل أنت

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٩٢٥ موارد)، والبيهقي في سننه (٣١٢/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٧٦٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٤٧٤).

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

أبواب قراءة القرآن، وتحزيبه، وترتيبه

٨/ ٣٢٦ - باب في كم يُقرأ القرآن؟

١٣٨٨/ ١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ

طَالِقٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَا تَطْلُقُ حَتَّى يَأْتِيَ رَمَضَانَ السَّنَةُ الْقَابِلَةَ فَتَطْلُقُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي عُلِقَ فِيهَا الطَّلَاقُ. قَالَهُ عَلِيُّ الْقَارِي. وَفِي النَّيْلِ الْقَوْلُ الْخَامِسُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَخْتَصَةٌ بِرَمَضَانَ مُمَكِّنَةٌ فِي جَمِيعِ لَيَالِيهِ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَجَحَهُ السَّبْكِ.

٨ - باب في كم يُقرأ القرآن

١٣٨٨ - (قَالَ: اقْرَأْ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ) قَالَ النَّوَوِي: هَذَا مِنْ نَحْوِ مَا سَبَقَ مِنَ الْإِرْشَادِ إِلَى الْاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ. وَقَدْ كَانَتْ لِلْسَلَفِ عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِيمَا يَقْرَءُونَ كُلَّ يَوْمٍ، بِحَسَبِ أَحْوَالِهِمْ وَأَفْهَامِهِمْ وَوُظَائِفِهِمْ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَبَعْضُهُمْ فِي عَشْرِينَ يَوْمًا وَبَعْضُهُمْ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَبَعْضُهُمْ أَوْ أَكْثَرَهُمْ فِي سَبْعَةٍ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةٍ، وَكَثِيرٌ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَبَعْضُهُمْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ، وَبَعْضُهُمْ ثَمَانِي خَتَمَاتٍ، وَالْمَخْتَارُ أَنَّهُ يَسْتَكْثِرُ مِنْهُ مَا يُمْكِنُهُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ وَلَا يَعْتَادُ إِلَّا مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ الدَّوَامُ عَلَيْهِ فِي حَالِ نَشَاطِهِ وَغَيْرِهِ هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ وَظَائِفٌ عَامَّةٌ أَوْ خَاصَّةٌ يَتَعَطَّلُ بِإِكْثَارِ الْقُرْآنِ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ وَظِيفَةٌ عَامَّةٌ كَوَلَايَةِ وَتَعْلِيمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلْيُوظَفْ لِنَفْسِهِ قِرَاءَةً يُمْكِنُهُ الْمَحَافَظَةُ عَلَيْهَا مَعَ نَشَاطِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِشَيْءٍ مِنْ كَمَالِ تِلْكَ الْوِظِيفَةِ، وَعَلَى هَذَا يَحْمِلُ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ. انْتَهَى. وَقَدْ أَطَالَ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شَيْخُنَا الْمُحَدِّثُ السَّيِّدُ نَذِيرُ حُسَيْنِ الدَّهْلَوِيِّ فِي كِتَابِهِ مَعْيَارُ الْحَقِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَةِ (٣٠٧/٤) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «اقْرَأْ فِي عَشْرِينَ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «اقْرَأْ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «اقْرَأْ فِي عَشْرِ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «اقْرَأْ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ.

١٣٨٩/٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، فَنَاقَصَنِي وَنَاقَصْتُهُ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»^(٢).

قَالَ عَطَاءٌ: وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي فَقَالَ بَعْضُنَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَقَالَ بَعْضُنَا خَمْسًا.

١٣٩٠/٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كَمْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «فِي شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. يُرَدِّدُ الْكَلَامَ أَبُو مُوسَى

١٣٨٩ - (فناقصني وناقضته): قال في فتح الودود: بالصاد المهملة أي جرى بيني وبينه مراجعة في النقصان فيرى ما أذكره ناقصاً فيردني عنه وأنا أعد ما ذكره ناقصاً فأرده عنه كما هو شأن من يجري بينهما المراجعة، ولو جعل من المناقضة بالصاد المعجمة لكان له وجه، وقد ضبطه بعضهم كذلك، أي ينقض قولي وأنقص قوله. انتهى (قال عطاء): بن السائب (واختلفنا): أي أنا ومن روى هذا الحديث (عن أبي): هو السائب (فقال بعضنا سبعة أيام): أي في حكم القراءة على ما أمر في لفظ حديث مسلم الذي هو أتم. قال المنذري: عطاء بن السائب فيه مقال، وقد أخرج له البخاري مقروناً وأبوه السائب بن مالك. قال يحيى بن معين ثقة.

١٣٩٠ - (ابن المثنى): هو محمد بن المثنى كنيته أبو موسى (ردد أبو موسى): محمد بن المثنى (هذا الكلام): أي إني أقوى من ذلك (وتناقضه): كما في حديث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٣١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤ - ١٩٨٠، ٣٤١٨ - ٣٤٢٠، ٥٠٥٢ - ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٩)، والنسائي في سننه برقم (٢٣٩٠، ٢٣٩١)، وأحمد في المسند (١٨٨/٢)، (٢٠٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٦٢/٢، ٢١٦) وهو حديث صحيح.

وَتَنَاقَصَهُ حَتَّى قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ». قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»^(١).

١٣٩١/٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ، خَالَ عِيسَى بْنِ شَادَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا الْحَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قَالَ: إِنَّ بِي قُوَّةً. قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ - يَعْنِي: ابْنَ حَنْبَلٍ - يَقُولُ: عِيسَى بْنُ شَادَانَ كَيِّسٌ.

٣٢٧/٩ - باب تحزيب القرآن

١٣٩٢/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: مَا أَحْزَبُهُ، فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لَا تَقُلْ مَا أَحْزَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

مسلم بن إبراهيم (حتى قال): النَّبِيُّ ﷺ (اقرأ في سبع): أي في سبعة أيام (قال): النَّبِيُّ ﷺ (لا يفقه): أي لا يفهم معاني القرآن ولا يتدبر فيها ولا يتفكر (من قرأه): أي القرآن (في أقل من ثلاث): أي ثلاثة أيام. وهذا نص صريح في أنه لا يختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٩١ - (قال أبو علي): محمد اللؤلؤي راوي السنن (كيس): بالثقل على وزن جيد بمعنى الفطنة والعقل أي عاقل فطين وهذا توثيق لعيسى من أحمد بن حنبل. وقال ابن حبان: كان من الحفاظ.

٩ - باب تحزيب القرآن

١٣٩٢ - (في كم): أي في كم مدة (فقلت ما): نافية (أحزبه): بتشديد الزاي المعجمة، والحزب ما يجعل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد. والحزب النوبة في ورود الماء وتحزيب القرآن تجزئته واتخاذ كل جزء حزباً له. كذا في فتح الودود (لا تقل ما أحزبه): أي لا تنكر من التحزيب واتخاذ كل جزء حزباً له (قرأت جزءاً): وهو المعنى من الحزب (أنه): أي نافع بن جبير (ذكره): أي الحديث (عن المغيرة بن

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٥٦/٢)، وأحمد في المسند (١٦٤/٢)، ١٦٥، ١٨٩، ١٩٣،

(١٩٥) وهو حديث صحيح.

(٢) حديث صحيح.

قَالَ: «قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ^(١).

١٣٩٣/٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْسُ بْنُ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ قَالَ: فَنَزَلَتْ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ. قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ. قَالَ: كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا سَوَاءَ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ

شُعْبَةَ): فيكون الحديث متصلًا. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٩٣ - (أبو خالد): هو الأحمر (وهذا لفظه): أي لفظ عبد الله بن سعيد الكندي الكوفي (عن عبد الله بن عبد الرحمن): أي قران بن تمام وأبو خالد الأحمر كلاهما يرويان عن عبد الله (أوس بن حذيفة): قال ابن منده: وممن نزل الطائف من الصحابة أوس بن حذيفة الثقفي كان في وفد ثقيف روى عن النبي ﷺ. وقال ابن عبد البر: هو جد عثمان بن عبد الله وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من بني مالك فأنزلهم في قبة بين المسجد وبين أهله. قال ابن معين: إسناد هذا الحديث صالح وحديثه عن النبي ﷺ حديث ليس بالقائم في تحزيب القرآن انتهى. كذا في أسد الغابة (فنزلت الأحلاف): جمع حليف ولفظ أبي داود الطيالسي فنزل الأحلافيون على المغيرة بن شعبة. قال في المصباح: الحليف المعاهد يقال منه تحالفا إذا تحالفا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحدًا في النصرة والحماية انتهى (كان): أي أوس بن حذيفة (قال): أي أوس بن حذيفة (كان): رسول الله ﷺ (قال أبو سعيد): هو عبد الله بن سعيد وأبو سعيد كنيته (حتى يراوح): أي يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة للاستراحة. قال الخطابي: هو أنه يطول قيام الإنسان حتى يعين فيعتمد على إحدى رجله مرة ثم يتكىء على رجله الأخرى مرة. وقال في النهاية: أي يعتمد على إحدهما مرة وعلى الأخرى مرة ليواصل الراحة إلى كل منهما (وأكثر ما يحدثنا ما): موصوله (لقي): وهو الأذى (من قومه من قريش): بدل من قومه. ولفظ الطيالسي وكان أكثر ما يحدثنا اشتكاء قريش (لا سواء): هكذا في أكثر النسخ. قال الطيبي: أي لا نحن سواء فحذف المبتدأ وجعلت لا عوضًا عن المحذوف وهذا قول سيويه والمعنى

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٢٥٩).

مُسْتَدَلِّينَ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بِمَكَّةَ؛ فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالٌ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا: لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا اللَّيْلَةُ. قَالَ: إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ.

قَالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تُحَزَّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ وَحَدَهُ^(١).

حَالِنَا الْآنَ غَيْرَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ انْتَهَى. وَقَالَ السَّنْدِيُّ: أَيُّ مَا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مَسَاوَاةٌ بَلْ أَنَّهُمْ كَانُوا أَوَّلًا أَعَزَّ ثُمَّ أَذْلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى انْتَهَى وَفِي بَعْضِ نَسْخِ الْكِتَابِ لَا أَنْسَى، وَهَكَذَا فِي نَسَخَتَيْنِ مِنَ الْمَنْذَرِيِّ وَالْمَعْنَى لَا أَنْسَى أَذْيَتَهُمْ وَعَدَاوَتَهُمْ مَعَنَا (فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ): وَلَفْظُ الطِّيَالِسِيِّ: «فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ انْتَصَفْنَا مِنَ الْقَوْمِ فَكَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ لَنَا وَعَلَيْنَا» (كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ): أَيُّ ذُنُوبِهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَهِيَ جَمْعُ سَجَلٍ وَهِيَ الدَّلُوكِبِيرَةُ وَقَدْ يَكُونُ السَّجَالُ مُصَدَّرٌ سَاجِلَتِ الرَّجُلُ مَسَاجِلَةً وَسَجَالًا وَهُوَ أَنْ يَسْتَقِي الرَّجُلَانِ مِنْ بَثْرٍ أَوْ رَكِيَّةٍ فَيَنْزِعَ هَذَا سَجَالًا وَهَذَا سَجَالًا يَتَنَاوَبَانِ السَّقْيَ بَيْنَهُمَا انْتَهَى (نَدَالٌ عَلَيْهِمْ): أَيُّ مَرَّةٍ تَكُونُ لَنَا عَلَيْهِمْ دَوْلَةٌ وَغَلْبَةٌ وَلَهُمْ عَلَيْنَا دَوْلَةٌ فَهُوَ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ (فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ): أَيُّ تَأَخَّرَ ﷺ وَلَفْظُ الطِّيَالِسِيِّ: «وَاحْتَبَسَ عَنَّا لَيْلَةً عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ» (طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي): هَكَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ حَزْبِي. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَرِيدُ كَأَنَّهُ أَغْفَلَهُ عَنِ وَقْتِهِ ثُمَّ ذَكَرَهُ فَقَرَأَهُ. وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِكَ طَرَأَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ عَلَيْكَ فِجَاءً طَرَوًا فَهُوَ طَارٍ. وَفِي النِّهَايَةِ أَيُّ وَرَدَ وَأَقْبَلَ يَقَالُ طَرَأَ يَطْرَأُ مَهْمُوزًا إِذَا جَاءَ مَفَاجَأَةً كَأَنَّهُ فِجَاءُ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُوْدِي فِيهِ وَرَدَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ انْتَهَى (كَيْفَ تُحَزَّبُونَ الْقُرْآنَ): وَكَيْفَ تَجْعَلُونَهُ الْمَنَازِلَ. وَالْحَزْبُ هُوَ مَا يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قِرَاءَةِ (قَالُوا ثَلَاثٌ): أَيُّ الْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ فَهَذِهِ السُّورُ الثَّلَاثُ مَنْزِلٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِ مَنْازِلِ الْقُرْآنِ (وَخَمْسٌ): مِنَ الْمَائِدَةِ إِلَى الْبَرَاءَةِ (وَسَبْعٌ): مِنْ يُونُسَ إِلَى النَّحْلِ (وَتِسْعٌ): مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى الْفُرْقَانِ (وَإِحْدَى عَشْرَةَ): مِنَ الشُّعْرَاءِ إِلَى يَسَ (وَثَلَاثَ عَشْرَةَ): مِنَ الصَّافَاتِ إِلَى الْحَجَرَاتِ (وَحِزْبُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ (١٣٤٥)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٤٣/٤)، وَالطِّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِرَقْمِ (١١٠٨)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَشْكَلِ الْآثَارِ (١٤٨/٢ - ١٥٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ (٣١/١) وَضَعَفَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (الْكِتَابُ الْأَمُّ بِرَقْمِ (٢٤٦)).

قال أبو داود: وحديث أبي سعيد أتم.

١٣٩٤/٣ - حدثنا محمد بن المنهال الصري، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله؛ يعني: ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»^(١).

١٣٩٥/٤ - حدثنا نوح بن حبيب، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سمالك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن عبد الله بن عمرو: أنه سأل النبي ﷺ في كم يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً» ثم قال: «في شهر»، ثم قال: «في عشرين»، ثم قال: «في خمس عشرة»، ثم قال: «في عشر»، ثم قال: «في سبع» لم ينزل من سبع^(٢).

١٣٩٦/٥ - حدثنا عباد بن موسى، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قالاً: أتى ابن مسعود رجل، فقال: إني أقرأ المفضل في ركعة فقال: أهذا كهذا الشعر ونثرًا الدقل؟ لكن النبي ﷺ كان يقرأ

المفصل وحده: من قاف إلى آخر القرآن. فعلم من هذا أن في عصر الصحابة كان ترتيب القرآن مشهوراً على هذا النمط المعروف الآن. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

١٣٩٤ - (لا يفقه): بفتح القاف. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٣٩٥ - (في كم يقرأ): أي في كم مدة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن غريب وذكر أن بعضهم رواه مراسلاً.

١٣٩٦ - (فقال أهذا كهذا الشعر): قال الخطابي: الهذ سرعة القراءة وإنما عاب ذلك عليه لأنه إذا أسرع القرآن ولم يرتل فاته فهم القرآن وإدراك معانيه انتهى. وفي النهاية: أراد أنه هذا القرآن هذا فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر، والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر (ونثرًا كنثر الدقل): أي كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذ هُزَّ. والدقل ردي التمر ويابس وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٥٨/٢، ١٨٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٢٦١) إلا قوله: «لم ينزل من سبع» فإنه شاذ.

النَّظَائِرِ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ؛ النَّجْمَ وَالرَّحْمَنَ فِي رَكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةُ فِي رَكْعَةٍ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ وَتُونَ فِي رَكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ، وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُزَّمِّلَ فِي رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَالذُّحَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦/١٣٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَّاهُ»^(٢).

٧/١٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا سَوِيَّةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجْرَةَ يُخْبِرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ

ويكون مثورًا. قاله في النهاية (كان يقرأ النظائر): هي السور المتقاربة في الطول. قال القاضي: هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبي ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر وأن هذا كان قدر قراءته غالبًا وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الأوقات. قاله النووي. قال المنذري: وقد أخرج مسلم في صحيحه في ذكر الهدى والنظائر من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (هذا تأليف ابن مسعود): فبهذا الترتيب كانت السور في مصحفه.

١٣٩٧ - (كفتاه): أي من قيام الليل، وقيل من الشيطان، وقيل من الآفات، ويحتمل من الجميع، قال في النهاية: أي أغنتاه عن قيام الليل وقيل أراد أنهما أقل ما يجزىء من القراءة في قيام الليل وقيل تكفيان السوء وتقيا من المكروه قاله السيوطي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٣٩٨ - (من القانتين): يرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤١٨/١) وهو حديث صحيح، وقد أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٧٥، ٤٩٩٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٢) دون سرد السور.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٠٧)، والترمذي في سننه (١٤٥/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١٣٦٩)، وأحمد في المسند (١٢١/٤، ١٢٢)، والدارمي في سننه (٣٤٩/١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَاتِنِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطَرِينَ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ حُجِيرَةَ الْأَصْغَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجِيرَةَ.

٨/١٣٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبَانِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ هَلَالٍ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ أَلْر» فَقَالَ: كَبُرَتْ سِنِّي، وَاشْتَدَّ قَلْبِي، وَغَلِظَ لِسَانِي قَالَ: «فَاقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حُم»، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ،

والعبادة والقيام والسكوت فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه، كذا في النهاية، والمراد ههنا القيام في الليل (كتب من المقنطرين): بكسر الطاء من المالكين مالا كثيرا، والمراد كثرة الأجر وقيل أي ممن أعطى من الأجر أي أجرا عظيما قاله السندي. والحديث سكت عنه المنذري (ابن حجية الأصغر عبد الله): وأما ابن حجية الأكبر فهو أبوه عبد الرحمن بن حجية القاضي وكلاهما مشهوران بابن حجية، لكن عبد الله بابن حجية الأصغر وعبد الرحمن بابن حجية الأكبر والله أعلم.

١٣٩٩ - (فقال أقرئني): بفتح الهمزة وكسر الراء أي علمني (فقال اقرأ ثلاثا): أي ثلاث سور (من ذوات الراء): بالمد والهمزة قال الطيبي أي من السور التي صدرت بالراء (فقال كبرت): بضم الباء وتكسر (سني): أي كثر عمري (واشتد قلبي): أي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان (وغلط لساني): أي ثقل بحيث لم يطاوعني في تعلم القرآن ولا تعلم السور الطوال (قال): أي فإن كنت لا تستطيع قراءتهن (فاقرأ ثلاثا من ذوات حم): فإن أقصر (ذوات حم): أقصر من أقصر ذوات الراء (من المسبحات): أي ما في أوله سبح ويسبح (فاقرأه النبي ﷺ) إذا زلزلت الأرض حتى فرغ منها: أي النبي ﷺ أو الرجل قال الطيبي: كأنه طلبه لما يحصل به الفلاح إذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة، وفي هذه السورة آية زائدة لا مزيد عليها ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] ولأجل هذا الجمع الذي لا حدة له قال ﷺ حين سئل عن الحمر الأهلية لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] قال الطيبي: وبيان ذلك أنها

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٢٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٦٢ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٥٥٠).

فَقَالَ: «اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ»، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْنِي سُورَةَ جَامِعَةٍ، فَأَفْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ حَتَّى فَرَعَ مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا، ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّوَيْجِلُ» مَرَّتَيْنِ ^(١).

٣٢٨/١٠ - باب في عدد الآي

١٤٠٠/١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجُسَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾» ^(٢).

وردت لبيان الاستقصاء في عرض الأعمال والجزاء عليها كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] (لا أزيد عليه أبداً): أي على العمل بما دل عليه ما أقرأته من فعل الخير وترك الشر، ولعل القصد بالحلف تأكيد العزم لا سيما بحضوره ﷺ الذي بمنزلة المبايعة والعهد (ثم أدبر): أي ولى دبره وذهب (أفلح): أي فاز بالمطلوب (الرويجل): قال الطيبي: تصغير تعظيم لبعده غوره وقوة إدراكه وهو تصغير شاذ إذ قياسه رجيل، ويحتمل أن يكون تصغير راجل بالألف بمعنى الماشي (مرتين): إما للتأكيد أو مرة للدنيا ومرة للأخرى، وقيل لشدة إعجابه عليه الصلاة والسلام منه قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي والله أعلم.

١٠ - باب في عدد الآي

١٤٠٠ - (ثلاثون آية): خبر مبتدأ محذوف أي هي ثلاثون والجملة صفة لها قاله الطيبي. قال في المرقاة: والأظهر أن قوله ثلاثون الخبر الأول وتشفع الخبر الثاني. وقد استدلل بهذا الحديث من قال بالبسملة ليست من السورة وآية تامة منها لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة، فهي إما ليست بآية منها كمذهب أبي حنيفة ومالك والأكثرين، وإما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعي (تشفع لصاحبها): أي لمن

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٧١٦)، وأحمد في المسند (١٦٩/٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٤٦/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٨٦)، وأحمد في المسند (٣٢١/٢)، والحاكم في المستدرک (٥٦٥/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٧٦٦ موارد) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٤٧٩).

يقرؤها في القبر أو يوم القيامة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه. وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير من رواية عباس الجشمي عن أبي هريرة كما أخرجه أبو داود ومن ذكر معه وقال لم يذكر سماعاً من أبي هريرة أن عباس الجشمي روى هذا الحديث عن أبي هريرة لم يذكر فيه أنه سمعه من أبي هريرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧/ ٠٠٠ - كتاب: سجود القرآن

٣٢٩/١ - باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن؟

١/١٤٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرَقِيِّ، حدثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أخبرنا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عن الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْعَتَقِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ - مِنْ بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ - عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

٢/١٤٠٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ

٧ - كتاب سجود القرآن

١ - باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن

١٤٠١ - (العتقي): على وزن زفر نسبة إلى العتقاء وهم كثيرون (اقرأه): أي عمرًا (خمس عشرة سجدة): قال الطيبي أي حملة أن يجمع في قراءته خمس عشرة سجدة (في القرآن): في النهاية إذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول أقرأني فلان أي حملني على أن أقرأ عليه (منها ثلاث في المفصل): وهي النجم وانشقت وقرأ وقد علم محالها، وبهذا الحديث قال أحمد وابن المبارك. وأخرج الشافعي سجدة ص، وأبو حنيفة الثانية من الحج، وأخرج مالك المفصل (وإسناده واه): أي ضعيف قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وحديث أبي الدرداء هذا الذي أشار إليه أبو داود وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب.

١٤٠٢ - (ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما): قال في السبل: وفي الحديث رد على أبي حنيفة وغيره ممن قال أنه ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة في الأخيرة منها. وفي قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما تأكيد لشرعية السجود فيها، ومن قال بإيجابه

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٠٥٧)، والحاكم في المستدرک (٢٢٣/١)، والبيهقي في سننه (٣١٤/٢، ٣١٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٤٨).

لَهَيْعَةٍ، أَنَّ مِشْرَحَ بْنَ عَاهَانَ أَبَا الْمُضْعَبِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَفْرَأُهُمَا»^(١).

٣٣٠/٢ - باب من لم ير السجود في المفصل

١٤٠٣/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حدثنا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢).

فهو من أدلته، ومن قال ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القرآن كان الأليق الاعتناء بالمسنون وأن لا يتركه فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث إسناده ليس بالقوي. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان ولا يحتاج بحديثهما والله أعلم انتهى. وفي المرقاة قال ميرك لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم في مستدركه من غير طريقهما وأقره الذهبي على تصحيحه انتهى.

٢ - باب من لم ير السجود في المفصل

١٤٠٣ - (قال محمد): بن رافع (رأيت): أي هذا الشيخ وهو أزهر بن القاسم (لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة): قال الثوريشتي: هذا الحديث إن صح لم يلزم منه حجة لما صح عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في: إذا السماء انشقت، وفي: اقرأ باسم ربك» وأبو هريرة متأخر. قال ابن الملك: ولأن كثيراً من الصحابة يروونها فيه، فالإثبات أولى بالقبول. قال النووي: هذا حديث ضعيف الإسناد ومع كونه ضعيفاً مناف للمثبت المقدم عليه، فإن إسلام أبي هريرة سنة سبع وقد ذكر أنه سجد مع النَّبِيِّ ﷺ في: الانشقاق وقرأ، وهما من المفصل، على أن الترك يحتمل أن يكون لسبب من الأسباب قال المنذري: في إسناده أبو قدامة واسمه الحارث بن عبيد أيادي بصري لا يحتج بحديثه، وقد صح أن أبا هريرة رضي الله عنه سجد مع النَّبِيِّ ﷺ في إذا السماء انشقت وفي: اقرأ باسم ربك على ما سيأتي، وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥٥/٤)، والحاكم في المستدرک (٣٩٠/٢)، والبيهقي في سننه (١٥٥/٤)، وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٢٦٥/م) دون قوله: «ومن لم يسجدهما...».

(٢) إسناده ضعيف وانظر المشكاة برقم (١٠٣٤).

١٤٠٤/٢ - حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حدثنا وَكِيعٌ، عن ابنِ أَبِي ذُئْبٍ، عن يَزِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قال: قُرَأَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا^(١).

١٤٠٥/٣ - حدثنا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حدثنا أَبُو صَخْرٍ، عن ابنِ قُسَيْطٍ، عن خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ^(٢). قال أَبُو دَاوُدَ: كَانَ زَيْدُ الْإِمَامِ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

٣٣١/٣ - باب من رأى فيها السجود

١٤٠٦/١ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن

١٤٠٤ - (فلم يسجد فيها): قال في النيل الحديث احتج به من قال أن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعي في أحد قوليه واحتج به أيضاً من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور، وأجيب عن ذلك بأن تركه ﷺ للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ لم يسجد، أو كان الترك لبيان الجواز. قال في الفتح: وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي. وقد روى البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس^(٣) وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه^(٤). قال في الفتح: ورجاله ثقات. وروى ابن مردويه بإسناد حسنه الحافظ عن أبي هريرة أنه سجد في خاتمة النجم فستل عن ذلك فقال أنه رأى النبي ﷺ سجد فيها، وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٤٠٥ - (قال أبو داود كان زيد الإمام فلم يسجد فيها): يريد أن القارئ إمام للسمع فيجوز أن زيداً ترك السجود فتركها النبي ﷺ اتباعاً لزيد والله أعلم.

٣ - باب من رأى فيها السجود

١٤٠٦ - (قرأ سورة النجم فسجد بها): وفي نسخة فسجد فيها أي لما فرغ من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٧٢، ١٠٧٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٧)، والترمذي في سننه (١١٣/١)، والنسائي في سننه (١٥٢/١)، والدارمي في سننه (١/١) (٣٤٣)، وأحمد في المسند (١٨٣/٥، ١٨٦).

(٢) انظر التخریج السابق. (٣) سيأتي تخريجه.

(٤) أخرجه البزار في مسنده برقم (٧٥٢ كشف) والدارقطني في سننه (٤٠٩/١).

الأسود، عن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قرأ سورة التَّجْم فَسَجَدَ فِيهَا، وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا^(١).

٤/٣٣٢ - باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ﴾

١/١٤٠٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانٌ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عن عَطَاءِ بنِ مِينَاءَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ﴾

قراءتها (وما بقي أحد من القوم): الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (إلا سجد): معه عليه الصلاة والسلام. وقال النووي: أي من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركون والجن والإنس قاله ابن عباس حتى شاع أن أهل مكة أسلموا (فأخذ رجل من القوم): الحاضرين هو أمية بن خلف (كفًا من حصى): أي حجارة صغار (أو تراب): شك من الراوي (يكفيني هذا): كان المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد ووضع أشرف الأعضاء في أخس الأشياء رجوعاً إلى أصله من الغناء، وهذا لما في رأسه من توهم الكبرياء وعدم وصوله إلى مقام الأصفياء (قال عبد الله): أي ابن مسعود (بعد ذلك): أي بعد هذه القصة (قتل): أي يوم بدر (كافراً): قال الطيبي: فيه أن من سجد مع النبي ﷺ من المشركين قد أسلموا والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التي فيها السجدة. قال القاضي عياض: وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت، وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة العقل ولا من جهة النقل كذا في شرح مسلم للنووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه النسائي مختصراً. وهذا الرجل هو أمية بن خلف، وقيل: هو الوليد بن المغيرة، وقيل: هو عبيد بن ربيعة، وقيل إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص، والأول أصح وهو الذي ذكره البخاري.

٤ - باب السجود في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ)

١٤٠٧ - (عن أبي هريرة قال سجدنا): قال في السبل: والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة، وقد أجمع على ذلك العلماء. وإنما اختلفوا في الوجوب، وفي مواضع السجود، فالجمهور على أنه سنة، وقال أبو حنيفة واجب غير فرض، ثم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٠٦٧، ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٦)، والنسائي في سننه (١/١٥٢)، والدارمي في سننه (١/٣٤٢)، وأحمد في المسند (١/٤٠١، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٦٢).

يَأْسِرَ رَيْكَ الَّذِي خَلَقَ^(١).

قال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله.

٢/١٤٠٨ - حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر قال: سمعت أبي، حدثنا بكر، عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقراً: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه^(٢).

هو سنة في حق التالي، والمستمع إن سجد التالي، وقيل إن لم يسجد، وأما مواضع السجود فقال الشافعي: يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعاً وقالت الحنفية في أربعة عشر محلاً، إلا أن الحنفية لا يعدون في الحج إلا سجدة واعتبروا بسجدة سورة ص. وقال أحمد وجماعة: يسجد في خمسة عشر موضعاً عدوا سجدي الحج وسجدة ص، واختلفوا أيضاً هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها، فاشتراط ذلك جماعة، وقال قوم لا يشترط، وقال البخاري: كان ابن عمر يسجد على غير وضوء. وفي مسند ابن أبي شيبه: كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ووافقه الشعبي على ذلك. وروي عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل، إلا وهو طاهر، وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الأكبر. وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(قال أبو داود أسلم أبو هريرة): هذه العبارة ليست في أكثر النسخ. وكذا ليست في مختصر المنذري.

١٤٠٨ - (فقلت ما هذه السجدة): هو استفهام إنكار، وبذلك تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة في الصلاة ومن رأى تركه في المفصل، ويجاب عن ذلك بأن أبا رافع وكذا أبو سلمة كما عند البخاري لم ينكرا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك. قال ابن عبد البر: وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده. والحديث يدل على مشروعية

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٧٨) (١٠٨)، والترمذي في سننه برقم (٥٧٣)، والنسائي في سننه برقم (٩٦٦)، وابن ماجه في سننه برقم (١٠٥٨)، والدارمي في سننه (٣٤٣/١)، وأحمد في المسند (٢/٢٤٩، ٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٨)، والنسائي في سننه (١/١٥٩)، وأحمد في المسند (٢/٢٢٩).

٣٣٣/٥ - باب السجود في ﴿ص﴾

١٤٠٩/١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ليس ﴿ص﴾ من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها^(١)».

١٤١٠/٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني: ابن الحارث - عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ص﴾، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي ولكني رأيْتُكم

سجود التلاوة في الصلاة، لأن ظاهر السياق أن سجوده صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلاة. وفي الفتح أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥ - باب السجود في (ص)

١٤٠٩ - (ليس (ص) من عزائم السجود) قال في الفتح: والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد ورد أنه قال ﷺ: «سجدها داود توبة وسجدنا شكراً» وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن أن العزائم: حم والنجم وقرأ وألم تنزيل، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر، وقيل: الأعراف وسبحان وحم وألم أخرجه ابن أبي شيبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

١٤١٠ - (تشزن الناس): بفتح الشين المعجمة والزاي المشددة والنون. قال الخطابي: معناه استوفروا وتأهبوا له وتهيؤوا وأصله من الشزن وهو القلق يقال: بات فلان على شزن إذا بات قلقاً ينقلب من جنب إلى جنب انتهى وتقدم الكلام في مذاهب العلماء (إنما توبة نبي): أي داود عليه السلام كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبِّهِ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] (تشزنتم): أي تأهبتم وتهيأتم. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٦٩، ٣٤٢٢)، والترمذي في سننه (١١٤/١)، والدارمي في سننه (٣٤٢/١)، وأحمد في المسند (٢٧٩/١، ٣٦٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤/٤).

تَشَرُّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ»، فَتَزَلْ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا^(١).

٣٣٤/٦ - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب - أو في غير الصلاة -

١/١٤١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو الْجُمَاهِرِ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ الرَّكْبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى إِنْ الرَّكْبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ^(٢).

٢/١٤١٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح، وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ الْمَعْنِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ^(٣).

٦ - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب

١٤١١ - (قرأ عام الفتح): أي فتح مكة (سجدة): أي آية سجدة بانضمام ما قبلها أو بعدها أو منفردة لبيان الجواز (في الأرض): متعلق بالساجد. ولما كان الراكب لا يسجد على الأرض جعل غير الساجد عليها قسيماً له، ففيه إيماء إلى أن الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالأرض (حتى إن الراكب): بكسر إن وتفتح (يسجد على يده): أي الموضوع على السرج أو غيره ليجد الحجم حالة السجدة قال ابن الملك: وهذا يدل على أن من يسجد على يده يصح إذا أنحى عنقه عند أبي حنيفة لا عند الشافعي. قال ابن الهمام: إذا تلا راكباً أو مريضاً لا يقدر على السجود أجزأه الإيماء انتهى. والحديث أخرجه الحاكم وصححه. وأقره الذهبي. كذا في المرقاة. قال المنذري: في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

١٤١٢ - (المعنى): أي واحد وكلاهما أي يحيى بن سعيد وابن نمير يرويان عن عبيد الله (ثم اتفقا): أي يحيى بن سعيد وابن نمير (لا يجد أحداً مكاناً): لكثرة الزحام

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٨٩، ٦٩٠ موارد) والحاكم في المستدرک (٢/ ٤٣١)، والبيهقي في سننه (٣١٨/٢)، والدارمي في سننه (٣٤٢/١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٨/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٥٦٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢١٩/١)، والبيهقي في سننه (٣٢٥/٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (١٠٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٥)، وأحمد في المسند (١٧/٢).

١٤١٣/٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ^(١).

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

واختلاط الناس. وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه». أي ولو بغير إذنه، مع أن الأمر فيه يسير، ولا بد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض، وبه قال أحمد والكوفيون. وقال مالك: يمسك فإذا رفعوا سجدا، وإذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن لأنه سنة وذاك فرض، قاله القسطلاني. قال النووي: إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به. بل له أن يرفع قبله وله أن يطول السجود بعده، وله أن يسجد وإن لم يسجد القارئ سواء كان القارئ متطهرا أو محدثا أو امرأة أو صبيا أو غيرهم قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٤١٣ - (إذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا): قال الخطابي: فيه من الفقه أن المستمع للقرآن إذا قرأ بحضرته السجدة سجد مع القارئ. وقال مالك والشافعي: إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد. وفيه أن السنة أن يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم وكذلك يكبر إذا رفع رأسه. وكان الشافعي وأحمد يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد. وعن عطاء وابن سيرين إذا رفع رأسه من السجود سلم، وبه قال إسحاق بن راهويه، واحتج لهم في ذلك بقوله عليه السلام: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٢) وكان أحمد لا يرى التسليم في هذا. قال المنذري: في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وأخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما (لأنه كبر): أي لأنه فيه ذكر التكبير، وما جاء ذكر التكبير في سجود التلاوة إلا في هذا الحديث. وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا، لكن وقع عنده مصغرا، والمصغر ثقة. ولهذا قال على شرط الشيخين. قال الحافظ: وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥٧/٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (١٠٣٣).

(٢) تقدم تخريجه.

قال أَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُهُ؛ لِأَنَّهُ كَبَرٌ.

٣٣٥/٧ - باب ما يقول إذا سجد

١/١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»^(١).

٧ - باب ما يقول إذا سجد

١٤١٤ - (سجد وجهي): بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية، أو المراد بالوجه الذات (للذي خلقه وشق سمعه وبصره): تخصيص بعد تعميم أي فتحهما وأعطاهما الإدراك، وأثبت لهما الإمداد بعد الإيجاد (بحوله): أي بصرفه الآفات عنهما (وقوته): أي قدرته بالثبات والإعانة عليهما.

وهذا الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثاً، وزاد الحاكم: «فتبارك الله أحسن الخالقين» وزاد البيهقي: وصوره بعد قوله خلقه. ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلاة، وللنسائي أيضاً نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضاً، والحديث يدل على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتمل عليه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح.

فائدة: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين.

وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء. قال في الفتح: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح.

وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء وتقدم فيه بعض الكلام والله أعلم.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٦٩)، والترمذي في سننه (١/١١٤)، وأحمد في المسند (٣٠/٦)، والحاكم في المستدرک (١/٢٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٠)، وهو حديث صحيح، وانظر مشكاة المصابيح برقم (١٠٣٥).

٣٣٦/٨ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

١/١٤١٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حدثنا أَبُو بَحْرٍ، حدثنا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، حدثنا أَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ قَالَ: لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: كُنْتُ أَقْصُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَسْجُدُ فِيهَا، فَتَهَانِي ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ أَتُهُ، ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ^(١).

٨ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

١٤١٥ - (الركب) أي جماعة من الركبان (كنت أقص): أي كنت أعظ الناس وأذكرهم فأقرأ سورة من القرآن فيها السجدة، ومنه الحديث: «لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال» ^(٢) أي لا ينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقص تكسباً كذا في النهاية (فتهاني ابن عمر): عن سجدة التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس (فلم أتته): عن هذا الفعل بل كنت أفعلها (ثلاث مرات): ظرف فتهاني أي نهاني ثلاث مرار (ثم عاد): ابن عمر للمنع في المرة الرابعة بقوله (فقال): ابن عمر (حتى تطلع الشمس) قال الشوكاني: روي عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الكراهة، لأن السجود المذكور ليس بصلاة والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة انتهى. قال المنذري: في إسناده أبو بحر البكراوي عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ولا يحتاج بحديثه.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٢٦/٢) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٧٨/٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٥٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨/ ٠٠٠ - كتاب: الوتر

تفريع أبواب الوتر

١/ ٣٣٧ - باب استحباب الوتر

١٤١٦/١ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»^(١).

١٤١٧/٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو حنيفة الأبار، عن

٨ - كتاب الوتر

١ - باب استحباب الوتر

١٤١٦ - (يا أهل القرآن أوتروا): قال الطيبي: يريد به قيام الليل فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث، فلذلك خص الخطاب لأهل القرآن (فإن الله وتر): أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام، وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر): أي يثيب عليه ويقبله من عامله.

قال الخطابي: تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً، وأهل القرآن في عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام، ويدل على ذلك قوله للأعرابي: «ليس لك ولا لأصحابك» قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي حديثهم عن علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم كصلاة تكبیر المكتوبة، وفي بعضها ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ» وقد تقدم أن عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد.

١٤١٧ - (عن أبي عبيدة عن عبد الله إلخ): قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه فهو منقطع (ليس لك ولا لأصحابك): بل إنه خاص بالقراء والحفاظ.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٤٦/١)، والترمذي في سننه (٩١/١)، وابن ماجه في سننه

(١١٦٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٧/١)، وأحمد في المسند (١١٠/١)، والبيهقي

في سننه (٤٦٨/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٨٦٠).

الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ بمَعْنَاهُ. زَادَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ»^(١).

١٤١٨/٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، وقتيبة بن سعيد، المعنى، قالوا: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة، قال أبو الوليد العدوي قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوَتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»^(٢).

١٤١٨ - (الزوفي): بفتح الزاي المعجمة وسكون الواو ثم الفاء (قال أبو الوليد): الطيالسي (العدوي): صفة خارجة بن حذافة (إن الله تعالى قد أمدكم): أي جعلها زيادة لكم في أعمالكم، من مد الجيش وأمدّه أي زاده. وقال في المفاتيح: الإمداد اتباع الثاني الأول تقوية له وتأكيده له من المدد (من حمر النعم الخ): بضم الحاء وسكون الميم جمع الأحمر والنعم هنا الإبل إضافة الصفة إلى الموصوف وضرب المثل بها لأنها أفضل عندهم من السود، وحمر النعم أعز الأموال عندهم. قال الخطابي: الحديث يدل على أنها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة لخرج الكلام على صيغة لفظ الإلزام فيقول: فرض عليكم وألزمكم أو نحو ذلك من الكلام، وقد روي أيضًا في هذا الحديث أن الله قد زادكم صلاة، والزيادة في النوافل، وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها. فقليل أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر والقول فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر فيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول عطاء. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يقضى الوتر وإن كان قد صلى الفجر، وهو قول الأوزاعي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. هذا آخر كلامه وقال البخاري لا يعرف لإسناده يعني لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٧٠)، والطبراني في معجمه الكبير (٧٠/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٣/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٩٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣١٤/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١١٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٠/١)، والحاكم في المستدرک (٣٠٦/١)، والبيهقي في سننه (٢/٤٧٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٤٢٣) دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم».

٣٣٨/٢ - باب فيمن لم يُوتر

١/١٤١٩ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى، حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِيُّ، حدثنا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عن عُبيدِ الله بنِ عَبْدِ الله العَتَكِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

٢/١٤٢٠ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى: الْمُخْدَجِيُّ، سَمِعَ

انتهى. قال السيوطي: ليس لعبد الله الزوفي ولا لشيخه عبد الله بن أبي مرة ولشيخه خارجه بن حذافة عند المؤلف والترمذي وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة انتهى.

٢ - باب في من لم يوتر

١٤١٩ - (الوتر حق) قال الخطابي: معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه (فمن لم يوتر فليس منا): معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا، وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الواجب الذي لا يسع غيره، منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه أن أبا محمد من الأنصار يقول: إن الوتر حق فقال: كذب أبو محمد ثم روى عن النَّبِيِّ ﷺ في عدد الصلوات الخمس، ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الأعرابي، ومنها خبر أنس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الإسراء. وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يقال في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال هو فريضة، وأصحابه لا يقولون ذلك، فإن صحت هذه الرواية فهو مسبوق بالإجماع فيه. قال المنذري: في إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما.

١٤٢٠ - (عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة): قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال أبو عمر النمري لم يختلف عن مالك في إسناده هذا الحديث وهو صحيح ثابت والمخدجي فلسطيني اسمه رفيع وهو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وقد فتحها بعضهم وبعدها جيم قيل إن ذلك لقب له، وقيل: هو نسب له، ومخدج بطن من كنانة. وأبو محمد أنصاري اسمه مسعود وله صحبة وقيل اسمه سعد بن أوس من

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٧/٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٦/٢)، والحاكم في المستدرک (٣٠٥ - ٣٠٦)، والبيهقي في سننه (٤٧٠/٢)، وابن أبي شعبة في المصنف (٥٤/٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٤١٧).

رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى: أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبُهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

٣٣٩/٣ - باب كم الوتر

١/١٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ بِإِضْبَاعِهِ هَكَذَا مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرَ رَكْعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ^(٢).

الأنصار من بني النجار وكان بدرياً. وقوله كذب أي أخطأ وسماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب كما أن الكذب ضد الصدق، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ. وقد جاء كذب بمعنى أخطأ في غير موضع. انتهى.

٣ - باب كم الوتر

١٤٢١ - (والوتر ركعة من آخر الليل) قال الخطابي: قد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وابن عباس وعائشة وابن الزبير، وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق غير أن الاختيار عند مالك الشافعي وأحمد وإسحاق أن يصلي ركعتين ويوتر بركعة، وإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه مالك.

وقال أصحاب الرأي: الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة. وقال سفيان الثوري: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة ركعة. وقال الأوزاعي: إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وإن لم يفصل فحسن وقال مالك: يفصل بينهما فإن لم يفصل ونسي إلى أن قام إلى الثالثة سجد سجدتين سجدي السهو. انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٨٠/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٤٠١)، والدارمي في سننه (٣٧٠/١)، وأحمد في المسند (٣١٥/٥، ٣٢٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٥٣) موارد) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح موارد الظمان برقم (٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٤٩) (١٤٦)، والنسائي في سننه (٢٤٦/١)، وأحمد في المسند (٥٨/٢، ٧١، ٧٦، ٨١).

١٤٢٢/٢ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حدثني قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعَجْلِيُّ، حدثنا بَكْرُ بْنُ وائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^(١).

١٤٢٢ - (الوتر حق على كل مسلم): وهو دليل لمن قال بوجوب الوتر، وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة فقال إنه واجب وروي عنه أنه فرض. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا. وأورد صاحب المنتقى حديث ابن عمر أنه ﷺ أوتر على بعيره رواه الأئمة الستة للاستدلال به على عدم الوجوب، لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة وكذلك إirاده حديث أبي أيوب للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب. ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم واللييلة، قال هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع»^(٢) وروى الشيخان أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن الحديث وفيه «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم واللييلة»^(٣) وهذا من أحسن ما يستدل به، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير. وأجاب الجمهور أيضاً عن الأحاديث المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل كذا قال العراقي وبقيتها لا يثبت به المطلوب، لا سيما مع قيام الأدلة الدالة على عدم الوجوب كذا في نيل الأوطار. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعاً كما ذكرناه

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٤٩/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١١٩٠)، والدارمي في سننه (٣٧١/١)، والبيهقي في سننه (٢٣/٣)، والحاكم في المستدرک (٣٠٣/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٧٠ موارد) وصححه العلامة الألباني ﷺ في مشكاة المصابيح برقم (١٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٦، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٩٥، ١٤٥٨، ٢٤٤٨، ٧٣٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩).

٣٤٠/٤ - باب ما يقرأ في الوتر

١٤٢٣/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، ح، وحدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ: بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ لِلَّهِ كُفْرُوا﴾ وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ^(١).

من رواية بكر بن وائل عن الزهري. وتابعه على رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعي وسفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم، ويحتمل أن يكون يرويه مرة من فتياه ومرة من روايته.

٤ - باب ما يقرأ في الوتر

١٤٢٣ - (عن أبيه): وهو عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي صحابي صغير (يوتر): أي يقرأ في صلاة الوتر (بسبح اسم ربك الأعلى): أي في الركعة الأولى بعد قراءة الفاتحة (وقل للذين كفروا): أي قل يا أيها الكافرون في الركعة الثانية (والله الواحد الصمد): أي في الثالثة بعدها. وزاد النسائي «ولا يسلم إلا في آخرهن» وجاء في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات. والحديث فيه دليل على الإيتار بثلاث. واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما زاد عليها أو نقص عنها. قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه، وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق وموقوفاً على أبي هريرة من طريق أخرى «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب»^(٢) وقد صححه الحاكم، وبما رواه محمد بن نصر من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً وإسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ورواه الدارقطني برواة ثقات «لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بثلاث»^(٣) وأخرج ابن نصر عن سليمان بن يسار أحد الفقهاء أنه كره الثلاث في الوتر

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٤٨/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٧٦ موارد)، والبيهقي في سننه (٣٨/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٥٦١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٠٤/١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٠٤/١) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٢٩) والدارقطني في سننه (٢٤/٢).

١٤٢٤/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حدثنا خُصَيْفٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ: وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ ^(١).

وقال لا يشبه التطوع الفريضة. فهذا كله يقدح في الإجماع الذي زعمه لكن قول محمد بن نصر لم نجد عن النَّبِيِّ ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة. نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة انتهى.

يرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن ^(٢) أي فيصليهن بتشهد واحد. قال الحافظ: ويجاب عن محمد بن نصر باحتمال أن حديث أبي بن كعب المروي في السنن وحديث عائشة هذا لم يثبتا عنده. قلت: هذا احتمال ضعيف والجمع بين حديث الایتار بثلاث. وحديث النهي عن التشبيه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين. وقد فعله السلف أيضاً، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر بن الخطاب كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير يعني إذا قام من سجوده الركعة الثانية قام مكبراً من غير جلوس للتشهد. ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهما ومن طريق قيس بن سعد بن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله. وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديثهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد انتهى.

١٤٢٤ - (وفي الثالثة بقل هو الله أحد): الحديث. فيه لين كما سيحيى. ورواه ابن حبان والدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. قال العقيلي: إسناده صالح. وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب كذا في السبل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وعبد العزيز هذا والد ابن جريح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده خفيف وهو أبو عون خفيف بن عبد الرحمن الحراني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٩٣/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٧٥، ٦٨٢ موارد)، والبيهقي في سننه (٣٧/٣، ٣٨)، وصححه العلامة الألباني **كَلِّه** في صحيح موارد الظمان برقم (٥٦٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٠٤/١).

٣٤١/٥ - باب القنوت في الوتر

١/١٤٢٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ. قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١).

٥ - باب القنوت في الوتر

١٤٢٥ - (عن بريد بن أبي مريم): بالموحدة المضمومة والراء المفتوحة وهو غير يزيد بن أبي مريم الشامي الذي خرج له في الصحيحين وحديثه من اغبرت قدماء في سبيل الله، ذلك بالمشاة التحتية المفتوحة والزاي المكسورة ولم يخرجوا لبريد هذا شيئاً. واسم أبي مريم والد هذا مالك بن ربيعة السلولي، واسم والد ذاك عبد الله (أقولهن): أي أدعو بهن (في الوتر): وفي رواية في قنوت الوتر، وظاهره الإطلاق في جميع السنة كما هو مذهب الحنفية، وأما الشافعية فيقيدون القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان كما هو مذهب جماعة من الصحابة (اللهم اهديني): أي ثبتني على الهداية أو زدني من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب النهاية (فيمن هديت): أي في جملة من هديتهم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال سليمان: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩] (وعافني فيمن عافيت): أي من أسوأ الأدواء والأخلاق والأهواء. وقال ابن الملك: من المعافاة التي هي دفع السوء (وتولني فيمن توليت): أي تول أمري ولا تكلني إلى نفسي في جملة من تفضلت عليهم. قال المظهر: أمر مخاطب من تولى إذا أحب عبداً وقام بحفظه وحفظ أمره (وبارك): أي أكثر الخير (لي): أي لمنفعتي (فيما أعطيت): أي فيما أعطيتني من العمر والمال والعلوم والأعمال (وقني): أي احفظني (شر ما قضيت): أو ما قدرت لي من قضاء وقدر فسلم لي العقل والدين (تقضي): أي تقدر أو تحكم بكل ما أردت (ولا يقضى

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣٢٨/٢)، والنسائي في سننه (٢٥٢/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١١٧٨)، والدارمي في سننه (٣٧٣/١)، وأحمد في المسند (٢٠٠/١)، والحاكم في المستدرک (١٧٢/٣)، والبيهقي في سننه (٢٠٩/٢، ٤٩٧، ٤٩٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٤٢٩).

١٤٢٦/٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَاهُ. قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ: هَذَا يَقُولُ فِي الْوَتْرِ فِي الْقُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ «أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ»، أَبُو الْحَوَّاءِ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ^(١).

عليك): فإنه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيء (إنه): أي الشأن (لا يذل): بفتح فكسر أي لا يصير ذليلاً أي حقيقة ولا عبرة بالصورة (من والبيت): الموالاة ضد المعادة (ولا يعز من عادية): هذه الجملة ليست في عامة النسخ إنما وجدت في بعضها، نعم روى البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق ولا يعز من عادية (تباركت): أي تكاثر خيرك في الدارين (ربنا): بالنصب أي ياربنا (وتعاليت): أي ارتفعت عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين وقال ابن الملك أي ارتفعت عن مشابهة كل شيء. قاله علي القاري.

١٤٢٦ - واعلم أنه قد اختلف في كون القنوت قبل الركوع أو بعده، ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع، وقال تفرد بذلك أبو بكر بن شيبه الحزامي، وقد روى عنه البخاري في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات فلا يضر تفرده، وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث أبي بن كعب وعبد الرحمن بن أبيزى، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه، وثابت أيضاً في حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبه قال العراقي: وهو ضعيف قال: ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك، والأحاديث الواردة في الصباح.

وقد روى محمد بن نصر عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقتت قبل الركعة ليدرك الناس قال العراقي: وإسناده جيد. قال المنذري: وفي رواية قال: هذا يقول في الوتر في القنوت. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا.

وقال الخطابي: وقد اختلف الناس في قنوته في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها، فقال أصحاب الرأي: لا قنوت إلا في الوتر ويقنت قبل الركوع، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: يقنت في صلاة الفجر، والقنوت بعد الركوع.

وقد روى القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن علي وأبي بكر وعمر وعثمان، فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق أن يقنت في أوله وآخره. وقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يقنت إلا في النصف الآخر منه، واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري. انتهى.

(١) انظر التخریج السابق.

١٤٢٧/٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: هِشَامٌ أَقْدَمَ شَيْخٍ لِحَمَّادٍ، وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

١٤٢٧ - (يقول في آخر وتره): أي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك: وفي إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه (اللهم إني أعوذ برضاك): أي من جملة صفات جمالك (من سخطك): أي من بقية صفات جلالك (وبمعافاتك): من أفعال الإكرام والإنعام (من عقوبتك): من أفعال الغضب والانتقام (وأعوذ بك منك): أي بذاتك من آثار صفاتك، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠] (لا أحصي ثناء عليك): أي لا أطيقه ولا أبلغه حصراً وعدداً (أنت كما أثنت على نفسك): أي ذاتك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة. قال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحماذ وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وقال البخاري: قال أبو العباس قيل لأبي جعفر الدارمي روى عن هذا الشيخ غير حماد. فقال لا أعلم وليس لحماذ عنه إلا هذا الحديث، وقال أحمد بن حنبل: هشام بن عمرو الفزاري من الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ قديم ثقة، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدت النبي ﷺ ليلة من الفرائش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنت على نفسك»^(٢) وقد أخرجه أبو عبد الرحمن في الصلاة وابن ماجه في الدعاء انتهى.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٥٢/١)، والترمذي في سننه (٢٧٤/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١١٧٩)، وأحمد في المسند (٩٦/١، ١١٨، ١٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٧/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٤٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٦).

قال أبو داود: روى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ قنت - يعني: في الوتر - قبل الركوع.

قال أبو داود: روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضًا عن فطر بن خليفة، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ مثله. وروى عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع^(١).

قال أبو داود: وحديث سعيد، عن قتادة رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن النبي ﷺ، لم يذكر القنوت ولا ذكر أبيًا.

قال أبو داود: وكذلك رواه عبد الأعلى، ومحمد بن بشر العبدي، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت، وقد رواه أيضًا هشام الدستوائي، وشعبة عن قتادة، لم يذكروا القنوت.

(قال أبو داود روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة): قال المنذري: وذكر أبو داود معلقًا من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع وهذا الذي ذكره أبو داود هو طرف من حديث. وقد أخرجه النسائي في سننه بطوله وذكر القنوت فيه **(عن فطر بن خليفة):** ففطر بن خليفة تابع سعيد بن أبي عروبة **(وروي):** بصيغة المجهول **(عن حفص بن غياث):** وهذا متابع لعيسى بن يونس **(عن مسعر):** وهذا متابع لفطر بن خليفة **(وحديث سعيد):** بن أبي عروبة **(رواه يزيد بن زريع):** فيزيد بن زريع خالف عيسى بن يونس **(وكذلك):** أي بعدم ذكر القنوت في المتن وإسقاط اسم أبي بن كعب في الإسناد **(وسماعه):** أي سماع محمد بن بشر كما هو الظاهر **(مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت):** فدل على وهم عيسى بن يونس أو ممن دونه **(وقد رواه أيضًا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكروا القنوت):** فكيف يذكر سعيد بن أبي عروبة هذا اللفظ عن قتادة. وهذا كله يدل على وهم عيسى. قلت: بل عيسى بن يونس نفسه لم يذكر هذه

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٤٨/١)، والدارقطني في سننه (ص ١٧٤)، والبيهقي في سننه (٣٩/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٤٢٦).

وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَشُعْبَةُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ كُلُّهُمْ، عَنْ زُبَيْدٍ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقُنُوتَ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ، نَخَافُ أَنْ يَكُونَ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَيُرْوَى أَنَّ أَبِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٤٢٨/٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ - يَعْنِي: فِي رَمَضَانَ - وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النُّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ^(١).

١٤٢٩/٥ - حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ

الزيادة في رواية إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة وحديثه عند النسائي (وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجريير بن حازم): ورواية هؤلاء عند النسائي (كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت): فدل على أن ذكر القنوت من حديث زبيد ليس بمحفوظ (وليس هو): أي ذكر القنوت (بالمشهور): عند المحدثين (من حديث حفص): ابن غياث بل (نخاف أن يكون): هذا الوهم (عن حفص عن غير مسعر): فنسبه الراوي إلى مسعر (يروي): بصيغة المجهول (أن أبيًّا كان يقنت في النصف من رمضان): فكيف يترك أبي بن كعب ما سمعه من النبي ﷺ من قراءة القنوت في الوتر في باقي السنة. فهذا يدل أيضًا على ضعف الحديث المذكور والله أعلم. قال المنذري: وذكر أبو داود عن بعضهم أنه رواه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي ﷺ لم يذكر القنوت ولا ذكر أبيًّا ولا جماعة رَوَاهُ أيضًا لم يذكروا القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث. قال أبو داود وليس هو بالمشهور من حديث حفص انتهى.

١٤٢٨ - (عن محمد): هو ابن سيرين. قال المنذري: فيه رجل مجهول. وقال النووي: حديث ضعيف.

١٤٢٩ - (عن الحسن): هو البصري (جمع الناس): أي الرجال، وأما النساء فجمعهن على سليمان بن أبي حثمة كما في بعض الروايات (فكان): أبي (يصلِّي لهم

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٥٧).

عَشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي. فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِي^(١).

قال أبو داود: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ.

عشرين ليلة: يعني من رمضان (ولا يقنت بهم): في الوتر (إلا في النصف الباقي): أي الأخير (فصلى في بيته): هي صلاة التراويح (فكانوا يقولون: أبق أبي): أي هرب عنا. قال الطيبي: في قولهم أبق إظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الأبق كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [الصافات: ١٤٠] سمي هرب يونس بغير إذن ربه إباقًا مجازًا، ولعل تخلف أبي كان تأسيًا برسول الله ﷺ حيث صلاها بالقوم ثم تخلف انتهى. أو يحمل على عذر من الأعذار. قال ابن حجر المكي: وكان عذره أنه يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا أفضل منه ليعود عليه من الكمال في خلوته فيه ما لا يعود عليه في جلوته. ذكره في المرقاة: قال المنذري: والحسن ولد في سنة إحدى وعشرين ومات عمر رضي الله عنه في أواخر سنة ثلاث وعشرين في أوائل المحرم سنة أربع وعشرين انتهى. وقال الزيلعي: إسناده منقطع، فإن الحسن لم يدرك عمر وضعفه النووي في الخلاصة. وأخرج ابن عدي في الكامل من طريق أبي عاتكة عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره» وأبو عاتكة ضعيف. وقال البيهقي لا يصح إسناده. وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل: باب ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان عن الحسن أن أبي بن كعب أم الناس في رمضان فكان لا يقنت في النصف الأول ويقنت في النصف الآخر فلما دخل العشر أبق وخلا عنهم فصلى بهم معاذ القاري. وسئل سعيد بن جبير عن بدو القنوت في الوتر فقال: بعث عمر بن الخطاب جيشًا فورطوا متورطًا خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم وكان معاذ بن الحارث الأنصاري إذا انتصف رمضان لعن الكفرة. وكان ابن عمر لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان. وعن الحسن كانوا يقنتون في النصف الآخر من رمضان. وعن محمد بن عمر وكنا نحن بالمدينة نقنت ليلة أربع عشر من رمضان. وكان الحسن ومحمد وقتادة يقولون القنوت في النصف الآخر من رمضان وسرد آثارًا آخر بأسانيدھا والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٥٨).

٣٤٢/٦ - باب في الدعاء بعد الوتر

١/١٤٣٠ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حدثنا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ الْأَيَّامِيِّ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوُتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»^(١).

٢/١٤٣١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»^(٢).

٦ - باب في الدعاء بعد الوتر

١٤٣٠ - (قال: سبحان الملك القدوس): أي البالغ أقصى النزاهة عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق. قال الطيبي: هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص، وفعل بالضم من أبنية المبالغة انتهى. وزاد أحمد والنسائي في حديث أبي: «فإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات»^(٣) ولهما من حديث عبد الرحمن بن أبزي وفي آخره ورفع صوته في الآخرة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٤٣١ - (من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره): والحديث ليس له تعلق بالباب ولعله سقط لفظ الباب قبل الحديث والله أعلم. قال الشوكاني: الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عباس، كذا قال العراقي. قال ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيد السلماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماة بن أبي سليمان، ومن الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة، ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضي على ثمانية أقوال: أحدها ما لم يصل الصبح، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٥١/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٧٧ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٥٦١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣٣٠/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١١٨٨)، وأحمد في المسند (٤٤/٣)، والحاكم في المستدرک (٣٠٢/١)، والبيهقي في سننه (٤٨٠/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٤٢٢).

(٣) تقدم تخريجه.

٣٤٣/٧ - باب في الوتر قبل النوم

١/١٤٣٢ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى، حدثنا أَبُو دَاوُدَ، حدثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ - مِنْ أَرْدَشْنُوَّةَ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ: رَكْعَتِي الضُّحَى، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ^(١).

٢/١٤٣٣ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حدثنا أَبُو الْيَمَانِ، عن صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ:

إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمَكْحُولَ وَقَتَادَةَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي خَيْثَمَةَ حَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْهُمْ ثَانِيهَا أَنَّهُ يَقْضَى الْوَتْرُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ ثَالِثُهَا أَنَّهُ يَقْضَى بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، رَوَى ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعِطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَطَاوُسَ وَمُجَاهِدَ وَحَمَادَ بْنَ أَبِي سَلِيمَانَ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْأَقْوَالِ لَا نَطِيلُ الْكَلَامِ بِذِكْرِهَا. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْأَمْرِ بِقِضَاءِ الْوَتْرِ عَلَى وَجُوبِهِ وَحَمْلِهِ الْجَمْهُورُ عَلَى النَّدْبِ، قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا مَرْسَلًا وَقَالَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٧ - باب في الوتر قبل النوم

١٤٣٢ - (أَوْصَانِي خَلِيلِي): قَالَ النَّوَوِيُّ: لَا يَخَالِفُ قَوْلَهُ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أَمْتِي خَلِيلًا»^(٢) لِأَنَّ الْمَمْتَنَعَ أَنْ يَتَّخِذَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ خَلِيلًا وَلَا يَمْتَنِعُ اتِّخَاذُ الصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ النَّبِيَّ ﷺ خَلِيلًا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْحَثُّ عَلَى الضُّحَى وَصَحَّتْهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْحَثُّ عَلَى صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَعَلَى الْوَتْرِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى النَّوْمِ لِمَنْ خَافَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ (وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ): إِنَّمَا أَمْرُهُ بِتَقْدِيمِ الْوَتْرِ عَلَى النَّوْمِ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَثِقُ عَلَى الْإِتْبَاهِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ الصَّائِغِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ.

١٤٣٣ - (لَا أَدْعُهُنَّ): أَيِ أَتْرَكُهُنَّ (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ): يَعْنِي أَيَّامَ الْبَيْضِ، وَقِيلَ يَوْمًا مِنْ أَوَّلِهِ وَيَوْمًا مِنْ وَسْطِهِ وَيَوْمًا مِنْ آخِرِهِ، وَقِيلَ كُلُّ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ عَشْرِ وَقِيلَ مُطْلَقًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١١٧٨، ١٩٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٧٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٤٧/١)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤٥٩/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٤٦٦، ٣٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٢٣٨٢).

أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ لِشَيْءٍ: أَوْصَانِي بِصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ، وَبِسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ^(١).

٣/١٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ» وَقَالَ لِعُمَرَ: «أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ»^(٢).

٣٤٤/٨ - باب في وقت الوتر

١/١٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ:

قال المنذري: وأخرجه مسلم من حديث أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء بنحوه وليس فيه في الحضر والسفر.

١٤٣٤ - (بالحزم): بالحاء المهملة ثم الزاي. قال في النهاية: الحزم ضبط الرجل أمره والحذر من فواته من قولهم حزمت الشيء أي شددته، ومنه حديث الوتر أنه قال لأبي بكر: أخذت بالحزم انتهى. وفي بعض النسخ أخذ هذا بالحذر أي حذرًا من الفوات والله أعلم **(بالقوة):** أي بالعمل القوي وبثبت العزيمة على قيام الليل. والحديث سكت عنه المنذري.

٨ - باب في وقت الوتر

١٤٣٥ - (أوتر أول الليل ووسطه وآخره): قال النووي: فيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته، واختلفوا في أول وقته فالصحيح في مذهب الشافعي أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني **(ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر):** بفتح السين والحاء معناه كان آخر أمر الإيتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٠٨٤)، والحاكم في المستدرک (٣٠١/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٤٥/٢).

كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ: أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ، وَلَكِنْ انْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ^(١).

١٤٣٦/٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ»^(٢).

١٤٣٧/٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَ وَرُبَّمَا جَهَرَ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ^(٣).

قال أَبُو دَاوُدَ: وقال غَيْرُ قُتَيْبَةَ: تَغْنِي: فِي الْجَنَابَةِ.

١٤٣٦ - (قال: بادروا الصبح بالوتر): قال علي القاري: أي أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح، والأمر للوجوب عند أبي حنيفة. وفي شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد ومالك، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثوري وأظهر قول الشافعي لما روي أنه قال: «من نام عن وتر فليصل إذا أصبح»^(٤) ذكره الطيبي. وتقدم بيانه. ومذهب أبي حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكراً لم يصح. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح.

١٤٣٧ - (قالت: ربما أوتر أول الليل): وهو القليل الأسهل (وربما أوتر من آخره): وهو الكبير الأفضل بحسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت (ربما أسر وربما جهر): أي في الليل بحسب ما يناسب المقام والحال. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي، وفي حديثهما: «فقلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٩٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٤٥)، وأحمد في المسند (٤٦/٦، ١٠٧)، والترمذي في سننه (٩١/١)، وابن ماجه في سننه (١١٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٧)، وأحمد في المسند (٧٣/٦، ١٤٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١١٨٨).

١٤٣٨/٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًّا»^(١).

٣٤٥/٩ - باب في نقض الوتر

١٤٣٩/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عن قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوُتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^(٢).

١٤٣٨ - (قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) في فتح الباري أنه اختلف السلف في موضعين أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس والثاني من أوتر ثم أراد أن يتنقل من الليل هل يكتفي بوتره الأول ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركة ثم يتنفل ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا، أما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة «أنه ﷺ كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس»^(٣).

وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعل الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٤) مختصة بمن أوتر آخر الليل. وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحمله النووي على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالساً.

وأما الثاني فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره الأول. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٩ - باب في نقض الوتر

١٤٣٩ - (لا وتران في ليلة): قال السيوطي: هذا جاء على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثنى بالألف فإنه لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به، فيقال في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٤٩)، وأحمد في المسند (٢٠/٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٤٧/١)، والترمذي في سننه (٩٤/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٧١ موارد) وأحمد في المسند (٢٣/٤)، وابن أبي شيبه في المصنف (٤٩/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٥٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٣٨) (١٢٦).

(٤) تقدم تخريجه.

١٠/٣٤٦ - باب القنوت في الصَّلوات

١٤٤٠/١ - حدثنا داوُد بن أُمَيَّة، حدثنا مُعَاذٌ - يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا قَرَبَنَ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ»^(١).

المثنى لا رجلين في الدار، فجيء لا وتران بالألف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَسَاحِرٌ﴾ [طه: ٦٣] انتهى.

قال في النيل: وقد احتج به على أنه لا يجوز نقض الوتر. ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي قال: وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح. قال فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علي وأبو هريرة وعائشة ورواه ابن أبي شعبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس. وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري روى ذلك ابن أبي شعبة عنهم في المصنف أيضًا. وقال به من التابعين طاوس وأبو مجلز، ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد، روى ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال إنه أصح ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا.

وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا: يضيف إليها أخرى ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته. قال: وذهب إليه إسحاق انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه الترمذي مختصراً وقال: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وقيس بن طلق قد ضعفه غير واحد انتهى.

١٠ - باب القنوت في الصَّلوات

١٤٤٠ - (فكان أبو هريرة يقنت) قال النووي: يستحب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٩٧، ٦٣٩٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٧٦)، والنسائي في سننه (١٦٤/١)، وأحمد في المسند (٢/٢٥٥، ٣٣٧، ٤٧٠)، والبيهقي في سننه (٢/١٩٨).

١٤٤١/٢ - حدثنا أَبُو الْوَلِيد، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالُوا كُلُّهُمْ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ: وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قال الشافعي رحمه الله: إن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً، وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال: الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنوتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا. ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة، وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان أصحهما ما يجهر، ويستحب رفع اليدين فيه، ولا يمسح الوجه، وقيل يستحب مسحه، والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء، وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إلخ، والصحيح أن هذا مستحب لا شرط، وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح. وقال مالك: يقنن قبل الركوع، ودلائل الجميع معروفة وقد أوضححتها في شرح المذهب والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٤٤١ - (كان يقنن في صلاة الصبح. زاد ابن معاذ «وصلاة المغرب»): وروى أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن البراء: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ» ^(٢) وأخرج البخاري عن أنس قال: «كَانَ الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ» ^(٣) قال في النيل: تمسك بهذا الطحاوي في ترك القنوت في الفجر قال لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك، وقد عارضه بعضهم فقال: أجمعوا على أنه ﷺ قنن في الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه.

قال ابن القيم: صح حديث أبي هريرة أنه قال: «والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ» ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا رد على الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٧٨)، والنسائي في سننه (١/١٦٤)، والترمذي في سننه (٨١/١)، وأحمد في المسند (٤/٢٨٥)، والبيهقي في سننه (٢/١٩٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٩٨، ١٠٠٤).

١٤٤٢/٣ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا الْوَلِيدُ، حدثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا، يَقُولُ فِي قُتُوتِهِ: «اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا»^(١).

وبين من استحببه عند النوازل وغيرها، فإنهم يقتنون حيث قنت رسول الله ﷺ ويتركونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه. انتهى ملخصًا. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي مشتملاً على الصلاتين.

١٤٤٢ - (الوليد) قال السيوطي: صوابه أبو الوليد كما في رواية ابن داسة وابن الأعرابي واسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي انتهى **(اللهم نج)**: أي خلص **(اللهم اشدد)**: أي خذهم أخذًا شديدًا **(وطأتك)** الوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء بعدها همزة أي شدتك وعقوبتك.

قال الطيبي: إن الوطأ في الأصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل لأن من يوطأ على الشيء برجله فقد استقصى في إهلاكه وإماتته انتهى **(اجعلها)**: أي وطأتك **(سنين)**: جمع سنة وهو القحط أي اجعل عذابك عليهم بأن تسلط عليهم قحطًا عظيمًا سبع سنين **(كسني يوسف)**: بكسر السين وتخفيف الياء أي كسني أيام يوسف من القحط العام في سبعة أعوام.

قال الخطابي: ومعنى الوطأة العقوبة لهم والإيقاع بهم، ومعنى سنين كسني يوسف القحط وهي السبع الشداد التي أصابتهم **(قد قدموا)**: أي الوليد وسلمة وغيرهما من ضعفاء المسلمين من مكة إلى المدينة نجاهم الله من دار الكفار، وكان ذلك الدعاء لهم لأجل تخليصهم من أيدي الكفرة وقد خلصوا منهم، وجاءوا بالمدينة فما بقي حاجة بالدعاء لهم بذلك. قال الخطابي: فيه من الفقه إثبات القنوت في غير الوتر، وفيه دليل على أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٩٧، ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨،

٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٧٥).

١٤٤٣/٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمَحِيُّ، حدثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عن هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلٍ، وَذُكْوَانَ، وَعُصِيَّةٍ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ^(١).

١٤٤٤/٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حدثنا حَمَادٌ، عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَتَتِ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قال مُسَدَّدٌ: بَيَسِيرٍ^(٢).

١٤٤٥/٦ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَنَسِ بْنِ

١٤٤٣ - (شهرًا متتابعًا): أي موالياً في أيامه أو في صلاته (في دبر كل صلاة): فيه أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات، فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر عندها (إذا قال: سمع الله لمن حمده): فيه التصريح بأن موضع القنوت بعد الركوع لا قبله وهو الثابت في أكثر الروايات (على أحياء): أي قبائل (من بني سليم): بضم السين المهملة وفتح اللام قبيلة معروفة (على رغل): براء مكسورة وعين مهملة ساكنة قبيلة من سليم كما في القاموس وهو ما بعده بدلاً من قوله من بني سليم (وذكوان): هم قبيلة أيضاً من سليم (وعصية): تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم أيضاً. قال المنذري: في إسناده هلال بن خباب أبو العلاء العبدى مولا هم الكوفي نزل المداين وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي. وقال أبو حاتم: وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن. وقال العقيلي: في حديثه وهم وتغير بأخرة. وزاد قصة بمعنى الأخير. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

١٤٤٤ - (فقال نعم): قنت فيها (قال مسدد بيسير): أي زمان يسير وهو شهر كما في رواية عاصم عند البخاري من طريق مسدد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

١٤٤٥ - (قنت شهرًا ثم تركه) قال الخطابي: ومعنى قوله ثم تركه أي ترك الدعاء

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠١/١)، والحاكم في المستدرک (٢٢٥/١)، والبيهقي في سننه (٢٠٠/٢) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٠١، ١٠٠٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٧٧)، وأحمد في المسند (١١٣/٣)، والنسائي في سننه (١٦٣/١).

سيرين، عن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَتْ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ^(١).

٧/١٤٤٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حدثنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعَدَاةِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هَنِيئَةً^(٢).

٣٤٧/١١ - باب في فضل التطوع في البيت

١/١٤٤٧ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ، حدثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا

على هذه القبائل المذكورة أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح، ولا ترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي وهو قوله: اللَّهُمَّ اهْدِنَا فيمن هديت، يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوته إلى حياته. وقد اختلف الناس في قنوته في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها، فقال أصحاب الرأي: لا قنوت إلا في الوتر ويقنت قبل الركوع، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: يقنت في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع. وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن علي وأبي بكر وعمر وعثمان.

فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق لا يقنت إلا في النصف الآخر منه، واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري. انتهى. وفي شرح السنة ذهب أكثر أهل العلم إلى أن لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث وحديث أبي مالك الأشجعي، وذهب بعضهم إلى أنه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي حتى قال الشافعي: إن نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات، وتأول قوله تركه أي ترك اللعن والدعاء على القبائل أو تركه في الأربع دون الصبح بدليل ما روي عن أنس قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا»^(٣) رواه عبد الرزاق والدارقطني والحاكم. قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه وليس فيه ثم تركه. ١٤٤٦ - (قام هنية): أي قدرًا يسيرًا قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١١ - باب فضل التطوع في البيت

١٤٤٧ - (احتجر رسول الله ﷺ في المسجد حجرة): أي حوط موضعا من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٧٧) (٣٠٤)، وأحمد في المسند (٣/١٨٤، ١٩١، ٢١٧، ٢٥٢، ٢٦١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١/١٦٣)، وصححه العلامة الألباني كَلَّه في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٣٠٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٤٩٦٤) والدارقطني في سننه (٢/٣٩).

عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا. قَالَ: فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ - يَعْنِي: رِجَالًا - وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَحَّنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْوَانَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضَّبًا فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ»^(١).

١٤٤٨/٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(٢).

المسجد بحصير ليستريح ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه. وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضيق على المصلين ونحوهم ولم يتخذ دأباً لأن النبي ﷺ كان يحتجها بالليل يصلي فيها ويبسطها في النهار كما ذكره مسلم في رواية له، ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار، وعاد إلى الصلاة في البيت (فتنحنا) : والتنحنح إشارة إلى الإعلام بوجود المتنحنح بالباب أو بطلبه خروج من قصده إليه وأمثال ذلك (وحصبوا بابه) : أي رموه بالحصباء وهي الحصاء الصغار تنبيهاً له، وظنوا أنه نسي (صنيعكم) : أي شدة حرصكم في إقامة صلاة التراويح بالجماعة (فإن خير صلاة المرء في بيته) : هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

١٤٤٨ - (اجعلوا في بيوتكم) : معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة. والمراد به صلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم. ولا يجوز حمله على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٨١)، والنسائي في سننه (٢٣٧/١)، والترمذي في سننه (٩٠/١)، وأحمد في المسند (١٨٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٢، ١١٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٧٧)، والترمذي في سننه برقم (٤٥١)، والنسائي في سننه برقم (١٥٩٩)، وابن ماجه في سننه برقم (١٣٧٧).

٣٤٨/١٢ - باب طول القيام

١/١٤٤٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن عليّ الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله ابن حشيش الحنعمي: أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام»، قيل: فأى الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل»، قيل: فأى الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم الله عليه»، قيل: فأى الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه»، قيل: فأى القتل أشرف؟ قال: «من أهرق دمه، وعقر جواده»^(١).

٣٤٩/١٣ - باب الحث على قيام الليل

١/١٤٥٠ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى، أخبرنا ابن عجلان، حدثنا

الفريضة، وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر عنه الشيطان. ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٢ - باب

١٤٤٩ - (طول القيام): في الصلاة، وفي بعض الروايات: «أفضل الصلاة طول القنوت» (جهد المقل): بضم الجيم وبفتح. قال الطيبي: الجهد بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة، وقيل هما لغتان. انتهى.

قال في النهاية: فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. انتهى. أي أفضل الصدقة قدر ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين قوله: أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غني أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين. وقيل: المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله: أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غني. وقيل: المراد بالمقل الفقير الصابر على الجوع وبالغني في الحديث الثاني من لا يصبر على الجوع والشدة (وعقر جواده): وأصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم، والجواد هو الفرس السابق الجيد. وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد مختصراً في باب افتتاح صلاة الليل بركعتين.

١٣ - باب الحث على قيام الليل

١٤٥٠ - (قام من الليل): أي بعضه (فصلى): أي التهجّد (وأيقظ امرأته): بالتنبيه أو الموعظة، وفي معناها محارمه (فصلت): ما كتب الله لها ولو ركعة واحدة (فإن

(١) تقدم تخريجه في باب افتتاح صلاة الليل بركعتين.

الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»^(١).

٢/١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ الْأَعْرُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»^(٢).

٣٥٠/١٤ - باب في ثواب قراءة القرآن

١/١٤٥٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ

أَبَتْ): أي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح): أي رش (في وجهها الماء): والمراد التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب (قامت من الليل): أي وفقت بالسبق (فصلت وأيقظت زوجها): والواو لمطلق الجمع. وفي الترتيب الذكري إشارة لطيفة لا تخفى (فإن أبى نضحت في وجهه الماء): وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه.

١٤٥١ - (كتبنا): أي الصنفان من الرجال والنساء (من الذاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا): أي في جملتهم (والذَّاكِرَاتِ): كذلك. وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله أي في باب قيام الليل.

١٤ - باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٥٢ - (خيركم): أي يا معشر القراء، أو يا أيها الأمة أي أفضلكم كما في رواية (من تعلم القرآن): أي حق تعلمه (وعلمه): أي حق تعليمه، ولا يتمكن من هذا

(١) تقدم تخريجه في باب قيام الليل.

(٢) تقدم تخريجه في باب قيام الليل.

تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(١).

١٤٥٣/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ، أُلِيسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا، لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا»^(٢).

إلا بالإحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها، ومثل هذا الشخص يعد كاملاً لنفسه مكماً لغيره فهو أفضل المؤمنين مطلقاً، ولذا ورد عن عيسى عليه الصلاة والسلام: «من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيماً» والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النبي ﷺ، ثم الأشبه فالأشبه. وقال الطيبي: أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن وعلمه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٤٥٣ - (من قرأ القرآن): أي فأحكمه كما في رواية أي فأتقنه. وقال ابن حجر المكي أي حفظه عن ظهر قلب (تاجاً يوم القيامة): قال الطيبي: كناية عن الملك والسعادة. انتهى. والأظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله (ضوءه أحسن): اختاره على أنور وأشرق إعلماً بأن تشبيه التاج مع ما فيه من نفائس الجواهر بالشمس ليس بمجرد الإشراق والضوء بل مع رعاية من الزينة والحسن (من ضوء الشمس): حال كونها (في بيوت الدنيا): فيه تتميم صيانة من الإحراق وكمال النظر بسبب أشعتها، كما أن قوله (لو كانت): أي الشمس على الفرض والتقدير (فيكم): أي في بيوتكم تتميم للمبالغة، فإن الشمس مع ضوئها وحسنها لو كانت داخلية في بيوتنا كانت آنس وأتم مما لو كانت خارجة عنها. وقال الطيبي: أي في داخل في بيوتكم كذا في المرقاة (فما ظنكم): أي إذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سبباً بوجوده (بالذي عمل بهذا): أي القرآن. قال الطيبي: استقصار للظن عن كنه معرفة ما يعطى للقارئ العامل به من الكرامة والملك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما أفادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان انتهى. قال المنذري: سهل بن معاذ الجهني ضعيف ورواه عنه زبانه بن فائد وهو ضعيف أيضاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٢٧، ٥٠٢٨)، والترمذي في سننه برقم (٢٩٠٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٢١١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٠/٣)، والحاكم في المستدرک (٥٦٧/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٧٦٢).

١٤٥٤ - ٣ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»^(١).

١٤٥٥ - ٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ

١٤٥٤ - (الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به) الماهر من المهارة وهي الحذق، جاز أن يريد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ وأن يريد به ما هو أعم منهما وأن يريد به كلاهما (مع السفارة الكرام البررة) قال النووي: السفارة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفيرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفارة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة، والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه. قال القاضي: يحتمل أن معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفارة لاتصافه بصفاتهم من حمل كتاب الله تعالى. قال: ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم (والذي يقرؤه وهو يشتد عليه فله أجران): فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر لتشدده وتردده في تلاوته.

قال القاضي وغيره من العلماء: وليس معناه أن الذي يتتبع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفارة وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودرايته كاعتنائه حتى مهر فيه. انتهى. والحاصل أن المضاعفة للماهر لا تحصى فإن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف وأكثر، والأجر شيء مقدر، وهذا له أجران من تلك المضاعفات والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٤٥٥ - (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله): أي المسجد وألحق به نحو مدرسة ورباط (يتلون كتاب الله ويتدارسونه): أي يشتركون في قراءة بعضهم على بعض

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٩٨)، والترمذي في سننه (١٤٨/٢)، والدارمي في سننه (٤٤٤/٢)، وأحمد في المسند (٤٨/٦)، ١١٠، ١٧٠، ١٩٢، (٢٨٩).

الرَّحْمَةِ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ^(١).

١٤٥٦/٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، حدثنا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ فَيَأْخُذُ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بَغِيرٍ إِنْهُمْ بِاللَّهِ وَلَا قَطْعَ رَحِمٍ؟» قَالُوا: كُنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَاَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ مِثْلَ أَغْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ»^(٢).

ويتعهدونه خوف النسيان (إلا نزلت عليهم السكينة): فعيلة من السكون للمبالغة، والمراد هنا الوقار والرحمة أو الطمأنينة (وحفتهم الملائكة): أي أحاطت بهم ملائكة الرحمة (وذكرهم الله): أثنى عليهم أو أثابهم (فيمن عنده): من الأنبياء وكرام الملائكة. قاله عبد الرؤوف المناوي. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٥٦ - (ونحن في الصفّة): أهل الصفّة فقراء المهاجرين كانوا يأوون إلى موضع مظلل في المسجد. وفي القاموس: أهل الصفّة كانوا أضياف الإسلام يبيتون في صفّة مسجده عليه الصلاة والسلام. وفي حاشية السيوطي على البخاري عدهم أبو نعيم في الحلية أكثر من مائة، والصفّة مكان في مؤخر المسجد أعد لنزول الغرباء فيه من لا مأوى له ولا أهل (فقال: أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ): أي يذهب في الغدوة. وهي أول النهار (إلى بطحان): بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط، وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضًا (أو العقيق): قيل أراد العقيق الأصغر وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة، وخصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التي يقيم فيها أسواق الإبل إلى المدينة، والظاهر أن أو للتنويع، لكن في جامع الأصول أو قال إلى العقيق فدل على أنه شك من الراوي (كوماوين): تشنية كومااء قلبت الهمزة واوًا، وأصل الكوم العلو أي فيحصل ناقتين عظيمتي السنام وهي من خيار مال العرب (زهراوين): أي سميتين مائلتين إلى البياض من كثرة السمن (بغير إثم): كسرقة وغصب سمي موجب الإثم إثمًا مجازًا (ولا قطع رحم): أي بغير ما يوجبه وهو تخصيص بعد تعميم (قالوا كلنا): أي يحب ذلك (خير له من ناقتين وإن ثلاث فثلاث): ولفظ مسلم: «خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٩٩)، والترمذي في سننه (١٥٥/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٥)، وأحمد في المسند (٢/٢٥٢، ٤٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٠٢)، وأحمد في المسند (٤/١٥٤).

٣٥١/١٥ - باب فاتحة الكتاب

١/١٤٥٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حدثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حدثنا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي^(١).

٢/١٤٥٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا خَالِدٌ، حدثنا شُعْبَةُ، عن خُبَيْبِ بْنِ

من أربع^(٢) والمعنى أن الآيتين خير له من ناقتين، وثلاث من الآيات خير له من ثلاث من الإبل، وأربع خير له من أربع من الإبل (مثل أعدادهن): جمع عدد (من الإبل): بيان للأعداد فخمس آيات خير من خمس إبل، وعلى هذا القياس. ولفظ مسلم «ومن أعدادهن من الإبل»^(٣) فيحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل، وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل، وكذا أربع.

والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل. كذا ذكره الطيبي. والحاصل أنه ﷺ أراد ترغيبهم في الباقيات وترهيدهم عن الفانيات فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى فهم العليل وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو بثوابها من الدرجات العلى. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه.

١٥ - باب فاتحة الكتاب

١٤٥٧ - (والسبع المثنائي): قال في النهاية: سميت بذلك لأنها تشن في كل صلاة أي تعاد، وقيل: المثنائي السور التي تقصر عن المئين وتزيد عن المفصل، كأن المئين جعلت مبادي والتي تليها مثنائي انتهى. وقال علي القاري: سميت السبع لأنهما سبع آيات بالاتفاق على خلاف بين الكوفي والبصري في بعض الآيات، وقيل: لأنها تشن بسورة أخرى أو لأنها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيمًا لها واهتمامًا بشأنها. وقيل: لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

١٤٥٨ - (عن أبي سعيد بن المعلى): بتشديد اللام المفتوحة (قال كنت أصلي): قال ابن الملك وقصته أنه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٠٤)، وأحمد في المسند (٤٤٨/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٨/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُحِبِّبَنِي؟» قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟ [الأنفال: ٢٤]، لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ» - شَكَ خَالِدٌ - «قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْلُكَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي أُوتِيَتْ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ^(١).

فقلت: لقد حدث أمر فجلست فقرأ رسول الله ﷺ: «قَدْ رَزَى نَفْلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ» [البقرة: ١٤٤] فقلت لصاحبي: تعال حتى نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ عن المنزل فنكون أول من صلى فكنيت أصلي فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه حتى صليت قال ألم يقل الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ» [الأنفال: ٢٤] بالطاعة (إذا دعاكم): وحد الضمير لأن دعوة الله تسمع من رسوله (لما يحييكم): أي الإيمان فإنه يورث الحياة الأبدية أو القرآن فيه الحياة والنجاة، أو الشهادة فإنهم أحياء عند الله يرزقون، أو الجهاد فإنه سبب بقائكم كذا في جامع البيان. ودل الحديث على أن إجابة الرسول ﷺ لا تبطل الصلاة، كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا يبطلها. وقيل إن دعاءه كان لأمر لا يحتمل التأخير وللمصلي أن يقطع الصلاة بمثله (أعظم سورة): أي أفضل وقيل أكثر أجراً. قال الطيبي: وإنما قال أعظم سورة اعتباراً بعظيم قدرها وتفردا بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور، ولا شتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها (يا رسول الله قولك): أي راع قولك واحفظه (هي السبع المثاني): قيل اللام للعهد من قوله تعالى «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ» (٨٧) عطف على السبع عطف صفة على صفة، وقيل هو عطف عام على خاص وفيه دليل على جواز إطلاق القرآن على بعضه وفي رواية للبخاري: «قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»^(٢) وفي رواية له من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم»^(٣) قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. وأبو سعيد بن المعلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٤٧٤، ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦)، والنسائي في سننه (١٤٥/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٨٥)، وأحمد في المسند (٢١١/٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٠٤).

١٦/٣٥٢ - باب من قال: هي من الطُّول

١/١٤٥٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّوْلِ، وَأَوْتِيَ مُوسَى سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَى الْأَلْوَحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَبَقِيَ أَرْبَعٌ^(١).

أنصاري مدني، وقيل لا يعرف اسمه، وقيل اسمه رافع وهو من الصحابة الذين انفرد البخاري بإخراج حديثهم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث.

١٦ - باب من قال: من الطُّول

أي الفاتحة.

١٤٥٩ - (من الطول): بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى مثل الكبير في الكبرى، وأما عدّ الفاتحة من الطول فمشكل جدًّا والحديث ليس بظاهر بهذا بل أخرج النسائي ما يدل على خلافه وسيجيء.

(أوتي رسول الله ﷺ سبْعًا من المَثَانِي الطُول): قال السيوطي في الدر المنثور: أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: «أوتي رسول الله ﷺ السبع المَثَانِي وهي الطول وأوتي موسى ستًّا فلما ألقى الألواح رفعت اثنتان وبقيت أربع» انتهى. وفي فتح الباري. وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع المَثَانِي هي السبع الطوال أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة وقيل يونس. قال الحافظ: وفي لفظ للطبري أي من حديث ابن عباس أيضًا «البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف» قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها. وفي رواية صحيحة عند ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبيرة أنها يونس، وعند الحاكم أنها الكهف، وزاد قيل له ما المَثَانِي قال ثننى فيهن القصص. ومثله عن سعيد بن جبيرة عند سعيد بن منصور في سننه. والحاصل أن المراد بالسبع المَثَانِي في الآية الكريمة هو الفاتحة لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك والمراد بالسبع المَثَانِي الطول الوارد في الحديث هو سبع سور من البقرة إلى التوبة و الله أعلم قاله في الشرح. (وأوتي موسى ﷺ ستًّا) من الألواح كتبت فيها التوراة. قال السيوطي: وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «أعطي موسى التوراة في سبعة ألواح من زبرجد فيها تبيان لكل شيء وموعظة فلما جاء بها فرأى بني إسرائيل عكوفًا على عبادة العجل رمى بالتوراة من يده فتحطمت فرفع الله منها ستة أسباع وبقي سبع» (فلما ألقى): موسى (الألواح): أي طرحها غضبًا (رفعت

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٤٦)، والحاكم في المستدرک (٢/٣٥٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٧٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٣١٢).

٣٥٣/١٧ - باب ما جاء في آية الكرسي

١٤٦٠/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، حدثنا سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ، عن أَبِي السَّلِيلِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَا الْمُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَبَا الْمُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «لِيَهْنِ لَكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ»^(١).

ثنتان وبقين أربع): وفي الحلية عن مجاهد قال كانت الألواح من زمرد فلما ألقاها موسى ذهب التفصيل يعني أخبار الغيب وبقي الهدي أي ما فيه من المواعظ والأحكام. وعند ابن المنذر عن ابن جريج قال أخبرني أن ألواح موسى كانت تسعة فرفع منها لوحان وبقي سبعة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٧ - باب ما جاء في آية الكرسي

١٤٦٠ - (أبا المنذر): بصيغة الفاعل كنية أبي بن كعب (أي آية معك): أي حال كونه مصاحباً لك. قال الطيبي: وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله لأن مع كلمة تدل على المصاحبة انتهى. قال القاري: وكان رضي الله عنه ممن حفظ القرآن كله في زمنه ﷺ وكذا ثلاثة من بني عمه (أعظم): قال إسحاق بن راهويه وغيره: المعنى راجع إلى الثواب والأجر أي أعظم ثواباً وأجرًا وهو المختار كذا ذكره الطيبي (قلت الله ورسوله أعلم): فوض الجواب أولاً ولما كرر عليه السؤال وظن أن مراده عليه الصلاة والسلام طلب الإخبار عما عنده فأخبره بقوله (قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم): ويحتمل أن يقال فوض أولاً أدباً وأجاب ثانياً طلباً فجمع بين الأدب والامتنان كما هو دأب أرباب الكمال (فضرب): أي النبي ﷺ (في صدري): أي محبة، وتعديته بفي نظير قوله تعالى ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ [الأحقاف: ١٥] أي أوقع الإصلاح فيهم حتى يكونوا محلاً له (ليهن لك): وفي نسخة ليهنىء بهمزة بعد النون على الأصل فحذف تخفيفاً أي ليكن العلم هنيئاً لك. قال الطيبي: يقال هنأني الطعام يهنأني ويهنئي وهنأت أي تهنأت به وكل أمر أتاك من غير تعب فهو هنيء وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه الإخبار بكونه عالماً وهو المقصود، وفيه منقبة عظيمة لأبي المنذر رضي الله عنه كذا ذكره في المراقبة. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨١٠)، وأحمد في المسند (١٤١/٥).

٣٥٤/١٨ - باب في سورة الصّمد

١/١٤٦١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَفَالَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(١).

٣٥٥/١٩ - باب في المعوذتين

١/١٤٦٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عن الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عن الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا»، فَعَلَّمَنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. قَالَ: فَلَمْ يَرْنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جَدًّا. فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ التَّفَتَّ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ؟»^(٢).

١٨ - باب في سورة الصّمد

١٤٦١ - (وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَفَالَّهَا): أَيِ يَعِدُّهَا قَلِيلَةً (إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ) قَالَ النُّووي: وفي الرواية الأخرى: «إِنَّ اللَّهَ جُزْأُ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءُ فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جُزْأً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ» قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْمَازَرِيُّ: قِيلَ: معناه أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ قِصَصٌ وَأَحْكَامٌ وَصِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَتَمَحْضَةٌ لِلصِّفَاتِ فَهِيَ ثُلُثٌ وَجُزْءٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، وَقِيلَ: معناه أَنَّ ثَوَابَ قِرَاءَتِهَا يَضَاعَفُ بِقَدْرِ ثَوَابِ قِرَاءَةِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ تَضْعِيفٍ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ كَذَلِكَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

١٩ - باب في المعوذتين

١٤٦٢ - (أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ): قَالَ النُّووي: فِيهِ حُجَّةٌ لِلْقَوْلِ بِجَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ. قَالَ وَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، فَمَنْعَ مِنْهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِالْأَرْقَامِ (٥٠١٣، ٥٠١٤، ٦٦٤٣، ٧٣٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (١٥٥/١)، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢٠٨/١)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٥/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣١٣/٢)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٤٤/٤، ١٤٩، ١٥٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٥٣٥) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٤٦٣/٢ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِيّ، حدثنا محمد بن سَلَمَةَ، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عُبَيْة بن عامر قال: بَيْنَا أَنَا أَسِيرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجَحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ، إِذْ عَشِينَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وَيَقُولُ: «يَا عُقْبَةُ، تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوَّذٌ بِمِثْلِهِمَا». قال: وَسَمِعْتُهُ يُؤْمِنُ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ (١).

بكر الباقلائي وجماعة، لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضل ولـيس في كلام الله نقص، وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل، وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره، قالوا: وهو راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه، والمختار جواز قول هذه الآية، أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم (فلم يرنى): رسول الله ﷺ (سررت): بصيغة المجهول (بهما): بهاتين السورتين (جدًا): لعله لكونهما قصيرة لا كبيرة وأراد أن يعلمه رسول الله ﷺ سورة كبيرة (صلى بهما): أي المعوذتين (كيف رأيت): هاتين السورتين المشتملتين على التعوذ من الشرور كلها، فمن حفظهما فقد وقى من الآفات والبليات. قال المنذري: وأخرجه النسائي. والقاسم هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الأموي مولا هم الشامي وثقه يحيى بن معين وعدة وتكلم فيه غير واحد.

١٤٦٣ - (بين الجحفة): وهي ميقات أهل الشام قديمًا وأهل مصر والمغرب وتسمى في هذا الزمان رابغ، سميت بذلك لأن السيول أجحفتها، وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها فانتقلت إليها وكان لا يمر بها طائر إلا حم (والأبواء): بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة، وقيل: قرية من أعمال الفرع وبه توفيت أم النبي ﷺ بينها وبين الجحفة عشرون أو ثلاثون ميلًا (فجعل): أي طفق وشرع (يتعوذ بأعوذ رب الفلق): أي الخلق أو بئر في قعر جهنم (وأعوذ رب الناس): أي بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك (يا عقبة تعوذ بهما): أي بل هما أفضل التعاويذ، ومن ثم لما سحر عليه الصلاة والسلام مكث مسحورًا سنة حتى أنزل الله عليه ملكين يعلمانه أنه يتعوذ بهما ففعل فزال ما يجده من السحر. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٩٤٩).

٢٠/٣٥٦ - باب استحباب الترتيل في القراءة

١/١٤٦٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ، عن زُرِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا»^(١).

٢٠ - باب استحباب الترتيل في القراءة

١٤٦٤ - (يقال): أي عند دخول الجنة (لصاحب القرآن): أي من يلزمه بالتلاوة والعمل لا من يقرؤه ولا يعمل به (اقرأ وارتق): أي إلى درجات الجنة أو مراتب القرب (ورتل): أي لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الأكبر لعبادة الملائكة (كما كنت ترتل): أي في قراءتك، وفيه إشارة إلى أن الجزء على وفق الأعمال كمية وكيفية (في الدنيا): من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها): وقد ورد في الحديث أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن، وجاء في حديث من أهل القرآن فليس فوقه درجة، فالقراء يتصاعدون بقدرها. قال الداني: وأجمعوا على أن عدد آي القرآن ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما زاد فقليل: ومائتا آية وأربع آيات، وقيل: وأربع عشرة، وقيل: وتسع عشرة، وقيل: وخمس وعشرون، وقيل: وست وثلاثون انتهى. ويؤخذ من الحديث أنه لا ينال هذا الثواب الأعظم إلا من حفظ القرآن وأتقن أدائه وقراءته كما ينبغي له. قال الخطابي: جاء في الأثر عداد آي القرآن على قدر درج الجنة، يقال للقارئ اقرأ وارتق الدرج على قدر ما تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءاً منها كان رقيه من الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة انتهى. وقال الطيبي: إن الترتي يكون دائماً فكما أن قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له كذلك هذه القراءة والترقي في المنازل التي لا تنهاى، وهذه القراءة لهم كالسبيح للملائكة لا تشغلهم من مستلذاتهم بل هي أعظمها انتهى. قال بعض العلماء: إن من عمل بالقرآن فكأنه يقرؤه دائماً وإن لم يقرأه، ومن لم يعمل بالقرآن فكأنه لم يقرأه وإن قرأه دائماً، وقد قال الله تعالى: ﴿كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُكًا لِنَبَرَأْ أَتَيْنَهُ وَلِتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩] فمجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتباراً يترتب عليه المراتب العلية في الجنة العالية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٥٠/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٧٩٠ موارد)، وأحمد في المسند (١٩٢/٢)، والحاكم في المستدرک (٥٥٢/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٤٩٨).

١٤٦٥/٢ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا^(١).

١٤٦٦/٣ - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، حدثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن يَعْلَى بْنِ مَمْلُكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ، كَانَ يُصَلِّي، وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنَعَتْ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا^(٢).

١٤٦٥ - (كان يمد مدًّا): المراد أنه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند أرباب الوقوف. وفي صحيح البخاري: «سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ فقال: كانت مدًّا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم» وهو يدل على أن النبي ﷺ كان يمد قراءته في البسملة وغيرها، وقد استدل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسملة في الصلاة، لأن كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه ﷺ، وما سمع مجهور به، ولم يقصر أنس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه ﷺ خارج الصلاة فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٤٦٦ - (عن يعلى بن مملك): بميمين على وزن جعفر مقبول من الثالثة، كذا في التقريب (وصلاته): أي في الليل (فقالت وما لكم وصلاته): معناه أي شيء يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله، فيه نوع تعجب، ونظيره قول عائشة: «وأياكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق» (كان يصلي وينام قدر ما صلى الخ): أي كانت صلاته في أوقات ثلاث إلى الصبح، أو كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام إلى أن يصبح (ونعنت): أي وصفت (حرفًا حرفًا): أي مرتلة ومجودة مميزة غير مخالطة بل كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ، والمراد حسن الترتيل والتلاوة قال الطيبي: وهذا يحتمل وجهين أحدهما أن تقول كانت قراءته كيت وكيت،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٤٥، ٥٠٤٦)، والنسائي في سننه (١/١٥٧)، وابن ماجه في سننه برقم (١٣٥٣)، وأحمد في المسند (٣/١١٩، ١٣١، ١٨٩٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١/١٥٨، ٢٤٢)، والترمذي في سننه (٢/١٥٢)، وأحمد في المسند (٦/٢٩٤، ٣٠٠)، وضعفه العلامة الألباني كلفه في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٦٠).

١٤٦٧/٤ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقِّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يُرْجَعُ^(١).

١٤٦٨/٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن الْأَعْمَشِ، عن طَلْحَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٢).

وثانيهما أن تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النَّبِيِّ ﷺ كذا ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك.

١٤٦٧ - (وهو يرجع) قال النووي: إن النَّبِيَّ ﷺ قرأ ورجع في قراءته. قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها. قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التشويق. قال: واختلفوا في القراءة بالألحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث ولأن ذلك سبب للركة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه. قلت: قال الشافعي في موضع أكره القراءة بالألحان، وقال في موضع لا أكرهها. قال أصحابنا ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حاليين، فحيث كرهها أراد إذا مَطَّط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود أو إدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ومغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبعدها فاء مشددة مفتوحة ولام.

١٤٦٨ - (زينوا القرآن بأصواتكم): قال الخطابي: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسر غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب كما يقال عرضت الحوض على الناقة قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح، ثم أسند من طريق عبد الرازق حدثنا معمر عن منصور عن طلحة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٢٨١، ٤٨٣٥، ٧٥٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٩٤)، وأحمد في المسند (٨٥/٤ - ٨٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٥٧/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٣٤٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٦٠ موارد) والدارمي في سننه (٢٧٤/٢)، وأحمد في المسند (٢٨٣/٤)، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٥٤٨).

١٤٦٩/٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ بِمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيِكَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: هُوَ فِي كِتَابِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(١).

١٤٧٠/٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيِكَ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِثْلُهُ^(٢).

١٤٧١/٨ - حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ: مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتَّبَعْنَاهُ

عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «زينوا أصواتكم بالقرآن» والمعنى اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته واتخذوه شعاراً وزينة. وفي دليل على هذه الرواية من طريق منصور أن المسموع من قراءة القاريء هو القرآن وليس بحكاية للقرآن. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٤٦٩ - (قال يزيد): بن خالد (عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد): مكان عبيد الله بن أبي نهيك. فالحاصل أن أبا الوليد يقول عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص. وأما قتبية ويزيد فيقولان عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد عن سعد بن أبي وقاص (ليس منا من لم يتغن بالقرآن): قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما تحسين الصوت، والوجه الثاني الاستغناء بالقرآن من غيره، وإليه ذهب سفیان بن عيينة، ويقال: تغنى الرجل بمعنى استغنى، وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي. أخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت ابن الأعرابي عن هذا فقال: إن العرب كانت تتغن بالركباني إذا ركبت الإبل وإذا جلست في الألفية وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون القرآن هجيراهم مكان التغني بالركباني. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٧١ - (رث البيت): قال الجوهري: الرث الشيء البالي وفلان رث الهيئة،

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٤٧١/٢)، وأحمد في المسند (١٧٢/١، ١٧٥، ١٧٩)، والطيالسي في مسنده برقم (٢٠١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٥٤٤٢).

(٢) انظر التخریج السابق.

حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ إِذَا رَجُلٌ رَثُ الْبَيْتِ، رَثُ الْهَيْئَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ^(١).

٩/١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ: يَعْنِي: يَسْتَغْنِي بِهِ.

١٠/١٤٧٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ مَالِكٍ وَحَيُّوَّةٌ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَدْنَى اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى

وَفِي هَيْئَتِهِ رِثَاةٌ أَوْ بِذَاذَةٌ وَأَرِثَ الثَّوْبَ أَوْ أَحْلَقَ انْتَهَى (قَالَ يَحْسَنُهُ): مِنَ التَّحْسِينِ وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذَرِي.

١٤٧٢ - (يَعْنِي يَسْتَغْنِي بِهِ): كَذَا قَالَ وَكِيعٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﷺ مِنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ أَوْ مِنْ لَمْ يَسْتَغْنِ بِالْقُرْآنِ عَنْ سِوَاهُ.

١٤٧٣ - (مَا أَدْنَى اللَّهُ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ اسْتَمَعَ يُقَالُ أَذْنْتُ لَشَيْءٍ أَذْنٌ لَهُ أَذْنَا مَفْتُوحَةٌ الْأَلْفُ وَالذَّالُ. قَالَ الشَّاعِرُ: إِنْ هَمِي فِي سَمَاعٍ وَأَذْنُ. انْتَهَى. قَالَ فِي النِّهَايَةِ: أَوْ مَا اسْتَمَعَ اللَّهُ لَشَيْءٍ كَاسْتِمَاعِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ أَوْ يَتْلُوهُ وَيَجْهَرُ بِهِ، يُقَالُ مِنْهُ أَذْنٌ يَأْذُنُ أَذْنَاً بِالتَّحْرِيكِ انْتَهَى. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ يَجْهَرُ بِهِ، زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ يَتَغَنَّ بِهِ، قَالَ وَكُلٌّ مِنْ رَفَعِ صَوْتِهِ بِشَيْءٍ مُعَلَّنًا بِهِ، فَقَدْ تَغَنَّ بِهِ، وَهَذَا وَجْهٌ رَابِعٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٢) وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى أَذْنٌ فِي اللُّغَةِ الْاسْتِمَاعُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا﴾ [الْإِنْشِقَاقُ: ٢] قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحْمِلَ هَهُنَا عَلَى الْاسْتِمَاعِ بِمَعْنَى الْإِصْغَاءِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ هُوَ مُجَازٌ وَمَعْنَاهُ الْكُنَايَةُ عَنْ تَقْرِيْبِهِ لِلْقَارِئِ وَإِجْزَالِ ثَوَابِهِ^(٣) لِأَنَّ سَمَاعَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَخْتَلِفُ فَوْجِبَ تَأْوِيلِهِ. وَقَوْلُهُ: يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ مَعْنَاهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ وَأَصْحَابِ الْفُنُونِ يَحْسَنُ صَوْتَهُ بِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَةُ الْآخَرَى يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ. قَالَ الْمُنْذَرِي: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) حديث صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وهذا مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة، فالواجب الإيمان بهذه الصفة على الوجه الذي يليق بالله تعالى من غير تكليف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل.

لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»^(١).

٣٥٧/٢١ - باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

١/١٤٧٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِيْسَى بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا»^(٢).

٣٥٨/٢٢ - باب «أنزل القرآن على سبعة أحرف»

١/١٤٧٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢١ - باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

١٤٧٤ - (ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه): أي بالنظر أو بالغيب أو بالمعنى ثم يترك قراءته نسي أو ما نسي (إلا لقي الله يوم القيامة أجْذَمًا): أي ساقط الأسنان أو على هيئة المجذوم، أو ليست له يد، أو لا يجد شيئًا يتمسك به في عذر النسيان أو ينكسر رأسه بين يدي الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم وكتابه العظيم وقال الطيبي: أي مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل: مقطوع الأعضاء يقال: رجل أجْذَم إذا تساقطت أعضاؤه من الجذام وقيل: أجْذَم الحجة أي لا حجة له ولا لسان يتكلم به، وقيل خالي اليد عن الخير. قاله القاري وقال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، كنيته أبو عبد الله ولا يحتج بحديثه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: عيسى بن فائد رواه عن سعد بن عبادة فهو على هذا منقطع أيضًا.

٢٢ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

١٤٧٥ - (هشام بن حكيم بن حزام): بكسر الحاء قبل الزاي قال الطيبي: حكيم بن حزام قرشي وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين وكان من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام تأخر إسلامه إلى عام الفتح وأولاده صحبوا النَّبِيَّ ﷺ (على غير ما أقرؤها): أي من القراءة (أقرأنيها): أي سورة الفرقان (فكدت أن أعجل عليه): بفتح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٩٢)، والنسائي في سننه (١٥٧/١)، وأحمد في المسند (٢٧١/٢)، (٢٨٥).

(٢) إسناده ضعيف وانظر ضعيف الجامع برقم (٥١٥٣).

أَقْرَأْنِيهَا، فَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهِ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «أَقْرَأْ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»^(١).

الهمزة والجيم وفي نسخة بالتشديد أي قاربت أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه بالعجلة في أثناء القراءة (ثم أمهلته حتى انصرف): أي عن القراءة (ثم لببته): بالتشديد (بردائي): أي جعلته في عنقه وجدرته. قال الطيبي: لببت الرجل تلييباً إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعه بلا عدول إلى ما تجوزه العربية (هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها): قيل نزل القرآن على لغة قريش فلما عسر على غيرهم أذن في القراءة بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في أصول الفقه، وذلك لا ينافي زيادة القراءات على سبع للاختلاف في لغة كل قبيلة وإن كان قليلاً وللتمكن بين الاختلاف في اللغات (أقرأ: فقرأ): أي هشام (القراءة التي سمعته): أي سمعت هشاماً إياها على حذف المفعول الثاني (هكذا أنزلت): أي السورة أو القراءة (فقال هكذا أنزلت): أي على لسان جبرئيل كما هو الظاهر أو هكذا على التخيير أنزلت (أنزل على سبعة أحرف): أي لغات أو قراءات أو أنواع، قيل اختلف في معناه على أحد وأربعين قولاً منها أنه مما لا يدري معناه لأن الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة، قال العلماء: إن القراءات وإن زادت على سبع فإنها راجعة إلى سبعة أوجه من الاختلافات:

الأول: اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان كقوله تعالى: ننشزها، ننشزها. الأول بالزاي المعجمة والثاني بالراء المهملة، وقوله: سارعوا وسارعوا. فالأول بحذف الواو العاطفة قبل السين والثاني بإثباتها.

الثاني: التغيير بالجمع والتوحيد ككتبه وكتابه.

الثالث: بالاختلاف في التذكير والتأنيث كما في يكن وتكن.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤١٩، ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٧٥٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٨١٨)، والنسائي في سننه (١٤٩/١)، والترمذي في سننه (١٥٥/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٧/٤)، وأحمد في المسند (٢٤/١، ٤٠، ٤٢).

الرابع: الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد نحو يكذبون ويكذبون والفتح والكسر نحو يقنط ويقنط.

الخامس: الاختلاف الإعرابي كقوله تعالى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥] برفع الذال وجرها.

السادس: اختلاف الأداة نحو: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ﴾ [البقرة: ١٠٢] بتشديد النون وتخفيفها.

السابع: اختلاف اللغات كالتفخيم والإمالة وإلا فلا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا القليل مثل عبد الطاغوت ولا تقل أف لهما، وهذا كله تيسير على الأمة المرحومة، ولذا قال ﷺ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تيسر منه﴾: أي من أنواع القراءات بخلاف قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] فإن المراد به الأعم من المقدار والجنس والنوع. والحاصل أنه أجاز بأن يقرأوا ما ثبت عنه ﷺ بالتواتر بدليل قوله أنزل على سبعة أحرف، والأظهر أن المراد بالسبعة التكثير لا التحديد، فإنه لا يستقيم على قول من الأقوال لأنه قال النووي في شرح مسلم أصح الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق وإمالة ومد وقصر وتليين، لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه. انتهى كلام النووي. قال القاري: وفيه أن هذا ليس على إطلاقه، فإن الإدغام مثلاً في مواضع لا يجوز الإظهار فيها وفي مواضع لا يجوز الإدغام فيها وكذلك البواقي. وفيه أيضاً أن اختلاف اللغات ليس منحصراً في هذه الوجوه لوجوه إشباع ميم الجمع وقصره وإشباع هاء الضمير وتركه مما هو متفق على بعضه ومختلف في بعضه وقال ابن عبد البر: إن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وعجل وهلم وأسرع فيجوز إبدال اللفظ بمرادفه أو ما يقرب منه لا بضده، وحديث أحمد بإسناد جيد صريح فيه، وعنده بإسناد جيد أيضاً من حديث أبي هريرة: «أنزل القرآن على سبعة أحرف عليماً حكيماً غفوراً رحيماً»^(١) وفي حديث عنده بسند جيد أيضاً: «القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذاباً أو عذاباً مغفرة» ولهذا كان أبي يقرأ كلما أضاء لهم سعوا فيه بدل مشوا فيه، وابن مسعود أمهلونا أخرونا بدل أنظرونا.

قال القاري: إنه مستبعد جداً من الصحابة خصوصاً من أبي وابن مسعود أنهما

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٨٣٩٠).

يبدلان لفظاً من عندهما بدلاً مما سمعاه من لفظ النبوة وأقاماه مقامه من التلاوة، فالصواب أنه تفسير منهما أو سمعا منه ﷺ الوجه فقرأ مرة كذا ومرة كذا كما هو الآن في القرآن من الاختلافات المتنوعة المعروفة عند أرباب الشأن، وكذا قال الطحاوي. وإنما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط، وإتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ قاله في المرقاة.

وقال الحافظ الإمام الخطابي: قال بعضهم معنى الحروف اللغات يريد أنه أنزل على سبع لغات من لغات العرب هي أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم. قالوا وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة، وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد، وقال القتيبي: لا نعرف في القرآن حرفاً يقرأ على سبعة أحرف.

قال ابن الأنباري: هذا غلط، وقد جاء في القرآن حروف يصح أن تقرأ على سبعة أحرف منها قوله تعالى: ﴿وَعَبْدَ الطَّغُوتِ﴾ [المائدة: ٦٠] وقوله تعالى: ﴿أَرْسِلْهُ مَعًا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [يوسف: ١٢] وذكر وجوهاً كأنه يذهب في تأويل الأحاديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله.

وذكر بعضهم وجوهاً آخر قال: وهو أن القرآن أنزل مرخصاً للقارئ، وموسعاً عليه أن يقرأ على سبعة أحرف أي يقرأ على أي حرف شاء منها على البدل من صاحبه، ولو كان معنى ما قاله ابن الأنباري لقليل أنزل القرآن بسبعة أحرف وإنما قيل على سبعة أحرف ليعلم أنه أريد به هذا المعنى أي كأنه أنزل على هذا من الشرط أو على هذا من الرخصة والتوسعة، وذلك لتسهيل قراءته على الناس. ولو أخذوا بأن يقرؤوه على حرف واحد لشق عليهم ولكان ذلك داعياً إلى الزهادة فيه وسبباً للفتور عنه. وقيل فيه وجه آخر وهو أن المراد به التوسعة ليس حصر العدد انتهى.

وقال السندي: على سبعة أحرف أي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذاك رخصة أولاً تسهياً عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضاً على لغة قريش التي أنزل عليها أولاً انتهى.

وقال السيوطي: المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يدرى تأويله، وفيه أكثر من ثلاثين قولاً أوردتها في الإتيان. انتهى.

قلت: سبع، اللغات المشهورة هي لغة الحجاز والهمذيل والهوازن واليمن والطي والثقيف وبني تميم قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٤٧٦/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرُفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ تَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ^(١).

١٤٧٧/٣ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبُي، إِنِّي أَقْرَأْتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ، قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؟ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ، قُلْتُ: عَلَى ثَلَاثَةٍ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ

١٤٧٦ - (هذه الأحرف): أي القراءة على سبعة أحرف (في الأمر الواحد): من الإباحة والحلال أو النهي والحرام (ليس يختلف): حكمه (في حلال ولا حرام): والمعنى أن من اختلاف القراءة لا يبدل المعنى فلا يصير حكم واحد من بعض القراءة حلالاً ويصير ذلك الحكم بعينه من قراءة أخرى حراماً مثلاً، بل يبقى حكم واحد من الحلال والحرام، وإن اختلفت القراءة والله أعلم.

١٤٧٧ - (أقريت القرآن): بصيغة المجهول أي أقراني جبريل عم (ف قيل لي): القائل هو الله تعالى على لسان الملائكة أقرأ يا محمد ﷺ (على حرف): واحد (أو): للتخيير أي أو تقرأ على (حرفين): تسهيلاً للأمة (قل): يا محمد ﷺ (إني أقرأ) (على حرفين قلت على حرفين): أي أقرأ على حرفين (حتى بلغ): ذلك القائل المفهوم من قيل أو جبرئيل أو النبي ﷺ (سبعة أحرف): أي إلى سبعة أحرف (ثم قال): ذلك القائل (ليس منها): أي من سبعة أحرف (إلا شاف): أي للعليل في فهم المقصود (كاف): للإعجاز في إظهار البلاغة، وقيل أي شاف لصدور المؤمنين في إثبات المطلوب للاتفاق في المعنى وكاف في الحجة على صدق النبي ﷺ على الكافرين كذا في المرقاة (قلت): يا محمد ﷺ (سميعاً عليماً): مكان قوله (عزيزاً حكيماً): يكفيك ولا يضررك (ما لم تختتم): يا محمد ﷺ (آية عذاب برحمة): أي مكان آية رحمة (أو آية رحمة بعذاب): فلا يجوز لك. وهذا يفيد أنه كما رخص للنبي ﷺ في اللغات السبع كذلك رخص له ﷺ في رؤوس الآيات بما يناسب المقام من أسماء الله تعالى من غير تقييد ببعض، ولكن لا يجوز هذا التغير والتبدل لكل أحد ولم يرخص في ذلك عمومًا بل لا بد أن يقتصر في القراءة على ما ثبت عن النبي ﷺ وعليه أكثر الأئمة من السلف والخلف والله أعلم. كذا في غاية المقصود. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٢٠٢)، وأحمد في المسند (١/٣١٣).

أَحْرَفٍ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ إِنْ قُلْتَ سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ^(١).

١٤٧٨/٤ - حدثنا ابنُ المُنَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى، عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَى أُمَّتُكَ عَلَى حَرْفٍ. قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ إِنْ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَى أُمَّتُكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا^(٢).

١٤٧٨ - (عند أضاة بني غفار): بكسر الغين، وأضاة بوزن الحصاة الغدير (أن تقرى): من الإقراء (أمتك): مفعول تقرى. وعند مسلم في حديث طويل عن أبي بن كعب «فقال لي رسول الله ﷺ يا أباي أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هوّن على أمتي، فرد إلي الثانية أقرأه على حرفين فرددت إليه أن هوّن على أمتي فرد إلي الثالثة إلى أقرأه على سبعة أحرف»^(٣) وعند الشيخين من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أقراني جبرئيل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف»^(٤) وعند الترمذي من حديث أبي قال: «لقي رسول الله ﷺ جبرئيل فقال: يا جبرئيل إني بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط قال: يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»^(٥) وفي رواية للنسائي قال: «إن جبرئيل وميكائيل أتاني فقعده جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبرئيل: أقرأ القرآن على حرف، قال ميكائيل: استزده حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شافٍ كافٍ» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٥٥/٢)، وأحمد في المسند (١١٤/٥)، ٢٢٢، ١٢٤، ١٢٧، (١٣٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٨٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٢١)، والنسائي في سننه (١٥٠/١)، وأحمد في المسند (١٢٧/٥).

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٩١)، ومسلم في صحيحه برقم (٨١٩).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٤٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٣٤٦).

٣٥٩/٢٣ - باب الدعاء

١/١٤٧٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ يَسِيعَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، قَالَ رَبُّكُمْ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾» [غافر: ٦٠] (١).

٢/١٤٨٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ ابْنِ لِسْعِدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا، وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا، وَكَذَا

٢٣ - باب الدعاء

١٤٧٩ - (الدعاء هو العبادة): أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه، قائماً بوجوب العبودية معترفاً بحق الربوبية، عالماً بنعمة الإيجاد، طالباً لمدد الإمداد على وفق المراد وتوفيق الإسهاد. كذا في المرقاة. وقال الشيخ في اللمعات: الحصر للمبالغة وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به فيكون عبادة أقله أن يكون مستحبة وآخر الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] والمراد بعبادتي هو الدعاء، ولحوق الوعيد ينظر إلى الوجوب، لكن التحقيق أن الدعاء ليس بواجب والوعد إنما هو على الاستكبار. انتهى (قال ربكم ادعوني أستجب لكم): قيل استدل بالآية على أن الدعاء عبادة لأنه مأمور به والمأمور به عبادة.

وقال القاضي: استشهد بالآية لدلالته على أن المقصود يترتب عليه ترتيب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب ويكون أتم العبادات، ويقرب من هذا قوله «مخ العبادة» أي خالصها. وقال الطيبي رحمه الله: يمكن أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة، وما شرعت العبادة إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه، وينصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار، ووضع عبادتي موضع دعائي، وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصغار. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

١٤٨٠ - (عن أبي نعامة): بفتح النون اسمه عيسى بن سودة ثقة (وبهجتها): البهجة الحسن (وسلاسلهما): جمع سلسلة (وأغلالها): جمع غل بالضم يقال في رقبته

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٢٤٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٢٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٢٢٣٠).

وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ»، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعْذَتْ مِنَ النَّارِ أُعْذَتْ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ^(١).

١٤٨١ - ٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيَوْهٌ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: أَوْ لَغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلًّا وَعِزًّا

غل من حديد (يعتدون في الدعاء): أي يتجاوزون ويبالغون في الدعاء (فإياك): للتحذير (أن تكون منهم): أي من المبالغين في الدعاء. قال المنذري: سعد هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه وابنه هذا لم يسم فإن كان عمر فلا يحتج به.

١٤٨١ - (رجلاً يدعو في صلاته): أي في آخر صلاته أو بعدها (عجل هذا): بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد أي حين ترك الترتيب في الدعاء وعرض السؤال قبل الوسيلة. قال الإمام الزاهدي في تفسيره. الفرق بين المسارعة والعجلة أن المسارعة تطلق في الخير أي غالباً وفي الشر أي أحياناً، والعجلة لا تطلق إلا في الشر وقيل المسارعة المبادرة في وقته والعجلة المبادرة في غير وقته (ثم دعاه فقال له): فيه دلالة على أن من حق السائل أن يتقرب إلى المسؤول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده، ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون أطمع في الإسعاف وأرجى بالإجابة، فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل، ولذا قال ﷺ مؤدباً لأمته (إذا صلى أحدكم): أي إذا صلى وفرغ فقعد للدعاء أو إذا كان مصلياً فقعد للتشهد فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه بقوله: التحيات إلخ. ويؤيد الأول إطلاق قوله بعد (فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه): من كل ثناء جميل ويشكره على كل عطاء جزيل (ثم يصلي على النبي ﷺ): فإنه واسطة عقد المحبة ووسيلة العبادة والمعرفة. كذا في مرقاة المفاتيح (ثم يدعو بعد): أي بعد ما ذكر (بما شاء): من دين أو دنيا مما يجوز طلبه. وفي رواية للترمذي: «بيننا رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلّى فقال: اللّهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله ﷺ: عجلت أيها المصلي إذا صليت فقعدت فاحمد الله

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/١٧٢)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٣٦٧١).

وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ^(١).

١٤٨٢/٤ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عن الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عن أَبِي نَوْفَلٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ^(٢).

١٤٨٣/٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ

بما هو أهله وصل عليّ ثم ادعه قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي ﷺ أي ولم يدع فقال له النبي ﷺ أيها المصلي ادع تجب^(٣) قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي صحيح.

١٤٨٢ - (يستحب الجوامع من الدعاء): أي الجامعة لخير الدنيا والآخرة وهي ما كان لفظه قليلاً ومعناه كثيراً كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة. وقال علي القاري: وهي التي تجمع الأغراض الصالحة أو تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسألة. وقال المظهر: هي ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لأمر الدنيا والآخرة نحو اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، وكذا اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، ونحو سؤال الفلاح والنجاح (ويدع): أي يترك (ما سوى ذلك): أي مما لا يكون جامعاً بأن يكون خاصاً بطلب أمور جزئية: كإرزقي زوجة حسنة، فإن الأولى والأحرى منه إرزقي الراحة في الدنيا والآخرة فإنه يعمها وغيرها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٨٣ - (اللهم اغفر لي إن شئت): قيل: منع عن قوله: إن شئت لأنه شك في القبول والله تعالى كريم لا بخل عنده فليستيقن بالقبول (ليعزم المسألة): أي ليطلب جازماً من غير شك (فإنه لا مكره له): أي لله على الفعل أو لا يقدر أحد أن يكرهه

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨/٦)، والترمذي في سننه (٢/٢٦٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥١٠ موارد)، والحاكم في المستدرک (١/٢٣٠)، والبيهقي في سننه (٢/١٤٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٤١٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٤٨/٦، ١٨٨)، والحاكم في المستدرک (١/٥٣٩) والطيالسي في مسنده برقم (١٤٩١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٤١٢ موارد)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٢٠٤٤).

(٣) تقدم تخريجه.

ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ^(١).

١٤٨٤ - ٦/ حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي عُبَيْدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولْ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»^(٢).

١٤٨٥ - ٧/ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيْمَنَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ، مَنْ نَظَرَ فِي

على فعل أراد تركه بل يفعل ما يشاء، فلا معنى لقوله إن شئت لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة إلى التقيده، مع أنه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل أو لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس. ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٤٨٤ - (قال يستجاب لأحدكم): أي الدعاء (ما لم يعجل): أي يستجاب ما لم يستعجل، قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال (فيقول): الداعي (قد دعوت): أي مرة بعد أخرى يعني مرات كثيرة أو طلبت شيئاً وطلبت آخر فلم يستجب لي، وهو إما استبطاء أو إظهار يأس وكلاهما مذموم، أما الأول فلأن الإجابة لها وقت معين كما ورد أن بين دعاء موسى وهارون على فرعون وبين الإجابة أربعين سنة، وأما القنوط فلا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون، مع أن الإجابة على أنواع، منها تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب، ومنها ادخاره ليوم يكون أحوج إلى ثوابه ومنها وجوده في وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيرها ومنها دفع شر بدله. كذا في المرقاة. قال المنذري أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

١٤٨٥ - (لا تستروا الجدر): جمع جدار أي لا تستروا الجدر بثياب لأن هذا من دأب المتكبرين ولأن فيه إضاعة المال من غير ضرورة (من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار) قال الخطابي: قوله عليه السلام فإنما ينظر في النار إنما هو مثل يقول كما تحذر النار فلتحذر هذا الصنيع إذا كان معلوماً أن النظر في النار والتحديق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٣٩، ٧٤٧٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٩)، والترمذي في سننه (٢/٢٦٣)، وأحمد في المسند (٢/٢٤٣، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٨٦، ٥٣٠، ٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٣٥)، والترمذي في سننه (٢/٢٤٤)، وأحمد في المسند (٢/٢٨٧)، وابن حبان في صحيحه برقم (٩٧١ موارد).

كِتَابِ أَخِيهِ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَّةٌ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

٨/١٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ قَالَ: قَرَأْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاشٍ - حَدَّثَنِي ضَمُصَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَةَ، أَنَّ أَبَا بَحْرِيَةَ السَّكُونِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ السَّكُونِيِّ ثُمَّ الْعَوْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا»^(٢).

إليها يضر البصر، وقد يحتمل أن يكون أراد بالنظر إلى النار الدنو منها والتصلي فيها، لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبين الدنو منه، وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار فأضمره في الكلام، وزعم بعض أهل العلم أنه إنما أراد به الكتاب الذي فيه أمانة أو سر يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتاب التي فيها علم فإنه لا يحل منه ولا يجوز كتمانها، وقيل: إنه عالم في كل كتاب لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه، فأما أن يأثم في منعه كتاباً عنده وحسبه من غيره فلا وجه له والله أعلم انتهى (سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا): لأن اللائق بالطالب لشيء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب ويبسطها متضرعاً ليملاًها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين إليه جميعاً أما من سأل رفع الشيء وقع به من البلاء فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهر كفيه اتباعاً له عليه الصلاة والسلام، وحكمته التفاؤل في الأول بحصول المأمول وفي الثاني بدفع المحذور (فَإِذَا فَرَعْتُمْ): أي من الدعاء (فَاْمَسَحُوا بِهَا): أي بأَكْفُكُمْ (وَجُوهَكُمْ): فإنها تنزل عليها آثار الرحمة فتصل بركتها إليها (كُلُّهَا وَاهِيَّةٌ): أي ضعيفة (وهذا الطريق): أي طريق عبد الله بن يعقوب (أَمْثَلُهَا): أي أحسن الوجوه (وهو ضعيف أَيْضًا): لأن فيه راو مجهول. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٤٨٦ - (إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ): أي شيئاً من جلب نفع أو دفع ضرر (فَسَلُّوهُ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ): جمع الكف قال الطيبي: لأن هذه هيئة السائل الطالب المنتظر للأخذ فيراعى مطلقاً كما هو ظاهر الحديث (وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا) قال الطيبي: روي أنه عليه الصلاة والسلام أشار في الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه أنه رفع يديه رفعاً بليغاً حتى ظهر بياض

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦٩/٤) وإسناده ضعيف. كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٣٢٧٤).

(٢) حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٥٩٣).

قال أبو داود: قال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحبة - يعني: مالك بن يسار.

٩/١٤٨٧ - حدثنا عتبة بن مكرم، حدثنا سلم بن قتيبة، عن عمر بن نبهان، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَفِّهِ وظَاهِرِهِمَا^(١).

١٠/١٤٨٨ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا عيسى - يعني: ابن يونس، حدثنا جعفر - يعني: ابن ميمون صاحب الأنماط - حدثني أبو عثمان، عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِّيْ كَرِيْمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(٢).

إبطه وصارت كفاه محاذيين لرأسه ملتصقاً أن يغمره برحمته من رأسه إلى قدميه. قال المنذري: قال أبو داود قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار، وفي نسخة ما له عندنا صحبة. قال أبو القاسم البغوي ولا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدري لمالك بن يسار صحبة أم لا. هذا آخر كلامه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد، وصحح بعضهم روايته عن الشاميين. وفي إسناده أيضاً ضمضم بن زرعة الحضرمي وهو شامي وثقه يحيى بن معين.

١٤٨٧ - (وظاهرهما): أي ظاهر الكفين وهذا في الاستسقاء. قال المنذري: في إسناده عمر بن نبهان البصري ولا يحتج بحديثه.

١٤٨٨ - (عن سلمان): أي الفارسي (إن ربكم حيي): فعيل أي مبالغ في الحياء، وفسر في حق الله بما هو الغرض والغاية، وغرض الحيي من الشيء تركه والإباء منه لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر، أو معناه عامل معاملة المستحيي (كريم): وهو الذي يعطي من غير سؤال فكيف بعده (يستحيي من عبده): أي المؤمن (أن يردهما صفرًا): بكسر الصاد وسكون الفاء أي فارغتين خاليتين من الرحمة. قال

(١) إسناده ضعيف، لكن صح الحديث بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض» أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤/٣)، وأحمد في المسند (١٢٣/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٧٣/٢)، وابن ماجه في سننه (٢٢٩/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٠٠)، وأحمد في المسند (٤٣٨/٥)، والحاكم في المستدرک (١/٤٩٧)، وأحمد في المسند (٤٣٨/٥)، والدارمي في سننه (٤٩٧/١)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح الجامع برقم (٢٠٧٠).

١٤٨٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا وَهَيْبٌ - يَعْنِي: ابْنَ خَالِدٍ - حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكَبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالْاِسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ. وَالْاِبْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا»^(١).

١٢/١٤٩٠ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حدثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: وَالْاِبْتِهَالُ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ^(٢).

١٣/١٤٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ،

الطبي: يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب، وروى عن بعضهم ولم يرفعه. هذا آخر كلامه. وفي إسناده جعفر بن ميمون أبو علي يباع الأنماط. قال يحيى بن معين صالح، وقال مرة: ليس بذاك، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرازي صالح، وقال أحمد بن حنبل: ليس بقوي في الحديث، وقال أبو علي: أرجو أنه لا بأس به.

١٤٨٩ - (قال المسألة): مصدر بمعنى السؤال والمضاف مقدر ليصح الحمل أي أدابها **(أن ترفع يديك حذو منكبيك)**: أي قريباً منهما لكن إلى ما فوق **(والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة)**: قال الطبي: أدب الاستغفار الإشارة بالسبابة سباً للنفس الأمانة والشيطان والتعوذ منهما، وقيد بواحدة لأنه يكره الإشارة بإصبعين لما روي أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يشير بهما فقال له أحد أحد **(والابتهاال)**: أي التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس أدبه **(أن تمد يديك جميعاً)**: أي حتى يرى بياض إبطيك.

١٤٩٠ - (قال فيه: والابتهاال هكذا): تعليم فعلي وتفسير المشار إليه قوله **(ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه)**: أي رفع يديه رفعاً كلياً حتى ظهر بياض الإبطين جميعاً وصارت كفاه محاذيين لرأسه. قال الطبي: ولعله أراد بالابتهاال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروه. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) إسناده صحيح موقوف، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٣٣٨).

(٢) انظر التعليق السابق.

حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

١٤/١٤٩٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عن حَفْصِ بْنِ هَاشِمٍ، بنِ عُبَيْةِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ^(٢).

١٥/١٤٩٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْأَسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»^(٣).

١٦/١٤٩٤ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِّي، حدثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حدثنا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِأَسْمِهِ الْأَعْظَمِ»^(٤).

١٤٩٢ - (كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه): في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف قاله المنذري. وقوله مسح وجهه بيديه خبر كان وإذا ظرف له. قال الطيبي: دل على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لأنه ﷺ كان يدعو كثيراً كما في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه. قاله على القاري.

١٤٩٣ - (الأحد): أي بالذات والصفات (الصمد): أي المطلوب الحقيقي (إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب): السؤال أن يقول العبد أعطني فيعطى، والدعاء أن ينادي ويقول: يارب فيجيب الرب تعالى ويقول: لبيك يا عبدي، ففي مقابلة السؤال الإعطاء، وفي مقابلة الدعاء الإجابة، وهذا هو الفرق بينهما ويذكر أحدهما مقام الآخر أيضاً.

١٤٩٤ - واعلم أنه قد ورد أقوال من العلماء في الاسم الأعظم فقال قائل: إن أسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وينسب هذا إلى

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) إسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (١٧٨/٢ - ١٧٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٠/٥)، والترمذي في سننه (٢٦٠/٢)، وابن ماجه في سننه

(٢٢٧/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٨٣ موارد)، والحاكم في المستدرک (١/

٤٠٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٢٠٢٢).

(٤) انظر التخریج السابق.

١٧/١٤٩٥ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ، حدثنا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْص - يَعْنِي: ابْنَ أَخِي أَنَسٍ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»^(١).

١٨/١٤٩٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي

الأشعري والباقلاني وغيرهما، وحمل هؤلاء ما ورد في ذكر الاسم الأعظم على أن المراد به العظيم. وقال ابن حبان: الأعظمية الواردة في الأخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك. قاله عبد الحق الدهلوي في اللغات. وقال الطيبي: وفي الحديث دلالة على أن الله تعالى اسماً أعظم إذا دعي به أجاب وأن ذلك مذكور ههنا، وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سواه هو اسم الأعظم إذ لا شرف للحروف. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رضي الله عنه وهو إسناد لا مطعن فيه ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن لله اسماً هو الاسم الأعظم وهو حديث حسن.

١٤٩٥ - (ثم دعا اللهم إني أسألك): لعله حذف المفعول اكتفاء بعلم المسؤول (بأن لك): تقديم الجار للاختصاص (الحمد لا إله إلا أنت المنان): أي كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة، والمنة مذمومة من الخلق لأنه لا يملك شيئاً. قال صاحب الصحاح: من عليه هنا أي أنعم والمنان من أسمائه تعالى بديع السموات والأرض يجوز فيه الرفع على أنه صفة المنان أو خبر مبتدأ محذوف أي هو أو أنت وهو أظهر والنصب على النداء، ويقويه رواية الواحد في كتاب الدعاء له يا بديع السموات كذا في شرح الجزري على المصابيح أي مبدعهما، وقيل: بديع سمواته وأرضه. وفي الصحاح أبدعت الشيء اخترعته لا على مثال سبق (يا ذا الجلال والإكرام): أي صاحب العظمة والمنة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٤٩٦ - (عن أسماء بنت يزيد): أي ابن السكن ذكره ميرك (وفاتحة سورة آل

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/١٩١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٨٢) موارد، وأحمد في المسند (٣/١٥٨، ٢٤٥)، والحاكم في المستدرک (١/٥٠٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٢٠٢١).

هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَاللَّهُزُّ لِلَّهِ وَحَدُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وَفَاتِحَةُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿أَلَمْ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(١) [آل عمران: ١، ٢].

١٩/١٤٩٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن الأَعْمَشِ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن عَطَاءٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ»^(٢). قال أَبُو دَاوُدَ: لَا تُسَبِّحِي: أَي لَا تُخَفِّفِي عَنْهُ.

٢٠/١٤٩٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ، عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي

عمران): بالجر على أنها وما قبلها بدلان وجوز الرفع والنصب ووجههما ظاهر ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١ - ٢] وروى الحاكم: «اسم الله تعالى الأعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه» قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي: روي أنه قال لقيت مائة صحابي فالتمستها أي السور الثلاث فوجدت أنه الحي القيوم. قال ميرك: وهنا أقوال أخر في تعيين الاسم الأعظم منها أنه رب أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأبي الدرداء أنهما قالا اسم الله الأكبر رب رب، ومنها الله الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم، نقل هذا عن الإمام زين العابدين، ومنها أنه الله لأنه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى وثم أضيفت إليه، ومنها الرحمن الرحيم، وقد استوعب السيوطي الاقوال في رسالته ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. قال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه وشهر بن حوشب وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد وفي إسناده أيضًا عبید الله بن أبي زياد القداح المكي وقد تكلم فيه غير واحد.

١٤٩٧ - (لا تسبّحي عنه): بسين مهملة ثم موحدة مشددة ثم خاء معجمة هو مثل تخففي وزنًا ومعنى، أي لا تسبّحي عنه بدعائك عليه أي لا تخففي عنه الإثم الذي استحقه بالسرقة. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٩٨ - (استأذنت النبي ﷺ في العمرة): أي من المدينة في قضاء عمرة كان

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢/٢٦٠)، وابن ماجه في سننه (٢/٢٢٧)، وأحمد في المسند (٦/٤٦١)، والدارمي في سننه (٢/٤٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٢٧٢)، وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح الجامع برقم (٩٨٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٣٤٨).

الْعُمْرَةَ، فَأَذَنَ لِي وَقَالَ: «لَا تَتَسَّنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ». فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدَ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ وَقَالَ: أَشْرِكُنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ^(١).

٢١ / ١٤٩٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِإِصْبَعِي فَقَالَ: «أَحَدٌ أَحَدٌ»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ^(٢).

٢٤ / ٣٦٠ - باب التسبيح بالحصى

١ / ١٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو،

نذرهما في الجاهلية (فأذن لي): أي فيها (يا أخي): بصيغة التصغير وهو تصغير تلمظ وتعطف لا تحقير ويروى بلفظ التكبير (من دعائك): فيه إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين وأهل العبادات، وتنبيه لهم على أن لا يخضعوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحباءهم لا سيما في مظان الإجابة، وتفخيم لشأن عمر وإرشاد إلى ما يحمي دعاءه من الرد (فقال): عطف على قال لا تنسنا لتعقيب المبين بالمبين أي قال عمر فقال بمعنى تكلم النبي ﷺ (كلمة): وهي لا تنسنا (ما يسرني أن لي بها الدنيا): الباء للبدلية وما نافية وأن مع اسمه وخبره فاعل يسرني أي لا يعجبني ولا يفرحني كون جميع الدنيا لي بدلها كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح هذا آخر كلامه. وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

١٤٩٩ - (فقال أحد أحد): أي أشر بواحدة ليوافق التوحيد المطلوب بالإشارة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه وقال حديث حسن غريب.

٢٤ - باب التسبيح بالحصى

١٥٠٠ - (على امرأة): قال القاري أي محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢/٢٧٤)، وابن ماجه في سننه (٢/٢١١)، وأحمد في المسند (١/٢٩)، والبيهقي في سننه (٥/٢٥١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٢٢٤٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١/١٨٧)، والحاكم في المستدرک (١/٥٣٦) وهو حديث صحيح، وانظر مشكاة المصابيح برقم (٩١٣).

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَلَالٍ حَدَّثَهُ، عَنْ خُزَيْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ: «أُخْبِرْكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟» فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١).

على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة (وبين يديها): الواو للحال (نوى): جمع نواة وهي عظم التمر (أو حصى): شك من الراوي (تسبح): أي المرأة (به): أي بما ذكر من النوى أو الحصى، وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره ﷺ فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به، ولا يعتد بقول من عدها بدعة (فقال): أي النبي ﷺ (بما هو أيسر): أي أسهل وأخف (عليك من هذا): أي من هذا الجمع والتعداد (أو أفضل): قيل: أو للشك من سعد أو ممن دونه، وقيل بمعنى الواو، وقيل بمعنى بل وهو الأظهر. قال ابن الملك تبعاً للطبيي وإنما كان أفضل لأنه اعتراف بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصى ثناءه، وفي العد بالنوى إقدام على أنه قادر على الإحصاء (عدد ما خلق): فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في المقام (في السماء): أي في عالم العلويات جميعها (عدد ما خلق في الأرض): أي في عالم السفليات كلها كذا قيل، والأظهر أن المراد بهما السماء والأرض المعهودتان لقوله (وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك): أي ما بين ما ذكر من السماء والأرض (وسبحان الله عدد ما هو خالق): أي خالقه أو خالق له فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر المكي وهو أظهر، لكن الأدق الأخفى ما قال الطبيي أي ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد، والمراد الاستمرار فهو إجمال بعد التفصيل، لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق إلى الأبد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زماناً دون زمان كذا في المرقاة وفي النيل. والحديث دليل على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأة على ذلك وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز وقد وردت بذلك آثار. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث سعد.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢/٢٧٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٣٠) موارد وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف موارد الظمان برقم (٢٩٦).

١٥٠١/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حُمَيْصَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ يُسَيْرَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ^(١).

١٥٠٢/٣ - حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَتَّامٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ - قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ -: بِيَمِينِهِ^(٢).

١٥٠١ - (عن يسيرة): بضم التحتية وفتح السين ويقال أسيرة بالهمزة أم ياسر صحابية من الأنصاريات، ويقال من المهاجرات كذا في التقريب (والتقديس): أي قول سبحان الملك القدوس أو سبح قدوس رب الملائكة والروح. قال ابن حجر: هذا عادة العرب أن الكلمة إذا تكررت على ألسنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف إحداها إلى الأخرى كالحوقلة والحيعة والبسمة وكالتهيل فإنه مأخوذ من لا إله إلا الله، يقال هيلل الرجل وهلل إذا قال ذلك (فإنهن): أي الأنامل كسائر الأعضاء (مسؤولات): أي يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وبأي شيء استعملن (مستنطقات): بفتح الطاء أي متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانيء بن عثمان. هذا آخر كلامه. ويسيرة بضم الياء آخر الحروف وبعد السين المهملة ياء أيضًا وراء مهملة وتاء التأنيث هي يسيرة بنت ياسر أنصارية تكنى أم ياسر وقيل أم حميضة لها صحبة وقيل كانت من المهاجرات.

١٥٠٢ - (يعقد التسبيح قال ابن قدامة: بيمينه): وقد علل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في الحديث السابق بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات يعني أنهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٧٨/٢)، وأحمد في المسند (٣٧٠/٦ - ٣٧١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٣٣ موارد)، والحاكم في المستدرک (٥٤٧/١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٩٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٤٨/٢، ٢٦٢)، والنسائي في سننه (١٩٩/١)، والحاكم في المستدرک (٥٤٧/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٣٤ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٩٨٤).

١٥٠٣/٤ - حدثنا داود بن أمية، حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من عند جويرية، وكان اسمها برة، فحول اسمها، فخرج وهي في مصلاها فرجع وهي في مصلاها، فقال: «لَمْ تَزَالِي فِي مُصَلَّاكِ هَذَا؟» قالت: نعم، قال: «قَدْ قُلْتُ بِعْدَكَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وَزَنْتُ بِمَا قُلْتُ لَوَزَنْتُهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَى نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(١).

١٥٠٤/٥ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، قال: حدثني محمد بن أبي عائشة، قال: حدثني أبو هريرة قال: قال أبو ذر: يا رسول الله، ذهب أصحاب الدثور بالأجور،

١٥٠٣ - (فحول اسمها): فسمها جويرية (لو وزنت): بصيغة المؤنث المجهول (لوزنتهن): أي لترجحت تلك الكلمات على جميع أذكارك وزادت عليهن في الأجر والثواب، يقال وزنه فوزنه إذا غلب عليه وزاد في الوزن (سبحان الله وبحمده): أي بحمده أحمده (عدد خلقه): منصوب على نزع الخافض أي بعدد كل واحد من مخلوقاته. وقال السيوطي نصب على الظرف أي قدر عدد خلقه (ورضى نفسه): أي أقول له التسييح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصا مخلصا له، فالمراد بالنفس ذاته، والمعنى ابتغاء وجهه (وزنة عرشه): أي أسبحه وأحمده بثقل عرشه أو بمقدار عرشه (ومداد كلماته): المداد مصدر مثل المدد وهو الزيادة والكثرة أي بمقدار ما يساويها في الكثرة بمعيار أو كيل أو وزن أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل، وكلماته تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تنحصر فإذا المراد المجاز مبالغة في الكثرة لأنه ذكر أولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى إلى ما هو أعظم منه أي ما لا يحصى عدد كما لا تحصى كلمات الله. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج منه مسلم تحويل الاسم فقط وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس عن جويرية بنت الحارث بتمامه رضي الله عنهم.

١٥٠٤ - (ذهب أصحاب الدثور): قال الخطابي الدثور جمع الدثر وهو المال الكثير (وتختمها بلا إله إلا الله): قال السيوطي: هكذا في نسخ سنن أبي داود وفيه سقط. والحديث من إفراده لم يروه من أصحاب الكتب الستة غيره. وقد روى مسلم والنسائي والبيهقي في الدعوات من طريق عطاء بن يزيد عن أبي هريرة قال: قال رسول

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٢٦)، والترمذي في سننه (٢/٢٧٣)، والنسائي في سننه (١/١٩٨)، وأحمد في المسند (١/٢٥٨).

يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُوم، وَلَهُمْ فَضُولٌ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يُلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُكَبِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْتَمِيهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

٢٥ / ٣٦١ - باب ما يقول الرجل إذا سلّم

١٥٠٥ / ١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، قال حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن المُسَيَّبِ ابنِ رَافِعٍ، عن وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَأَمْلَاهَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

الله ﷻ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر»^(٢) انتهى. وقال النووي: في هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر، وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله أعلم. قال المنذري: وقد أخرج مسلم بعضه من حديث أبي الأسود الديلي وفيه زيادة ونقص.

٢٥ - باب ما يقول الرجل إذا سلّم

١٥٠٥ - (له الملك وله الحمد): قال الحافظ في الفتح: زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير إلى قدير ورواته موثقون. وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح، لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى (ولا ينفع ذا الجد منك الجد): قال النووي: المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم انتهى. قال في النهاية: أي لا ينفع ذا الغناء منك غناؤه وإنما ينفعه الإيمان والطاعة انتهى. والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة وظاهره أنه يقول ذلك مرة. ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه كان يقول الذكر المذكور ثلاث

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٣٨) وإسناده صحيح، لكن قوله: «غفرت له ذنوبه...» مدرج، وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٩٧) والنسائي في سننه (٦/٤١).

وَحَدَّهٖ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

٢/١٥٠٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، قال: حدثنا ابْنُ عُليَّةَ، عن الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، أَهْلُ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(٢).

٣/١٥٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حدثنا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَهْلُلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ زَادَ فِيهِ: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٣).

مرات. قال الحافظ في الفتح: وقد اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة: «ولا راد لما قضيت» وهو في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الإسناد، لكن حذف قوله: «ولا معطي لما منعت» ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٥٠٦ - (أهل النعمة والفضل): أي أنت أهل النعمة.

١٥٠٧ - (يهلل في دبر كل صلاة): هو بضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات قاله النووي. وقال أبو عمر المطرز في كتاب البواقيت: دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها، قال هذا هو المعروف في اللغة، وأما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الأعرابي: دبر الشيء بالضم والفتح آخر أوقاته، والصحيح الضم كما قال النووي، ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره. وفي القاموس: الدبر بضميتين نقيض القبل، ومن كل شيء عقبه وبفتحتين، الصلاة في آخر وقتها.

والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم ما يدل على التكرار قاله الشوكاني قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٤٤، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٩٣)، وأحمد في المسند (٢٤٥/٤، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٩٤)، والنسائي في سننه (١٩٧/١).

(٣) انظر التخريج السابق.

١٥٠٨ / ٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، وَسَلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ الطَّفَاوِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْبَجَلِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَقَالَ سَلَيْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحَدُّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ. اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، اللَّهُمَّ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ». قَالَ سَلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: «رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ»^(١).

١٥٠٩ / ٥ - حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ

١٥٠٨ - (عن زيد بن أرقم قال سمعت نبيَّ اللَّهِ ﷺ): قال المنذري: وأخرجه النسائي: وقال الدارقطني تفرد به معتمر بن سليمان عن داود الطفاوي عن أبي مسلم البجلي عن زيد بن أرقم هذا آخر كلامه. وفي إسناده داود الطفاوي قال يحيى بن معين ليس بشيء. هذا آخر كلامه. والطفاوي في قيس غيلان نسبوا إلى أمهم طفاوة بنت حزم بن زياد وهي بضم الطاء المهملة بعدها فاء وبعد الألف واو مفتوحة وتاء تأنيث. وفي الرواة طفاوي كان ينزل طفاوة وهي موضع بالبصرة ويحتمل أن يكون بنو طفاوة نزلوا هذا الموضع فسمي بهم كما وقع هذا في مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرها. انتهى.

١٥٠٩ - (اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت): أي من الذنوب فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين (وما أخرت): أي من التقصير في العبادة (وما أسررت): أي أخفيت ولو مما خطر بالبال (وما أعلنت): من الأقوال والأفعال والأحوال الردية الناشئة من القصور البشرية.

(قال ميرك): فإن قلت إنه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة، قلت: سألته تواضعاً

(١) إسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٦٦).

الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

٦/١٥١٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ

وهضماً لنفسه وإجلالاً وتعظيماً لربه وتعليماً لأُمَّته (وما أنت أعلم به مني): وهذا تعميم بعد تخصيص (أنت المقدم): بكسر الدال أي لمن تشاء (والمؤخر): أي لمن تشاء.

وقال ابن بطال: معناه أنه عليه السلام آخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله: «نحن الآخرون السابقون» نقله ميرك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حديث صحيح.

١٥١٠ - (يدعو ربّ أعني): أي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك (ولا تعن علي): أي لا تغلب علي من يمنعي من طاعتك من شياطين الإنس والجن (وانصُرني ولا تنصر علي): أي أغلبني على الكفار ولا تغلبهم عليّ أو انصُرني على نفسي فإنها أعدى أعدائي ولا تنصر النفس الأمارّة عليّ بأن أتبع الهوى وأترك الهدى (وامكر لي ولا تمكر علي): قال الطيبي: المكر الخداع وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون، وقيل: استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة.

وقال ابن الملك: المكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو، فالمعنى اللهم اهْدِنِي إِلَى طَرِيقِ دَفْعِ أَعْدَائِي عَنِّي وَلَا تَهْدِ عَدُوِي إِلَى طَرِيقِ دَفْعِهِ إِلَيَّ عَنْ نَفْسِي (واهْدِنِي): أي دلني على الخيرات أو على عيوب نفسي (ويسر هداي إلي): أي سهل اتباع الهداية أو طرق الدلالة لي حتى لا استثقل الطاعة ولا أشتغل عن العبادة (وانصُرني): أي بالخصوص (على من بغى علي): أي ظلمني وتعدى عليّ، وهذا تخصيص لقوله وانصُرني في الأول (لك شاكرًا): قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص أو لتحقيق مقام الإخلاص أي على النعماء والآلاء (لك ذاكرًا): في الأوقات والآناء (لك راهبًا): أي خائفًا في السراء والضراء. وقال ابن حجر: أي منقطعًا عن الخلق (لك مطوعًا): بكسر الميم مفعال للمبالغة أي كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة، وفي رواية ابن أبي شيبه مطيعًا أي منقادًا (إليك مخبتًا) قال السيوطي: هو من الإخبات وهو الخشوع

(١) تقدم تخريجه في باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء.

شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مَطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي»^(١).

١٥١١/٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ»، وَلَمْ يَقُلْ «هُدَايَ»^(٢).

١٥١٢/٨ - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَخَالِدِ الْحَذَّاءِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

والتواضع. انتهى. وفي المرقاة أي خاضعًا خاشعًا متواضعًا من الخبت وهو المظلم من الأرض، يقال أخبت الرجل إذا نزل الخبت، ثم استعمل الخبت استعمال الين والتواضع. قال تعالى: ﴿وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَيْبِهِمْ﴾ [هود: ٢٣] أي اطمأنوا إلى ذكره (أو منيبًا): شك للراوي قال في النهاية: الإنابة الرجوع إلى الله بالتوبة يقال أناب إذا أقبل ورجع أي إليك راجعًا (رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي): بجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها فإنها لا تتخلف عن حيز القبول. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥] (واغسل حوبتي): بفتح الحاء ويضم أي امح ذنبي، والحبوب بالضم مصدر والحاب الآثم سمي بذلك لكونه مزجورًا عنه إذ الحبوب في الأصل لزجر الإبل، وذكر المصدر دون الإثم وهو الحبوب، لأن الاستبراء من فعل الذنب أبلغ منه من نفس الذنب (وأجب دعوتي): أي دعائي، وأما قول ابن حجر المكي ذكر لأنه من فوائد قبول التوبة، فمؤهم أنه لا تجاب دعوة غير التائب وليس الأمر كذلك لما صح من أن دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرًا، وفي رواية ولو كان كافرًا (وثبت حجتني): أي على أعدائك في الدنيا والعقبى (واهْدِ قَلْبِي): أي إلى معرفة ربي (وسدد): أي صوب وقوم (لساني): حتى لا ينطق إلا بالصدق ولا يتكلم إلا بالحق (واسلل): بضم اللام الأولى أي أخرج (سَخِيمَةَ قَلْبِي): أي غشه وغله وحقدته وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوئ الأخلاق قاله علي القاري قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

١٥١٢ - (إذا سلم): أي من الصلاة المكتوبة (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ): أي من

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٧٢/٢)، وابن ماجه في سننه (٢٢٤/٢)، وأحمد في المسند (٢٢٧/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٤١٤) موارد) والحاكم في المستدرک (١/٥٩٩)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح موارد الظمان برقم (٢٠٤٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١).

قال أبو داود: سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالُوا: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا.

٩/١٥١٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن الأوزاعي، عن أبي عمارة، عن أبي أسماء، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ» فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، رضي الله عنها^(٢).

٣٦٢/٢٦ - باب في الاستغفار

١/١٥١٤ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ، حدثنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ وَقْدٍ الْعُمَرِيُّ، عن أبي نُصَيْرَةَ، عن مولى لأبي بكر الصديق، عن أبي بكر الصديق رضي

المعائب والحوادث والتغير والآفات (ومنك السلام): أي منك يرجى ويستوهب ويستفاد (تباركت): أي تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً أو تعالت صفاتك عن صفات المخلوقين (يا ذا الجلال والإكرام): أي يا مستحق الجلال وهو العظمة، وقيل الجلال التنزه عما لا يليق، وقيل: الجلال لا يستعمل إلا لله والإكرام والإحسان، وقيل: المكرم لأوليائه بالإنعام عليهم والإحسان إليهم قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٥١٣ - (أن ينصرف): أي يفرغ قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٦ - باب في الاستغفار

١٥١٤ - (ما أصر): ما نافية، أي ما دام على المعصية (من استغفر): أي من كل سيئة (وإن عاد): أي ولو رجع إلى ذلك الذنب أو غيره (في اليوم): أو الليلة (سبعين مرة): ظاهره التكرير والتكرير.

قال بعض العلماء: المصّر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب والإصرار على

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٩٢) والترمذي في سننه برقم (٢٩٨)، والنسائي في سننه برقم (١٣٣٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٩٢٤)، وأحمد في المسند (٦/٦٢، ٢٣٥)، والدارمي في سننه (٣١١/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٩١)، والترمذي في سننه (٦١/١)، والنسائي في سننه (١٩٦/١)، وأحمد في المسند (٥/٢٧٥، ٢٧٩).

الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْرَرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(١).

١٥١٥/٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ الْأَعْرَاضِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٢).

١٥١٦/٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

الذنب إكثاره. وقال ابن الملك: الإصرار الثبات والدوام على المعصية، يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصرًا. ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نُصَيْرَةَ بضم النون وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث.

١٥١٥ - (عن الأعرج): بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء (المزني): نسبة إلى قبيلة مزينة مصغراً وقيل الجهنني له صحبة وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث ذكره ميرك (ليغان): بضم الياء بصيغة المجهول من الغين وأصله الغيم لغة. قال في النهاية: وغينت السماء تغان إذا أطبق عليها الغيم، وقيل الغين شجر ملتف أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر لأن قلبه أبداً كان مشغولاً بالله تعالى، فإن عرض له وقتاً ما عارض بشري يشغله عن أمور الأمة والملة ومصالحيهما عد ذلك ذنباً وتقصيراً فيفرغ إلى الاستغفار انتهى. وقال في المرقاة: أي يطبق ويغشى أو يستر ويغطي على قلبي عند إرادة ربي انتهى. وقال السيوطي: هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه. وقد وقف الأصمعي إمام اللغة على تفسيره وقال: لو كان قلب غير النبي ﷺ لتكلمت عليه انتهى. قال السندي: وحقيقته بالنظر إلى قلب النبي ﷺ لا تدري، وإن قدره ﷺ أجل وأعظم مما يخطر في كثير من الأوهام فالتفويض في مثله أحسن، نعم القدر المقصود بالإفهام مفهوم وهو أنه ﷺ كان يحصل له حالة داعية إلى الاستغفار فيستغفر كل يوم مائة مرة فكيف غيره والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٥١٦ - (عن ابن عمر قال إن): مخففة من المثقلة (كنا لنعد): اللام فارقة (لرسول الله ﷺ): متعلق بنعد (مائة مرة): مفعول مطلق لنعد (وتب علي): أي ارجع

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢/٢٧٣)، وضعفه العلامة الألباني كلفه في ضعيف الجامع برقم (٥٠٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٠٢).

المَجْلِسِ الْوَاحِدِ مَائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»^(١).

١٥١٧/٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَرْثَةَ الشَّيْ، حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ مَرْثَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ يَسَارٍ بْنَ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ»^(٢).

عليّ بالرحمة أو وفقني للتوبة أو اقبل توبتي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

١٥١٧ - (حفص بن عمر بن مرة الشني): بفتح الشين المعجمة وتشديد النون منسوب إلى الشن بطن من عبد القيس. كذا في تاج العروس (حدثني أبي عمر بن مرة): بدل من أبي أو عطف بيان (قال): أي هلال (سمعت أبي): أي يسار (عن جدي): أي زيد (من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم): روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين أو بيانين لقوله هو، والأول هو الأكثر والأشهر. وقال الطيبي: يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله أو مدحاً والرفع بدلاً من الضمير أو على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف (وأتوب إليه): ينبغي أن لا يتلفظ بذلك إلا إن كان صادقاً وإلا يكون بين يدي الله كاذباً منافقاً.

قال بعض السلف: إن المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه (غفر له وإن كان فر): وفي نسخة قد فر وهو مطابق لما في الحصن أي هرب (من الزحف) قال الطيبي: الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرتة كأنه يزحف. قال في النهاية: من زحف الصبي إذا دب على إسته قليلاً قليلاً. وقال المظهر: هو اجتماع الجيش في وجه العدو أي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بأن لا يزيد الكفار على المسلمين مثلي عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه هذا آخر كلامه. ووقع في كتاب أبي داود هلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده بالهاء، ووقع في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض نسخ سنن أبي داود

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢/٢٥٤)، وابن ماجه في سننه (٢/٢٢٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٥٩ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٢٠٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٧٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٣٥٨).

٥/١٥١٨ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حدثنا الْحَكَمُ بْنُ مُضْعَبٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^(١).

٦/١٥١٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ح، وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ - الْمَعْنَى - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ ضَهَبٍ قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةَ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: «اللَّهُمَّ [رَبَّنَا]

بلال بن يسار بالباء الموحدة، وقد أشار الناس إلى الخلاف فيه، وذكره البغوي في معجم الصحابة بالباء وقال لا أعلم لزيد مولى رسول الله ﷺ غير هذا الحديث، وذكر أن كنيته أبو يسار بالياء التحتانية وسين مهملة وأنه سكن المدينة، وذكره البخاري في تاريخه الكبير أيضًا بالياء، وذكر أن بلالًا سمع من أبيه يسار وأن يسارًا سمع من أبيه زيد.

١٥١٨ - (من لزم الاستغفار): أي عند صدور معصية وظهور بلية، أو من داوم عليه فإنه في كل نفس يحتاج إليه، ولذا قال ﷺ: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارًا كثيرًا»^(٢) رواه ابن ماجه بإسناد حسن صحيح (من كل ضيق): أي شدة ومحنة (مخرجًا): أي طريقًا وسببًا يخرج إلى سعة ومنحة، والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا (ومن كل وهم): أي غم يهيمه (فرجًا): أي خلاصًا (ورزقه) أي حلالًا طيبًا (من حيث لا يحتسب): أي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله. والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۖ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢، ٣] كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده الحكم بن مصعب ولا يحتاج به.

١٥١٩ - (كان أكثر دعوة يدعو بها): أي لكونه دعاء جامعًا، ولكونه من القرآن مقتبسًا وجعل الله داعيه ممدوحًا (اللهم آتنا في الدنيا): أي قبل الموت (حسنة): أي كل ما يسمى نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية (وفي الآخرة): أي بعد الموت (حسنة): أي مرتبة مستحسنة (وقنا عذاب النار): أي احفظنا منه وما يقرب إليه، وقيل: حسنة

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٨/١)، والحاكم في المستدرک (٢٦٢/٤)، والبيهقي في سننه (٣٥١/٣)، والطبراني في معجمه الكبير (١/٩٢/٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٨٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٨١٨) وهو حديث صحيح.

آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». وَزَادَ زِيَادٌ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا ^(١).

١٥٢٠/٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» ^(٢).

١٥٢١/٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ

الدنيا اتباع الهدى وحسنة الآخرة موافقة الرفيق الأعلى وعذاب النار حجاب المولى (أن يدعو بدعوة): أي واحدة لأن الفعل للمرة (أن يدعو بدعاء): أي كثير (دعا بها): أي بهذه الدعوة (فيها): أي في هذا الدعاء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

١٥٢٠ - (من سأل الله الشهادة): أي الموت شهيداً (بصدق): قيد به لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها (بلغه الله منازل الشهداء): مجازاة له على صدق الطلب (وإن مات على فراشه): لأن كلا منهما نوى خيراً وفعل مقدوره فاستويا في أصل الأجر، قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٥٢١ - (نفعني الله): بالعمل به (فإذا حلف لي صدقته): على وجه الكمال، وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلًا بدونه (وصدق أبو بكر): أي علمت صدقه بلا حلف (فيحسن الطهور): أي الوضوء (ثم قرأ): أي أبو بكر (إلى آخر الآية): وتتمام الآية: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ وَكَمْ يَصِفُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٣٥) أُولَئِكَ جَزَاءُكُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَلَهُمْ أَجْرٌ عَمَلَيْنِ ﴿١٣٦﴾ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦] قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذكر أن بعضهم رواه فوقه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٢٢، ٦٣٨٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٩٠)، وأحمد في المسند (١٠١/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٠٩)، والترمذي في سننه برقم (١٦٥٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٩٧)، والحاكم في المستدرک (٧٧/٢).

أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١).

١٥٢٢/٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»، فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ الصَّنَابِجِيَّ وَأَوْصَى بِهِ الصَّنَابِجِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢).

١٥٢٣/١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ حُنَيْنَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

١٥٢٢ - (أَخَذَ بِيَدِهِ): كَأَنَّهُ عَقَدَ مَحَبَّةً وَبِيعَةً مَوَدَّةً (وَاللَّهُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ): لَامُهُ لِلابْتِدَاءِ وَقِيلَ لِلْقِسْمِ وَفِيهِ أَنْ مَنْ أَحَبَّ أَحَدًا يَسْتَحِبُّ لَهُ إِظْهَارَ الْمَحَبَّةِ لَهُ (فَقَالَ: أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنْ): إِذَا أُرِدْتَ ثَبَاتَ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ فَلَا تَتْرَكَ (فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ): أَيِ عَقْبِهَا وَخَلْفِهَا أَوْ فِي آخِرِهَا (تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ): مِنْ طَاعَةِ اللِّسَانِ (وَشُكْرِكَ): مِنْ طَاعَةِ الصَّدْرِ، وَشُكْرِهِ وَسِيلَةَ النِّعَمِ الْمُسْتَجَابَةِ، وَحُسْنِ الْعِبَادَةِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ التَّجَرُّدِ عَمَّا يَشْغَلُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ذَكَرَهُ فِي الْمَرْقَاةِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَصِيَّةَ.

١٥٢٣ - (أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوَذَاتِ): بِكَسْرِ الْوَاوِ وَتَفْتِيحِ (دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ): قَالَ مِيرَكَ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاحُهُ بَلَفْظُ الْمَعْوَذَاتِ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (٣٠٠٩)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ (٤٢٤/١)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٠/١)، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٢٤٥٤)، وَحُسْنُهُ الْعِلَامَةُ الْأَلْبَانِي كَلَّاهُ فِي صَحِيحِ مَوَارِدِ الظُّمَانِ بِرَقْمٍ (٢٠٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٤٤/٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٧٥١)، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٢٣٤٥) مَوَارِدِ وَصَحَّاحُهُ الْعِلَامَةُ الْأَلْبَانِي كَلَّاهُ فِي صَحِيحِ مَوَارِدِ الظُّمَانِ بِرَقْمٍ (١٩٩٣).

قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ^(١).

١١/١٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا ^(٢).

١٢/١٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ غُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» ^(٣).

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هِلَالٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ.

ولفظه «أن اقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة» فعلى الأول إما أن يكون أقل الجمع اثنين وإما أن يدخل في المعوذتين سورة الإخلاص والكافرون إما تغليبا يعني لأن المعوذتين أكثر أو لأن في كليتهما يعني الإخلاص والكافرون براءة من الشرك والتجاء إلى الله تعالى، يعني فبيهما معنى التعوذ أيضا كذا في المرقاة. قال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن غريب.

١٥٢٤ - (عن عبد الله): قال المنذري: هو ابن مسعود انتهى. وكلما كان عبد الله بغير اسم أبيه فهو ابن مسعود رضي الله عنه (يعجبه): أي يحسنه (أن يدعو): أي يقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو غيره (ويستغفر ثلاثا): أي يقول: أستغفر الله. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٥٢٥ - (عند الكرب): أي المحنة والمشقة (أو في الكرب): شك الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا. وأخرجه ابن ماجه.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٠١/٤)، والنسائي في سننه (٦٨/٣)، والترمذي في سننه برقم (٢٩٠٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٤٧) موارد وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٩٩٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٤١٠) موارد، وأحمد في المسند (٣٩٤/١)، (٣٩٧)، والطبراني في معجمه الكبير (٢/٧٢/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٤٧/٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف موارد الظمان برقم (٣١١).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٦٩) موارد، والطبراني في معجمه الأوسط (٢/٢٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٢٠٠٩).

١٥٢٦/١٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، وعلي بن زيد، وسعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي أن أبا موسى الأشعري قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فلما دنوا من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم»، ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا موسى ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟» فقلت: وما هو؟ قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(١).

١٥٢٦ - (وعلي بن زيد): بن جدهان (وسعيد): بن إياس (الجريري): فحماد يروي عن ثلاثة شيوخ عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريري وكلهم عن أبي عثمان النهدي (إنكم لا تدعون): الله بالتكبير أو لا تذكرن (أصم ولا غائباً): المراد به أنه لا حاجة لكم إلى الجهر البليغ ورفع الصوت كثيراً فإنه سميع عليم (بينكم وبين أعناق ركابكم): بل هو أقرب من جبل الوريد، فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل وتقريب إلى فهم اللبيب، والمعنى قرب التقريب، وكناية عن كمال قربهِ إلى العبد (على كنز): أي عظيم (من كنوز الجنة): سمي هذه الكلمة الآتية كنزاً لأنها كالكنز في نفاسته وصيانته من أعين الناس أو أنها من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة. قال النووي: المعنى أن قولها يحصل ثواباً نفيساً يدخر لصاحبه في الجنة (قال لا حول): أي لا حركة في الظاهر (ولا قوة): أي لا استطاعة في الباطن (إلا بالله): أو لا تحويل عن شيء ولا قوة على شيء إلا بمشيئته وقوته. وقيل الحول الحيلة إذ لا دفع ولا منع إلا بالله. وقال النووي: هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى انتهى. قال القاري: والأحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال: «كنت عند النبي ﷺ فقلت لها فقال: تدري ما تفسيرها؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله»^(٢) أخرجه البزار. ولعل تخصيصه ﷺ بالطاعة والمعصية لأنهما أمران مهمان في الدين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٠٤)، وأحمد في المسند (٣٩٤/٤، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤١٧ - ٤١٩) دون قوله: «إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم» فهو منكر، وإنما اللفظ الصحيح: «إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته».

(٢) أخرجه البزار في مسنده برقم (٣٠٨٣) وإسناده ضعيف.

١٥٢٧/١٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا الثَّنِيَّةَ نَادَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ..» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١).

١٥٢٨/١٥ - حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى بِهِذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»^(٢).

١٥٢٩/١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حدثنا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٣).

١٥٣٠/١٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»^(٤).

١٥٢٧ - (وهم يتصعدون في ثنية): هو الطريق في الجبل (يا عبد الله بن قيس): اسم أبي موسى الأشعري.

١٥٢٨ - (اربعوا): بفتح الباء (على أنفسكم): أي ارفقوا بها وأمسكوا عن الجهر الذي يضركم ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. بنحوه مختصراً ومطولاً.

١٥٢٩ - (أنه سمع أبا سعيد الخدري): قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي عبد الرحمن الحبلي عبد الله بن زيد عن أبي سعيد أتم منه.

١٥٣٠ - (من صلى علي): صلاة (واحدة فصلى الله عليه عشرًا): قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي حديثهم: «صلى الله عليه عشرًا» انتهى.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٦٨ موارد)، والحاكم في المستدرک (١/٥١٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٢٠٠٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٨)، والنسائي في سننه (١/١٩١)، والترمذي في سننه برقم (٤٨٥)، وأحمد في المسند (٢/٣٧٢، ٣٣٥)، والدارمي في سننه (٢/٣١٧).

١٨/١٥٣١ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا الحسين بن عليّ الجعفيّ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، عن أوس بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قال: فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ قال: «يَقُولُونَ بَلَيْتَ»، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^(١).

١٥٣١ - (فإن صلاتكم معروضة عليّ): قال المناوي: أي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة. وإنما خص يوم الجمعة لأن يوم الجمعة سيد الأيام والمصطفى سيد الأنام، فللصلاة عليه فيه مزية ليست لغيره (وقد أرمّت): على وزن ضربت. قال في النهاية: قال الحربي: هكذا يرويه المحدثون ولا أعرف وجهه والصواب أرمّت فتكون التاء لتأنيث العظام أو رمت أي صرت رميمًا. وقال غيره: إنما هو أرمّت بوزن ضربت وأصله أرممت أي بليت فحذفت إحدى الميمين كما قالوا: أحست في أحسست. وقيل: إنما هو أرمّت بتشديد التاء على أنه أدمع إحدى الميمين في التاء، وهذا قول ساقط لأن الميم لا تدغم في التاء أبدًا. وقيل يجوز أن يكون أرمّت بضم الهمزة بوزن أمرت من قولهم أرمّت الإبل تأرم إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض.

قلت: أصل هذه الكلمة من رم الميت وأرم إذا بلي والرمة العظم البالي، والفعل الماضي من أرمم للمتكلم والمخاطب أرممت وأرممت بإظهار التضعيف وكذلك كل فعل مضاعف فإنه يظهر فيه التضعيف معهما، تقول في شدد شددت وفي أعد أعددت وإنما ظهر التضعيف لأن تاء المتكلم والمخاطب متحركة ولا يكون ما قبلهما إلا ساكنًا فإذا سكن ما قبلها وهي الميم الثانية التقى ساكنان فإن الميم الأولى سكنت لأجل الإدغام ولا يمكن الجمع بين ساكنين ولا يجوز تحريك الثاني لأنه وجب سكونه لأجل تاء المتكلم والمخاطب فلم يبق إلا تحريك الأول وحيث حُرِّك ظهر التضعيف. والذي جاء في هذا الحديث بالإدغام وحيث لم يظهر التضعيف فيه على ما جاء في الرواية احتاجوا أن يشددوا التاء ليكون ما قبلها ساكنًا حيث تعذر تحريك الميم الثانية، أو يتركوا القياس في التزام ما قبل تاء المتكلم والمخاطب، فإن صحت الرواية ولم تكن محرقة فلا يمكن تخريجه إلا على لغة بعض العرب، فإن الخليل زعم أن ناسًا من بكر بن وائل يقولون رَدَّتْ وَرَدَّتْ وكذلك مع جماعة المؤنث يقولون: رَدَّتْ ومُرَّن. يريدون رددت ورددت

(١) تقدم تخريجه في باب فضل يوم الجمعة وليلتها.

٢٧/٣٦٣ - باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله

١/١٥٣٢ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ، وَسَلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَرَزَةَ، عن عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةً نَيْلٌ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ، فَإِنَّ عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ لَقِيَ جَابِرًا.

٢٨/٣٦٤ - باب الصلاة على غير النَّبِيِّ ﷺ

١/١٥٣٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ،

وَأَرْدُونُ وَأَمْرُؤُنَ، قَالَ: كَانَهُمْ قَدَّرُوا الْإِدْغَامَ قَبْلَ دُخُولِ التَّاءِ وَالنُّونَ فَيَكُونُ لَفْظُ الْحَدِيثِ أَرَمْتُ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَفَتْحِ التَّاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْتَهَى كَلَامَهُ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَلَهُ عِلَّةٌ وَقَدْ جَمَعْتَ طَرِقَهُ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ أَنْتَهَى.

٢٧ - باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله

١٥٣٢ - (أَبُو حَزْرَةَ): بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ثُمَّ زَايٍ مَعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ رَاءٌ مَهْمَلَةٌ (لَا تَدْعُوا): أَيُ دَعَاءٍ سَوْءٍ (عَلَى أَنْفُسِكُمْ): أَيُ بِالْهَلَاكِ وَمِثْلُهُ (وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ): أَيُ بِالْعَمَى وَنَحْوِهِ (وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ): أَيُ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ بِالْمَوْتِ وَغَيْرِهِ (لَا تُؤَافِقُوا): نَهْيٌ لِلدَّاعِي وَعِلَّةُ النَّهْيِ أَيُ لَا تَدْعُوا عَلَى مَنْ ذَكَرَ لَثَلًا تَوَافَقُوا (مِنْ اللَّهِ سَاعَةً نَيْلٌ): أَيُ عَطَاءٍ (فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ): أَيُ لَثَلًا تَصَادَفُوا سَاعَةً إِبْجَابَةً وَنَيْلٌ فَتَسْتَجِيبُ دَعْوَتَكُمْ السَّوَاءُ. ذَكَرَهُ فِي الْمَرْقَاةِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْخَدَمِ.

٢٨ - باب الصلاة على غير النَّبِيِّ ﷺ

١٥٣٣ - (لِلنَّبِيِّ ﷺ صَلِّ عَلَيَّ): قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: الصَّلَاةُ بِمَعْنَى الدَّعَاءِ وَالتَّبَرُّكِ قِيلَ يَجُوزُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَعْطَى الزَّكَاةِ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٣]، وَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهَا بِمَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ فَهِيَ خَاصَّةٌ لَهُ أَنْتَهَى. وَقَدْ أَطَالَ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الشِّفَاءِ وَالْخَفَاجِيِّ فِي شَرْحِهِ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ وَاللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٣١/٨)، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٢٤١١ مَوَارِد).

عن نُبَيْحِ الْعَزْرِيِّ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ»^(١).

٢٩/٣٦٥ - باب الدعاء بظهور الغيب

١/١٥٣٤ - حدثنا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى، حدثنا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أخبرنا مُوسَى ابْنُ ثَرْوَانَ، حدثني طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، حدثني أُمُّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: حدثني سَيِّدِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ»^(٢).

٢/١٥٣٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، حدثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ

أَعْلَمَ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً وأشار إلى هذا الفصل وأخرجه النسائي.

٢٩ - باب الدعاء بظهور الغيب

١٥٣٤ - (إذا دعا الرجل لأخيه): أي المؤمن (بظهور الغيب): الظاهر مقحم للتأكيد أي في غيبة المدعو له عنه وإن كان حاضراً معه بأن دعا له بقلبه حيثنذ أو بلسانه ولم يسمعه (قالت الملائكة: آمين): أي استجب له يا رب دعاءه لأخيه. فقلوه (ولك): فيه التفات أو استجاب الله دعاءك في حق أخيك ولك (بمثل): بكسر الميم وسكون المثلثة وتنوين اللام أي أعطى الله لك بمثل ما سألت لأخيك. قال الطيبي: الباء زائدة في المبتدأ كما في بحسبك درهم. وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون أعون للاستجابة. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه. وأم الدرداء هذه هي الصغرى تابعة واسمها هجيمة ويقال جهيمة ويقال جمانة، والكبرى اسمها خيرة لها صحبة وليس لها في الكتابين حديث. وذكر خلف الواسطي في تعليقه هذا الحديث في مسند أم الدرداء عن رسول الله ﷺ لظاهر رآه في صحيح مسلم وقد ذكر مسلم قبل ذلك وبعده على أنه من روايتها عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ، وقد نبه على هذا غير واحد من الحفاظ رضي الله عنهم والله أعلم.

١٥٣٥ - (إن أسرع الدعاء إجابة): تميز (دعوة غائب لغائب): لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والإفريقي يضعف في الحديث وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٩٥٠ موارد)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٩٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٣٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٩٨٩ إحسان).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ»^(١).

٣/١٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ»^(٢).

٣٠/٣٦٦ - باب ما يقول الرجل إذا خاف قومًا

١/١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنُعَوِّذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»^(٣).

١٥٣٦. (ثلاث دعوات): مبتدأ خبره (مستجابات لا شك فيهن): أي في استجابتهن وهو أكد من حديث: «ثلاثة لا ترد دعوتهم» وإنما أكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار الخاطر (دعوة الوالد): أي لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة (ودعوة المسافر): يحتمل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشر لمن أذاه وأساء إليه لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة (ودعوة المظلوم): أي لمن يعينه وينصره أو يسليه ويهون عليه أو على من ظلمه بأي نوع من أنواع الظلم كذا في المراقبة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه، وقد روى عنه يحيى بن كثير غير حديث وأخرجه في موضع آخر وقال: هذا حديث حسن.

٣٠ - باب ما يقول الرجل إذا خاف

١٥٣٧ - (اللهم إنا نجعلك في نحورهم): يقال جعلت فلاناً في نحر العدو أي قبالة وحذاء ليقاتل منك ويحول بينك وبينه، وخص النحر بالذكر لأن العدو به يستقبل

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٦٢٣)، والترمذي في سننه برقم (١٩٨١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على الأدب المفرد (ص ٢٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩٠٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٦٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٠٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٢٠٤٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤١٤ - ٤١٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٧٣) موارد، والحاكم في المستدرک (٢/١٤٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٢٠١٣).

٣١/٣٦٧ - باب في الاستخارة

١/١٥٣٨ - حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي، وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي، ومحمد بن عيسى - المعنى: واحد - قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالى، حدثني محمد بن المنكدر، أنه سمع جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول لنا: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة وليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم فإن كنت تعلم أن هذا الأمر - يسميه بعينه الذي يريد - خير لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري، فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه. اللهم وإن كنت تعلمه شراً لي - مثل الأول - فاصرفني عنه واصرفه عني، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضى به»، أو قال: «في عاجل أمري وآجله»^(١).

عند المناهضة للقتال. والمعنى: نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفيينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣١ - باب في الاستخارة

١٥٣٨ - (يعلمنا الاستخارة): أي طلب تيسر الخير في الأمرين من الفعل أو الترك من الخير وهو ضد الشر في الأمور التي نريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة إلى أصل فعلها كما جاء في رواية البخاري: **(كما يعلمنا السورة من القرآن)**: وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء **(يقول)**: بدل أو حال **(إذا هم)**: أي قصد **(أحدكم بالأمر)**: أي من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعله أو تركه. قال ابن أبي جمة: الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة، فالثلاث الأول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث الأخيرة فقوله إذا هم يشير إلى أنه أول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت عزيمته فيه فإنه يصير إليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عليه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه، قال: ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخواطر لا تثبت فلا يستخير إلا على ما يقصد التصميم على فعله وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٦٢، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠)، والترمذي في سننه برقم (٤٨٠)، والنسائي في سننه (٧٦/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١٣٨٣)، وأحمد في المسند (٣/٣٤٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (٨٨٤).

قال ابنُ مَسْلَمَةَ وابنُ عَيْسَى: عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِرِ، عن جَابِرٍ.

فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته. ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ: «إذا أراد أحدكم أمراً» رواه الطبراني وصححه الحاكم (فليركع): أي ليصل أمر ندب (ركعتين): بنية الاستخارة وهما أقل ما يحصل به المقصود يقرأ في الأولى: الكافرون وفي الثانية الإخلاص (من غير الفريضة): بيان للأكمل ونظيره تحية المسجد وشكر الوضوء. قال ميرك: فيه إشارة إلى أنه لا تجزئ الفريضة، وما عين وقتاً فتجوز في جميع الأوقات، وإليه ذهب جمع والأكثر على أنها في غير الأوقات المكروهة (وليقل): أي بعد الصلاة (اللهم أني أستخيرك): أي أطلب أصلح الأمرين (بعلمك): أي بسبب علمك، والمعنى أطلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور كلها. قال الطيبي: الباء فيه وفي قوله (وأستقدرك بقدرتك): إما للاستعانة كما في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ يَجْرِبُهَا وَرُسُنَهَا﴾ [هود: ٤١] أي أطلب خيرك مستعيناً بعلمك فإنني لا أعلم فيم خيرك، وأطلب منك القدرة فإنه لا حول ولا قوة إلا بك، وإما للاستعفاف، أي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة (وأسألك من فضلك العظيم): أي تعيين الخير وتبيينه، وإعطاء القدرة لي عليه (فإنك تقدر): بالقدرة الكاملة على كل شيء ممكن تعلقت به إرادتك (ولا أقدر): على شيء إلا بقدرتك وحولك وقوتك (وتعلم): بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرها وشرها (ولا أعلم): شيئاً منها إلا بإعلامك وإلهامك (اللهم فإن كنت تعلم): أي إن كان في علمك (أن هذا الأمر): أي الذي يريده (يسميه): أي يسمي ذلك الأمر وينطق بحاجته ويتكلم بمراده (بعينه): أي بعين ذلك الأمر الذي يريد به المستخير. وهذه الجملة صفة قوله هذا الأمر. وقوله يسميه بعينه جملة مستأنفة (خير لي): أي الأمر الذي عزمت عليه أصلح (في ديني): أي فيما يتعلق بديني أولاً وآخرًا (ومعاشي): في الصحاح: العيش الحياة وقد عاش الرجل معاشًا ومعيشًا وكل واحد منهما يصلح أن يكون مصدرًا وأن يكون اسمًا مثل معاب ومعيب.

ولفظ الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود: «في ديني وفي دنياي» وعنده في الكبير عن أبي أيوب «في دنياي وآخرتي» (ومعادي): أي ما يعود إليه يوم القيامة وهو إما مصدر أو ظرف (وعاقبة أمري): الظاهر أنه بدل من قوله ديني (فاقدرة): بضم الدال ويكسر (لي): أي اجعله مقدورًا لي أو هيئته وأنجزه لي. قال في النهاية: القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمر وهو مصدر قدر يقدر قدرًا، وقد تسكن داله ومنه ليلة القدر التي تقدر فيها الأرزاق وتقضى، ومنه حديث الاستخارة: فاقدرة لي قال ميرك: روي بضم الدال وكسرها ومعناه أدخله تحت قدرتي ويكون قوله (ويسره لي): طلب التيسير بعد التقدير، وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره عطفاً تفسيريًا (وبارك لي فيه): أي

٣٦٨/٣٢ - باب في الاستعاذة

١٥٣٩/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ^(١).

أكثر الخير والبركة فيما أقدرتني عليه ويسرته لي (مثل الأول): أي يقول ما قال في الأول من قوله في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري (فاصرفني عنه): أي اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال (واصرفه عني): أي لا تقدرني عليه (واقدر لي الخير): أي يسره علي واجعله مقدورًا لفعلي (حيث كان): أي الخير من زمان أو مكان. وفي رواية النسائي: «حيث كنت» وفي رواية البزار: «وإن كان غير ذلك خيرًا فوقفتي للخير حيث كان» وفي رواية ابن حبان: «وإن كان غير ذلك خيرًا لي فاقدري لي الخير حيثما كان» وفي رواية له: «أينما كان لا حول ولا قوة إلا بالله» (ثم رضني): من الترضية وهو جعل الشخص راضيًا وأرضيت ورضيت بالتشديد بمعنى (به): أي بالخير، وفي رواية النسائي: «بقضائك» قال ابن الملك: أي اجعلني راضيًا بخيرك المقدور لأنه ربما قدر له ما هو خير له فراه شرًا (أو قال في عاجل أمري وآجله): قال في المرقاة: الظاهر أنه بدل من قوله في ديني إلخ. وقال الجزري في مفتاح الحصن أو في الموضعين للتخيير أي أنت مخير إن شئت قلت: «عاجل أمري وآجله» أو قلت: «معاشي وعاقبة أمري» قال الطيبي: الظاهر أنه شك في أن النبي ﷺ قال في عاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله، وإليه ذهب القوم حيث قالوا هي على أربعة أقسام خير في دينه دون دنياه، وخير في دنياه فقط، وخير في العاجل دون الآجل وبالعكس وهو أولى والجمع أفضل، ويحتمل أن يكون الشك في أنه ﷺ قال في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال بدل الألفاظ الثلاثة في عاجل أمري وآجله ولفظ في المعادة في قوله في عاجل أمري ربما يؤكد هذا وعاجل الأمر يشمل الديني والدنيوي والآجل يشملهما والعاقبة انتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٣٢ - باب في الاستعاذة

١٥٣٩ - (من الجبن): قال الشوكاني بضم الجيم وسكون الباء وتضم المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها، وإنما تعوذ منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يؤدي إلى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وإنكار المنكر ويجر إلى الإخلال بكثير من

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣١٤/٢، ٣١٧)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٤٥) موارد)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٢٠٧١).

١٥٤٠/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(١).

١٥٤١/٣ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

الواجبات (والبخل): بضم الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وبفتحهما وبضمهما ويفتح الباء وإسكان الخاء ضد الكرم، ذكر معنى ذلك في القاموس وقد قيده بعضهم في الحديث بمنع ما يجب إخراجه من المال شرعاً أو عادة ولا وجه له لأن البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال، فالتعوذ منها حسن بلا شك فأولى ببقية الحديث على عمومته وترك التعرض لتقييده بما لا دليل عليه (وسوء العمر): هو البلوغ إلى حد في الهرم يعود معه كالطفل في سخف العقل وقلة الفهم وضعف القوة (وفتنة الصدر): قال ابن الجوزي في جامع المسانيد: هي أن يموت غير تائب، وقال الأشرفي في شرح المصابيح: قيل هي موته وفساده، وقيل: ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيئ وعقيدة غير مرضية. وقال الطيبي: هو الضيق المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥] (وعذاب القبر): فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة، والأحاديث في هذا الباب متواترة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٥٤٠ - (المعتمر): هو ابن سليمان التيمي (إني أعوذ بك): أي ألتجئ إليك (من العجز): هو ضد القدرة (والكسل): أي الثقيل عن الأمر المحمود (والجبن): هو ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال (والبخل): وهو ترك أداء الواجبات المالية (والهرم): أي أزدل العمر (وأعوذ بك من عذاب القبر): فيه إثبات لعذاب القبر وتعليم للأمة لأن الأنبياء لا يعذبون (من فتنة المحيا والممات): تعميم بعد تخصيص. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٥٤١ - (قال سعيد): بن منصور (الزهري): هذه صفة يعقوب بن عبد الرحمن (من الهم والحزن): بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما. قال الطيبي: لهم في المتوقع والحزن فيما فات (وظلع الدين): بالطاء المعجمة بفتحيتين في أكثر النسخ أي الضعف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٨٢٣، ٢٨٩٣، ٤٧٠٧، ٦٣٦٣، ٦٣٦٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٠٦)، والنسائي في سننه (٣١٤/٢)، وأحمد في المسند (١١٣/٣، ١١٧، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٤٠)، وابن حبان في صحيحه (١٧٦/٢).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سَعِيدُ: الرَّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَخْذُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ»^(١) وَذَكَرَ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ التِّيمِيُّ.

١٥٤٢/٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٢).

١٥٤٣/٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ

لِحَقِّ بِسَبَبِ الدِّينِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ بِفَتْحَتَيْنِ وَتَسْكِينِ اللَّامِ، وَذَكَرَهُ فِي النِّهَايَةِ فِي ض ل ع أَيِ ثَقْلِهِ وَشِدَّتِهِ وَذَلِكَ حِينَ لَا يَجِدُ مِنَ عَلَيْهِ الدِّينَ وَفَاءَهُ لَا سِيَّمَا مَعَ الْمَطَالِبَةِ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا دَخَلَ هُمُ الدِّينَ قَلْبًا إِلَّا أَذْهَبَ مِنَ الْعَقْلِ مَا لَا يَعُودُ إِلَيْهِ (وَعَلَبَةُ الرِّجَالِ): أَيِ قَهْرِهِمْ وَشِدَّةِ تَسْلُطِهِمْ عَلَيْهِ. وَالْمَرَادُ بِالرِّجَالِ الظُّلْمَةُ أَوْ الدَّائِنُونَ، وَاسْتَعَاذَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَنْ يَغْلِبَهُ الرِّجَالُ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْوَهْنِ فِي النَّفْسِ كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ (مَا ذَكَرَهُ التِّيمِيُّ): هُوَ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التِّيمِيُّ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

١٥٤٢ - (كَانَ يَعْلَمُهُمْ): أَيِ أَصْحَابِهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ (هَذَا الدُّعَاءُ): الَّذِي يَأْتِي. قَالَ النَّوَوِيُّ: ذَهَبَ طَاوُسٌ إِلَى وَجُوبِهِ وَأَمَرَ ابْنَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ حِينَ لَمْ يَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِيهَا. وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ): فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا مَخْلَصَ مِنْ عَذَابِهَا إِلَّا بِالْإِلْتِجَاءِ إِلَى بَارِئِهَا (مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ): أَيِ عَلَى تَقْدِيرِ لَقِيهِ (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ): تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ، وَكَرَّرَ أَعُوذُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ إِظْهَارًا لِعَظَمِ مَوْقِعِهَا وَأَنَّهَا حَقِيقَةُ بِإِعَادَةِ مُسْتَقْلَةٍ. قَالَ الْقَارِي. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٥٤٣ - (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ): أَيِ فِتْنَةٍ تَوْدِي إِلَى النَّارِ لَثَلَا يَتَكَرَّرُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِفِتْنَةِ النَّارِ سُؤَالُ الْخِزْنَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّوْبِيخِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّمَآ أَلْفِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَائِنَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك: ٨] (وَعَذَابِ النَّارِ): أَيِ مِنْ أَنْ أَكُونَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٦٩)، والنسائي في سننه (٢/٢١٤، ٢١٩)، وأحمد في المسند (٣/٢٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٩٠)، والنسائي في سننه (٢/٣٢٠)، والترمذي في سننه برقم (٣٤٨٨)، وأحمد في المسند (١/٢٥٨، ٢٩٨، ٣١١).

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ»^(١).

١٥٤٤ - ٦/١٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ»^(٢).

من أهل النار وهم الكفار فإنهم هم المعذبون، وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها **(ومن شر الغنى)**: وهي البطر والطغيان، وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان، والتفاخر بالمال والجاه **(والفقر)**: هو الحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم، والتذلل بما يندس العرض ويثلم الدين، وعدم الرضا بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته. وقيل: الفتنة هنا الابتلاء والامتحان أي من بلاء الغنى وبلاء الفقر أي من الغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة، ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه.

١٥٤٤ - (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ): أي من قلب حريص على جمع المال أو من الذي يفضي بصاحبه إلى كفران النعمة في المال ونسيان ذكر المنعم المتعال. وقال الطيبي: أراد فقر النفس أعني الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها **(والقلة)**: القلة في أبواب البر وخصال الخير، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر الإقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الأعراض الفانية **(والذلة)**: أي من أن أكون ذليلاً في أعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه، والأظهر أن المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية أو التذلل للأغنياء على وجه المسكنة والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة. قال الطيبي: أصل الفقر كسر فقار الظهر، والفقر يستعمل على أربعة أوجه، الأول: وجود الحالة الضرورية، وذلك عام للإنسان ما دام في الدنيا، بل عام في الموجودات كلها، وعليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥] والثاني: عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٣٢)، (٢٣٩٧)، (٦٣٦٨)، (٦٣٧٥) - (٦٣٧٧)، (٧١٢٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٨٩)، والترمذي في سننه برقم (٣٤٨٩)، والنسائي في سننه (٣١٥/٢)، وابن ماجه في سننه (٤٣٢/٢)، وأحمد في المسند (٥٧/٦)، (٢٠٧).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٤٦٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٤٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٤٣ موارد)، والحاكم في المستدرک (٥٤٠/١)، وأحمد في المسند (٣٢٥، ٣٠٥/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٨٦٠).

١٥٤٥ / ٧ - حدثنا ابنُ عَوْفٍ، حدثنا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نَقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»^(١).

١٥٤٦ / ٨ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حدثنا بَقِيَّةٌ، حدثنا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي السُّلَيْكِ، عَنْ دُوَيْدَ بنِ نَافِعٍ، حدثنا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ»^(٢).

وإنما الصدقات للفقراء. والثالث: فقر النفس وهو المقابل بقوله الغنى غنى النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى. الرابع: الفقر إلى الله المشار إليه بقوله: اللَّهُمَّ اغْنِيْ بِالْإِقْتَارِ إِلَيْكَ وَلَا تَفْقِرْنِي بِالْإِسْتِغْنَاءِ عَنْكَ، وإياه عنى تعالى بقوله: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤] والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث، وإنما استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال (من أن أظلم أو أظلم): معلوم ومجهول، والظلم وضع الشيء في غير موضعه أو التعدي في حق غيره. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عياض عن أبي هريرة.

١٥٤٥ - (من زوال نعمتك): أي نعمة الإسلام والإيمان ومنحة الإحسان والعرفان (وتحول عافيتك): بضم الواو المشددة أي انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء.

فإن قلت: ما الفرق بين الزوال والتحول؟ قلت: الزوال يقال في شيء كان ثابتاً في شيء ثم فارقه، والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره، فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل، وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر، وفي بعض نسخ الكتاب وتحويل عافيتك من باب التفعيل فيكون من باب إضافة المصدر إلى مفعوله (وفجأة نقمتك): بضم الفاء والمد، وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم بمعنى البغته، والنقمة بكسر النون وبفتح مع سكون القاف وكفرحة المكافأة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب، وخصها بالذكر لأنها أشد (وجميع سخطك): أي ما يؤدي إليه أو جميع آثار غضبك. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٥٤٦ - (دويد بن نافع): بدالين مهملتين مصغراً. وقيل: أوله معجمة. كذا في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٣٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣١٦/٢) وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (١١٩٨).

٩/١٥٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يُبْسُ الضَّجِيعَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بُسَسَ الْبَطَانَةُ»^(١).

التقريب (أعوذ بك من الشقاق): أي من مخالفة الحق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ [ص: ٢] (والنفاق): أي إظهار الإسلام وإبطان الكفر وقال الطيبي: أن تظهر لصاحبك خلاف ما تضره، وقيل: النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانة أمانته وخلف وعده والفجور في مخاصمته (وسوء الأخلاق): من عطف العام على الخاص: وفيه إشعار بأن المذكورين أولاً أعظم الأخلاق السيئة لأنه يسري ضررهما إلى الغير. ذكره الطيبي. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد ودويد بن نافع وفيهما مقال.

١٥٤٧ - (اللهم إني أعوذ بك من الجوع): أي الألم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة عن الغذاء ويؤدي تارة إلى المرض وتارة إلى الموت (فإنه يبس الضجيع): أي المضاجع وهو ما يلازم صاحبه في المضجع. كذا في المرقاة. وقال السندي: والضجيع بفتح فكسر من ينام في فراشه أي يبس أصحاب الجوع الذي يمنعك من وظائف العبادات كالسجود والركوع. وقال الطيبي رحمه الله: الجوع يضعف القوى ويشوش الدماغ فيثير أفكاراً ردية وخيالات فاسدة، فيخل بوظائف العبادات والمراقبات ولذلك خص بالضجيع الذي يلازمه ليلاً ومن ثم حرم الوصال. وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من أن الجوع المجرد لا ثواب فيه (وأعوذ بك من الخيانة): وهي ضد الأمانة. قال الطيبي: هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر والأظهر أنها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢] الآية، وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧] شامل لجميعها (فإنها ببس البطانة): أي الخصلة الباطنة هي ضد الظاهرة، وأصلها في الثوب فاستعير لما يستبطنه الإنسان من أمره ويجعله بطانة حاله. قال في المغرب: بطانة الشيء أهله أو خاصته مستعارة من بطانة الثوب، قاله في المرقاة، قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣١٦/٢)، وابن ماجه في سننه (٣٢٢/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٤٤ موارد)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٢٠٧٠).

١٥٤٨ / ١٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ»^(١).

١٥٤٩ / ١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، حدثنا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ: أَرَى أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حدثنا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاحٍ لَا تَنْفَعُ» وَذَكَرَ دُعَاءَ آخَرَ^(٢).

١٥٤٨ - (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ): وهو إجمال وتفصيله قوله الآتي (من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع إلخ): أي لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه، غير مسموع، يقال اسمع دعائي أي أجب لأن الغرض من السماع هو الإجابة والقبول قال أبو طالب المكي: قد استعاذ ﷺ من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الأخلاق، والعلم الذي لم يقترن به التقوى فهو باب من أبواب الدنيا ونوع من أنواع الهوى، وقال الطيبي: اعلم أن في كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبني على غايته وأن الغرض منه تلك الغاية وذلك أن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بها، فإذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافاً بل يكون وبالاً، ولذلك استعاذ. وإن القلب إنما خلق لأن يتخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه، فإذا لم يكن كذلك كان قاسياً فيجب أن يستعاذ منه، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلنَّفْسِئَةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢] وأن النفس يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور وأنابت إلى دار الخلود، وهي إذا كانت منهومة لا تشيع حريصة على الدنيا كانت أعدى عدو المرء فأولى الشيء الذي يستعاذ منه هي أي النفس. وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشيع نفسه ذكره علي القاري قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ بنحوه أتم منه، وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه انتهى كلام المنذري.

١٥٤٩ - (قال أبو المعتمر): قال المنذري: أبو المعتمر هو سليمان بن طرخان التيمي والد المعتمر بن سليمان وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه غير أنه لم يجزم بسماعه عن أنس بن مالك.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٢/١)، وابن أبي شيبه في المصنف (١٨٧/١٠) وهو حديث صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٤١ موارد)، وأحمد في المسند (١٩٢/٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١/٢٧٢).

١٥٥٠/١٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن فروة بن نوفل الأشجعي قال: سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله ﷺ يدعوه به، قالت كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل»^(١).

١٥٥١/١٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، وحدثنا أحمد، حدثنا وكيع - المعنى - عن سعد بن أوس، عن بلال العسبي، عن شبيب بن شكل، عن أبيه قال في حديث أبي أحمد: شكل بن حميد - قال: قلت: يا رسول الله، علّمني دعاء قال: «قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر مني»^(٢).

١٥٥٠ - (من شر ما عملت): أي فعلت. قال الطيبي: أي من شر عمل يحتاج فيه إلى العفو والغفران (ومن شر ما لم أعمل): استعاذ من شر أن يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بأن يحفظه منه، أو من شر أن يصير معجباً بنفسه في ترك القبائح فإنه يجب أن يرى ذلك من فضل ربه، أو لئلا يصيبه شر عمل غيره. قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] ويحتمل أنه استعاذ من أن يكون ممن يجب أن يحمد بما لم يفعل. كذا في المراقبة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٥٥١ - (المعنى): واحد وأحمد ووكيع كلاهما يرويان عن سعد بن أوس (عن شبيب): تصغير شتر (بن شكل): بفتحين (عن أبيه): أي شكل وهو صحابي ولم يرو عنه غير ابنه (في حديث أبي أحمد): هو محمد بن عبد الله بن الزبير المذكور (من شر سمعي): حتى لا أسمع به ما تكرهه (ومن شر بصري): حتى لا أرى شيئاً لا ترضاه (ومن شر لساني): حتى لا أتكلم بما لا يعينني (ومن شر قلبي): حتى لا أعتقد اعتقاداً فاسداً، ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم أبداً (ومن شر مني): وهو أن يغلب المني عليه حتى يقع في الزنا أو مقدماته، يعني من شر فرجه وغلبة المني علي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧١٦)، والنسائي في سننه (١/١٩٢)، وابن ماجه في سننه (٢/٤٣٢)، وأحمد في المسند (٦/١٣٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢/٣١٥)، والترمذي في سننه برقم (٣٤٨٧)، وأحمد في المسند (٣/٤٢٩)، والحاكم في المستدرک (١/٥٣٢)، وصححه العلامة الألباني كلفه في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٣٨٧).

١٥٥٢ / ١٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا»^(١).

حتى لا أقع في الزنا والنظر إلى المحارم. وقيل هو جمع المنية بفتح الميم، أي من شر الموت أي قبض روحه على عمل قبيح. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وشكل بن حميد العبسي له صحبة سكن الكوفة لم يرو عنه غير ابنه شتير بن شكل، وذكر له ابن القاسم البغوي هذا الحديث. وقال ولا أعلم له غيره.

وشتير: بضم الشين المعجمة وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة. وشكل بفتح الشين وبعدها كاف مفتوحة أيضًا ولا م.

١٥٥٢ - (صيفي): بن زياد هو مولى أفلح وأفلح هو مخضرم مولى أبي أيوب **(عن أبي اليسر):** بفتح التحتية والسين المهملة **(من الهدم):** بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشيء. وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي **(من التردي):** أي السقوط من مكان عال كالجبل والسطح أو الوقوع في مكان سافل كالبحر **(من الغرق):** بفتحيتين مصدر غرق في الماء **(والحرق):** بالتحريك أيضًا أي بالنار، وإنما استعاذ من الهلاك بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لأنها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها **(والهرم):** أي سوء الكبر المعبر عنه بالخرف وأرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئًا **(أن يتخبطني الشيطان):** أي إبليس أو أحد أعوانه. قيل التخبط الإفساد والمراد إفساد العقل والدين، وتخصيصه بقوله **(عند الموت):** لأن المدار على الخاتمة. وقال القاضي: أي من أن يمسن الشيطان بنزعته التي تزل الأقدام وتصارع العقول والأوهام. وأصل التخبط أن يضرب البعير الشيء بخف يده فيسقط. قال الخطابي: استعاده عليه السلام من تخبط الشيطان عند الموت هو أن يستولي عليه الشيطان عند مفارقتة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤثسه من رحمة الله تعالى أو يكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة فيختم له بسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه. وقد روي أن الشيطان لا يكون في

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٦/٣)، والنسائي في سننه (٣٢١/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (١٢٨٢).

١٥٥٣ - ١٥/١٥٥٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي، أخبرنا عيسى، عن عبد الله بن سعيد، حدّثني مولى لأبي أيوب، عن أبي اليسر، زاد فيه: «والعم»^(١).

١٦/١٥٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا قتادة، عن أنس، أنّ النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من البرص والجذام ومن سيئ الأسقام»^(٢).

حال أشد على ابن آدم منه في حال الموت يقول لأعوانه دونكم هذا فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه بعد اليوم. نعوذ بالله من شره ونسأله أن يبارك لنا في ذلك المصراع وأن يختم لنا ولكافة المسلمين وأن يجعل خير أيامنا يوم لقائه انتهى. (أن أموت في سبيلك مدبراً): أي مرتداً أو مدبراً عن ذكرك ومقبلاً على غيرك. وقال الطيبي: أي فاراً، وتبعه ابن حجر المكي وقال إداراً محرماً أو مطلقاً. قيل إن ذلك من باب تعليم الأمة وإلا فرسول الله ﷺ لا يجوز عليه التخبیط والفرار من الزحف وغير ذلك من الأمراض المزمنة (أن أموت لديعاً): فعيل بمعنى مفعول من اللدغ وهو يستعمل في ذوات السم من العقرب والحية ونحوهما. وقيد بالموت من اللدغ فلا ينفيه ما رواه الطبراني في الصغير عن علي: «أنه لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال: لعن الله العقرب لا تدع مصلياً ولا غيره، ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها أي على موضع لدغها ويقرأ قل يا أيها الكافرون، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس»^(٣) قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي له صحة وهو بفتح الياء آخر الحروف وبعدها سين مهملة مفتوحة وراء مهملة.

١٥٥٣ - (مولى لأبي أيوب): هو صيفي مولى أفلح وإسناد مولى إلى أبي أيوب على سبيل المجاز لأن الصيفي مولى أفلح لا مولى أبي أيوب، وإنما مولى أبي أيوب هو أفلح كما في كتب الرجال، لكن هذا يخالف ما في رواية النسائي فإنه روى من طريق الفضل بن موسى ومحمد بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن سعيد بلفظ عن صيفي مولى أبي أيوب كذا في غاية المقصود.

١٥٥٤ - (من البرص): بفتحيتين بياض يحدث في الأعضاء (والجنون): أي زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات (والجذام): بضم الجيم علة يذهب معها شعور

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣١٨/٢)، وأحمد في المسند (١٩٢/٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٩٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (١٢٨١).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (ص ١١٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٢٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٥٤٨).

١٥٥٥/١٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغُدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا غَسَّانُ بْنُ عَوْفٍ، أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتُهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي^(١).

الأعضاء. وفي القاموس: الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تفرح (وسوء الأسقام): كالسل والاستسقاء والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص. قال الطيبي: وإنما لم يتعود من الأسقام مطلقاً فإن بعضها مما يخف مؤنته وتكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم إزمانه كالحمى والصداع والرمد، وإنما استعاذ من السقم المزمن فينتهي بصاحبه إلى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها الموانس والمداوي مع ما يورث من الشين. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٥٥٥ - (الغداني): بضم الغين المعجمة وخفة الدال المهملة نسبة إلى غدانة بن يربوع (قال): أي أبو أمامة (هموم): جمع الهم وحذف الخبر لدلالة قوله (لزممتني): عليه (أو ديون): عطف على هموم أي وديون لزممتني فلزممتني صفة للنكرة مخصصة له. وقال الطيبي: أقول هموم لزممتني مبتدأ وخبر كما في قولهم شرأهر ذا ناب أي هموم عظيمة لا يقادر قدرها وديون جمة نهضتني وأثقلتني انتهى (قال أفلا أعلمك): عطف على محذوف أي ألا أرشدك أفلا أعلمك وأصله فألا أعلمك ثم قدمت الهمزة لأن لها صدر الكلام وهو أظهر لبعده عن التكلف فإنه لا يبقى للفاء فائدة (كلاماً): أي دعاء (قل: إذا أصبحت وإذا أمست): يحتمل أن يراد بهما الوقتان وأن يراد بهما الدوام كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مریم: ٦٢] (من الهم والحزن): بضم الحاء وسكون الزاي وفتحهما. قال الطيبي: الهم في المتوقع والحزن فيما فات (من العجز): هو ضد القدرة وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء ثم استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والمراد هنا العجز عن أداء الطاعة وعن تحمل المصيبة

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٧٢/٢).

(والكسل): أي التثاقل عن الأمر المحمود مع وجود القدرة عليه (من الجبن): بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال ومنه عدم الجراءة عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (من غلبة الدين): أي كثرت وثقله (وقهر الرجال): أي غلبتهم (قال): أي الرجل أو أبو سعيد (ففعلت ذلك): أي ما ذكر من الدعاء عند الصباح والمساء (فأذهب الله همي): أي وحزني (وقضى عني ديني): قاله علي القاري. قال المنذري: في إسناده غسان بن عوف وهو بصري وقد ضعف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣/٩ - كتاب: الزكاة

١/١ - باب وجوب الزكاة

١/١٥٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ

٩ - كتاب الزكاة

اختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة فقليل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما قاله النووي في الروضة، وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة. قال الحافظ: وفيه نظر فقد ثبت في حديث ضمام بن ثعلبة الذي أخرجه البخاري وغيره وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة. وأطال الكلام في ذلك الحافظ في الفتح.

١٥٥٦ - (لما توفي): على بناء المفعول أي مات (واستخلف أبو بكر): بصيغة المفعول على الصحيح أي جعله خليفة (بعده): أي بعد وفاته ﷺ (وكفر من كفر): أي منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لإنكاره افتراض الزكاة (من العرب): قال الطيبي: يريد غطفان وفزارة وبنو سليم وغيرهم منعوا الزكاة فأراد أبو بكر أن يقاتلهم فاعترض عمر رضي الله عنه بقوله الآتي وقال: (كيف تقاتل الناس): أي الذي يمنع الزكاة من المسلمين وأهل الإيمان (أن أقاتل الناس): المراد به المشركون وأهل الأوثان (فمن قال لا إله إلا الله): يعني كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ للإجماع على أنه لا يعقد الإسلام بتلك وحدها (عصم): بفتح الصاد أي حفظ ومنع (مني): أي من تعرضي أنا ومن اتبعني (إلا بحقه): أي بحق الإسلام. قال الطيبي: أي لا يحل لأحد أن يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه إلا بحقه أي بحق هذا القول أو بحق أحد المذكورين (حسابه): أي جزاؤه ومحاسبته (على الله): بأنه

وَالزَّكَاةَ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١).

مخلص أم لا، قال الطيبي: يعني من قال لا إله إلا الله وأظهر الإسلام نترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص أم منافق فإن ذلك مفوض إلى الله تعالى وحسابه عليه (فقال أبو بكر): جواباً وتأكيذاً (من فرق): بالتشديد والتخفيف أي من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة (فإن الزكاة حق المال): كما أن الصلاة حق النفس. قاله الطيبي. وقال غيره: يعني الحق المذكور في قوله إلا بحقه أعم من المال وغيره. قال الطيبي: كأن عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث، فأجاب أبو بكر بأنه شامل للزكاة أيضاً، أو توهم عمر أن القتال للكفر فأجاب بأنه لمنع الزكاة لا للكفر، ولذلك رجع عمر إلى أبي بكر وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وفق به من الله تعالى (عقلاً): بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال، فقليل أراد المبالغة بأنهم لو منعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر يحل قتالهم فكيف إذا منعوا الزكاة كلها. وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد هاهنا كما سيجيء بيانه. وفي رواية أخرى عناً مكان عقلاً (فوالله ما هو): أي الشأن أو سبب رجوعي إلى رأي أبي بكر رضي الله عنه (إلا أن رأيت): أي علمت وأيقنت (شرح): أي فتح ووسع وليّن (للقاتال): معناه علمت أنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك (فعرفت أنه): أي رأي أبي بكر أو القتال (الحق): أي بما أظهر من الدليل وإقامة الحجة فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه أنه الحق. قال الخطابي: إنه ﷺ جعل آخر كلامه عند وفاته قوله: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»^(٢) ليعقل أن فرض الزكاة قائم كفرض الصلاة، وأن القائم بالصلاة هو القائم بأخذ الزكاة، ولذلك قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. استدلالاً بهذا مع سائر ما عقل من أنواع الأدلة على وجوبها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٩٩، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٦٨٥٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠)، والترمذي في سننه برقم (٢٦٠٧)، والنسائي في سننه (١/٣٣٥)، وأحمد في المسند (١/١٩، ٣٥، ٤٧)، لكن قوله: «عقلاً» شاذ، والمحفوظ: «عنفاً» كما في الصحيحين وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٥٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٩٨) وهو حديث صحيح.

قال أبو داود: رَوَاهُ رِبَاحُ بْنُ زَيْدٍ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَقَالًا، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: عَنَّا.

وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات وذلك لأنهم إذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عقل أنهم مخاطبون بها. وفيه دليل على أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبة في أمواله انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي (قال أبو عبيدة): من قوله قال أبو داود إلى قوله سنتين وجد في نسخة واحدة. قال النووي: اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك، وهو قول الكسائي والنضر بن شميل وأبي عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العلاء:

سعى عقالاً فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
أراد مدة عقال فنصبه على الظرف، وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان ولأه عمه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك. قالوا: ولأن العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه. وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين انتهى.

(قال أبو داود رواه رباح بن زيد): القرشي (وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري): ابن شهاب (بإسناده): أي بإسناد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، لكن رواية معمر في سنن النسائي والدارقطني من غير هذه الطريق، فلفظ النسائي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا عمران أبو العوام القطان حدثنا معمر عن الزهري عن أنس قال: «لما توفي رسول الله ﷺ» الحديث. قال أبو عبد الرحمن النسائي: عمران القطان ليس بالقوي في الحديث. وهذا الحديث خطأ والذي قبله الصواب حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وكذا قال الترمذي (قال بعضهم عقالاً): يشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن بعض شيوخ الزهري قال عقالاً، فالزهري روى عن بعض شيوخه عقالاً وروى أيضاً بلفظ آخر، ففي رواية رباح بن زيد وعبد الرزاق كلاهما عن معمر قال الزهري هكذا، وأما في رواية أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن

قال أبو داود: وقال شعيب بن أبي حمزة، ومعمّر والزبيدي، عن الزهري في هذا الحديث: لو منعوني عناقاً. وروى عنبسة، عن يونس، عن الزهري في هذا الحديث قال: عناقاً.

عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة فقال الزهري عناقاً وهي عند البخاري في الزكاة، وكذا في رواية يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة بلفظ عناقاً، وهي عند البخاري في استتابة المرتدين وهكذا روى عثمان بن سعيد والوليد وبقية كلهم عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة إلا الوليد فإنه روى عن شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ عناقاً، وهذه الروايات عند النسائي في كتاب المحاربة وتحريم الدم وكتاب الجهاد. وأما قتيبة بن سعيد فروى عن الليث عن عقيل عن الزهري بالسند المذكور بلفظ (عنقلاً)، وهي عند مسلم والترمذي في كتاب الأيمان، وعند أبي داود والنسائي في كتاب الزكاة. وأما عند البخاري في الاعتصام فعن قتيبة بهذا الإسناد بلفظ لو منعوني كذا وكذا ليس فيه ذكر العقال ولا العناق. قال البخاري: وقال لي ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل عناقاً وهو أصح، ورواه الناس عناقاً وعنقلاً ههنا لا يجوز انتهى (ورواه ابن وهب): هو عبد الله (عن يونس): بن يزيد الأيلي عن الزهري (عناقاً): كما روى عن الزهري جماعة (و): كذا (قال شعيب بن أبي حمزة ومعمّر والزبيدي عن الزهري): بإسناده (عناقاً): فرواية شعيب أخرجها البخاري في الزكاة وأيضاً النسائي كما تقدمت، ورواية الزبيدي أخرجها النسائي في الجهاد من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة (و): كذا (روى): وفي بعض النسخ رواه (عنبسة عن يونس عن الزهري): بإسناده إلى أبي هريرة (عناقاً): بفتح العين وبالنون وهي الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة، فإما هو على المبالغة أو مبني على أن من عنده أربعين سخلة تجب عليه واحدة منها وأن حول الأمهات حول النواج ولا يستأنف لها حول قاله السندي، ويجيء بيانه مفصلاً من كلام الخطابي والنووي. والحاصل أنه روى يونس وشعيب ومعمّر والزبيدي كلهم عن الزهري عناقاً، وأما يونس فاختلف عليه، قال عنبسة عن يونس: عناقاً، وقال ابن وهب عن يونس: عنقلاً، ومرة قال ابن وهب: عناقاً كما قال الجماعة.

واعلم أن هذا الحديث رواه الزهري عن ثلاثة شيوخ: عبيد الله بن عبد الله وسعيد بن المسيب وأنس، فحديث عبيد الله بن عبد الله أخرجه الأئمة الستة في كتبهم غير ابن ماجه وحديث سعيد بن المسيب عند النسائي وحديث أنس عند النسائي أيضاً وقال: هو خطأ ثم روى عن الزهري ثمانية أنفس شعيب بن أبي حمزة وعقيل ومعمّر وعبد الرحمن بن خالد

٢/١٥٥٧ - حدثنا ابنُ السَّرْح، وسَلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ حَقَّهُ أَداءُ الزَّكَاةِ وَقَالَ: عَقْلًا^(١).

٢/٢ - باب ما تجب فيه الزكاة

١/١٥٥٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ

وَالزَّبِيدِيَّ وَسَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ وَسَفْيَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ وَيُونُسَ وَكُلَّهُمْ قَالُوا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنَاةً غَيْرَ يُونُسَ فَإِنَّهُ قَالَ مَرَّةً عَنَاةً وَمَرَّةً قَالَ عَقْلًا. وَأَمَّا عَقِيلُ فَرَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَرَوَى عَنِ اللَّيْثِ اثْنَانِ يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فَيَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ قَالَ عَنَاةً كَمَا قَالَ الْجَمَاعَةُ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ مَرَّةً قَالَ عَقْلًا وَمَرَّةً قَالَ لَوْ مَنَعُونِي كَذَا وَكَذَا. فَيَعْلَمُ عِنْدَ التَّعَمُّقِ أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَاةِ قَالُوا عَنَاةً أَمَّا عَقْلًا فَمَا قَالَ غَيْرُ يُونُسَ فِي طَبَقَتِهِ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فَمَا قَالَ غَيْرَ قُتَيْبَةَ، وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ لِي ابْنُ بَكِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ عَقِيلٍ عَنَاةً وَهُوَ أَصَحُّ، وَرَوَاهُ النَّاسُ عَنَاةً، وَعَقْلًا هَهُنَا لَا يَجُوزُ انْتِهَى. وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال النووي: هكذا في صحيح مسلم عَقْلًا وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عَنَاةً وكلاهما صحيح، وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال في مرة: عَقْلًا وفي الأخرى: عَنَاةً فَرَوَى عَنْهُ اللَّفْظَانِ، فَأَمَّا رِوَايَةُ الْعَنَاةِ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ صَغَارًا كُلِّهَا بَأَنَّ مَاتَتْ أُمَهَاتُهَا فِي بَعْضِ الْحَوْلِ فَإِذَا حَالَ حَوْلَ الْأُمَهَاتِ زَكَى السَّخَالُ الصَّغَارُ بِحَوْلِ الْأُمَهَاتِ سِوَا بَقِيٍّ مِنَ الْأُمَهَاتِ شَيْءٍ أَمْ لَا. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ. وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْمَاطِيُّ: لَا تَزْكَى الْأَوْلَادُ بِحَوْلِ الْأُمَهَاتِ إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنَ الْأُمَهَاتِ نَصَابٌ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنَ الْأُمَهَاتِ شَيْءٌ، وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ أَيْضًا فِيمَا إِذَا مَاتَ مَعْظَمُ الْكِبَارِ وَحَدَّثَتْ صَغَارٌ فَحَالَ حَوْلَ الْكِبَارِ عَلَى بَقِيَّتِهَا وَعَلَى الصَّغَارِ انْتَهَى.

وقال الإمام الخطابي: وفي قوله لو منعوني عَنَاةً دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ الصَّدَقَةِ فِي السَّخَالِ وَالْفَصْلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ وَأَنَّ وَاحِدَةً مِنْهَا تَجْزِي عَنِ الْوَاجِبِ فِي الْأَرْبَعِينَ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا صَغَارًا وَلَا يَكْلَفُ صَاحِبُهَا مَسْنَةً. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّتَاجَ حَوْلَ الْأُمَهَاتِ وَلَوْ كَانَ يَسْتَأْنَفُ بِهَا الْحَوْلُ لَمْ يَوْجَدْ السَّبِيلُ إِلَى أَخْذِ الْعَنَاةِ انْتَهَى كَلَامُهُ. كَذَا فِي غَايَةِ الْمَقْصُودِ بِاخْتِصَارٍ.

٢ - باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٨ - (سمعت أبا سعيد) قال الخطابي: حديث أبي سعيد أصل في بيان مقادير

(١) انظر ما سبق.

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(١).

ما يحتمل من الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لئلا يجحف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم. وجعلت هذه المقادير أصولاً وأنصبة إذا بلغت أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق (ليس فيما دون خمس ذود): الذود بإعجام الأول وإهمال آخره قال الخطابي: هو اسم لعدد من الإبل غير كثير ويقال ما بين الثلاث إلى العشر ولا واحد له من لفظه وإنما يقال للواحد بعير كما قيل للواحدة من النساء امرأة. وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور قال في النهاية: والحديث عام لأن من ملك خمساً من الإبل وجبت عليه الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً. وروي بالإضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلاً عنها، لكن الرواية المشهورة هي الأولى (خمس أواق): كجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، ويقال لها الوقية بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهماً وخسمة أواق مائتا درهم (خمس أوسق): جمع وسق بفتح الواو وكسرهما، والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث. قال الداودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات وبكفي الرجل ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما. قال صاحب القاموس: جربت ذلك فوجدته صحيحاً. قال الخطابي: وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات لأنه يزعم أنها لا توسق، ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضراوات ونحوها وعليه عامة أهل العلم. قال: وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مائتي درهم فقال أكثر أهل العلم يخرج عما زاد على المائتي درهم بحسابه ربع العشر، قلت الزيادة أو كثرت. وروي ذلك عن علي وابن عمر، وبه قال النخعي والثوري وابن أبي ليلي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد، وروي عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي ومكحول والزهري أنهم قالوا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً، وبه قال أبو حنيفة انتهى كلامه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٠٥، ١٤٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٧٩)، والنسائي في سننه (٣٤٢/١)، والترمذي في سننه (١٢٢/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧٩٣)، والدارمي في سننه (٣٨٤/١)، وأحمد في المسند (٦/٣، ٣٠، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٨٦، ٩٧)، والبيهقي في سننه (١٢٠/٤)، ومالك في الموطأ (١/٢٤٤)، والطيللسي في مسنده برقم (٢١٩٧).

٢/١٥٥٩ - حدثنا أيوب بن محمد الرقي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إدريس بن يزيد الأودي، عن عمرو بن مرة الجملي، عن أبي البخري الطائي، عن أبي سعيد الخدري - يرفعه إلى النبي ﷺ - قال: **«لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ»**. والوسق: ستون مختوماً^(١).

قال أبو داود: أبو البخري لم يسمع من أبي سعيد.

٣/١٥٦٠ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجة.

٤/١٥٦١ - حدثنا محمد بن بشر، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا صرد بن أبي المنازل، قال: سمعت حبيباً المالكي قال: قال رجل لعمران ابن حصين: «يا أبا نجيذ، إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن،

١٥٥٩ - (الجملي): بفتح الجيم والميم منسوب إلى جمل بن كنانة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً **(ستون مختوماً)**: أي ستون صاعاً، وكان الصاع معلماً بعلامة فلذلك سماه مختوماً **(أبو البخري)**: بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز.

١٥٦٠ - (مختوماً بالحجاجة): أي مختوماً بعلامة الحجاج وهي ستون صاعاً وكل صاع أربعة أمداد وكل مد رطل وثلث عند الحجازيين، وهو قول الشافعي وعامة العلماء، وتقدم بيانه في الطهارة. قال المنذري: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٥٦١ - (فغضب عمران): بن حصين، وغرضه أنه إن وجدنا في القرآن مسألة فحسبنا، وإن لم أجد في القرآن أنظر إلى السنة فنأخذ منها، فكم من المسائل ليس ذكرها في القرآن، وإنما أخذناها عن رسول الله ﷺ ثم مثل عمران للسائل **(وقال)**: عمران **(للرجل)**: السائل **(أوجدتم)**: في القرآن **(في كل أربعين درهماً)**: منصوب على التميز **(درهماً)**: مفعول وجدتم **(وذكر أشياء نحو هذا)**: لإثبات مدعاه.

٣ - باب العروض إلخ

جمع عرض بسكون الراء مثل فلس وفلوس هو المتاع. قالوا: والدرهم والدنانير عين وما سواهما عرض. وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً، كذا في المصباح.

(١) انظر التخریج السابق.

فَغَضِبَ عِمْرَانُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوْجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةً، شَاةً، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا كَذَا وَكَذَا. أَوْجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ مَنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا، وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا^(١).

١٥٦٢ - (من الذي): أي من المال الذي (نُعدّ): أي نهيه (للبيع): أي للتجارة، وخص لأنه الأغلب. قال الطيبي: وفيه دليل على أن ما ينوي به القنية لا زكاة فيه انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري. وقال ابن عبد البر: إسناده حسن. وقال عبد الحق في أحكامه: خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه. قال ابن القطان في كتابه متعقبًا على عبد الحق فذكر في كتاب الجهاد حديث من كتم مالا فهو مثله وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه فهو منه تصحيح. وقال الشيخ تقي الدين في الإمام وسليمان بن سمرة بن جندب لو يعرف ابن أبي حاتم بحاله وذكر أنه روى عنه ربيعة وابنه خبيب انتهى. ورواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه. وأخرج الدارقطني والحاكم عن أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته الحديث. والبز بالباء الموحدة والزاي المعجمة ما يبيعه البزازون. كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي. والحديث صححه الحاكم وتكلم فيه غيره. وقال النووي: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالزاي المهملة وهو غلط انتهى. وأخرج الشافعي وأحمد وعبد الرزاق والدارقطني عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه أنه قال كنت أبيع الأدم فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي: أد صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو في الأدم، فقال: قومته ثم أخرج صدقته. وروى البيهقي عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم أنهم قالوا بذلك. وقال في سبل السلام: والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة. واستدل للوجوب أيضًا بقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية قال مجاهد: نزلت في التجارة. قال ابن المنذر: الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة. وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة. قال لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود (الكتاب الأم) برقم (٢٧٤).

٣/٣ - باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة؟

١/١٥٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حدثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُ لِلْبَيْعِ ^(١).

٤/٤ - باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي

١/١٥٦٣ - حدثنا أَبُو كَامِلٍ، وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ - الْمَعْنَى - أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَّتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَحَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ^(٢).

٤ - باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي

هذه الترجمة مشتملة على الأمرين، الأول في تعريف الكنز، والثاني في زكاة الحلي.

١٥٦٣ - (أن امرأة): هي أسماء بنت يزيد بن السكن (مسكتان): بفتح الميم وفتح السين المهملة الواحدة مسكة وهي الإسورة والخلاخيل (قال أيسر): قال الخطابي: إنما هو تأويل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥] قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه، وقال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وذكر أن المرسل أولى بالصواب انتهى كلامه. قال الزيلعي: قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح. وقال المنذري: إسناده لا مقال فيه فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحמיד بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٤٦/٤)، والدارقطني في سننه (ص ٢١٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٨٢٧).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣٤٣/١)، والترمذي في سننه (١٢٤/١)، وأحمد في المسند (١٧٨/٢، ٢٠٤، ٢٠٨)، والبيهقي في سننه (١٤٠/٤)، وابن أبي شعبة في المصنف (٢٧/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٩٦/٢).

٢/١٥٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حدثنا عَتَّابٌ - يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُنْزُ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكُنْزٍ»^(١).

حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمر بن شعيب فهو ممن قد علم وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى.

١٥٦٤ - (كنت ألبس أوضاحاً): بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضع. قال في النهاية: هي نوع من الحلبي تعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحداً وضع انتهى. وفي منتهى الإرب بالفارسية وضع بمعنى خلخال أي حلقة طلا ونقره كه درباي كنند وآنرا بفارسي پاي برنجن نامند انتهى (أكنز هو): أي استعمال الحلبي كنز من الكنوز الذي توعده على اقتنائه في القرآن أم لا (فقال: ما بلغ): أي الذي بلغ (أن تؤدى): بصيغة المجهول (زكاته): أي بلغ نصاباً (فركي): على صيغة المجهول قال المنذري: في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسين الحراني وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد انتهى. وأخرجه الحاكم في المستدرک عن محمد بن المهاجر عن ثابت به وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه: «إذا أديت زكاته فليس بكنز». وكذلك رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما. قال البيهقي تفرد به ثابت بن عجلان. قال في التنقيح: وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين والنسائي، وقول عبد الحق فيه لا يحتاج به قول لم يقله غيره انتهى. وقال ابن دقيق العيد: وقول العقيلي في ثابت بن عجلان لا يتابع على حديثه تحامل منه انتهى وأخرج مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة^(١) انتهى أي فما أديت منه فليس بكنز، وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار. وأخرج البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً كل ما أديت زكاته وإن كانت تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض. قال البيهقي: ليس بمحفوظ والمشهور وقفه. قال ابن عبد البر: ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك، أخرجه الترمذي وقال حسن غريب، وصححه الحاكم. وقال ابن عبد البر: وفي سند حديث أم سلمة مقال. وقال الزين العراقي: سنده جيد. وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس: ما أدى زكاته فليس بكنز. وللحاكم عن جابر

(١) حديث صحيح، وانظر السلسلة الصحيحة برقم (٥٥٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٥٦).

٣/١٥٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، حدثنا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَحَاتٍ مِنْ وَرَقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهِنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ»^(١).

مرفوعاً: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره»^(٢). ورواه عبد الرزاق موقوفاً، ورجحه أبو زرعة والبيهقي وغيرهما.

١٥٦٥ - (فتحات من ورق): أي الخواتيم الكبار كانت النساء يتختمن بها والواحدة فتحة. قال المنذري: ذكر البيهقي أن بعضهم زعم أن ذلك حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء فلما أبيح ذلك لهن سقطت منه الزكاة. قال البيهقي: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً، غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة عن عائشة في ترك إخراج الزكاة من الحلي مع ما ثبت من مذهبها إخراج الزكاة عن أموال اليتامى يوقع ريباً في هذه الرواية المرفوعة، وهي لا تخالف النبي ﷺ إلا فيما علمته منسوخاً انتهى.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک عن محمد بن عمرو بن عطاء به. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عطاء فنسبه إلى جده دون أبيه ثم قال: ومحمد بن عطاء مجهول. قال البيهقي في المعرفة: هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك انتهى. وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في أحكامه، وتعبه ابن القطان فقال: لما خفي على الدارقطني أمره جعله مجهولاً وتبعه عبد الحق في ذلك، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات، وقد جاء مبيّناً عند أبي داود بينه شيخه محمد بن إدريس الرازي، وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل انتهى.

قال ابن دقيق العيد في الإمام: ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين، وكذلك عبد الله بن شداد والحديث على شرط مسلم انتهى.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٨٩/١ - ٣٩٠)، والبيهقي في سننه (١٣٩/٤)، والدارقطني في سننه (ص ٢٠٥)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في الإرواء (٢٩٦/٢ - ٢٩٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٩٠/١).

أخرج مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة^(١).

وأخرج عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة^(٢). وأخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة. وأخرج البيهقي من طريق عمرو بن دينار قال: سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفیه زكاة. قال جابر لا، فقال وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر: أكثر. انتهى، وأخرج الدارقطني عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تركيه نحوًا من خمسين ألفًا. قال صاحب التنقيح: قال الأثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء انتهى.

قال الإمام الخطابي: واختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلي، فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة، وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبي أنهم لم يروا فيه زكاة، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو أظهر قول الشافعي. قال الخطابي: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها انتهى. وفي سبل السلام: والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره ﷺ بتزكية هذه المذكورة ولا يكون خمس أواقي في الأغلب. وفي المسألة أربعة أقوال: الأول: وجوب الزكاة وهو مذهب جماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملاً بهذه الأحاديث، والثاني: لا تجب الزكاة في الحلية، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار، والثالث: أن زكاة الحلية عاريتها كما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر، الرابع: أنها تجب فيه الزكاة مرة واحدة، رواه البيهقي عن أنس. وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٦٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٦٣).

١٥٦٦/٤ - حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سفيان، عن عمر بن يعلى، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم^(١). قيل لسفيان كيف تزكيه؟ قال: تضمه إلى غيره.

٥/٥ - باب في زكاة السائمة

١٥٦٧/١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، قال: أخذت من ثمامة ابن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبته لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ

وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقيدين وظاهر حديثها الاطلاق وكأنهم قيدوه بأحاديث النقيدين ويقوي الوجوب حديث أم سلمة رضي الله عنها انتهى ما في سبل السلام.

١٥٦٦ - (سفيان): هو الثوري (عن عمر بن يعلى): هو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الكوفي ضعفه ابن معين. واعلم أن هذا الحديث وجد في النسختين وهو من رواية ابن داسة. قال الحافظ جمال المزي في الأطراف في كتاب المراسيل: عمر بن يعلى وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة حديث في زكاة الخاتم. أبو داود في الزكاة عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن سفيان عن عمر بن يعلى نحو حديث عبد الله بن شداد عن عائشة في رواية ابن داسة انتهى (نحو حديث الخاتم): أي نحو حديث عائشة في زكاة الخاتم (قيل لسفيان): الثوري (كيف تزكيه): أي خاتماً واحداً من ورق وهو لا يبلغ النصاب (قال): سفيان (تضمه): أي الخاتم (إلى غيره): من الحلبي فتزكي الخاتم مع حلبي آخر والله أعلم.

قلت: والحديث أخرجه ابن الجارود في المنتقى حدثنا إسحاق بن عبد الله النيسابوري حدثنا حفص بن عبد الرحمن حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو الثقفي عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم من ذهب عظيم فقال أتؤدي زكاة هذا؟ قال: وما زكاته؟ قال: فلما ولى قال جمهرة عظيمة. قال أبو محمد: قال الوليد بن مسلم: في هذا عن سفيان عن عمرو بن يعلى الطائفي انتهى.

٥ - باب في زكاة السائمة

أي المواشي التي ترعى في الصحراء والمرعى.

١٥٦٧ - (قال أخذت من ثمامة): بضم المثلثة قال الحافظ ابن حجر: صرح إسحاق بن راهويه في مسنده بأن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتباً (أن أبا بكر كتبه): أي كتاباً (لأنس): ليعمل به (عليه): أي على

(١) تقدم تخريجه.

حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، وَكَتَبَهُ لَهُ فَإِذَا فِيهِ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَبِيِّهٖ ﷺ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا، فَلَا يُعْطِ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ، مِنَ الْإِبِلِ الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٌ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ

الكتاب (حين بعثه): أي أنسًا (مصدقًا): هو الذي يأخذ صدقات المسلمين، أي حين وجه أنسًا إلى البحرين عاملاً على الصدقة (وكتبه): أي كتب النبي ﷺ الكتاب (له): أي لأنس (فرضها رسول الله ﷺ): أي أوجب أو شرع أو قدر لأن يجابها بالكتاب إلا أن التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبي ﷺ (التي أمر الله): عطف على التي عطف تفسير أي الصدقة التي (فمن سألها): بصيغة المجهول أي طلبها (على وجهها): حال من المفعول الثاني في سألها أي كائنة على الوجه المشروع بلا تعدد. وقال الخطابي: أي حسب ما بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مقاديرها (فليعطها): أي الصدقة (ومن سئل فوقها فلا يعطه): يتناول على وجهين أحدهما أن لا يعطي الزيادة على الواجب، والوجه الآخر أن لا يعطي شيئاً منها لأن الساعي إذا طلب فوق الواجب كان خائناً فإذا ظهرت خيانتة سقطت طاعته. وفي ذلك دليل على أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما. وفيه دليل على جواز إخراج المرء صدقة أمواله الظاهرة بنفسه دون الإمام. وفي الحديث بيان أنه لا شيء في الأوقاص وهو ما بين الفريضتين. وفيه دليل أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة لأنه علق بغير الفرض كالواحدة بعد الخمسة والثلاثين وبعد الخمسة والأربعين وبعد كمال الستين قاله الخطابي (في كل خمس ذود): بإضافة خمس إلى ذود أي إبل وتقدم معناه (ففيها بنت مخاض): وهي التي مضى عليها سنة وطعنت في الثانية وحملت أمها. والمخاض بفتح الميم والمعجمة المخففة الحامل أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل (فابن لبون ذكر): هو الذي دخل في السنة الثالثة. وقوله ذكر تأكيد لقوله ابن لبون، وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض (ففيها بنت لبون): وهي التي أتى عليها حولان وصارت أمها لبوناً بوضع الحمل (ففيها حقة): بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة (طروقة الفحل): بفتح أوله أي مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (ففيها جذعة): بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي أتى

وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَأَنْ يُجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حَقَّةٌ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حَقَّةٌ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ».

عليها أربع سنين وطعنت في الخامسة (ففي كل أربعين بنت لبون): أي إذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلاً إذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لا شيء فيه وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنات لبون لأربعينين وهكذا ولا يظهر التغير إلا عند زيادة عشر (فإذا تباين): أي اختلف الأسنان في باب الفريضة بأن يكون المفروض سناً والموجود عند صاحب المال سناً آخر (فإنها تقبل منه).

والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهماً، وحمله بعض على أن ذاك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الأيام، فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك، فاستدل به على جواز أداء القيم في الزكاة والأكثر على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال وإلا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة (استيسرتا له): أي كانتا موجودتين في ماشيته مثلاً (وليسَتْ عنده): أي صاحب المال (فإنها تقبل): مبني للمفعول (منه): أي صاحب المال (ويُعْطِيهِ المصدق): أصله المتصدق أي العامل على أخذ الصدقات بتخفيف الصاد وكسر الدال أي العامل على أخذ الصدقات من أربابها وهو المراد هنا يقال صَدَّقَهُمْ يُصَدِّقُهُمْ فهو مصدق، وأما المَصَّدَّقُ بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال فهو صاحب الماشية وأصله المتصدق (عشرين درهماً أو شاتين): أو للتخيير أي فيه خيار للمصدق أي إن شاء أعطى عشرين درهماً وإن شاء أعطى شاتين (إلى ههنا): أي لم أضبط هذا القدر من حديث موسى بن إسماعيل أي من قوله ويجعل معها شاتين إلى قوله إلا حقة فإنها تقبل منه ثم أتقنت الباقي من الحديث كما أحب (فإنه يقبل منه): أي بدلاً من بنت مخاض قهراً على الساعي (وليس معه شيء): أي لا يلزمه مع ابن لبون شيء آخر من الجبران.

قال الطيبي: وهذا يدل على أن فضيلة الأنوثة تجبر بفضل السن (إلا أربع): من

قال أبو داود: مِنْ ههنا لَمْ أَضِبْهُ عَنْ مُوسَى كَمَا أَحَبُّ: «وَجَعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ».

قال أبو داود: إِلَى ههنا ثُمَّ أَتَقَنَّتْ: «وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ

الإبل (فليس فيها شيء): لأنه لم يبلغ النصاب (إلا أن يشاء ربها): فيخرج عنها نفلاً منه وإلا فلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله فليس فيها صدقة أن المنفي مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له، وإن كان غير مقصود فهذه صدقة الإبل الواجبة فصلت في هذا الحديث وظاهره وجوب أعيان ما ذكر إلا أنه من لم يجد العين الواجبة أجزأه غيرها (وفي سائمة الغنم): سميت به لأنه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب ثم الضأن والماعز سواء في الحكم. والسائمة هي التي ترعى في أكثر السنة.

قال في شرح السنة: فيه دليل على أن الزكاة إنما تجب في الغنم إذا كانت سائمة فأما المعلوفة فلا زكاة فيها، ولذلك لا تجب الزكاة في عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم وإن كانت سائمة وأوجبها مالك في عوامل البقر ونواضح الإبل انتهى (فإذا زادت): ولو واحدة كما في كتاب عمرو بن حزم (فإذا زادت على مائتين): ولو واحدة (فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة): في النبل ظاهره أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى تفي بأربعمائة، وهو قول الجمهور وفي رواية عن أحمد وبعض الكوفيين إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجبت الأربع انتهى.

وفي شرح السنة: معناه أن تزيد مائة أخرى فتصير أربعمائة فيجب أربع شياه، وهو قول عامة أهل العلم. وقال الحسن بن صالح إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه انتهى. (هرمة): بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار): بفتح العين المهملة وضمها أي معيبة، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور (ولا تيس الغنم): بتاء فوقية مفتوحة ثم الياء التحتانية وهو فحل الغنم (إلا أن يشاء المصدق): اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار أبي عبيد. وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث. ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة، وهذا قول

فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ

الشافعي في البويطي ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار، ولا تيس ولا هرمة، إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذ على النظر لهم كذا في فتح الباري (ولا يجمع بين مفترق الخ): قال مالك في الموطأ معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة. قال الشافعي: هو خطاب للمالك من جهة وللشاعي من جهة، فأمر كل واحد أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والشاعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر. فمعنى قوله خشية الصدقة أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً، لكن الأظهر حملة على المالك. ذكره في فتح الباري (وما كان من خليطين): أي شريكين (فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية): قال الخطابي: فمعناه أن يكونا شريكين في الإبل يجب فيها الغنم فتوجد الإبل في أيدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية. وفيه دلالة على أن الشاعي إذا ظلم فأخذ زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة التي هي ظلم، وذلك معنى قوله بالسوية. وقد يكون تراجعها من وجه آخر وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاته. وفيه دليل على أن الخلطة تصح مع تعيين أعيان الأموال. وقد روي عن عطاء وطاوس أنهما قالا: إذا عرف الخليطان كل واحد منهما أموالهما فليس بخليطين. وقد اختلف مالك والشافعي في شرط الخلطة. فقال مالك: إذا كان الراعي والمراح والفحل واحداً فهما خليطان، وكذلك قال الأوزاعي. وقال مالك: فإن فرقهما المبيت هذه في قرية وهذه في قرية فهما خليطان. وقال الشافعي: إن فرق بينهما في المراح فليس

أَرْبَعِينَ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»^(١).

١٥٦٨/٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حدثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُهَيْبَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشَرَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ

بخليطة، واشترط في الخليطة المراح والمسرح والسقي واختلاط الفحولة، وقال إذا افترقا في شيء من هذه الخصال فليسا بخليطين إلا أن مالكا قال لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب. وعند الشافعي إذا تم مالهما نصاب فهما خليطان وإن كان لأحدهما شاة واحدة (إلا أن يشاء ربها): أي فيعطي شيئا تطوعا (وفي الرقة): بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت أو لا، أصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض عنها التاء كما في عدة ودية (ربع العشر): بضم الأول وسكون الثاني وضمهما فيهما يعني إذا كانت الفضة مائتي درهم فربع العشر خمسة دراهم (إلا تسعين ومائة): من الدراهم. والمعنى إذا كانت الفضة ناقصة عن مائتي درهم. قال المنذري: أخرجه النسائي وأخرجه البخاري وابن ماجه.

١٥٦٨ - (مخافة الصدقة): منصوب على أنه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق والمخافة مخافتان مخافة الساعي أن تقل الصدقة ومخافة رب المال أن تكثر الصدقة، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق. والحاصل أن التقدير مخافة وجوب الصدقة أو كثرتها إن رجع للمالك، ومخافة سقوط الصدقة أو قلتها إن رجع إلى الساعي. قال بعض العلماء الحنفية: النهي للساعي عن جمع المتفرقة مثل أن يجمع أربعين شاة لرجلين لأخذ الصدقة وتفريق المجتمعة مثل أن يفرق مائة وعشرين لرجل أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه. وهذا قول أبي حنيفة.

والنهي للمالك أن يجمع أربعينه مثلا إلى أربعين لغيره لتقليل الصدقة وأن يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره لسقوطها، وهذا قول الشافعي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥)، والنسائي في سننه (٣٣٦/١ - ٣٣٨)، وابن ماجه في سننه برقم (١٨٠٠)، وأحمد في المسند (١١/١ - ١٢)، والحاكم في المستدرک (٣٩٠/١ - ٣٩٢)، والدارقطني في سننه (ص ٢٠٩).

ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ. قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِمَتِ الشَّاءُ أَثْلَاثًا، ثُلُثًا شِرَارًا وَثُلُثًا خِيَارًا وَثُلُثًا وَسَطًا فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَةَ (١).

وفي شرح السُّنَّة: هذا نهى للمالك والساعي جميعاً، نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تكثير الصدقة.

قال الطيبي: ويتأتى هذا في صور أربع أشار إليها القاضي بقوله الظاهر أنه نهى للمالك عن الجمع والتفريق قصداً إلى سقوط الزكاة أو تقليلها. كما إذا كان له أربعون شاة فيخلطها بأربعين لغيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها، وكما إذا كان له عشرون مخلوطة بمثلها ففرقها لثلاث يكون نصيباً فلا يجب شيء، وهو قول أكثر أهل العلم، وقد نهى الساعي أن يفرق المواشي على المالك فيزيد الواجب كما إذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة ففرقها الساعي أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه، وأن يجمع بين متفرق لتجب فيه الزكاة أو تزيد، كما إذا كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها الساعي ليأخذ شاة أو كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تأثيراً كالثوري وأبي حنيفة. قال الطيبي رحمه الله: وظاهر قوله وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية يعضد الوجه الأول،

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٢١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧٩٨)، وأحمد في المسند (١٤/٢، ١٥)، والحاكم في المستدرک (٣٩٢/١ - ٣٩٤)، والدارمي في سننه (٣٨١/١)، وابن أبي شيبه في المصنف (١٢١/٣)، والدارقطني في سننه (ص ٢٠٩)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء (٢٦٦/٣).

١٥٦٩/٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةً مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ^(١).

١٥٧٠/٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَفْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بَنَاتُ لَبُونٍ وَحَقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ

وقوله بالسوية أي بالعدالة بمقتضى الحصة فيشمل أنواع المشاركة. قال ابن الملك: مثل أن كان بينهما خمس إبل فأخذ الساعي وهي في يد أحدهما شاة، فإنه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية، وباقي بيانه تقدم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. قال الترمذي: حسن غريب وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه وإنما رفعه سفیان بن حسين هذا كلامه وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفیان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظًا وسفيان بن حسين صدوق (ولم يذكر الزهري البقر): أي تقسيم البقر أثلثًا كما ذكر في الشاة.

١٥٦٩ - (بإسناده ومعناه): أي بإسناد عباد بن العوام ومعنى حديثه إلا أن محمد بن يزيد الواسطي زاد هذه الجملة في روايته فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون وليست هذه الزيادة في رواية عباد عن سفیان (ولم يذكر): محمد بن يزيد الواسطي (كلام الزهري): من تقسيم الشاة أثلثًا كما ذكره عباد عن سفیان و الله أعلم.

١٥٧٠ - (الذي كتبه): أي الكتاب (في الصدقة وهي): أي النسخة (فوعيتها): أي حفظت النسخة (وهي): أي النسخة (فذكر): أي الزهري (الحديث): مثل حديث سالم عن أبيه (ففيها بنتا لبون وحقة): الحقة عن خمسين، وبنتا اللبون عن ثمانين، وكذلك

(١) انظر التعليق السابق.

وَمِائَةٌ فِيهَا حَقَّتَانِ وَبُنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةٌ فِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةٌ فِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةٌ فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحَقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةٌ فِيهَا حَقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةٌ فِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ وَبُنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا أَرْبَعُ حَقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، أَيُّ السَّنِينَ وَجِدْتُ أُخِذْتُ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَفِيهِ: «وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ»^(١).

١٥٧١/٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

إِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَأَرْبَعِينَ فِيهَا حَقَّتَانِ عَنْ مِائَةٍ وَبُنْتُ لَبُونٍ عَنْ أَرْبَعِينَ، وَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَخَمْسِينَ فِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ عَنْ كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَسِتِّينَ فِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ عَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ وَاحِدَةً، وَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَسَبْعِينَ فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ عَنْ مِائَةٍ وَعَشْرِينَ وَحَقَّةً عَنْ خَمْسِينَ، وَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَثَمَانِينَ فِيهَا حَقَّتَانِ عَنْ مِائَةٍ وَابْنَتَا لَبُونٍ عَنْ ثَمَانِينَ، وَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَتِسْعِينَ فِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ عَنْ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ وَبُنْتُ لَبُونٍ عَنْ أَرْبَعِينَ وَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا أَرْبَعُ حَقَاقٍ عَنْ كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ عَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ وَاحِدَةً، وَهَذَا لَا يَخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِيهِ فَنِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بُنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ مِثْلُ هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ إِلَّا أَنَّهُ مَجْمَلٌ وَهَذَا مَفْصَلٌ قَالَهُ الشُّوْكَانِيُّ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: رَوَاةُ الزَّهْرِيِّ هَذِهِ عَنْ سَالِمٍ مَرْسَلَةٌ (ثَلَاثُ حَقَاقٍ): جَمْعُ حَقَّةٍ (فِيهَا أَرْبَعُ حَقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ): أَوْ هُنَا لِلتَّخْيِيرِ لَتَوَافَقِ حِسَابِ الْأَرْبَعِينَاتِ وَالْخَمْسِينَاتِ (أَيُّ السَّنِينَ): مِنْ بَنَاتِ اللَّبُونِ وَالْحَقَاقِ (أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ): رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ بَفَتْحِ الدَّالِّ وَهُوَ الْمَالِكُ، وَجُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ بِكُسرِهَا، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَخْتَصُّ الِاسْتِثْنَاءُ بِقَوْلِهِ وَلَا تَيْسُ إِذْ لَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَخْرُجَ ذَاتُ عَوَارٍ فِي صَدَقَتِهِ، وَعَلَى الثَّانِي مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَامِلَ يَأْخُذُ مَا شَاءَ مِمَّا يَرَاهُ أَصْلَحَ وَأَنْفَعَ لِلْمُسْتَحْقِّينَ فَإِنَّهُ وَكَيْلُهُمْ.

١٥٧١ - (قَوْلُ عُمَرَ): أَيُّ مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ (هُوَ أَنْ يَكُونَ): خَبَرَهُ (لِكُلِّ رَجُلٍ): مِنَ النِّفْرِ الثَّلَاثَةِ (أَرْبَعُونَ شَاةً): قَدْ وَجِبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِمْ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً. فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدَّقُ جَمْعُوهَا، لئَلَّا يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدَّقُ فَرَّقَا عَنْهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ ^(١).

١٥٧٢/٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَعَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ. وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ». وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ.

الصدقة (فإذا أظلمهم): بطاء معجمة أشرف عليهم (إلا شاة): واحدة لأنها واجب مائة وعشرين فنهوا عن تقليل الصدقة (مائة شاة): بإضافة مائة إلى الشاة (وشاة): واحدة (إلا شاة): واحدة فنهوا عن ذلك (سمعت في): تفسير (ذلك) وإليه ذهب سفيان الثوري.

١٥٧٢ - (قال زهير: أحسبه): أي أظن أن أبا إسحاق روى الحديث عن عاصم عن علي مرفوعاً لا موقوفاً عليه (هاتوا): أي آتوا في كل حول (ربع العشور): من الفضة (درهماً): نصب على التمييز (درهم) بالرفع على الابتداء وبالنصب على المفعولية (عليكم شيء): من الزكاة (حتى تتم): بالتأنيث أي تبلغ الرقة أو الدراهم (مائتي درهم): نصبه على الحالية أي بالغة مائتين (فإذا كانت): الدراهم (ففيها): أي حينئذ (فما زاد) أي على أقل نصاب (فعلى حساب ذلك): قال الخطابي: فيه دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه ومأخوذ منه الزكاة بحصته. انتهى. قال ابن الملك: وهذا يدل على أنه تجب الزكاة في الزائد على النصاب بقدره قل أو كثر، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا زكاة في الزائد عليه حتى يبلغ أربعين درهماً انتهى (في كل أربعين شاة شاة): إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشأتان إلى مائتين، فإن زادت ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة (فإن لم تكن): روي بالتأنيث والتذكير (إلا تسع

(١) إسناده صحيح وانظر صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٤٠٣).

وَقَالَ: «وَفِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ». وَفِي الْإِبِلِ فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ. قَالَ: «وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةً مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ». ثُمَّ سَأَلَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: «إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً - يَعْنِي وَاحِدَةً وَتَسْعِينَ - فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَفِي النَّبَاتِ: مَا سَقَّتْهُ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَمَا سَقَى الْغَرْبُ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ». وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ: «الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ». قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «مَرَّةً». وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لَبُونٍ فَعَشْرَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ شَاتَانِ»^(١).

وثلاثون: من الغنم (فليس عليك فيها شيء): لأنها لم تبلغ النصاب (تبيع): أي ما له سنة، وسمي به لأنه يتبع أمه بعد والأنثى تبيعة.

قال الخطابي: إن العجل ما دام يتبع أمه فهو تبيع إلى تمام سنة ثم هو جذع ثم ثني ثم رباع ثم سدس وسديس ثم صالغ وهو المسن انتهى (مسنة): أي ما لها سنتان وطلع سنهما. حكى في النهاية عن الأزهرى أن البقر والشاة يقع عليها اسم المسن إذا كان في السنة الثانية. والاختصار على المسنة في الحديث يدل على أنه لا يجزئ المسن. ولكنه أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: «وفي كل أربعين مسنة أو مسن» انتهى (وليس على العوامل) قال الخطابي: فيه بيان فساد قول من أوجب فيها الصدقة وفي الحديث دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيء حتى تستكمل ستين، ويدل على صحة ذلك ما روي عن معاذ أنه أتى بوقص البقر فلم يأخذه. ومذهب أبي حنيفة أن ما زاد

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف بالأرقام (٦٧٩٤، ٦٧٩٦، ٦٨٢٩، ٦٨٤٢، ٦٨٨١، ٦٩٠١، ٦٩٠٢، ٧٠٢٣، ٧٠٧٤، ٧٠٧٦، ٧٢٣٣، ٧٢٣٤)، وابن أبي شيبه في المصنف (١١٧/٣، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٤٥، ١٥٨، ١٥٩، ٢١٩)، وحسنه العلامة الألباني **كأنه** في صحيح أبي داود (الكتاب الأم) برقم (١٤٠٤).

١٥٧٣/٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ - وَسَمَّى آخَرَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتًا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى تَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ». قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَعْلَيَّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا أَنْ جَرِيرًا قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١).

على الأربعين، فبحسابه انتهى. وحديث معاذ في الأوقاص أخرجه أحمد في مسنده (ما سقته الأنهار): موصولة (وسقت السماء): أي ماء المطر (وما سقي بالغرب نصف العشر) قال الخطابي: الغرب الدلو الكبير يريد ما سقي بالسواني وما في معناهما مما سقي بالدوايب لأن ما عمت منفعته وخفت مؤنته كان أحمل للمواساة فوجب فيه العشر توسعة على الفقراء وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر رفقا بأهل الأموال. انتهى قال المنذري: وأخرج ابن ماجه طرقا منه. (قال مرة): أي مرة واحدة في كل سنة.

١٥٧٣ - (وسمى آخر): أي سمى ابن وهب مع جرير رجلا آخر (ففيها خمسة دراهم): أي ربع عشرها (إلا أن جريرا قال ابن وهب يزيد): لفظ جرير اسم إن وجمله يزيد خبر إن، وقال ابن وهب هو مدرج بين اسم إن وخبره (حتى يحول عليه الحول) قال الخطابي: إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقود، لأن نماها لا يظهر إلا بمدة الحول عليها. فأما الزرع والثمار فإنه لا يراعى فيها الحول وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منه. وفيه حجة لمن ذهب إلى أن القول بالفوائد والأرباح يستأنف بها الحول ولا يبنى على حول الأصل. وفيه دليل على أن النصاب إذا نقص في خلال الحول ولم يوجد كاملا من أول الحول إلى آخره أنه لا تجب فيه الزكاة. وإلى هذا ذهب الشافعي.

وعند أبي حنيفة أن النصاب إذا وجد كاملا في طرفي الحول وإن نقص في خلاله لم تسقط عنه الزكاة، ولم يختلفا في العروض التي هي للتجارة أن الاعتبار إنما هو لنظر في الحول وذلك لأنه لا يمكن ضبط أمرها في خلال السنة. انتهى.

قال في سبل السلام: الحديث أخرجه أبو داود مرفوعا من حديث الحارث الأعور

(١) انظر التخريج السابق.

إلا قوله فما زاد فبحساب ذلك. قال فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك أو يرفعه إلى النبي ﷺ، وإلا قوله ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول، فأفاد كلام أبي داود أن في رفعه بجملته اختلافاً. ونبه الحافظ ابن حجر في التلخيص على أنه معلول وبين علته، ولكنه أخرج الدارقطني الجملة الآخرة من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول». وأخرج أيضاً عن عائشة مرفوعاً: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول». وله طرق أخرى انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص: أخرجه أبو داود بقوله حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب حدثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ونبيه ابن المواق على علة خفية فيه، وهي أن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره قال ابن المواق: والحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل انتهى. وقوله فبحساب ذلك أسنده زيد بن حبان الرقي عن أبي إسحاق بسنده انتهى كلامه. والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو إجماع وإنما الخلاف في قدر الدرهم فإن فيه خلافاً كثيراً. وفي شرح الديميري أن كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والمثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام. قال: واجتمع المسلمون على هذا.

وقال بعض العلماء: إن نصاب الفضة من القروش الموجودة على رأي بعض ثلاثة عشر قرشاً، وعلى رأي الشافعية أربعة عشر، وعلى رأي الحنفية عشرون وتزيد قليلاً، وإن نصاب الذهب عند بعض خمسة عشر أحمر وعشرين عند الحنفية. ثم قال: وهذا تقريب.

قال في سبل السلام: إن قدر زكاة المائتي درهم ربع العشر هو إجماع. وقوله فما زاد فبحساب ذلك قد عرفت أن في رفعه خلافاً، وعلى ثبوته فيدل على أنه يجب في الزائد وقال بذلك جماعة من العلماء. وروي عن علي وعن ابن عمر أنهما قالا ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه أي الزائد ربع العشر في قليله وكثيره وأنه لا وقص فيهما، ولعلمهم يحملون حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ: وليس فيما دون خمس أواق صدقة، على ما إذا انفردت عن نصاب منهما لا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما. وهذا الخلاف في الذهب والفضة، وأما الجبوب فقال النووي في شرح مسلم: إنهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق أنها تجب زكاته بحسابه وأنه لا أوقاص فيها انتهى وحملوا حديث أبي سعيد الذي أخرجه مسلم بلفظ: وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة على ما لم ينضم إلى خمسة أوسق، وهذا يقوي مذهب علي وابن عمر رضي الله عنهما الذي قدمنا في النقد.

١٥٧٤/٨ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمُرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ذَرْهَمًا ذَرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خُمُسُهُ دَرَاهِمٌ»^(١).

وقوله: وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا، وفيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون دينارًا وفيها نصف دينار وهو أيضًا ربع عشرها، وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين. وفي حديث أبي سعيد مرفوعًا أخرجه الدارقطني وفيه: لا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق. وأخرج أيضًا من حديث جابر مرفوعًا ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة. وأما الذهب ففيه هذا الحديث. ونقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي أنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الورق صدقة، فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياسًا. وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذهب شيء من جهة نقل الأحاد الثقات، وذكر هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود وأخرجه الدارقطني. قال صاحب السبل: قلت لكن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤] منبه على أن في الذهب حقًا لله. وأخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحامي عليها» الحديث^(٢). فحقها هو زكاتها.

وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضًا سردها في الدر المنثور. ولا بد في نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغش. وفي شرح الديمري على المنهاج أنه إذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص فيتسامح به، وبه عمل الناس على الإخراج انتهى كلام صاحب السبل.

١٥٧٤ - (قد عفوت عن الخيل والرقيق): أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه قال الخطابي: إنما أسقط الزكاة عن الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها. وقد اختلف الناس في وجوب الصدقة في الخيل، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا صدقة وقال حماد بن أبي سليمان: فيها صدقة.

(١) حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٧) وأبو داود في سننه برقم (١٦٥٨).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَدِيثَ النَّفِيلِيِّ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ، لَمْ يَرْفَعُوهُ، أَوْفَقُوهُ عَلَى عَلِيٍّ.

وقال أبو حنيفة: في الخيل الإناث والذكور التي يطلب منها نسلها في كل فرس دينار فإن شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أخذ من كل فرس ديناراً. قلت: وإنما هو شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر إياه. روى مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار أن أهل الشام عرضوه على أبي عبيدة فأبى ثم كلموه فأبى ثم كتب إلى عمر رضي الله عنه في ذلك فكتب إليه إن أحبوا فخذها منهم واردهم عليهم وارزقهم رقيقهم انتهى كلامه. وفي نيل الأوطار وتمسك أيضاً بما روي عن عمر أنه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل. وقد تقرر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها لا سيما بعد إقرار عمر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل كما في رواية أحمد عن عمر وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور. قال: ما فعله صاحبائي قبلي فأفعله واستشار أصحاب محمد، الحديث. وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها، وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث. والحديث يدل على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع على ذلك، ويدل أيضاً على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم في ذلك خلافاً، ويدل أيضاً على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو إجماع أيضاً وعلى أنه مائتا درهم (فهااتوا): أي آتوا (صدقة الرقة): قال الخطابي: هي الدراهم المضروبة أصلها الورق حذفت الواو وعوض عنها الهاء كعدة وزنة وأخرجه الترمذي وابن ماجه قاله المنذري (كما قال أبو عوانة): أي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، ورواه شيبان وإبراهيم عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور، وأما زهير فجمع بين عاصم والحارث (روى حديث النفيلي): هو عبد الله بن محمد النفيلي وحديثه قبل هذا بحديثين (شعبة وسفيان): والحاصل أن شعبة وسفيان وغيرهما رووه عن أبي إسحاق لكنهم لم يرفعه بل جعلوه موقوفاً على علي رضي الله عنه. وأما زهير وجريز بن حازم وغيرهما عن أبي إسحاق رفعوه إلى النبي ﷺ.

٩/١٥٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا بهز بن حكيم، وحدثنا محمد بن العلاء، وأخبرنا أبو أسامة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاه مؤتجراً» - قال ابن العلاء: «مؤتجراً بها، فله أجرها ومن منعها فإنّا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء»^(١).

١٥٧٥ - (عن بهز): بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي (بن حكيم): بن معاوية وبهز تابعي مختلف في الاحتجاج به. قال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الشافعي: ليس بحجة. وقال الذهبي: ما تركه عالم قط (عن أبيه عن جدّه): هو معاوية بن حيدة صحابي (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون): تقدم في حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون، ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصان لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس (لا يفرق إبل عن حسابها): معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم، أو المعنى تحاسب الكل في الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط (من أعطاه مؤتجراً بها): أي قاصداً للأجر بإعطائها (وشطر ماله): اختلف في ضبط لفظ شطر وإعراجه، فقال بعض الأئمة هو عطف على الضمير المنصوب في أخذوها، والمراد من الشطر البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة. وقال بعض الأئمة: شطر بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة المشددة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد. قال الإمام ابن الأثير: قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية إنما هو وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من غير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما لا تلزمه فلا. وقال الخطابي في قول الحربي لا أعرف هذا الوجه وقيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ وله في الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به. وقال الشافعي في القديم من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/٣٣٥، ٣٣٩)، والدارمي في سننه (١/٣٩٦)، وأحمد في المسند (٤/٢، ٤)، والبيهقي في سننه (٤/١٠٥)، والحاكم في المستدرک (١/٣٩٨)، وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء برقم (٧٩١).

الحديث. وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخًا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت. ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته انتهى كلامه. وقال الحافظ في التلخيص: وقال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ. والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي فإنه قال في سياق هذا المتن لفظه وهم فيها الراوي وإنما هو فإننا أخذوها من شطر ماله أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكاة، فأما ما لا تلزمه فلا. نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله أعلم.

(عزمة): قال في البدر المنير عزمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة، وضبطه صاحب إرشاد الفقه بالنصب على المصدر، وكلا الوجهين جائز من حيث العربية. ومعنى العزمة في اللغة الجد في الأمر، وفيه دليل على أن ذلك واجب مفروض من الأحكام، والعزائم الفرائض كما في كتب اللغة كذا في النيل. وقال في سبل السلام: يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل له على ألف درهم اعترافًا والناصب له فعل يدل عليه جملة فإننا أخذوها. والعزمة الجد والحق في الأمر يعني أخذ ذلك بجد لأنه واجب مفروض **(من عزمات ربنا):** أي حقوقه وواجباته. والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهرًا ممن منعها انتهى ما في السبل.

وقال الخطابي: اختلف الناس في القول بظاهر الحديث فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب الشافعي وكان الأوزاعي يقول في الغنيمة إن للإمام أن يحرق رحله، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد في الرجل يحمل الثمرة في أكمامها فيه القيمة مرتين وضرب النكال. وقال: كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه العزم. واحتج في هذا بعضهم بما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال وفي الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم وهو أن يكون معناه أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف ماله فلم يبق إلا شطر كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق منه إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي أي نصفه، وهذا

١٥٧٦/١٠ - حدثنا الثُّفَيْلِيُّ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا أَوْ عَدْلَ مِنَ الْمَعَافِرِ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ^(١).

١٥٧٧/١١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالثُّفَيْلِيُّ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالُوا:

محتمل وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره ممن قد ذكرناه وفي قوله ومن منعنا فإننا أخذوها دليل على أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الإمكان ولم يردّها حتى هلك المال أن عليه الغرامة انتهى.

١٥٧٦ - (من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعَةً): فيه أنه مخير بين الأمرين. والتبيع ذو الحول ذكرًا كان أو أنثى (مسنة): وهي ذات الحولين (ومن كل حالم): أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا كما فسره الراوي (دينارًا): والمراد به الجزية ممن لم يسلم أي من أهل الذمة (أو عدله): قال الخطابي: عدله أي ما يعادل قيمته من الثياب. قال الفراء: هذا عدل الشيء بكسر العين أي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة انتهى. وفي النهاية العدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل (المعافر): وهكذا في رواية أحمد معافر بفتح الميم على وزن مساجد وفي بعض نسخ الكتاب المعافري، وهي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة في اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية، يقال ثوب معافري. وفي سبل السلام: والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وأن نصابها ما ذكر قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه، وفيه دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء وفيه خلاف للزهري فقال يجب في كل خمس شاة قياسًا على الإبل. وأجاب الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قد روي ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، وهو وإن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي هذا حديث حسن. وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً. وقال هذا أصح.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٣/٥)، والترمذي في سننه (١٢٢/١)، والنسائي في سننه (٣٣٩/١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٨٠٣)، والدارمي في سننه (٣٨٢/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٧٩٤)، والحاكم في المستدرک (٣٩٨/١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٢٦٩/٣).